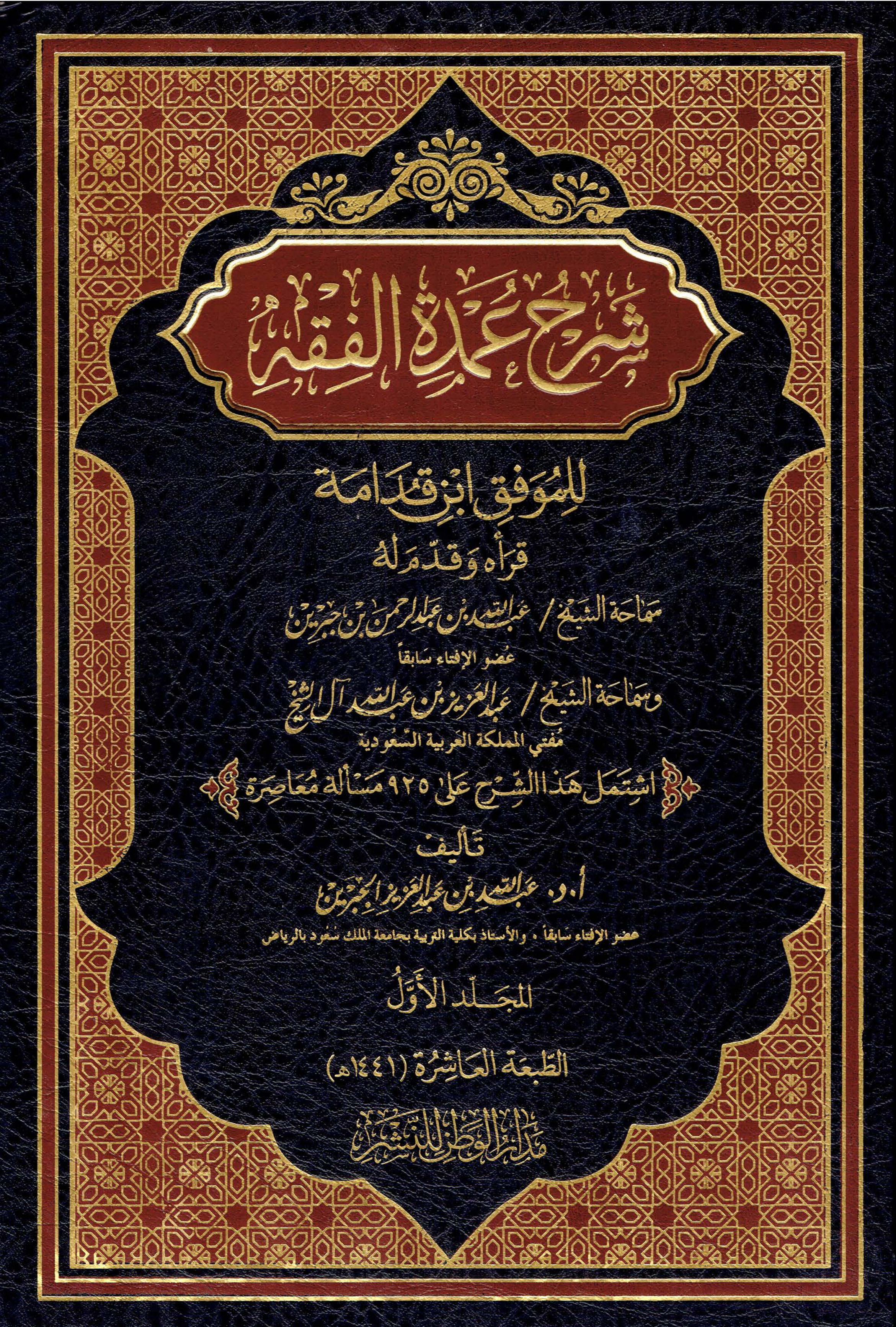
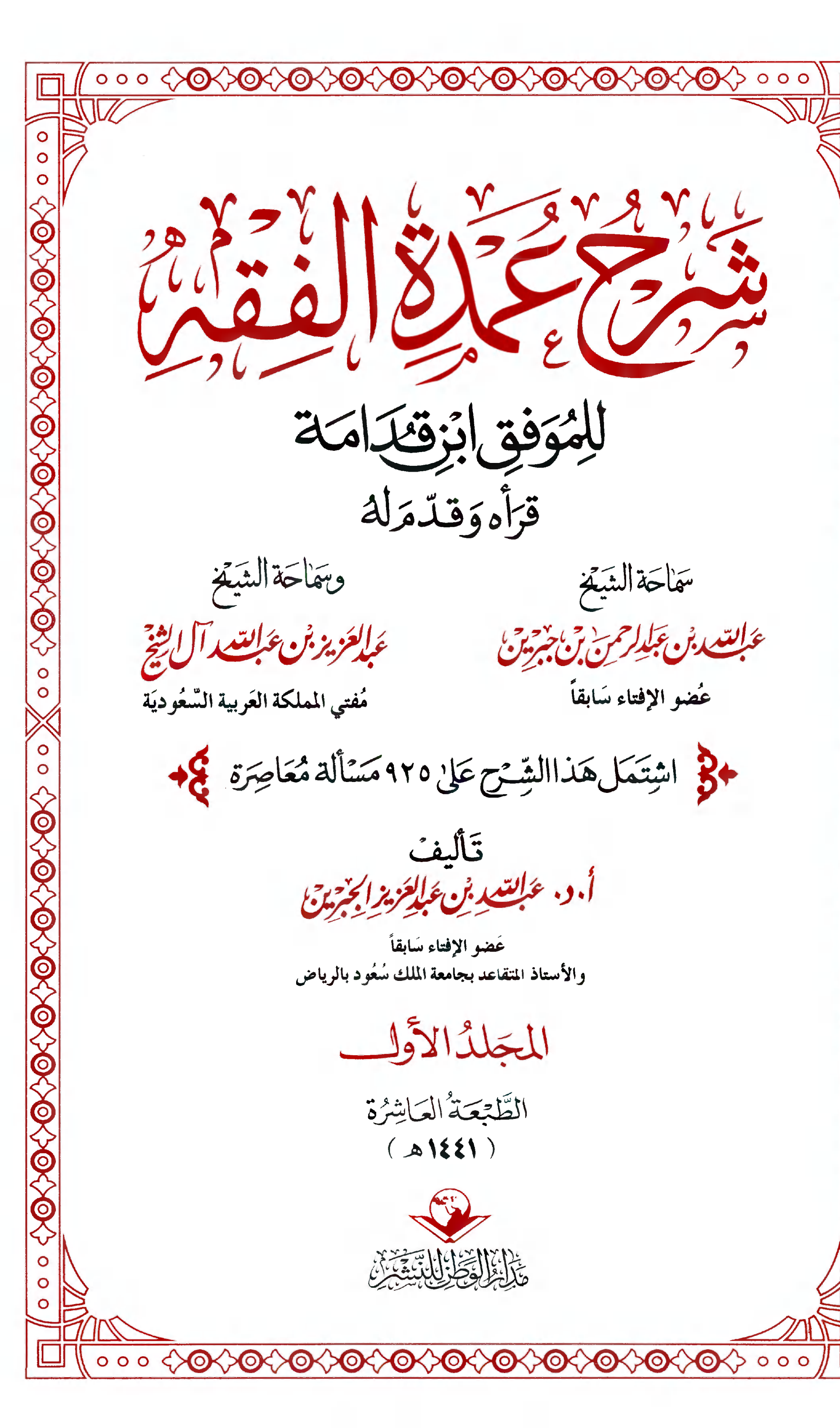

شرح عمدة الفقه
للموفق ابن قدامة
قرأه وقدم له
سماحة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين
عضو الإفتاء سابقاً
وسماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
مفتي المملكة العربية السعودية
اشتمل هذا الشرح على ٩٢٥ مسألة معاصرة
تأليف
أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
عضو الإفتاء سابقاً ، والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض
المجلد الأول
الطبعة العاشرة (١٤٤١هـ)
مدار الوطن للنشر



شرح عمدة الفقه

للموفق ابن قدامة

قرأه وقدم له

سماحة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين
عضو الإفتاء سابقاً

وسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
مفتي المملكة العربية السعودية

اشتمل هذا الشرح على ٩٢٥ مسألة معاصرة

تأليف

أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء سابقاً
والأستاذ المتقاعد بجامعة الملك سعود بالرياض

المجلد الأول

الطبعة العاشرة
(١٤٤١هـ)

مدار الوطن للنشر



ح عبد الله عبد العزيز الجبرين ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين ، عبد الله عبد العزيز

شرح عمدة الفقه لابن قدامه . / عبد الله عبد العزيز الجبرين

- ط ١٠- الرياض ، ١٤٢٩ هـ ، - ٣ مج

٧٠٤ ص ، ١٧×٢٤ سم

ردمك : ٤ - ٠٤٦١ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٨ - ٠٤٦٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

١- الفقه الحنبلي ٢- السنة النبوية أ . العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ٢٤٧٩ / ١٤٢٩

رقم الإيداع: ٢٤٧٩ / ١٤٢٩

ردمك: ٤ - ٠٤٦١ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٨ - ٠٤٦٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

الطَّبعَةُ العَاشِرَة

(١٤٤١هـ ـ ٢٠٢٠م)



مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض المقر الرئيسي

مخرج ١٥ مقابل جامع الراجحي ت : ٠١١٤٧٩٢٠٤٢

جوال : ٠٥٠٣٢٨٢٣١٨ ف : ٠١١٤٤٥٤١٢٤

مندوبي التوزيع

الرياض : ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ الغربية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨

الشرقية والشمالية والمدينة المنورة : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

الجنوبية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ مسؤول الجهات الحكومية :

٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

الموقع الإلكتروني www.madaralwatan.com.sa

البريد الإلكتروني pop@madaralwatan.com.sa

madaralwatan@hotmail.com

madaralwatan2020@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، ونحمده على ما تفضل به وأنعم، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده الذي أوجد المخلوقات من عدم، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بلّغ الرسالة وعلّم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

أما بعد: فإن علماء هذه الأمة قد حرصوا على بذل العلم والفقه والدين بعد أن بذلوا في تعلمه وتحمله الجهود، وتحملوا المشقات، وقطعوا الفيافي، وتجشموا الصعوبات حتى رزقهم الله العلم النافع والفقه والفهم والحفظ والإدراك والاستنباط النافع للمعاني والحِكَم والأجوبة النافعة التي فتح الله بها عليهم وفهموها من أدلة الوحيين، فبذلوا أوقاتهم وأتعبوا أبدانهم في بذل ونشر تلك العلوم للمتعلمين وطلبة العلم، وكتبوا ما قدروا عليه من العلوم ضمن مؤلفات كبيرة أو صغيرة لينتفع بها من بعدهم من أفراد الأمة، وليكون ذلك من العلم الذي يورثونه ويستمر لهم أجره ولا تنقطع أعمالهم، وهو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ولا ارتياب أو شك أن مقاصد العلماء الربانيين حسنة، فهم لا يريدون التمدح ولا الثناء العاجل من الناس ولا الرياء والسمعة، وإنما يقصدون إصلاحاً ونفع الأمة الإسلامية، ويقصدون براءة الذمة والخروج من معرة الكتمان الذي توعد الله تعالى أهله بقوله عز وجل: (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)، وقد انتفع بمؤلفاتهم من أراد الله به خيراً، فأصبح الناس ينهلون من تلك الثروات التي خلفها علماء أجلة ناصحون صادقون في نياتهم وفي أعمالهم وعلومهم، وإن من جملة هؤلاء العلماء الربانيين الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة والذي يعرف بالموفق أو موفق الدين رحمه الله، فألف الكتب الكثيرة في الفقه والأصول والعقيدة والأحكام، ونفع الله تعالى بمؤلفاته، ومنّ الله تعالى على الأمة ببقائها ووجودها كاملة محققة، وخدمت ونشرت، وأقبل على قراءتها الخاص والعام من الحنابلة وغيرهم، ومدحه وأثنى عليه من عرفه عبر هذه المؤلفات الكثيرة، وكان من جملتها نبذة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة وهي (عمدة الفقه) التي ألفها للمبتدئين، واقتصر على قول واحد وهو الذي رجحه واختاره العلماء من المسائل التي فيها خلاف أو أكثر من رواية، وقد ذكر فيها بعض الأدلة من الكتاب والسنة لتقوم مقام نقل الأدلة، فلذلك أصبح كاسمها المعروف عمدة ومرجعاً يستفيد منها المبتدئ والمنتهي، وقد لقيت عناية من العلماء وخدمة وشروحاً وتوضيحاً وتعليقاً وإضافات وبيانات واهتماماً كبيراً، وكان أشهر من شرحها شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد توسع كثيراً في شرحها بما لم يسبق إلى مثله كما عرف عنه، وكان ذلك عادته في التوسع والاستطراد، ولكن شرحه لم يوجد متكاملاً، وقد طبع بعض أجزاء من شرحه رحمه الله تعالى بعد أن صحح وحققت وخدمت.

وحيث أن لهذه العمدة هذه المنزلة والأهمية شرحها الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الجبرين أحد أقاربنا، وقام بترقيم متنها ترقيماً جعل كلام المؤلف أرقاماً متسلسلة من أول الرسالة إلى آخرها، ووضح كل جملة بما فتح الله عليه حتى يفهم المعنى كل ما يحتاجه كل طالب علم قصده الاستفادة والعمل المقبول، وقد اهتم الدكتور وفقه الله تعالى بالمسائل المعاصرة والتي تجددت في هذا الزمان وهذا العصر، وهي كثيرة سببها التطور المشاهد وحدوث أعمال تحتاج إلى بيان وأحكام، وذكر ما قيل فيها قديماً وحديثاً، ورزقه الله تعالى بمنه سعة الاطلاع على كلام المعاصرين وعلى القرارات والبيانات التي صدرت عن المجمعات الفقهية التي انعقدت في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها موقعة من عدد كثير من العلماء المشهورين، وقام أيضاً بتخريج الأحاديث والآثار وذكر من خرجها من كتب السنة وتكلم على أسانيدها وعلى درجتها من الصحة وما قيل فيها من قبول أو عدمه مما يدل على سعة اطلاع ومعرفة برواة الأحاديث وما قيل فيهم، واهتم الدكتور وفقه الله أيضاً بذكر الإجماع على المسائل التي اتفق عليها علماء الأمة ولم يظهر فيها خلاف ليعرف القارئ تلك المسائل ويركن إليها ويطمئن إلى غير ذلك مما يجده القارئ في هذا الشرح مما يدل على جهد جهيد وعمل كبير بذله الدكتور عبد الله في هذا الشرح، مع أنه لم يتوسع كذلك بالاستطراد في المسائل الأخرى التي ذكرت في الكتب الكبيرة لابن قدامة كالمغني والكافي والهادي والمقنع، ولكنه شرح هذه العمدة المفيدة شرحاً كافياً بذل فيه جهده المشكور، أثابه الله تعالى وضاعف له الأجر وأعانه على ما سوف يقوم به من التآليف والشروح والكتابات، ونفع الله بعلومه وبمؤلفاته الكثيرة المفيدة، والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٢٧/١/١٤٢٩هـ.

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين
عضو إفتاء متقاعد



تقديم سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين
عضو الإفتاء بدار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، ونحمده على ما تفضل به وأنعم ونشهد أن لا إله إلا الله وحده الذي أوجد المخلوقات من عدم، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بلغ الرسالة وعلّم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم. أما بعد:

فإن علماء هذه الأمة قد حرصوا على بذل العلم والفقه والدين بعد أن بذلوا في تعلمه وتحمله الجهود وتحملوا المشقات، وقطعوا الفيافي، وتجشموا الصعوبات، حتى رزقهم الله العلم النافع، والفقه والفهم، والحفظ والإدراك، والاستنباط النافع للمعاني والحكم، والأجوبة النافعة التي فتح الله بها عليهم، وفهموها من أدلة الوحيين فبذلوا أوقاتهم، وأتعبوا أبدانهم، في بذل ونشر تلك العلوم للمتعلمين، وطلبة العلم، وكتبوا ما قدروا عليه من العلوم ضمن مؤلفات كبيرة أو صغيرة، لينتفع بها من بعدهم من أفراد الأمة، وليكون ذلك من العلم الذي يورثونه، ويستمر لهم أجره، ولا تنقطع أعمالهم، وهو العلم الذي ينتفع به المسلمون ولا نرتاب أو نشك أن مقاصد العلماء الربانيين حسنة، فهم لا يريدون التمدح، ولا الثناء العاجل من الناس، ولا الرياء والسمعة، وإنما يقصدون أصلاً نفع الأمة الإسلامية، ويقصدون براءة الذمة، والخروج من مَغبة الكتمان الذي توعد الله تعالى

أهلـه بقولـه عـز وجـل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ ﴾ وقـد انتفع بمؤلفاتهم مـن أراد الله بـه خيراً، فأصبح النـاس ينهلـون مـن تلـك الثروات التي خلفها علماء أئمة ناصحون صـادقون في نيـاتهم وفي أعمـالهم وعلومهم، ومن جملة هؤلاء العلماء الربانيين الإمام أبو محمـد عبـد الله بـن أحمد بن قدامة، والذي عرف بالموفق أو موفق الدين رحمه الله فألف الكتـب الكثيرة في الفقه، والأصول، والعقيدة، والأحكام، ونفع الله تعالى بمؤلفاتـه، ومنّ الله تعـالى علـى الأمـة ببقائهـا ووجودهـا كاملـة، فحققـت وخـدمت ونشرت، وأقبل على قراءتها الخاص والعام، من الحنابلة وغيرهم، ومدحـه وأثنى عليه من عرفه عبر هـذه المؤلفـات الكـثيرة، وكـان مـن جملتهـا نبـذة صغيرة الحجم كـبيرة القـدر، وهـي (عمـدة الفقـه) الـتي ألفهـا للمبتـدئين، واقتصر على قول واحد، وهو الذي رجحه واختـاره العلمـاء مـن المسـائل التي فيها خلاف، أو أكثر من رواية، وقد ذكر فيها بعض الأدلة من الكتـاب والسنة، لتقوم مقام نص الأئمة، فلذلك أصبحت كاسمهـا المعـروف عمـدة ومرجعاً، يستفيد منها المبتدئ، والمنتهـي، وقـد لقيـت عنايـة مـن العلمـاء، وخدمة وشروحاً وتوضيحا، وتعليقـاً وإضـافات وبيانـات واهتمامـاً كـبيراً وكان أشهر من شرحها شيخ الإسلام، وعلم الهداة الأعـلام، أبـو العبـاس ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد توسع كثيراً في شـرحها بمـا لم يـسبق إلى مثلـه كما عرف عنه وكان ذلك عادته في التوسـع والاسـتطراد، ولكـن شـرحه لم

يوجد متكاملاً، وقد طبع بعض أجزاء من شرحه رحمه الله تعالى بعد أن صححت وحققت وخدمت، وحيث أن لهذه العمدة هذه المنزلة والأهمية، شرحها الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الجبرين أحد أقاربنا، وقام بترقيم متتابع لكل جمل كلام المؤلف، أرقاماً متسلسلة، من أول الرسالة إلى آخرها، ووضح كل جملة بما فتح الله عليه، حتى يفهم المعنى لكل ما يحتاجه كل طالب علم قصده الاستفادة، والعمل المقبول، وقد اهتم الدكتور وفقه الله تعالى بالمسائل المعاصرة، والتي تجددت في هذا الزمان وهذا العصر، وهي كثيرة، سببها التطور المشاهد، وحدوث أعمال تحتاج إلى بيان وأحكام، وذكر ما قيل فيها قديماً وحديثاً ورزقه الله تعالى بمنه سعة الاطلاع على كلام المعاصرين، وعلى القرارات، والبيانات التي صدرت عن المجتمعات الفقهية التي انعقدت في داخل المملكة السعودية وخارجها، موقعة من عدد كثير من العلماء المشهورين، وقام أيضاً بتخريج الأحاديث والآثار، وذكر مواضعها من كتب السنة وتكلم على أسانيدها وعلى درجتها من الصحة، وما قيل فيها من قبول أو عدم، مما يدل على سعة اطلاع، ومعرفة برواة الأحاديث، وما قيل فيهم، واهتم الدكتور وفقه الله أيضاً بذكر الإجماع على المسائل التي اتفق عليها علماء الأمة، ولم يظهر فيها خلاف، ليعرف القارئ تلك المسائل ويركن إليها، إلى غير ذلك مما يجده القارئ في هذا الشرح، مما يدل على جهد جهيد، وعمل كبير، بذله الدكتور عبد الله في هذا الشرح، مع أنه لم يتوسع كذلك بالاستطراد في المسائل الأخرى التي ذكرت في الكتب الكبيرة لابن قدامة كالمغني، والكافي، والهادي، والمقنع، ولكنه

شرح هذه العمدة المفيدة شرحاً كافياً بذل فيه جهده المشكور، أثابه الله تعالى، وضاعف له الأجر، وأعانه على ما سوف يقوم به من التآليف والشروح والكتابات، ونفع الله بعلومه ومؤلفاته الكثيرة المفيدة والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. ٢٧/ ١/ ١٤٢٩هـ.

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

عضو إفتاء متقاعد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم:
التاريخ: ٢٢/٤/١٤٢٩هـ
المشفوعات:
الموضوع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد قرأت معظم شرح كتاب (عمدة الفقه) للموفق ابن قدامة المقدسي، شرح الشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، وهو شرح قد جلا مشكلها، ووضح مجملها، وقد درس الشارح بعض النوازل، وظهرت شخصيته فيه من حيث الاستدلال والمناقشة والترجيح، وهو يدل على نفس فقهي جيد لدى الشارح، نرجو له التوفيق من الله والإعانة. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أملاه/
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية

تقديم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد..

فقد قرأت معظم شرح كتاب (عمدة الفقه) للموفق ابن قدامة المقدسي، شرح الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، وهو شرح قد جلّى مشكلها، ووضح مجملها، وقد درس الشارح بعض النوازل، وظهرت شخصيته فيه من حيث الاستدلال والمناقشة والترجيح، وهو يدل على نفس فقهي جيد لدى الشارح، نرجو له التوفيق من الله والإعانة. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أملاه

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شرح العمدة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فهذا شرح ميسّر لعمدة الفقه للفقيه المجتهد موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجمّاعيلي، الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، كتبته ليكون معيناً على فهم هذا المختصر النفيس، وقد سرتُ في شرحه على الطريقة الآتية:

١- رقمتُ مسائل الكتاب بأرقام متسلسلة.

٢- وضعت متن العمدة بين قوسين كبيرين، وجعلته بلون أحمر تمييزاً له، وقد اعتمدت في هذا المتن على النسخة التي قابلها الشيخ محمد بن علي الحركان -رحمه الله- على نسختين خطيتين، وجرد هذه التصحيحات العلاّمة: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني على نسخة عبد الرحمن فدا، وقامت بطبعها مع شرح وتعليق مختصر عليها للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام: مكتبةُ ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، وفي بعض مواضع اعتمدت ما في بعض النسخ الأخرى؛ لأني رأيته أصح مما في الأصل، وبيّنت ذلك في كثير من المواضع في الحاشية.

٣- شرحتُ عبارات المؤلف التي تحتاج إلى شرح، وقد استفدت في شرح هذه العبارات من دروس شيخنا سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، حيث حضرت شرحه لهذا الكتاب، وعلقت ما تيسر منه على هذا المتن المبارك.

٤- ذكرتُ دليلاً واحداً لكل مسألة ذكرها المؤلف، وقد أذكر أكثر من دليل

إذا اقتضى المقام ذلك.

٥- المسائل التي فيها خلاف لبعض أهل العلم، وظهر لي رجحان قول غير القول الذي ذكره المؤلف، ذكرتُ هذا القول، وعضّدته بذكر أقوى أدلته، وأجبت في غالب المسائل في الحاشية عن دليل أو أدلة القول الذي ذكره المؤلف، وقد بلغ عدد المسائل المرجوحة في هذا الكتاب «٣٠٤» مسألة، منها «١٤٥» مسألة في العبادات، و«١٥٩» مسألة في بقية أبوابه، وقد ذكرت هذه المسائل في الفهرس بصيغة الاستفهام تمييزاً لها، وهذه المسائل المرجوحة تعد قليلة إذا قورنت بعدد مسائل هذا الكتاب، والتي بلغت «٣١٠٥» مسألة.

٦- قمتُ بتخريج كل حديث ذكره المؤلف في متن العمدة، كما قمت بتخريج كل حديث أو أثر ذكرته في الشرح، وبيّنت درجته من الصحة أو الضعف، ما عدا أحاديث الصحيحين، فأكتفي بعزوها إليهما.

٧- شرحت ألفاظ الأحاديث والأذكار التي تحتاج إلى شرح.

٨- ذكرت الإجماع في كل مسألة ذكر فيها إجماع أهل العلم إذا لم أقف على مخالف فيها، وإن كان في المسألة خلاف شاذ ذكرت أنه إجماع عامة أهل العلم، وذكرت في الحاشية من حكى هذا الإجماع، ومن خالف في ذلك إن كان في ذلك خلاف شاذ.

٩- ذكرتُ كثيراً من المسائل الحادثة في هذا العصر، أو التي مسّت الحاجة لبيان حكمها نظراً لشيوعها في هذا العصر وكثرة عمل الناس بها، أو لغير ذلك، وقد بيّنت هذه المسائل في الفهرس بخط أحمر تمييزاً لها، وقد بلغ مجموع هذه المسائل«٩٢٥» مسألة، منها « ٣٥٠ » مسألة في العبادات، وفي بقية أبواب الكتاب «٥٧٧» مسألة.

وقد تفضل مشكوراً بقراءة هذا الشرح عدد من أهل العلم، وممن قرأه:

١- سماحة شيخنا: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين عضو الإفتاء سابقاً.

٢- سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بها: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

٣- فضيلة الشيخ الدكتور جيلان بن خضر العروسي الأثيوبي، الداعية بعاصمة أثيوبيا: أديس أبابا.

٤- فضيلة الشيخ الدكتور: خالد بن علي المشيقح، الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة القصيم.

٥- فضيلة الشيخ: سليمان بن عبد الله الماجد القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

٦- فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٧- فضيلة الشيخ المفسر محمد زين زهر الدين خليل الأثيوبي، الداعية بعاصمة أثيوبيا: أديس أبابا.

٨- فضيلة الشيخ سعيد بن سعد آل حماد الشهراني، الداعية بمحافظة خميس مشيط بالمنطقة الجنوبية من هذه البلاد -المملكة العربية السعودية.

٩- فضيلة الشيخ الدكتور سراج الدين بلال، الأستاذ بجامعة الحكمة بمدينة إلورن بنيجيريا[1].

---

(١) جميع المشايخ الذين تكرموا مشكورين بقراءة هذا الشرح ومر ذكرهم أعلاه -وهم جميعاً ممن لهم دروس علمية مشهودة- قد قرؤوه كاملاً، سوى ثلاثة منهم، وهم سماحة مفتي المملكة، والشيخ جيلان العروسي، والشيخ سراج الدين، فقد قرؤوا أكثره.

١٠- كما راجعه من الناحية الحديثية فضيلة الشيخ نايف بن صلاح المنصوري المأربي اليماني، مؤلف كتاب «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني»، وكتاب «الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم»، حيث راجع تخريج أحاديثه حديثاً حديثاً.

فلهم جميعاً ولغيرهم ممن قرأ بعض أبواب هذا الكتاب جزيل الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يثيبهم على ذلك أعظم الثواب.

وآمل ممن كان لديه اقتراح أو ملحوظة أو فائدة تتعلق بهذا الشرح أن يرسله إليّ على صندوق البريد ٣٢٤٥٤ الرياض ١١٤٢٨، أو على الناسوخ (الفاكس) ٤٢٦٥٠٨٠.

وقد تمت -ولله الحمد- طباعة القسم الأول من هذا الشرح -وهو قسم العبادات- طبعتين، عامي ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ، وقد نفدتا -ولله الحمد-، والثانية منهما تصوير للأولى، وهذه الطبعة هي الطبعة الأولى لهذا الشرح كاملاً.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه صواباً موافقاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن ينفع به كاتبه وجميع المسلمين إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تأليف
أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

عضو الإفتاء سابقاً
والأستاذ المتقاعد بجامعة الملك سعود بالرياض



شرح عمدة الفقه

للموفق ابن قدامة

تأليف

أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء سابقاً

والأستاذ المتقاعد بجامعة الملك سعود بالرياض



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شرح العمدة

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمداً يفضل على كل حمدٍ كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ما جاد سحاب بودقه، وما رعد بعد برقه.

أما بعد:

فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات، سألني بعض إخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين، فأجبته إلى ذلك معتمداً على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأودعته أحاديث تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها.

* * *

[كتاب الطهارة]

باب أحكام المياه

١- (خلق الماء طهوراً، يطهّر من الأحداث والنجاسات)[1] والدليل: قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال: ١١]، وهذا مجمعٌ عليه[2]

٢- (فلا تحصل الطهارة بمائع غيره) والدليل على أن الطهارة من الحدث لا تحصل بمائع غير الماء: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[المائدة :٦][3] .

---

(١) الأحداث: جمع حدث، وهو: وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهاة حتى يتم رفعه. والنجاسات: جمع نَجَس، وهو: عينٌ مستقذرة شرعاً يمنع المصلي من الصلاة حال وجودها على جسده أو ثيابه أو في موضع صلاته. ينظر: المصباح ص١٢٤، ٥٩٤، الدر النقي ١/ ٥١، النظم المستعذب ١/ ٩، ١٠

(٢) قال في بداية المجتهد ١/ ٢٤٣: «أجمع العلماء على أن جميع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً». وقد حكى في التمهيد ١/ ٣٣٠، و٩/ ١٠٨، و١٨/ ٢٢٦ الإجماع على أن الماء مطهّر للنجاسات، وحكى فيه ١٦/ ٢٢١ الإجماع على الوضوء بماء البحر إلا خلافاً شاذاً. وحكى في القوانين ص٢٥، وفي البحر الرائق ١/ ٢٣٣، وفي فتح القدير ١/ ٧٢ الإجماع على طهورية الماء المطلق.

(٣) قال في مراتب الإجماع ص٢١: «أجمعوا على أنه لا يجوز الوضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ»، وينظر الإجماع ص١٨، ونقد مراتب الإجماع ص٢٠٦ .

وقد استدل من قال : إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء بأمره ﷺ أن يُصبّ على بول الأعرابي ذَنُوبٌ من ماء . رواه البخاري ومسلم[1] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النجاسة إذا زالت بأي مزيل سواء كان الماء أو أي مائع آخر، أو الشمس، أو الريح، أو التراب، أو بحكها ومسحها، أو بغير ذلك طهر المكان الذي نجسته .

واستدلوا على ذلك بأن النجاسة عين خبيثة، فإذا زالت بأي مزيل زال حكمها[2]، وهذا القول أقرب إلى الصواب[3] .

---

(١) صحيح البخاري : الوضوء ٢٢٠،٢٢١ ، وصحيح مسلم : الطهارة ٢٨٤
كما استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث الأخر التي فيها الأمر بغسل بعض النجاسات بالماء ، قالوا : والأمر يقتضي الوجوب ، فدلّ على إن إزالة النجاسة لا تصح بمائع غيره .

(٢) كما استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث التي تدل على طهارة بعض النجاسات بغير الماء، كالأحاديث الواردة في الطهارة بالاستجمار، وكالأحاديث الواردة في طهارة النعل وذيل المرأة بالمشي فيهما وغير ذلك مما ثبت في السنة أنه يطهر بغير الماء ، وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة أصحاب القول الأول بأن أمر النبي ﷺ بإزالة بعض النجاسات بالماء إنما يدل على أن النجاسة لا تزول بما سوى الماء بمفهوم المخالفة، فيقدم عليه منطوق الأحاديث السابقة، وتقاس عليها سائر النجاسات .

(٣) ينظر في هذه المسألة : الخلافيات ١/ ١٢٧، التمهيد ١٣/ ١٠٣-١١٢ ، بداية المجتهد ١/ ٣٠٣-٣١٥ ، بدائع الصنائع ١/ ٨٤ ، المجموع ١/ ٩٥-٩٧، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٤-٤٨٧ ، تفسير ابن العربي ٣/ ٤٢١،٤٢٢ ، إغاثة اللهفان ١/ ١٤٤-١٥٧ ، فتح الباري ١/ ٣٣١، ٤١٣، نيل الأوطار، باب

ولهذا فإن غسل الثياب بالبخار يطهرها من النجاسات[١] .

٣- (فإذا بلغ الماءُ قُلّتين[٢]، أو كان جارياً لم ينجسه شيء) أي أن الماء إذا بلغ مقداره قلتين أو كان جارياً مثل مياه العيون الجارية والأنهار لا

الحت والقرص ، وباب تعين الماء ١/ ٤٧-٥١، الشرح الممتع ١/ ٣٦١-٣٦٤، رسالة أحكام النجاسات لعبدالمجيد صلاحين ص٣٧٥-٣٨٩ ، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ص٤١٣-٤١٧) ، وتنظر المسألة الآتية رقم (٦٢) .

(١) الغسل بالبخار هو : أن توضع بعض المركبات الكيميائية على الثوب الذي يُراد غسله لتزيل ما علق به من أوساخ أو نجاسات، ثم يغسل الثوب كاملاً ببخار الماء غسلاً لا يصل إلى حد تقاطر الماء .
وبناءً على القول الراجح في المسألة السابقة فإن غسل الثياب أو غيرها بالبخار يطهّرها من النجاسة إذا زالت عينها ، وقد رجح هذا شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله – وغيره . ينظر : فتاوى أركان الإسلام لشيخنا محمد بن عثيمين : أول الصلاة ص٢٠٧ ، ٢٠٨، سؤال (١٢٢) .

(٢) القُلّة بضم القاف : مفرد قلال . وقد اختُلف في مقدار القلة اختلافاً كبيراً :
١- فقيل : القلة : أعلى الشيء ، فيكون معنى القلة : القامة . ٢- وقيل: مقدارها قربتان وشيء . ٣- وقيل : القلة : الجرة صغرت أم كبرت .٤- وقيل : ما يُقله الإنسان ، أي يستطيع حمله . ٥- وقيل : ما تقله اليد . ٦- وقيل : هي الخوابي الكبار ، والخابية تسع ثلاث قرب . ٧- وقيل : هي الكُوز الصغير، وهو الكوب الذي له عروة، وقيل غير ذلك . ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٢٣٦،٢٣٧ ، الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦١-٢٦٣ ، ٢٧١،٢٧٢ ، سنن البيهقي ١/ ٢٦٣، ٢٦٤ ، نصب الراية ١/ ١١٠-١١٢ ، لسان العرب والمصباح مادة «قلل» ، المجموع ١/ ١١٩-١٢٤ ، التلخيص ١/ ٢١-٢٣ ، الجوهر النقي ١/ ٦٢٥ .

ينجس بملاقاة النجاسة إذا لم يتغير بها لونه أو طعمه أو ريحه . والدليل على أن الماء إذا بلغ قلّتين لا ينجس إذا لم يتغير : ما رُوي عن النبي ﷺ لما سُئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع أنه قال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء »(١) .

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧، ٣٨ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ ، وأبوعبيد في غريب الحديث ٢/ ٢٣٦ ، وأبوداود ٦٣-٦٥ ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (٣٢٧)، وابن حبان (١٢٤٩) ، والدارقطني ١/ ١٣-٢٤ من حديث ابن عمر به . ورجاله ثقات ، وقد صححه بعض أهل العلم ، وضعفه آخرون ، وأعلّوه بعلل كثيرة ، أهمها :
١- الوقف ، فقد رُوي موقوفاً على ابن عمر ، وقد رجّح كثير من الحفّاظ وقفه ، كالحافظ البيهقي ، والحافظ المزي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .
٢- الاضطراب الكثير في سنده .٣- الاضطراب في متنه ، ففي بعض ألفاظه « قلتين » ، وفي بعضها « قلة » ، وفي بعضها « قدر قلتين أو ثلاثاً » ، قالوا : والذين زادوا « أو ثلاثاً » ليسوا بدون من سكت عنها. ٤- الاختلاف الكبير في تقدير القلتين – كما سبق – مما لا يمكن معه العمل بهذا الحديث ، وهذا قادح في المتن . قالوا : وحمله على قلال هجر غير صحيح ، لعدم صحة ذلك مرفوعاً، بل الظاهر حمله على قلال المدينة لو صح الحديث، قالوا : والقلال فيها الكبير والصغير ، ولا تعمل بقالب واحد . قال ابن عبدالبر في التمهيد بعد ذكره للاضطراب في المتن والسند : « ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث ، إلى أن القلتين غير معروفتين ، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه » .٥- الشذوذ ، لتفرد راويين عن ابن عمر وحده ، مع أنه مما تعم به البلوى ، فكيف يعرض عنه تلاميذ ابن عمر وبقية أهل المدينة ، مع أنه فاصل بين

وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن الماء الكثير لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة[(١)] .

والدليل على أن الماء إذا كان جارياً لم ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة عموم قوله ﷺ لما سُئل عن بئر بُضاعة وما يُلقى فيها من الحيض ولحوم الكلاب والنتن[(٢)] ـ فقال ﷺ : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[(٣)] .

الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، قال ابن القيم : « ومن أنصف لم يخفَ عليه امتناع هذا ، فأي شذوذ أبلغ من هذا » . قالوا : ولو كان هذا هو الحد الفاصل في هذا لوجب على النبي ﷺ بيانه بياناً عاماً متتابعاً ، ولوجب على الأمة نقله نقلاً يليق به، فلما لم يرد إلا في مفهوم حديث مضطرب سنداً ومتناً وكان المقدار المذكور فيه غير منضبط دلّ ذلك كله على شذوذه وضعفه.

ينظر في الكلام على هذا الحديث : التمهيد ١/ ٣٢٩ ، سنن البيهقي ١/ ٢٦٠-٢٦٣، نصب الراية ١/ ١٠٤-١١٢ ، التلخيص ١/ ١٩، ٢٠ ، تهذيب السنن ١/ ٥٦-٧٢ ، الجوهر النقي ١/ ٢٦٣-٢٦٥ ، الإرواء (٢٣) .

(١) حكى هذا الإجماع ابنُ المنذر في الإجماع ص١٩ ، وابن حزم في مراتب الإجماع ص٢١ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ١٠٨، وقد ذهب بعض الحنابلة ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ إلى أن النجاسة إذا كانت بولاً أو عذرة مائعة ينجس بها الماء ولو كان كثيراً أو لم يتغير بها شيء من أوصافه . ينظر : المقنع مع شرحيه ١/ ١٠١-١٠٧.

(٢) هذه البئر كانت في مكان منخفض ، فكانت الرياح والسيول تحمل إليها النجاسات ، فتلقيها فيها ، أما الناس فلم يكونوا يلقون فيها شيئاً . ينظر : معالم السنن ١/ ٧٣ ، المجموع ١/ ٨٣ ، حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ١٩٠ .

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ١٥، ٣١، ٨٦ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٤١ ، والطيالسي

٤- (إلا ما غير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه) أي : أن الماء إذا تغيّر بملاقاة النجاسة ، فتغيّر لونه بلونها ، أو تغيّر طعمه بطعمها ، أو تغيّر ريحه بريحها ، فإنه ينجس ، والدليل على نجاسته بذلك : إجماع أهل العلم على ذلك[١] .

(٢١٥٥، ٢١٩٩) ، وعبدالرزاق (٢٥٥) ، وأبوداود (٦٦، ٦٧) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (٣٢٥، ٣٢٦) ، وابن الجارود (٤٧)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس رقم ١٠٤٨-١٠٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١، ١٢ ، والبيهقي ١/ ٤ ، والدارقطني ١/ ٢٩-٣٢ من أربع طرق، اثنان منها ضعفُهما يسيرٌ ، والثالث أشدّ منهما ضعفاً ، والرابع فيه رجل لم يُسم ، فهو حديث حسن ، وقد صححه الإمام أحمد ، وابن معين ، وابن حزم ، والنووي ، وابن تيمية ، وحسّنه الترمذي، ينظر : الخلاصة ١/ ٦٥، المجموع ١/ ٨٢، ١١٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١ ، التلخيص الحبير ١/ ١٥-١٨ ، الهداية ١/ ٢٦٠-٢٦٧. ولهذا الحديث شواهد كثيرة ، تنظر في أكثر المراجع السابقة ، وينظر مشكل الآثار ٧/ ٦٣-٨٢ ، صحيح ابن حبان (الإحسان ١٢٤١، ١٢٤٣) ، نصب الراية ١/ ٩٤، ٩٥ .

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص٢١ : « فأما الجاري فاتفقوا على جواز استعماله ما لم تظهر فيه نجاسة » . وتعقّبه شيخ الإسلام ابن تيمية في مراتب الإجماع ص٢٠٦ بحكاية خلاف في ذلك .

(١) شرح معاني الآثار ١/ ١٢، الإجماع ص١٦، الأوسط ١/ ٢٦٠، المنتقى ١/ ٥، (الإحسان ٤/ ٥٩) ، تفسير القرطبي ١٣/ ٤٤ ، سنن البيهقي ١/ ٢٦٠ ، مراتب الإجماع ص١٧٧، التمهيد ١/ ٣٣٢ ، و١٨/ ٢٣٥، ٢٣٦، و١٩/ ١٦ ، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٨ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠، ٥٠٤، العدة ص٢٣، القوانين ص٢٥ ، فتح القدير ١/ ٧٧ ، طرح التثريب٢/ ٣٢، شرح المشكاة ٢/ ١٠١، السيل الجرار ١/ ٥٥ .

٥- (وما عدا ذلك ينجس بمخالطة النجاسة) أي أن الماء إذا لم يبلغ قلتين ولم يكن جارياً فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، ولو لم يتغير بها لونه أو طعمه ، أو ريحه . وقد استدل من قال بهذا القول بحديث : « إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»(١)، قالوا : فمفهومه أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الماء لا ينجس إلا إذا تغيّر لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بالنجاسة ولو كان قليلاً(٢) ، واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن - قال: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »(٣) . وهذا القول أقرب

وحكى هذا الإجماع أيضاً في المجموع ١/ ١١٠ وقال : « ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم » ، ونقل حكايته هو والحافظ في الفتح ١/ ٣٤٢ عن الإمام الشافعي .

(١) سبق تخريجه في المسألة الثالثة .

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ١٧ بعد ذكره لهذا القول : « وهو أصحّ مذهب في الماء من جهة الأثر ، ومن جهة النظر ؛ لأن الله قد سمّى الماء المطلق طهوراً ، يريد طاهراً مطهراً فاعلاً في غيره ... وقال ﷺ : (الماء طهور لا ينجسه شيء) يعني إلا ما غلب عليه فغيّره » . ولكن مع ذلك ينبغي للمسلم أن يحتاط فيدع القليل جداً إذا وقعت فيه نجاسة ، فإنه في الغالب يتغيّر كما ذكر شيخ الإسلام وغيره ..

(٣) سبق تخريجه في المسألة الثالثة . وقد ذكر الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٣٣٠ أدلة أخرى تؤيد هذا الحديث ، منها أمره ﷺ بصب ذنوب من ماء

إلى الصواب[1]

على بول الأعرابي . قال : « ومعلوم أن البول إذا صُبَّ عليه الماء مازجه ، ولكنه إذا غلب الماء عليه طهّره ، ولم يضره ممازجة البول له». وقال ٩/ ١٠٨ : « ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهوراً ، ولا وصل به أحد إلى طهارة » . وقد جمع بعض أهل العلم بين حديث بئر بضاعة وبين حديث القلتين بأن حديث بئر بضاعة عام، وحديث القلتين ذكر بعض أفراد العام ، كما في قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة :٢٣٨] . ينظر الأوسط ١/ ٢٧٠، ٢٧١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص٢٠ عن حديث القلتين : « مفهومه: والقليل قد يحمل الخبث ، لمظنة القلة ، فقد خالف المفهوم المنطوق بذلك ، وهو كاف ، إذ لا يلزم أن المفهوم يخالف المنطوق في كل صورة من صوره، بل يكفي ولو في صورة ، فلا عموم للمفهوم ، وهذا ظاهر» . وقال بنحو هذا الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٥٥.

وسبق في المسألة الثالثة أن حديث القلتين قد أُعلّ بعدة علل ، وهي تضعف الاستدلال به في هذه المسألة ، وأيضاً دلالته هنا من باب المفهوم ، فيقدم عليه منطوق حديث بئر بضاعة ، لضعف دلالة المفهوم ، وللخلاف في تقديمها على عموم المنطوق ، ولأن المفهوم لا عموم له ، ولأن حديث بضاعة أصح ، ولأنه موافق للقياس الصحيح ، ولعمل أهل المدينة ، ولأنه تؤيده أدلة شرعية كثيرة ، سبق ذكر بعضها .

(١) قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٣٣٥ : « ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما ». وينظر أيضاً : المدونة ١/ ٢٧-٣٢ ، الطهور ص١١٣-١١٤ ، شرح

٦- (والقلتان : ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشقي)[١] .

٧- (وإن طبخ في الماء ما ليس بطهور) سلبه الطهورية . أي أن الماء الطهور إذا طبخ فيه شيء طاهر كاللحم أو العدس أو الفاصوليا أو الشاي فإنه يسلب هذا الماء الطهورية ، فيتحول إلى طاهر ، فيكون طاهراً في نفسه غير مطهر من الحدث ، والدليل على ذلك : إجماع أهل العلم على أنه ليس ماء مطهراً لغيره[٢] ، ولأنه حينئذٍ لا يُسمّى ماءً ،

معاني الآثار ١/ ١١-١٨، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس ص٦٩١-٧٥٥) ، الأوسط ١/ ٢٦٠-٢٧٦ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠-٤٥، إعلام الموقعين ١/ ٢٢٢، ٢٧١، ٢٧٢ ، المختارات الجلية ص١١-١٣، الشرح الممتع ١/ ٤٤، ٤٥، رسالة أحكام النجاسات ص٢٦٩-٣٢٠ ، وتنظر المراجع المذكورة في المسألة الثالثة .

(١) هذا التقدير بأحد المقادير الموجودة في عصر المؤلف، وهو «الرطل الدمشقي»، وقد قدر بعض الفقهاء مقدار القلتين بذراع وربع مكعب . كما قدر بعض المعاصرين القلتين ب(٣٠٧) لترات ، وقدر غيره القلتين ب(٢٧٠)لتراً ، وقدر وزنها بعض المعاصرين ب(٢٠٤)كيلوغرام ، وهذه التقديرات الحديثة مبنية على أحد التقديرات القديمة لهما ، وهو أن القلة قربتان وشيء ، وقد سبق في المسألة الثالثة أن في تقدير القلتين خلافاً كبيراً. ينظر المجموع ١/ ١٢٤، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة مع تعليق د. محمد الخاروف عليه ص١٠ ، أحكام النجاسات ص٢٧٨ .

(٢) المغني ١/ ٢٠ ، الشرح الكبير ١/ ٥٤، العدة شرح العمدة ص٢٤ ، وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ١٦ أن الماء إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر بالإجماع ، وأن الجمهور قالوا : إنه غير مطهر ، إلا أن يكون تغيره من تربته وحمأته .

وإنما يُسمى مرقاً أو شاياً ، ونحو ذلك ، وهذا هو المثال الأول من أمثلة الماء الطاهر عند من يرى أنه من أقسام الماء .

٨- (أو خالطه فغلب على اسمه) سلبه الطهورية . أي أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فتغير به تغيراً كبيراً حتى تغير اسمه ، كأن يخالطه لبن أو صبغ أو حبر كثير[١] حتى يُسمى لبناً أوصبغاً أو حبراً ، فإنه حينئذٍ يُسلب الماء الطهورية ، ويكون طاهراً ، والدليل على ذلك إجماع أهل العلم عليه[٢] ، ولأنه حينئذٍ لا يُسمى ماءً ، وهذا هو المثال الثاني من أمثلة الماء الطاهر عند من يرى أنه من أقسام الماء .

أما إذا خالط الماء أو سقط فيه شيء طاهر ، كزعفران أو ورد ، أو دقيق ولم يفقد الماء رقته وسيلانه ، ولم يتغير به لون الماء أو طعمه ، أو ريحه ، تغيراً كبيراً ، فلم يتغير اسمه تغيراً كاملاً ، وإنما أصبح يسمى ماء زعفران ، ونحو ذلك ، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه باق على طهوريته ، لأنه لا دليل على سلبه الطهورية ، وهذا هو الأقرب ، ولهذا فإن الماء المتغير بصدأ الحديد ، والماء المتغير بالمطهرات أو المعقمات الحديثة كالصابون والكلور ونحوهما باقٍ على طهوريّته إذا كانت هذه

---

(١) ومثله ما إذا وضع فيه تمر أو شعير فتحول إلى خمر أو خل أو نبيذ ، فإنه حينئذ ينتقل عن الطهورية ، فلا يطهر من الحدث ، وقد خالف الإمام أبوحنيفة في النبيذ ، فأجاز الوضوء به إن لم يجد غيره ، لحديث ورد في ذلك ، ولكنه ضعيف .

(٢) الإجماع ص٣٢، ٣٣ ، مراتب الإجماع ص٢١ ، وقد استثنيا من هذا الإجماع : النبيذ . وتعقب في نقد مراتب الإجماع ص٢٠٦ حكاية هذا الإجماع بما نقل عن ابن أبي ليلى من إجازته الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه .

الأشياء لم تسلب الماء رقته وسيلانه[١] .

هذا وإذا خالط الماء ما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر، فإنه معفوٌّ عنه ، لتعذر الاحتراز عنه ، ومثله إذا تغيّر الماء بطول مكثه ، وهو الماء الآجن ، لأنه لا دليل على سلبه الطهورية ، ومثلهما إذا خالط الماء تراب ؛ لأن التراب طهور ، ففي آية التيمم ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ .

٩- (أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريّته) وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: **«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب»** رواه مسلم[٢] . قالوا : فلولا أن الاغتسال فيه للجنب ـ وهو رفعُ حدث ـ يؤدي إلى سلب طهوريته لم ينهَ عن الاغتسال فيه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن استعمال الماء في رفع الحدث لا يزيل طهوريته ، بل هو طهور مطهّر لغيره ، وقد احتج أصحاب هذا القول بأن الأصل في الماء الطهارة، وليس هناك دليل صحيح صريح على أن استعمال الماء في رفع الحدث يسلبه الطهورية[٣] .

وهذا القول أقرب إلى الصواب .

وهذا هو المثال الثالث من أمثلة الماء الطاهر عند من يقول : إنه قد

---

(١) وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٩٠ .

(٢) صحيح مسلم : الطهارة (٢٨٣) .

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٨ : « وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به من غير حجة » . وقال الشوكاني في النيل ١/ ٣١ : «قد عرفت بماسلف أن هذه المسألة ـ أعني خروج المستعمل عن الطهورية ـ مبنية على شفا جرف هار» .

وقد أجاب النووي في المجموع ١/ ١٥٤ عن دليل من قال : إن استعمال الماء

سلبت طهوريته، وبناءً على القول الراجح في هذه المسألة يتبيّن رجحان القول بأنه ليس هناك ماءٌ طاهر غير مطهّر ، وأن الماء قسمان : طهور ونجس . أما ما طبخ فيه شيء طاهر أو خلط به حتى تغيّر اسمه تغيّراً كاملاً فليس حينئذٍ من أقسام الماء[١]

١٠- (وإذا شكّ في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين) أي إذا كان متيقناً أن الماء نجس ثم شك هل تحول إلى طهور عمل بما هو متيقّن ، وهو أنه نجس، وإذا تيقّن أن الماء طهور، ثم شك في نجاسته[٢]، فهو باقٍ على طهوريّته ، وإذا كان لا يعلم حال الماء ، فإنه طهور ، لأن الأصل أن الماء طهور[٣]

وهذه قاعدة عامة في الشريعة، وهي: «أن اليقين لا يزول بالشك»،

يسلبه الطهورية السابق بقوله : « في هذا الاستدلال نظر ؛ لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم ، وإن كان كثيراً ، لئلا يقذّره ، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغييره » .

(١) ينظر : مختصر الفتاوى المصرية ص١٣، ١٤، الاختيارات الجلية ص٩، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٧، ٢٩، ٣٠ ، الشرح الممتع ١/ ٥٣ .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦ : « الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ، ولا مشروعاً ، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك ، بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب ، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه ، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة .. » .

(٣) ذكر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ١/ ٤٨ مثالاً للشك في النجاسة، وهو أن يجد ماءً متغيراً بروثة لا يدري هل هي روثة حمار أو روثة بعير ، قال: فيتطهر به ؛ لأن اليقين أنه طهور .

ودليلها : حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه ﷺ شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة . فقال ﷺ : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً ». رواه البخاري ومسلم[١] .

١١- (وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره غسل ما تيقن به غسلها) أي يغسل كل الموضع الذي هو متيقن أن النجاسة موجودة فيه ، ليتأكد أن الغسل قد أتى على النجاسة ، كما إذا تنجس أحد كميه ولا يعلم أيهما الذي أصابته النجاسة ، فيغسل الكمين معاً ، وكما إذا أصابت النجاسة بعض الثوب أو بعض البدن ولا يعلم الموضع الذي أصابته ، فيجب عليه غسل الثوب أو البدن كاملاً ، والدليل على هذا الحكم هو أنه تيقن النجاسة ، وهي مانعة من الصلاة ؛ لأن طهارة البدن والثوب شرط لصحة الصلاة ، فيلزم غسل ما يتيقن به زوالها ، ليصلي بثوب طاهر يقيناً .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتحرى ، ويغسل ما ترجح لديه أنه موضع النجاسة ، لقوله ﷺ في مسألة الشك في الصلاة : « فليتحرَّ الصواب ، فليتم عليه »[٢] ، فيقاس عليه الشك في موضع النجاسة من الثوب أو غيره ، وهذا هو الأقرب .

١٢- (وإن اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما تيمم ، وتركهما) أي أنه لا يستعمل هذين الماءين ؛ لأنه إن استعمل واحداً منهما يخشى أن يكون هو النجس ، فينجس أعضاءه ، والمسلم مأمور باجتناب

---

(١) صحيح البخاري (١٣٧) ، وصحيح مسلم (٣٦١) .

(٢) رواه البخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) .

النجاسة[١] .

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه يتحرى ويتوضأ بما ترجح لديه أنه الطهور ، لما سبق ذكره في المسألة السابقة ، وهذا هو الأقرب .

١٣- (وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما) أي يتوضأ بكل واحد من هذين الماءين وضوءاً مستقلاً ، فيتوضأ وضوءين ، فحينئذٍ يكون قد توضأ بالماء الطهور يقيناً، أو يأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة ، تعم كل غرفة المحل ، فيتوضأ وضوءاً واحداً .

وهذا الاشتباه إنما هو على القول بأن الماء ثلاثة أقسام ، أما على القول بأنه قسمان : طهور ونجس ، فلا يوجد هذا الاشتباه[٢] .

١٤- (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلّى في كل ثوب بعدد النجس ، وزاد صلاة) أي أنه يكرر الصلاة التي يريد أداءها بعدد الثياب النجسة ، فيصلي كل صلاة في ثوب من هذه الثياب ، ثم يزيد صلاة واحدة في ثوب آخر من هذه الثياب ، وقد استدلّ من قال بهذا القول بأنه إذا صلى بحسب ما ذكر فقد تيقن أن إحدى هذه الصلوات قد

---

(١) وذلك كأن يكون عنده ماءان سقط في أحدهما روثة حمار ، وفي الآخر روثة بقر ، وتغيرا بهما ، وجهل أيهما الطهور من النجس ، ومثله إذا ولغ الكلب في أحد الإناءين ، ولم يعرف . قال في حاشية الروض ١/ ٩٤ : «قال شيخ الإسلام : إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعاً واجب، لأنه يتضمن لفعل المحرم، و تحليل أحدهما تحكم » . وينظر مجموع الفتاوى ١/ ٧٦-٧٨ .

(٢) ينظر في مسألة وجود الاشتباه وعدمه : المختارات الجلية ص١٢،١٣ ، حاشية الروض ١/ ٩٧ ، الشرح الممتع ١/ ٦٤-٦٥ ، وقد جزم في الشرح الممتع بعدم صحة الوضوء كاملاً مرتين ، قال : لأن كل وضوء يؤديه فهو شاكّ فيه .

صلاها في ثوب طاهر ، فيكون أدّى فرضه بيقين .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتحرّى ، ويصلي فيما يغلب على ظنه أنه الطاهر ، لما سبق ذكره قريباً ، وهذا هو الأقرب .

١٥، ١٦- (وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً ، إحداهن بالتراب) والدليل على غسل نجاسة الكلب سبعاً : قوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » . رواه البخاري . ورواه مسلم وزاد في آخره : « أولاهنّ بالتراب »(١) . وينبغي أن يكون الغسل بالتراب في الغسلة الأولى من السبع ، فهذا هو الأصح من حيث الإسناد ومن حيث المعنى(٢) .

وقد استدل من أوجب غسل نجاسة الخنزير سبعاً بالقياس على نجاسة

---

(١) صحيح البخاري : الوضوء (١٧٢) ، وصحيح مسلم : الطهارة (٢٧٩) .

(٢) كما قال الحافظ في الفتح ١/ ٢٧٥، ٢٧٦ .

وقد قال ابن رشد الأندلسي المتوفى سنة (٥٩٥هـ) في بداية المجتهد ١/ ٢٩٢، ٢٩٣ : « ولعل في سؤره – أي سؤر الكلب – خاصية من هذا الوجه – أعني قبل أن يستحكم به الكَلَب – ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع ، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس ، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر دواء ». وقد أثبت العلم الحديث ما أشار إليه ابن رشد ، فأثبت أن في لعاب الكلب دودة تسمى «الدودة الشريطية »، وثبت أنها تضر بمعدة الإنسان إذا شرب ما ولغ فيه الكلب ، وقد تؤدي به إلى الوفاة . ينظر الشرح الممتع ١/ ٤١٨ . ولهذا رجّح بعض المعاصرين ما ذهب إليه الإمام البخاري وغيره من أن التسبيع خاص بولوغ الكلب دون فضلاته ، وهذا هو الأقرب . قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع بعد ذكره

الكلب ؛ لأنه أخبث منه ، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن نجاسة الخنزير كغيرها من النجاسات لا يجب غسلها سبع مرات ، لما ثبت عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله ، إنا بأرض أهل كتاب يشربون الخمور ويأكلون الخنزير، فما ترى في آنيتهم ؟ فقال ﷺ : «دعوها ما وجدتم عنها بداً، فإذا لم تجدوا عنها بداً فاغسلوها بالماء ..»[1]، قالوا : فقد أمر ﷺ بغسلها ، ولم يقيّد ذلك بعدد ، فدلّ على أنه لا يجب غسل نجاسته سبعاً[2] ، وهذا هو الأقرب .

١٧- (ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية) . وقد استدل من قال بهذا القول بقوله ﷺ : « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في

لهذا القول ١/ ٤١٨ : « ولكن هذه العلة هل هي منتفية من بوله وروثه ؟ يجب النظر في هذا ، فإذا ثبت أنها منتفية فيكون لهذا القول وجه من النظر ، وإلا فالأحوط ما ذهب إليه الفقهاء » .

(١) رواه الحاكم ١/ ١٤٣ وفي سنده انقطاع ، ورواه أبوداود (٣٨٣٩) بنحوه بإسناد فيه لين ، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر الخمر والخنزير ، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف ، لكن يعتضد بالقياس ، وبقول جمهور أهل العلم بما دل عليه ، وينظر : أحكام الطهارة (١٢٩) ، وقد حمل الجمهور كما في الفتح ٩/ ٦٠٦ الأمر بترك آنية الكفار عند وجود غيرها بأن ذلك إنما هو للمبالغة في التنفير عنها .

(٢) ينظر : التلخيص ١/ ٦٧، وينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ١٨٥، ١٨٦ .
وقال في الشرح الممتع ١/ ٤١٨ بعد ذكره لقياس الخنزير على الكلب : «وهذا قياس ضعيف ؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن ، وموجود في عهد النبي ﷺ، ولم يرد إلحاقه بالكلب ».

الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». رواه مسلم[(١)]

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الواجب غسلُها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها ، فإن زالت وإلا غسلها حتى تذهب عينها ويزول أثرها من لون ، أو ريح ، أو طعم ، وقد استدل أصحاب هذا القول بأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي[(٢)]، كما استدلوا من المعقول : بأن النجاسة عين خبيثة فإذا زالت زال حكمها ، وهذا هو الأقرب[(٣)] .

وعليه فإن الماء المتنجس يعود طهوراً إذا زال أثر النجاسة عنه، ومن

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٨) ، ورواه البخاري (١٦٢) ، دون قوله « ثلاثاً ». قالوا: فقد علل في هذا الحديث غسل يد القائم من النوم ثلاثاً بوهم النجاسة ، ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها .

(٢) سبق تخريجه في المسألة الثانية ، كما استدلوا بما رواه البخاري (٢٢٧) عن النبي ﷺ أنه قال عن دم الحيض يصيب ثوب المرأة : « تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه ، وتصلي فيه »

وقد أجيب عن استدلال أصحاب القول الأول بالحديث السابق بأن النهي فيه للتنزيه ، بدليل أنه علل النهي بالشك في النجاسة ، ومن المعلوم أن الشك لا يوجب الغسل أصلاً ؛ لأن الأصل الطهارة ، فالأمر بالغسل ثلاثاً للاستحباب ، كما في التثليث في الوضوء .

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٩٨-١٠٠، التمهيد ١٨/ ٢٢٧-٢٦٢، طرح التثريب ٢/ ٤٢-٤٨، تبيين الحقائق ١/ ٧٥، ٧٦، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٩٠، ٩١ ، الشرح الممتع ١/ ٤٢١-٤٢٧ ، وتنظر مراجع المسألة الثانية ، والمسألة (٦٢) .

ذلك مياه المجاري إذا تمت تنقيتها حتى تزول عنها النجاسة(١)

١٨- (وإن كانت على الأرض فصبّة واحدة تذهب بعينها ، لقول رسول الله ﷺ «صبُّوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء »(٢)) أي أن النجاسة إذا كانت على الأرض فيكفي لتطهيرها أن تغسل هذه النجاسة مرة واحدة ، وذلك بأن يصب الماء على الأرض حتى لا يبقى للنجاسة

---

(١) ذكر الفقهاء حكم تطهير الماء المتنجس بمكاثرته بالماء أو بوضع تراب فيه حتى يزول أثر النجاسة من الماء، والأقرب في هذه المسألة أن هذا الماء يتحول إلى ماء طهور ، لزوال علة تنجّسه ، وهي تغيره بالنجاسة ، وقياساً على الخمر إذا تخللت بنفسها ، فإنها تكون حلالاً طيبة بالإجماع ، وإنما لا يجوز تخليلها لأنه ورد الأمر بإراقتها ، ونهي عن اتخاذها خلاً ، وقد ذكر النووي أن مكاثرة الماء النجس حتى يبلغ قلتين يجعله طاهراً مطهراً بلا خلاف . ينظر المجموع ١/ ١٣٢-١٤٣ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٧١، ٤٨٣-٤٨٧ ، أحكام النجاسات ص٥٣١-٥٤٦ .

ومثل تطهير الماء المتنجس بالمكاثرة بالماء أو بالتراب : تنقية مياه المجاري بالوسائل الحديثة ، فإذا نُقيت هذه المياه ولم يبقَ للنجاسة أثرٌ من طعم أو ريح أو لون فإنها تتحول إلى ماء طهور . وهذا ما رجّحه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة في قراره رقم (٦٤) في ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ ، ورجحه أيضاً مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة في ١٣/ ٧/ ١٤٠٩هـ . ينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٩٥-١٠٠ ، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٩ ص٣٥٩-٣٦٩، الشرح الممتع ١/ ٤٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ٨٨-٩٠، أحكام الطهارة (المياه والآنية ص٤١٠) .

(٢) سبق تخريجه في المسألة الثانية .

عين ولا أثر من لون أو ريح أو طعم ، فإن لم يذهب ذلك كرر صب الماء حتى يذهب[١]

١٩- (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح) أي أنه يكفي في تطهير بول الذكر الرضيع الذي لم يأكل الطعام شهوة له وتغذياً به أن يُصب الماء عليه[٢]، ولا يُشترط فَرْكه ولا عصره، والدليل قوله ﷺ : « بول الغلام يُنضح[٣] وبول الجارية يُغسل »[٤] .

---

(١) إن لم يعجز عن إزالة عينها أو أثرها بالماء ، فإن عجز عنهما أو عن أحدهما عُفي عنه.

(٢) قال ابن القيم في تحفة المودود ص١٣٨ : « إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذيا به ». وقال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه ٢/ ٩٥ : «الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام هو الذي يريد الطعام ويتناوله ، أو يشرئب ، أو يصيح ، أو يشير إليه » . وينظر فتح الباري ١/ ٣٢٦ .

(٣) النضح : رش الماء . وقد جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ صبّ الماء على بول الصبي ، فكأنه يرش الماء حتى يغطي مكان النجاسة ، فهو نضح يشبه صب الماء، أو أنه يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً. وقال النووي كما في النيل ١/ ٦٣ : « النضح يكون غسلاً ، ويكون رشاً » . قلت : فالنضح قد يكون بصب الماء لكن بدون عصر وفرك . وقال في حاشية الروض ١/ ٣٥٦ عند كلامه على هذه المسألة : «قال صاحب الإنصاف وغيره : بلا نزاع ، وإن لم يقطر منه شيء ، والنضح في الأصل : الرش والبل ، فالذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، وفي الكافي : أن يغمره بالماء وإن لم ينزل عنه »

(٤) رواه أحمد (٥٦٣) ، وأبوداود (٣٧٨) ، والترمذي (٦١٠) وحسّنه ، وابن

٢٠- **(وكذلك المذي)** أي أن المذي يكفي في تطهيره أن ينضح ، والمذي : سائل أبيض رقيق يخرج عند الشهوة[(١)] ، وقد استدل لهذا القول بقوله ﷺ لما سُئل عن المذي يخرج من الإنسان قال : « توضأ ، وانضح فرجك ». رواه مسلم[(٢)] .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب غسله ، لقوله ﷺ كما في

ماجه (٥٢٥) ، ورجاله ثقات ، رجال مسلم ، وزاد أحمد : قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل بولهما. وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٦٢ : «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني» . وينظر الفتح ١/ ٣٢٦ ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة منها: حديث أم قيس أنه ﷺ أتي بغلام فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله . رواه البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) ، وبنحوه حديث عائشة عند البخاري (٢٢٢) ، ومسلم (٢٨٦) ، وشواهد أخرى تنظر في مراجع التخريج السابقة ، وقد حكى غير واحد إجماع الصحابة على هذا الحكم كما في تحفة المودود ص١٣٧ . وقد قال بعض العلماء : إن الحكمة من الاكتفاء بنضح بول الغلام الرضيع : التيسير على المكلف، لكثرة حمل الذكر ، للفرح به أكثر من الأنثى، ولأن بوله ينتشر، واللبن غذاء لطيف، فخفف فيه ، وقيل : إن الأمر تعبدي . ينظر تحفة المودود ص١٣٧، ١٣٨، حاشية الروض ١/ ٣٥٧ ، الشرح الممتع ١/ ٢٧٣ .

(١) وهو يخرج بلا دفق ولا لذة ، وربما لا يحس الإنسان بخروجه ، ويخرج غالباً عند المداعبة أو التقبيل أو النظر .

(٢) صحيح مسلم : الحيض (٣٠٣) (١٩) من حديث علي رضي الله عنه .

رواية في الحديث السابق في الصحيحين : « توضأ ، واغسل ذكرك »[١] ، قالوا : فهذا يدل على أن المراد بالنضح في الرواية الأولى : الغَسل[٢] . وهذا هو الأقرب .

٢١- **(ويُعفى عن يسيره)** أي يُعفى عن يسير المذي ، فلا يجب تطهير ما أصابه مذي يسير ، مع أن المذي نجس ، والدليل على أنه يُعفى عن

---

(١) البخاري : الغسل باب غسل المذي (٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) (١٧) .

(٢) وقد روى الإمام أحمد (١٥٩٧٣) ، وأبوداود (٢١٠) ، والترمذي (١١٥) ، وابن ماجه (٥٠٦) وغيرهم عن سهل بن حنيف أنه سأل النبي ﷺ عمّا يصيب الثوب من المذي ؟ فقال : « يكفيك أن تأخذ كفّاً من ماء ، فتمسح بها من ثوبك ، حيث ترى أنه أصاب » وسنده حسن . وهذا لفظ أحمد ، ولفظ أصحاب السنن « فتنضح » ، قال السندي في شرح لفظ أحمد : « أي تغسل ، وظاهره أنه يكفي المرة الواحدة » .

وقد حكى ابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٣٣٦ ، وابن العربي في عارضة الأحوذي ١/ ١٧٦، والنووي في المجموع ٢/ ٥٥٢ ، والصنعاني في حاشيته على إحكام الأحكام ١/ ٣٠٨ ، والشوكاني في النيل ١/ ٦٤ الإجماع على نجاسة المذي ، وذكر ابن رجب في شرحه للبخاري ١/ ٣٠٦ رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه أنه طاهر ، وعليه فيكون القول بنجاسته قول جماهير أهل العلم ، وهو الصحيح ، وعليه فيجب غسل جميع ما أصابه المذي من الثياب والجسد ، أما الرواية التي فيها زيادة الأمر بغسل الأنثيين عند خروج المذي في حديث علي فهي رواية شاذة ، وورد أيضاً الأمر بغسلهما في حديث عبدالله بن سعد الأنصاري، وهو حديث ضعيف. ينظر : التلخيص (١٥٦) ، آداب الخلاء ص٤٥٨-٤٦٥ .

يسير المذي : الأمر بنضحه إذا وقع على الثوب ، فقد روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كنت ألقى من المذي شدة ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: « إنما يجزيك من ذلك الوضوء ». قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : «يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث تُرى أنه أصابه » [(١)] .

٢٢- (ويسير الدم) أي يُعفى عن يسير الدم المسفوح[(٢)] أيضاً، فلا يجب غسله، مع أن الدم المسفوح نجس[(٣)]، والدليل على أنه يُعفى عن

---

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ٢٣٠ : «وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس ، إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة ، فإن المعنى فيه في الشريعة : الكثير ، إذ القليل لا يكون جارياً مسفوحاً »

(٣) والدليل على نجاسة الدم قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . والمسفوح : الذي يسيل، والرجس قيل : هو النجس ، وعليه : فعموم هذه الآية يدل على نجاسة جميع أنواع الدم المسفوح ، وقد ذكر بعض أهل اللغة وبعض العلماء أن الرجس يطلق على القذر المستخبث ولو لم يكن نجساً ، ويؤيده أن الله وصف الأنصاب والأزلام بأنها رجس ، مع أن خبثها معنوي بالإجماع ، وقد حمل الشوكاني الرجس هنا على المستقذر ، كما أن بعض العلماء قال : إن الضمير في الآية يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو الخنزير ، بدليل إفراد الضمير ، وهذا كله له وجه من النظر ، ولكن قد حكى الإمام أحمد كما في إغاثة اللهفان ١/ ١٥١ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ٢٣٠ ، وابن العربي في تفسيره ١/ ٥٣ ، وابن رشد في بداية المجتهد

يسير الدم المسفوح : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها ، فقصعته بظفرها[1] .

٢/ ١٩٠ ، والقرطبي في تفسيره ٢/ ٢٢١ ، وابن حزم في مراتب الإجماع ص٢٣ ، والنووي في شرح مسلم ٣/ ٢٠٠ ، وفي المجموع ٢/ ٥٥٧ ، والزركشي في شرح الخرقي ١/ ٣٩-٤٠، والعيني في عمدة القاري ٣/ ١٤١ الإجماع على نجاسة الدم المسفوح ، ولم أقف على قول لأحد من المتقدمين يدل على أنه يرى طهارة الدم سوى ما ذكره ابن مفلح في الفروع ١/ ٢٥٣ من أن الإمام أحمد في رواية عنه يرى طهارته ، فإن ثبت هذا عنه فلعله كان قبل أن يعلم إجماع الأمة على نجاسته ، فلما علم بذلك رجع عنه ، بدليل حكايته الإجماع على ذلك كما سبق . وقد ذهب إلى طهارته بعض المتأخرين كالشوكاني وابنه وحسن خان.

(١) صحيح البخاري (٣١٢)، قالوا: فلو كان نجساً لما طهره الريق ولتنجس به ظفرها. والقصع : الحك ، ويطلق أيضاً على الفرك بين الأصبعين . وقال في الشرح الكبير ٢/ ٣١٨ بعد ذكره لبعض الآثار عن الصحابة في العفو عن يسيره : « ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف »، وقال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٥٣ : « أجمعوا في قليل الدم ـ أي الذي على الثوب ـ إن صلى فصلاته جائزة » . وقال الشافعي في الأم ١/ ٥٥ : « وإذا كان يسيراً كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل ، لأن العامة أجازت هذا »، وذكر ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/ ٣٦ أنه لا خلاف في أن الدم القليل غير الجاري المسفوح متجاوز عنه .

وأجمع أهل العلم على أن ما خالط لحم الحيوان المذبوح من الدم معفو عنه ، وقد روى عبدالرزاق (٤٥٩) وابن المنذر ٢/ ١٥٦ بإسناد صحيح عن ابن

٢٣- (وما تولد منه من القيح والصديد ونحوه) أي ويُعفى عن يسير ما تولد من الدم من القيح والصديد ، والدليل على ذلك : القياس على العفو عن يسير الدم ؛ لأن هذه الأشياء متولدة منه[1] .

مسعود أنه صلى وفي ثوبه دم جزور ، والظاهر أنه من دم العروق وما يخالط اللحم ، لأنه الذي يشق التحرز عنه .

كما استثنى كثير من أهل العلم الدم الذي يستمر خروجه من البدن ، كدم الجرح السيال ، كما في قصة الصحابي الذي رمي في غزوة ذات الرقاع وهو يصلي فلم يقطع صلاته ـ وإن كان في سنده ضعف ـ ، وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . ينظر صحيح البخاري مع الفتح باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين ١/ ٢٨٠-٢٨٢ ، الأوسط ٢/ ١٥٥ ، أحكام الطهارة ، حديث (١٥٧٦) .

(١) ويؤيد هذا القياس : آثار وردت عن بعض الصحابة في العفو عنها .

وقد ذكر النووي في المجموع ٢/ ٥٥٨ الإجماع على نجاسة القيح ، وعلّل في المهذب لنجاسة القيح بأنه دم استحال إلى نتن ، قال : « فإذا كان الدم نجساً فالقيح أولى »، ولكن ذكر الإمام أحمد كما في شرح العمدة ١/ ١٠٥ ، وإغاثة اللهفان ١/ ١٥١ أن في طهارة القيح خلافاً ، وجزم ابن حزم في المحلى ١/ ١٨٣ بطهارته، وذكر ابن قدامة في الكافي ١/ ١٥٨، وابن مفلح في الفروع ١/ ٢٥٣ أن في نجاسة هذه الأشياء خلافاً . ولهذا ذكر كثير من أهل العلم أن نجاستها أخف من نجاسة الدم . بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص٢٦: « لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد ، ولم يقم دليل على نجاسته » ، وحكى أبوالبركات عن بعض أهل العلم طهارته . وذكر في الشرح الكبير ٢/ ٣١٩ آثاراً عن بعض السلف تدل على تساهلهم في ذلك،

٢٤- (وهو ما لا يفحش في النفس) أي لا يقبح عند الإنسان[(١)]، وهذا هو ضابط اليسير الذي يعفى عنه من الأشياء السابقة، والتي هي المذي، والدم، وما تولّد من الدم من قيح وصديد ونحوهما[(٢)] .

وروى بعضها ابن أبي شيبة : الدمل ١/ ١٣٩ ، وبعض أسانيدها صحيحة . ولهذا فإن قول شيخ الإسلام بطهارته قول قوي ، وعلى كل حال فهو يُعفى منه عن أكثر مما يعفى عن مثله من الدم كما في الشرح الكبير ، والغالب أنه غير كثير . والمِدة كما في اللسان (مادة مدد) : ما يجتمع في الجرح من القيح .

(١) ينظر : المطلع ص٢٤ ، المصباح ص٤٦٣ .

(٢) والمعتبر في هذا هو ما لا يفحش عند المتوسطين من الناس ، فلا عبرة بحال المترفين والموسوسين ، ولا بحال المتساهلين ومن يكثر من رؤية الدم كالجزارين . ولعل الأقرب هو العفو عن يسير جميع النجاسات كما هو مذهب الحنفية ، ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا محمد بن عثيمين ، وذلك لأن الأصل في العفو : رفع الحرج والمشقة عن المسلمين ، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة ، وقد وردت أدلة كثيرة تؤيد هذا المقصد الشرعي، وبالأخص في العفو عن النجاسات ، فقد ثبت ما يدل على العفو عن يسير دم الحيض وغيره، ويسير المذي، ويسير الغائط والبول في حال الاستجمار ، وغير ذلك ، قال الثوري : «كانوا يرخصون في القليل منه ـ أي من البول ـ». ومع ذلك ينبغي عدم التساهل في أمر النجاسات ، فقد ورد وعيدٌ شديد في التساهل فيها ، فينبغي التحرز منها بقدر المستطاع .

وينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٩-١٣٣ ، الاختيارات ص٢٦، ٢٧ ، إغاثة اللهفان ١/ ٦٣-١٥١، ١٥٢ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ٣١٧-٣٣٧ ، الشرح الممتع ١/ ٤٤٦ ، رسالة أحكام النجاسات ص٥٤٧-٥٦٨ .



هذا ومع أن الدم نجس ـ كما سبق ـ فإنه يجوز نقل الدم من شخص سليم إلى شخص مريض ، وإلى من حصلت لهم حوادث سيارات ونحوها ، ومن أجري لهم عمليات جراحية ، عند حاجتهم جميعاً إلى ذلك ، إذا كان من ينقل منه الدم كامل الأهلية ، ولا ضرر عليه في ذلك، وكان متبرعاً به ؛ لأنه لا يجوز له بيع شيء من جسمه(١) ، ولأنه لا يجوز بيع الدم بإجماع أهل العلم(٢)

٢٥- **(ومني الآدمي)** طاهر ، والدليل على طهارته ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت : « كان رسول الله ﷺ يسلُت المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحتّه من ثوبه يابساً ، ثم يصلي فيه»(٣) . فسَلْتُ المني الرطب وفَرْكُ اليابس لا يزيل لون المني ورائحته ، فهذا يدل على أنه طاهر ، وأنه كان ﷺ يسلت رطبه، ويفرك يابسه من باب النظافة لا غير(٤) .

---

(١) المختارات الجلية للسعدي ٤/ ٢٩٠-٢٩٥ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٥٧-٦٠ ، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الباكستاني ص١٤٢-١٦٤

(٢) المغني ٦/ ٣٥٨ نقلاً عن ابن المنذر .

(٣) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٤٣ ، وابن خزيمة ٢٩٤ بإسناد حسن . وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٩ . ولهذا الحديث شواهد ، منها : ما رواه مسلم (٢٨٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتني أفركه – أي المني – من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه .

(٤) ولو كان نجساً لأمر النبي ﷺ بغسله بعد فركه كما في دم الحيض ، وأيضاً لم يرد أمر بغسله في الأحاديث ، وإنما ورد الأمر بحت اليابس في رواية ابن

٢٦- **(وبول ما يُؤكل لحمه طاهر)** والدليل على طهارته : أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » . رواه مسلم(١) . فلما أجاز ﷺ الصلاة فيها وهي تستلزم المباشرة للخارج منها من بول وغيره والصلاة عليه دلّ ذلك على طهارته ، ويُقاس على الغنم ما سواها من مأكول اللحم .

* * *

الجارود (١٣٥) ، والتي صححها الحافظ في الفتح ١/ ٣٣٢ ، وهو محمول على أن ذلك للنظافة ، وأيضا الأصل في الأشياء الطهارة ، فالقول بنجاسته يحتاج إلى دليل ، ولم يوجد ، بل وجد ما يدل على عدم نجاسته ، كما سبق .
قال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٦٠ : « المني طاهر ، ولا أعلم دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب غسله» .

(١) صحيح مسلم (٣٦٠) ، وللقول بطهارته أدلة أخرى قوية ، منها : أن الأصل في الأشياء الطهارة بإجماع أهل العلم كماقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى ٢١/ ٥٤٢، فلا يقال بالنجاسة حتى يرد دليل صحيح على ذلك، ولم يوجد.

باب الآنية

٢٧- (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها ، لقول رسول الله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[١]). فقد نصّ في هذا الحديث على النهي عن الأكل والشرب ، ويقاس عليهما سائر أنواع الاستعمال[٢] ، وهذا الحكم عام في حق الرجال والنساء ، فلا يجوز لأي منهم استعمال آنية الذهب والفضة .

---

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة ، ورواه البخاري (٥٨٣١) بلفظ : « الذهب والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » . وله شاهد من حديث البراء عند البخاري (٥٦٣٥) ، ومسلم (٢٠٦٦) بلفظ : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : نهانا عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة ..»، ورواه البخاري (١٢٣١، ٥١٧٥، ٥٨٦٣) بلفظ « ونهانا عن آنية الفضة »

(2) وعلّة هذا القياس منصوص عليها في حديث حذيفة السابق ، وهي : « فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة» . فالعلة : ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ، ولهذا علّل ﷺ بأنها للكفار في الدنيا ، إذ ليس لهم عبادة صحيحة ينالون بها نعيم الجنة ، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا ، وإنما يستعملها من خرج من عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة . كما قال ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٣٥١ . والذي للمؤمنين في الجنة: عموم الآنية، فقد روى البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠) مرفوعاً: «جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما».

وقال البهوتي في كشاف القناع ١/ ٨٩ : وغير الأكل والشرب في معناهما ، لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب ، فلا يتقيد الحكم به » . ومما يدل على تحريم

استعمال آنية الذهب والفضة عموم بعض ألفاظ حديث حذيفة السابق في الذهب ، وعموم بعض ألفاظ حديث البراء السابق في الفضة .
ومما يدل على تحريم الذهب في الآنية والتحلي وغيرهما للرجال ، عموم حديث علي مرفوعاً : « إن هذين ـ أي الذهب والحرير ـ حرام على ذكور أمتي » . رواه النسائي (٥١٥٩) ، وابن حبان (٥٤٣٤) ، وفي إسناده ضعف يسير ، وقد صححه غير واحد من الحفاظ ، وهو حسن لغيره ، فله شواهد من أحاديث ستة من الصحابة ، غالبها ضعفه ليس قوياً ، وقد حسن بعضها بعض الحفاظ بمفرده . ينظر : التلخيص ١/ ٨٦-٨٩ ، النيل ٢/ ٦٧ .
وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً فقد حكى في التمهيد ١٦/ ١٠٥، ١٠٨ ، وفي المبدع ١/ ٦٦، وفي مغني المحتاج ١/ ٢٩ الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً . وحكى في المجموع ١/ ٢٤٩، ٢٥٠ الإجماع على تحريم آنية الذهب والفضة قبل خلاف داود ، ثم نقل عن علماء الشافعية حكاية هذا الإجماع أيضاً ، وقال في المغني ١/ ١٠١ : « لا أعلم فيه خلافاً » .

ولذلك فإن القول بجواز استعمال آنية الذهب والفضة في أي نوع من أنواع الاستعمال قول ضعيف يرده القياس السابق ، فيلزم جميع من يرى وجوب العمل بالقياس العمل بهذا القياس ، كما عملوا به في مسائل كثيرة ، كالربا في غير الأشياء الستة ، ويرده كذلك عموم الأحاديث السابقة ، ويرده أيضاً إجماع العلماء إلا من شذ على تحريمه .
ويلحق بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة استعمال الإناء المموّه والمطلي بهما، وقد روى عبدالرزاق (١٩٩٣٣، ١٩٩٣٦) بإسنادين صحيحين عن عائشة وابن عمر ما يدل على تحريمهما للإناء المفضض. والمفضض كما في اللسان (مادة : فضض) : « مموه بالفضة أو مرصع بالفضة »، وقال في حاشية

وكذلك لا يجوز للرجال والنساء استعمال الذهب في اللباس ونحوه إلا في اليسير التابع لغيره[1] ، ويستثنى من ذلك الحلي للنساء ، فيجوز لهن لبس ما جرت عادتهن بلبسه ، فلا يجوز للرجال لبس الساعة إذا كانت من ذهب أو مطلية بالذهب ، ولا يجوز لهم لبس نظارة أو استعمال قلم ونحوهما إذا كانا من ذهب أو طليا بالذهب ، وكذلك لا يجوز لهم تركيب سن أو أسنان من ذهب، إلا في حال الحاجة إلى ذلك، بأن لا يوجد

الروض ١/ ١٠٢ : « التمويه : أن يُذاب الذهب أو الفضة ، ويلقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه ، فيكتسب من لونه ، والمطلي ما يجعل كالورق ويلصق بالإناء» . وينظر سنن البيهقي ١/ ٢٩، والتمهيد ١٦/ ١٠٨، ١٠٩ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ١٠٨-١١٤. وكذلك لا يجوز استعمال الآلات الكبيرة إذا كانت من الذهب أو الفضة ، كالمبخرة ، ونحوها مما هي في حكم الآنية ومقيسة عليها ، قال في حاشية الروض ١/ ١٠٣ : « كما حرم اتخاذ الآنية واستعمالها حرم اتخاذ الآلات كلها كذلك ، وحكاه القرطبي وغيره قول الجمهور ، وقال ابن القيم : بل يعم سائر وجوه الانتفاع ، وهذا أمر لا يشك فيه عالم ». ولا يجوز اتخاذ هذه الآنية وما في حكمها من الآلات - وهو اقتناؤها للزينة أو رأس مال ونحو ذلك - لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه ، فاتخاذ المحرم يؤدي غالباً إلى استعماله ، وما يؤدي إلى المحرم محرم .
وينظر في هذه المسألة أيضاً : مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٣-٦٧ ، زاد المعاد : الطب ٤/ ٣٤٩-٣٥١ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم : ٤/ ٦٩-١٠٠ ، أحكام الطهارة (المياه والآنية ص٤٣٢-٤٦٨) ، وتنظر : المسألة الآتية .

(١) ومن أدلة هذه المسألة : الأدلة العامة المذكورة في التعليقين السابقين ، وينظر تفصيل هذه المسألة ومزيد أدلة لها في المسألة (٢٩).

غير الذهب ، وبأن تكون هناك حاجة لتركيبه ، قياساً على أمره ﷺ عرفجة باتخاذ أنف من ذهب لما أنتن أنفه الذي اتخذه من الفضة مكان أنفه الذي قطع في الجاهلية[١]. ويجوز للرجل ربط السن بالذهب ، وخلط اليسير من الذهب مع غيره لصناعة سن ليلبسه .

أما النساء فإنه يجوز لهن استعمال ساعة الذهب ؛ لأن لبسهن لها من باب التحلي ، وحلي الذهب مباح للنساء بالإجماع ، كما سيأتي ، أما تركيب النساء لأسنان الذهب ، فإن كانت جرت عادة النساء بالتحلي بذلك والتجمل به ، ولم يكن في ذلك إسراف، فإن ذلك مباح لهن[٢]

٢٨- (وحكم المضبب بهما حكمهما) فيحرم استعمال أو اتخاذ المضبب من الآنية بذهب أو فضة ـ وهو : ما وضع عليه شيء من الذهب أو الفضة للزينة أو لغيرها[٣] - لعموم الأحاديث المذكورة في

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٠٠٦) ، وأصحاب السنن . وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وحسّنه النووي في تهذيب الأسماء ١/ ٣٣١ .

(٢) ينظر في عموم استعمال الرجال والنساء للذهب أو للمموّه به ، وبالأخص المسائل المعاصرة : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١٠١، ١٠٢ ، و١٨/ ١٠٨-١١٤ ، وينظر : ما يأتي بعد مسألة واحدة .

(٣) قال في المجموع ١/ ٢٥٥ : « المضبب هو ما أصابه شق ونحوه ، فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه ، وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه ». وهذا التوسع الذي أشار إليه النووي هو ما يشير إليه كلام كثير من الفقهاء حيث يستثني بعضهم ما يوضع للزينة ، ويستثني آخرون ما كان لغير حاجة .

المسألة السابقة[1] .

٢٩- (إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة) فيجوز وضع اليسير من الفضة على الآنية ، لِما رواه أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعبِ سلسلة من فضة . رواه البخاري[2]

---

(١) وتنظر بقية أدلة هذه المسألة ، وتفصيل القول فيها في المسألة الآتية .

(2) صحيح البخاري (٣١٠٩، ٥٦٣٨) ، وهذا القدح من الخشب ، فلما انكسر خرز بسلسلة من فضة ، وقد اختلف فيمن اتخذ هذه السلسلة، هل هو النبي ﷺ أو أنس بن مالك ؟ وروى النسائي (٥٣٨٨) بإسناد صحيح أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة، وله شواهد تنظر في التلخيص ١/ ٨٠، ٨١، والقبيعة : نهاية حد السيف مما يلي الغمد ، وقيل غير ذلك ، وروى البخاري (٥٨٦) . أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة ، ورواه مسلم (٢٠٩٢) مختصراً ، وروى البخاري (٥٨٩٦) أن أم المؤمنين أم سلمة وضعت شعرات من شعر النبي ﷺ في جلجل ، وكان الناس يستشفون بها . وذكر في الفتح ١٠/ ٣٥٣ أن الحميدي ذكره بلفظ: «جلجل من فضة»، وذكر الحافظ كلاماً لأهل العلم حول صحة هذه اللفظة، فالله أعلم. والجلجل : إناء صغير كالجرس شكلاً وحجماً .

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ١١٦ ، والمرداوي في الإنصاف ١/ ١٥٠ الإجماع على جواز الضبة اليسيرة من الفضة إذا كانت لحاجة، وحكى هذا الإجماع الصنعاني في سبل السلام ١/ ٦٣، ولم يقيّده بالحاجة .

وبالنظر في الأدلة السابقة في هذه المسألة، والمسألتين السابقتين ظهر أن الأقرب جواز وضع اليسير من الفضة على الآنية، وجواز لبس الرجال لليسير من الفضة مطلقاً، إذا لم يكن في ذلك تشبه بالنساء أو الكفار ، وجواز استعمال الرجال والنساء الآلات الصغيرة من الفضة كالمحبرة ، والمكحلة والقلم والنظارة ، وما أشبهها .

أما الذهب فلم أقف على رواية صحيحة تدل على جواز وضع شيء منه على الآنية ، أما في باب اللباس والتحلي فقد روى الإمام أحمد ٤/ ٣٢٨، والبخاري (٥٨٦٢، ٦١٣٢) أن النبي ﷺ خرج وعليه قباء من ديباج مُزرَّرٌ بالذهب، فأعطاه مخرمة، وروى النسائي (٥٣١٧)، والترمذي (١٧٢٣) أن النبي ﷺ لبس جبة من ديباج منسوج فيها الذهب . وإسناده حسن . وقد ذكر النسائي وابن حجر أن هذا منسوخ، ونسخ لبس الديباج رواه مسلم (٢٠٧٠) .

وروى أحمد (١٦٨٣٣) ، والنسائي (٥١٦٤-٥١٧٥) عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً . وفي إسناد هذا الحديث اختلاف كثير . ينظر : العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٨٤، جامع أحكام النساء ٤/ ٤٥٨. وقال الشوكاني في شرح هذا الحديث: لابد من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه ، لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث ، وقيد غير واحد من أهل العلم القليل بما لم يبلغ نصاباً .

أما الحديث الذي رواه الترمذي في سننه (١٦٩٠) ، وفي الشمائل (١٠١) وفيه : أن في سيف النبي ﷺ ذهباً وفضة ، فهو ضعيف ، وروى البخاري (١٢٣٩) ، ومسلم (٢٠٦٦) أنه ﷺ نهى عن خواتيم الذهب ، وقد وردت في النهي عن التختم بالذهب أحاديث كثيرة . تنظر في جامع الأصول : الزينة ٤/ ٧٠٥ ، صحيح ابن حبان ١٢/ ٢٩٩-٣١١ ، وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على تحريم تختم الرجال بالذهب ، ولعلّ هذا الإجماع حصل بعد عصر الصحابة ، فقد ورد أن بعض الصحابة لبس خاتم الذهب ، وهذا إن صح عنهم محمول على أنه لم يبلغهم نسخ جواز لبسه . وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن مجموع الأحاديث يدل على أنه لا يجوز من الذهب في باب اللبس والتحلي إلا اليسير التابع لغيره ، كالزر ، والعلم ، ونحوهما . وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٥٠٣ « ولا يباح اليسير منه – أي

٣٠- (ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها) والاتخاذ هو أن يقتني الإنسان الشيء للزينة ، أو ليجعله رأس مال[1] ، ولا يستعمله، ويدل على جواز استعمال سائر الآنية الطاهرة غير الذهب والفضة واتخاذها : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فكل ما لم يرد في الشرع النهي عنه يجوز استعماله واتخاذه[2]

من الذهب – مفرداً ، كالخاتم ، بلا خلاف أعلمه، ولا تبعاً لغيره على المذهب». ولهذا فإن الأقرب الذي يدل عليه مجموع الأدلة في مسألة اليسير من الذهب : تحريم وضع شيء منه على الآنية وما في حكمها من الآلات كالمباخر والمحبرة والقلم والمرآة ونحوها ، أما في اللباس فلا يجوز منه إلا اليسير التابع لغيره ، كالزر في الثوب ، والرباط للسن ، ونحوهما مما ليس فيه في حق الرجال تشبه بالنساء ، ويستثنى من ذلك الحلي للنساء ، فإنه يجوز لهن لبس ما جرت عادتهن بلبسه من الحلي بالإجماع، لحاجتهن للتزين للأزواج .

وينظر في مسألة التضبيب : مراجع المسألة السابقة، الخلافيات ١/ ٢٧١-٢٨١ ، معالم السنن مع تهذيب السنن: الخاتم ٦/ ١١٢، ١٢٨، ١٢٩، مجموع الفتاوى ٢١/ ٨١-٩٠ ، الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٢٠ ، أحكام الخواتيم ص٤٠ ، فتح الباري : اللباس ١٠/ ٣١٥-٣٢١ ، نيل الأوطار : الآنية باب النهي عن التضبيب ١/ ٨٣ ، ٨٤ ، واللباس ، الأبواب الثلاثة الأول ٢/ ٧٢-٨١ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١٨/ ١٠٣-١١٥، أحكام الطهارة (المياه ص٤٦٩-٤٨٤).

(1) أو يرصده لوقت الضرورة ونحو ذلك .

(2) وقد ذكر أبوعبيد في « الطهور » ص١٠٠ ، وأبوالفرج المقدسي في الشرح الكبير ١/ ١٤٣، ١٤٤ ، أن هذا القول قال به عامة أهل العلم ، ثم ذكرا خلافاً شاذاً في الصفر والنحاس والرصاص . ومما يستدل به لذلك أيضاً : استعمال النبي ﷺ آنية كثيرة متنوعة ، فقد توضأ من قربة كما في صحيح البخاري (١٣٨) ، وصحيح مسلم (٧٦٣) ، وتوضأ من صفر – وهو من

٣١، ٣٢- (و) يجوز (استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها) والدليل على جواز استعمال أواني أهل الكتاب : أن النبي ﷺ وأصحابه ارتووا من مزادة مشركة، وأمر النبي ﷺ أحد أصحابه أن يغتسل من الماء الذي ارتووه من مزادتها[1] ، وإذا جاز استعمال أواني المشركين فأهل الكتاب من باب أولى .

والدليل على جواز استعمال ثيابهم : أن الأصل طهارة الثياب ، فلا

النحاس – كما في صحيح البخاري (١٩٧) ، وشرب من قدح من عيدان كما في سنن النسائي (٥٧٦٩) بإسناد حسن ، وتوضأ الصحابة من مخضب من حجارة بإقراره ﷺكما في صحيح البخاري (١٩٥) .

وحكى جمع من أهل العلم الإجماع على جواز استعمال الجواهر النفيسة . ينظر المجموع ١/ ٢٥٣ ، الفتح ١٠/ ٩٨ ، نيل الأوطار ١/ ٨٢ ، وفي المجموع ، والشرح الكبير، والفتح، والشرح الممتع ١/ ٥٩ ذِكْر خلافٍ عن أفراد من أهل العلم أنهم قالوا بتحريم استعمالها ، لعلة الإسراف والخيلاء . وذكر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع أن الإناء النجس يجوز استعماله على وجه لا تنتقل بسببه النجاسة من هذا الإناء إلى غيره مما ينبغي تطهيره ، واستدل على ذلك بإقراره ﷺ في الحديث المتفق عليه انتفاع الناس بشحوم الميتة في طلاء السفن ودهن الجلود والاستصباح بها . وينظر زاد المعاد ٥/ ٧٤٩-٧٥٣ .

(١) رواه البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) ، ومما يدل على ذلك أيضاً : أكل النبي ﷺ من طعامهم وفي أوانيهم، ومن ذلك أكله ﷺ من الشاة المسمومة التي أهدتها له اليهودية بخيبر، رواه البخاري (٣١٦٩)

أما الحديث الذي رواه البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) عن أبي ثعلبة مرفوعاً في النهي عن الأكل في أوانيهم إلا إذا لم يجدوا غيرها فيغسلوها فهو محمول على الكراهة ، أو أن هؤلاء الذين ورد فيهم الحديث عرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير ونحوه .

تزول الطهارة بالشك ، فلا يحرم لبس ثيابهم حتى يعلم أنها نجسة ، فحينئذ يجب غسلها[١] .

٣٣- (وصوف الميتة وشعرها طاهر) لأن الصوف والشعر ـ ومثلهما الريش ـ لا تحلها الحياة الحيوانية ، فكلها ليست من أجزاء الحيوان التي تنجس بالموت ، لأنها لا حياة فيها أصلاً[٢] . وهذا الحكم يشمل شعر مأكول اللحم وصوفه وريشه ، ويشمل أيضاً صوف غير مأكول اللحم وشعره وريشه ، كالسباع والبغال والحمر الأهلية والطيور والفيلة والهوام وغيرها ؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، ولا دليل على نجاستها[٣] .

---

(١) قال في الشرح الكبير ١/ ١٥٩ : « لا نعلم خلافاً في إباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار ، فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار » .

(٢) ومما يدل على ذلك أن هذه الأشياء إذا جزت من البهيمة الحية فهي طاهرة بالإجماع ، وهذا بخلاف ما يقطع من أعضائها وهي حية ، فهو نجس بالإجماع ، فدلّ ذلك على التفريق بين اللحم وبين الشعر والصوف . وقد نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: « صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه ». ولهذه المسألة أدلة أخرى كثيرة يأتي بعضها في المسألة بعدها .

(٣) ولا يصح الاستدلال على نجاسة هذه الأشياء بتحريم أكلها ، ولا بعموم الأدلة التي جاء فيها التصريح بأن بعض هذه الحيوانات رجس، كما ورد في الحمار الأهلي ، فإن هذا الحكم لا يشمل سوى اللحم ، كما في مسألة ميتة مأكول اللحم ، فقد جاء في القرآن الحكم بأنها رجس ، لكن هذا الحكم خاص باللحم ونحوه مما يؤكل كما دلت على ذلك السنة – كما سيأتي في المسألة الآتية – على أنه قد اختلف في تفسير «الرجس» كما سبق في المسألة (٢٢) .

وكذلك لا يصح الاستدلال على نجاسة شعر غير مأكول اللحم وصوفه وريشه ووبره وجلده بنجاسة جميع فضلاته ـ على القول بنجاستها وإلا فإن

الإمام أحمد في رواية عنه يرى طهارتها سوى ما ورد فيه دليل بعينه كروثة الحمار كما في صحيح ابن خزيمة (٧٠) ، ورجّح هذه الرواية البخاري وجماعة، فإن ذلك لا يدل على نجاستها ، فهذا الإنسان فضلاته نجسة ولكن جلده وشعره طاهر حياً وميتاً كما سيأتي في المسألة (٣٦). وينظر صحيح البخاري مع الفتح باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/ ٢٧٢-٢٨٠ ، الاختيارات ص٢٥ .

وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبون الحمير والبغال وتعرق أجسادهم وهم على ظهورها ، ويحملون عليها الماء في القرب التي ينضح الماء الذي بداخلها فيبل خارجها ، فتلامس أجسادُهم وقربُهم شعورَ هذه الحيوانات وجلودها ، ومع ذلك لم يعرف أنهم غسلوها من آثار ملامستها ولا أنهم احترزوا من ذلك، فدل ذلك على طهارتها ، وكذلك لم يُنقل أنهم كانوا يحترزون من سؤرها – وهو ما بقي مما أكلت منه أو شربت منه من طعام أو شراب – ولا أنهم كانوا يغسلون ما يصيبهم من لعابها ، فدلّ ذلك على طهارته . ومثلها الهرة ، ففي الحديث الذي رواه أهل السنن وغيرهم : «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ولم يقل ﷺ: إنها نجسة، لكن عفي عنها لأنها من الطوافين عليكم . وقد اختلف شراح الحديث في المراد بقولـه « إنها من الطوافين عليكم والطوافات» فقيل : المراد أنها كالخدم الذين يطوفون عليكم في البيوت فيما ينبغي من المواساة ، فالأجر في مواساتها كالأجر في مواساتهم، ويؤيد هذا الوجه حديث عائشة عند ابن خزيمة (١٠٢) : «هي كبعض أهل البيت»، وقيل : المراد أنها كالذي يطوف للحاجة والسؤال في المواساة. ذكر هذين الوجهين الخطابي والسيوطي وغيرهما، وقال السيوطي: «والأول هو المشهور وقول الأكثر ، وصححه النووي في شرح أبي داود ، وقال : لم يذكر جماعة سواه». وقال الخطابي في شرح هذا الحديث : «وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السبـاع والدواب والطير وإن لم

وعليه فإن الأصل في جميع ما يرد إلينا في هذا العصر من بلاد الكفار أو غيرها من الثياب ، والأغطية ، والمفارش ، والبُسط ، وغيرها مما يصنع من الصوف أو الريش أو الشعر أنه طاهر .

٣٤- (وكل جلد ميتة دُبغ أو لم يُدبغ فهو نجس) وقد استدل لهذا القول بما رواه عبدالله بن عكيم ـ رحمه الله ـ قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب : « أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »[1] .

يكن مأكول اللحم طاهر »، وذكر غيرهم وجهاً ثالثاً ، وهو : أن هذه الجملة تعليل للحكم بعدم نجاسة الهرة . وللتوسع في مسألة الهرة ينظر: مصنف عبدالرزاق ١/ ٩٨-١٠٣، صحيح ابن خزيمة ١/ ٥٤، ٥٥، المنتقى للباجي ١/ ٦٢ ، معالم السنن ١/ ٧٨ ، التمهيد ١/ ٣١٩ ، شرح الطيبي ٢/ ١٠٨ ، حاشية السيوطي وحاشية السندي على النسائي ١/ ٥٨، ٥٩ .

ومثل الهر بقية السباع ، وجوارح الطير ، وسائر الحيوانات التي لا يحل أكلها ، حيث لم يأتِ في القرآن أو السنة ما يدل على نجاسة عينها ، ولا على نجاسة لعابها، ولا على نجاسة عرقها ، سوى الخنزير ، وما ورد في ولوغ الكلب ، وما يفهم من حديث القلتين في شأن سؤر السباع ، وهو حديث فيه كلام كثير ، كما سبق في المسألة الثالثة . وينظر : الأم ١/ ٩ ، مشكل الآثار ٧/ ٦٣-٨٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٧٤-٢٩٣ ، الاختيارات ص٢٢، ٢٣ ، زاد المعاد ٥/ ٧٥٣-٧٥٦ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٩٦ ، الإرشاد ص٢١، ٢٢ .

(١) رواه أحمد ٤/ ٣١٠، ٣١١، وأبوداود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٦٠-٤٢٦٢) ، وابن ماجة (٣٦١٣) ، وابن حبان (الإحسان ١٢٧٧-١٢٧٩)، والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٣٢٣٦-٣٢٤١) وغيرهم عن عبدالله بن عكيم به ، وقد أعل هـذا الحديث بعـدة علل : ١- الاضطراب في إسناده . ٢- أن ابن عكيم لم يسمع الكتاب مباشرة ، فهو مرسل

وذهب بعض أهل العلم إلى أن جلد الميتة يطهر إذا دبغ ، لما روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا : إنها ميتة. فقال : « إنما حرم أكلها»[1]. وهذا هو الأقرب

٣- الاضطراب في المتن . وقال النووي في الخلاصة ١/ ٧٥، ٧٦ : «كان أحمد ابن حنبل يقول به ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ... قال البيهقي وآخرون : هو مرسل ، ولا صحبة لابن عكيم . قال الخطابي : علله عامة العلماء لعدم صحبة ابن عكيم ، وعللوه بأنه مضطرب وعن مشيخة مجهولين ، ولأن الإهاب : الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة». وينظر التمهيد ٤/ ١٦٤- ١٨٤ ، نصب الراية ١/ ١٢٠-١٢٢ ، التلخيص ١/ ٧٦-٧٨ ، أحكام الطهارة (المياه الآنية ص٥٠٥-٥١٠) .

(١) صحيح مسلم (٣٦٣) . ولهذا الحديث شواهد كثيرة صحيحة ، وهي صريحة في طهارة جلد الميتة بالدباغ منها حديث عائشة مرفوعاً : « طهور كل أديم دباغه ». رواه الدراقطني ١/ ٤٩ وحسّنه ، وهو كما قال . وتنظر بقية شواهده في مصنف عبدالرزاق ١/ ٦١-٦٥ ، و٦٩-٧٣ ، صحيح ابن حبان (الإحسان ١٢٨٠-١٢٩١)، جامع الأصول: الطهارة ٧/١٠٦-١١١، مجمع الزوائد ١/٢١٧، ٢١٨، سنن الدارقطني : الدباغ ١/ ٤١-٤٩ ، تهذيب الآثار لابن جرير (آخر مسند ابن عباس ٢/ ٧٩٨-٨٣٧) ، مشكل الآثار ٨/ ٢٨٤-٣٠٠، الخلافيات ١/١٩٣-٢٤٥ ، نصب الراية ١/ ١١٥-١٢٢ ، التلخيص الحبير باب الأواني ١/ ٧٥-٨٢، أحكام الطهارة للدبيان (المياه والآنية ص٥١٤- ٥٢٣) . وقد جمع بعض العلماء بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عكيم على فرض صحته بأن الإهاب إنما يطلق على الجلد قبل دبغه .. قالوا : وعليه يحمل حديث ابن عكيم ، وأما بعد الدبغ فيسمى شنا وقربة كما قال الجوهري وغيره من أهل اللغة ، وبعض العلماء رجّح هذه الأحاديث على

في جلود جميع الميتات ، سواء كانت مأكولة اللحم أم لا ، فهي تطهر كلها إذا دبغت ، ويجوز استعمالها ، ويستثنى من ذلك جلود السباع(١)، فلا يجوز استعمالها لنهي النبي ﷺ عن ذلك(٢).

حديث ابن عكيم ؛ لأنها أصح منه ، ينظر أكثر المراجع السابقة ، وينظر : الصحاح للجوهري (مادة : أهب) ، سنن أبي داود ٤/ ٦٧ ، معالم السنن مع تهذيب السنن ٦/ ٦٧-٧١ ، وقال الطحاوي في شرح الآثار : الصلاة باب دباغ الميتة ١/ ٤٦٩ : « فأما ماكان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود إلى غير معنى الأهب فإنه يطهر بذلك ، وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة المجيء مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ » .

(١) السباع قسمان :١- سباع البهائم ، وهي ماله ناب ويعدو على الناس والدواب ، وقيل : ما يعدو ولـه مخلب. ٢- سباع الطير ، وهي ما يصيد منها . وذكر بعض أهل العلم أن الثعلب والضبع ليسا من السباع، وذكر بعضهم أن الكلب والخنزير من سباع البهائم. ينظر المطلع ص٣٧ ، لسان العرب (مادة : سبع) .

(٢) رواه أبوداود (٤١٣٢) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (٤٢٦٤) ، والبزار في مسنده (٢٣٣٢، ٢٣٣٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٥٢)، من ثلاث طرق عن قتادة ، عن أبي المليح عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع . وقد رُوي مرسلاً ، والأقرب صحته متصلاً ، وقد صححه النووي في الخلاصة ١/ ٧٨ . وينظر أحكام الطهارة (المياه والآنية ص٥٣٧-٥٤٠) . ولـه شاهدان مرسلان عند عبدالرزاق (٢٢١، ٢٢٢) في كل منهما ضعف ، ولـه شاهدان صحيحان عند أبي داود (٤١٢٩) ، وأحمد ٤/ ١٣١، ١٣٢ في النهي عن الركوب على جلود النمور ، وشاهد آخر حسن عند أبي داود (٤١٣٠) في أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر ، وقد حسنه

وعليه فإنه يجوز استعمال جميع ما يرد إلينا في هذا العصر من بلاد الكفار، ولو كان أهلها من غير أهل الكتاب ، كالصين والهند ، وغيرهما ، من الحقائب والأحذية وسائر الجلود المدبوغة ، سواء كانت من جلود مأكول اللحم ، أو من جلود غير مأكول اللحم من الحيوانات الكبيرة أو الصغيرة ، كالهوام ، وغيرها ، سوى ما علم أنها من جلود السباع .

٣٥- (وكذلك عظامها) أي أن عظام الميتة نجسة ، ودليل هذا القول : أن العظام تحلها الحياة الحيوانية ، بدليل قوله تعالى : ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، فإذا مات الحيوان فعظامه ميتة أيضاً ، والميتة نجسة[1] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن عظام الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل لحمه طاهرة ، وقد استدلوا بقوله ﷺ : «إنما حرم من الميتة أكلها » رواه

النووي في الخلاصة ١/ ٧٨ . وقد ذكر بعض أهل العلم كالطحاوي في المشكل ٨/ ٢٩٥-٢٩٩ أن النهي عن ركوب جلود النمار ليس من أجل عدم طهارتها، ولكن من أجل مشابهة الأعاجم في ذلك . وذكر في النهاية (مادة : سبع) أن علة النهي : التشبه بأهل الكبر والخيلاء .

وينظر في هذه المسألة أيضاً : ماسبق في المسالة السابقة رقم (٣٣) من أدلة ومراجع ، وينظر كذلك : المطالب العالية (٢٧-٣٢) ، الأوسط : الدباغ ٢/ ٢٥٩-٢٧١ ، و٢٩٨-٣١٦ ، التمهيد ١/ ١٦٢-١٦٥ ، و٤/ ١٦٥، الاعتبار ص٤٤-٤٨ ، الإمام ١/ ٢٩٥-٣١٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٠-١٠٢، الفتاوى الكبرى ١/ ٤٤-٤٦، ٢٦٣-٢٦٧ ، بدائع الفوائد ٤/ ٧٣، ٢٨ ، نيل الأوطار ١/ ٧١-٧٩ ، السيل الجرار ١/ ٤٠، ٤١، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٣٠، فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص٥٢١، أحكام النجاسات ٤٧٢-٤٩٢ .

(١) ستأتي الأدلة على نجاسة الميتة في المسألة الآتية .

مسلم[١] ، وهذا هو الأقرب .

وعليه فإنه يجوز استعمال ما يرد إلينا في هذا العصر من بلاد الكفار وغيرها مما يصنع من العظام ، سواء كان مما يستعمله الرجال والنساء ، كالمشط ، والمسبحة ، والميدالية ، وغيرها ، أو مما يستعمله النساء للزينة.

٣٦، ٣٧- (وكل ميتة نجسة إلا الآدمي) فإنه لا ينجس بالموت . والدليل على أن كل ميتة نجسة قوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام :١٤٥]، والرجس : النجس[٢] .

---

(١) صحيح مسلم (٣٦٣) ، كما استدل أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (فتح١/ ٣٤٢) تعليقاً عن ابن شهاب الزهري أنه قال في عظام الميتات نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون فيه بأساً. ولهم أدلة أخرى كثيرة، وقد ذكر بعضهم أنه ينبغي غلي هذه العظام، لتذهب رطوبة النجاسة.
وقد أجابوا عن دليل القول الأول : بأن حملوا الآية على حذف المضاف ، أي : أصحاب العظام ، قالوا : وكون العظم فيه حياة لا يدل ذلك على نجاسته بالموت ، فهذا الجلد فيه حياة ويحس ويتألم، وقد جاء في السنة ما يدل على عدم نجاسته ، بل إن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت عند الجمهور كما سيأتي في المسألة (٣٨) ، مع أنه كان حياً حياة كاملة ، وينظر أيضاً : الأدلة والمراجع المذكورة في المسألتين السابقتين، وينظر: الأوسط ٢/ ٢٨١-٢٨٣ ، الخلافيات ١/ ٢٤٧-٢٧٠ ، الفتاوى الكبرى ١/ ٤٦-٤٩ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٦-١٠١، زاد المعاد ٥/ ٧٥٩، ٧٦٠، نصب الراية ١/ ١١٦-١٢٠، أحكام النجاسات ص١٦٧-١٨٤ ، أحكام الطهارة (المياه والآنية ٥٤٥-٥٥٠) .

(٢) وقد سبق ذكر الخلاف في تفسير « الرجس » في المسألة (٢٢) ، وذكر شيخ

والدليل على أن ميتة الآدمي لا تنجس : قولـه تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء :٧٠] ومن تكريم الله لهم أن يحكم بطهارتهم أحياء وأمواتاً(١) .

ولذلك فإنه يجوز عند الحاجة نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته عليه ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك ، إذا أذن في ذلك الميت قبل وفاته ، أو أذن في ذلك ورثته بعد موته ، وكان ذلك من باب التبرع ؛ لأنه لا يجوز بيع أعضاء الإنسان ؛ لأنها ليست ملكاً له(٢) .

الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ١٢٩ ، وابن الرفعة كما في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ٢٣٨ الإجماع على نجاسة الميتة ، وحكى ابن المنذر في الأوسط في الدباغ : عظام الميتة ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣ ، الإجماع على تحريم الميتة .

(١) ومن الأدلة على عدم نجاسته أيضاً ما رواه البخاري (٢٨٣) ، ومسلم (شرح النووي ٤/ ٦٧) عن النبي ﷺ : « المؤمن لا ينجس » ، وما رواه سعيد والدارقطني ٢/ ٧٠ عن ابن عباس : « لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس ينجس حياً ولا ميتاً » ، وقد اختلف في رفعه ووقفه. ومن الأدلة أيضاً على عدم نجاسة الكافر : أن الله أباح للمسلم نكاح الكافرة الذمية ، ولم يؤمر بالتطهر من عرقها ونحوه، وكذلك أبيح أكل طعامهم مع أنهم يلامسونه بأيديهم، ونجاسة الكافر هي في عقيدته وقذارته ، ولا دليل على نجاسة جسده بالموت ، وينظر : مواهب الجليل ١/ ٩٩ ، البحر الرائق ١/ ٢٤٣ ، أحكام النجاسات ص١٤٠-١٤٤، ٢٣١ .

(٢) المختارات الجلية للسعدي ٤/ ٢٩٠-٢٩٥ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز ١٣/ ٣٦٣-٣٦٥ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ٤٥-

٣٨- (و) ميتة (حيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه) طاهرة (لقول رسول الله ﷺ في البحر : « هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته[(١)] ») . أي أن حيوان الماء الذي لا يعيش في البر كالسمك لا ينجس إذا مات في الماء أو خارج الماء .

٣٩- (و) ميتة (ما لا نفس لـه سائلة إذا لم يكن متولداً من النجاسات) طاهرة . أي أن ميتة الحيوان الذي ليس لـه نَفْس – أي دم[(٢)] – يسيل إذا قتل أو جرح كالذباب والبعوض والقمل والصراصير والخنفساء والعقرب ونحوها طاهرة ، وذلك في حال ما إذا لم تكن هذه الحيوانات متولدة من شيء نجس كالميتة وروث الحمار ونحوها ، فإن كانت هذه الحيوانات متولدة من شيء نجس فهي نجسة .

والدليل على عدم نجاسة ما لا نفس لـه سائلة : قولـه ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء،

---

٥٢ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص٥٧-٦٠ ، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الباكستاني ص١٩٤-٢٢٤ . وفي المسألة قول آخر ، ينظر في أكثر المراجع السابقة .

(١) رواه الإمام مالك ١/ ٢٢ ، والإمام أحمد ٢/ ٢٣٧ ، وأبوداود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي ١/ ٥٠ ، وابن حبان (١٢٤٣) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، وقد صححه البخاري ، والترمذي ، وابن مندة ، وابن المنذر ، والبغوي ، وغيرهم ، وله شواهد كثيرة . ينظر التلخيص : الحديث الأول .

(٢) سُمي الدم نفساً لأن النفس اسم لجملة الحيوان ، وقوام الحيوان بالدم .

وفي الأخرى شفاء[١] »[٢] . قال أهل العلم : لو كان ينجس بالموت لما أمرنا بغمس النجاسة في الماء . وقد عدى العلماء هذا الحكم إلى جميع ما ليس له دم سائل .

وقد أثبت علم الأحياء المعاصر أن الحيوان لا يتولد من غير جنسه ، وإنما هي بويضات توجد في هذه النجاسات قد يكون هذا الحيوان الميت أكلها في ضمن علفه ونحو ذلك ، فتفقس في داخل جسمه إذا مات أو في داخل الروث[٣] ، وعليه فإن جميع ميتات الحيوان الذي ليس له دم

(١) وقد ذكر بعض العلماء المتقدمين ممن لهم معرفة بالطب أن في أحد جناحيه سُماً، وأن في الآخر علاجاً، وقد أيّد الطب الحديث هذا ، فقد ذكر غير واحد من الأطباء المعاصرين أن الذباب إذا حمل البكتيريا حوّلها أحدُ جناحيه إلى ناحيته ، وأن في الجناح الآخر مادة تسمى (البكتريوناج) وتسمى (مبعد البكتيريا) فإذا سقط الذباب في الشراب وغمس كله فيه قتلت هذه المادة تلك البكتيريا ، وفي هذا بيان لمعجزة من معجزات نبينا محمد ﷺ . ينظر : زاد المعاد ٤/ ١١٢، تعليق أحمد شاكر على المسند ، حديث (٧١٤)، تعليق شعيب الأرناؤوط على صحيح ابن حبان (الحديث ١٢٤٦) .

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٠) ، وفي آخر الطب (٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة ، ورواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤ ، وابن حبان (١٢٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح ، ورواه البزار (كشف٢٨٦٦) من حديث أنس بإسناد صحيح .

وقد ذكر المرداوي والزركشي أنه لا نزاع في طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة . لكن ذكر غيرهما خلافاً عن أفراد من أهل العلم. ينظر: الأصل ١/ ٧٠، ٧١، الأوسط ١/ ١٥٠، ٢٣٨، ٢٨١-٢٨٣ ، التمهيد ١/ ٣٣٧، ٣٣٨ .

(٣) كما أثبت أن كثيراً من الحشرات والديدان والخنافس تدخل في أجسام الميتات وفي

سائل طاهرة .

هذا ومن الأشياء التي اختلف أهل العلم في نجاستها : الخمر ، والأقرب أنها طاهرة العين ، لعدم الدليل على نجاستها .

وعليه فإن الأقرب أن الأدوية والمعقمات التي فيها شيء من الكحول، ومثلها الطيب المسمى « الكولونيا » طاهرة [(١)] ، ويجوز استعمالها و استعمال الأدوية التي فيها مخدر في ظاهر الجسم ، كالتخدير للعملية الجراحية ، وتخفيف ألم السن ، ونحو ذلك ، أما استعمال ما فيه كحول في علاج يأكله المريض أو يشربه أو يُحقن به في الوريد أو غيره ، فإن كان هذا الكحول يسيراً لا يظهر أثره فلا حرج في استعماله ، وإن كان كثيراً لـه أثر على عقل متعاطي هذا العلاج حرم ؛ لأنه من تعاطي المسكرات[(٢)] .

فضلات الإنسان والحيــوان وفي النفايات ونحوها، أو تدخل تحتها ؛ لتتغذى عليها يرقات هذه الحشرات بعد فقسها . ينظر : أساسيات علم الحشرات للدكتورة إلزنجا، ترجمة الدكتور أحمد لطفي عبدالسلام ص٤٢٢-٤٢٥، وص٤٦٣-٤٦٥، ومفصليات الأرجل للدكتور علي بن إبراهيم بدوي ص١٣١-١٣٤.

(١) ينظر : أضواء البيان ٢/ ١٢٧-١٣٠ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ٢٥٠-٢٦٠ ، و١٢/ ٢٧٠ ، أحكام النجاسات ص٢٤٤-٢٥٥ ، وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص٤٥ : « للمريض تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها ، ووصف ذلك طبيب ثقة أمين في مهنته » ، وينظر : « بحوث في قضايا فقهية معاصرة » لمحمد تقي العثماني ص٣٣٩-٣٤١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ٣١، ٤٧، ٤٨.

باب قضاء الحاجة

٤٠- (يُستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : بسم الله . أعوذ بالله من الخبث والخبائث[١]، ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم) والدليل على هذا الذكر: ما رواه ابن أبي شيبة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث(٢) . وسنده ضعيف، والكنيف هو موضع قضاء الحاجة في البيوت(٣)، وما روي عن أبي أمامة ر عن النبي ﷺ أنه قال: لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث : الشيطان الرجيم »[٤]، وإسناد هذا الحديث

---

(١) الخبُث بضم الباء : ذكران الشياطين ، والخبائث : إناثهم . وروي أيضاً «الخبْث» بتسكين الباء ، والمراد به حينئذٍ : الشر ، ويكون المراد بالخبائث : الشياطين . فيكون قد استعاذ من الشر ومن أهل الشر . ينظر معالم السنن مع تهذيب السنن ١/ ١٦ ، شرح السنة ١/ ٣٧٧ ، لسان العرب ، والنهاية مادة «خبث »، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٥٠، ٥١ .

(٢) الحديث في المصنف ١/ ١ وفي إسناده ضعف . ولذكر التسمية شواهد ضعيفة من أحاديث عدة من الصحابة رواها تمام في فوائده ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩، وابن منيع في مسنده كما في المطالب (٤٠) وغيرهما. ينظر فتح الباري ١/ ٢٤٤ ، فيض القدير ٤/ ٩٦ ، ٩٧ ، الإرواء (٥٠) ، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ص٣٨-٤٣) .

(٣) الكنيف في الأصل : الساتر ، ومنه سمي المرحاض كنيفاً ؛ لأنه يستر من يقضي حاجته . ينظر المصباح المنير ، مادة (كنف) .

(٤) رواه ابن ماجة (٢٩٩) بإسناد ضعيف جداً ، وله شاهدان موقوفان رواهما ابن أبي شيبة ١/ ١ بإسنادين ضعيفين ، ضعف أحدهما شديد ، وفي الآخر رجل مبهم

ضعيـف جداً . وما روى البخاري ومسلم عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » (١) ، فالأقرب أنه لا يشرع عند دخول الخلاء سوى قول « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » لثبوت هذا الذكر وضعف ما سواه .

٤١- (وإذا خرج قال : غفرانك) لما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك »(٢) .

٤٢- ويقول أيضاً إذا خرج من الخلاء (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لما روي عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج

، وقد ضعفه النووي في الخلاصة ١/ ١٥٠، والبوصيري في المصباح ١/ ٤٤ .

(١) صحيح البخاري (١٤٢) ، وصحيح مسلم (٣٧٦) أما زيادة « بسم الله » في هذا الحديث فهي شاذة .

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٥٥ ، وأبوداود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن الجارود (٤٢) ، وابن خزيمة (٩٠) ، وابن المنذر (٣٢٥) ، وابن حبان (١٤٤٤) ، والحاكم ١/ ١٥٨) بإسناد حسن . وقد صححه جمع من أهل العلم . ينظر فيض القدير ٥/ ١٢٢، الإرواء (٩١) ، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ص١٢٣) ، وضعفه النووي في الخلاصة ١/ ١٧١ ، وقد ذكر الخطابي في معالم السنن ١/ ٣٢ أن الاستغفار هنا قيل : هو من أجل التقصير بهجران الذكر وقت قضاء الحاجة ، وقيل : من أجل التقصير في شكر الله عليه بأكل الطعام ثم هضمه ثم تسهيل خروجه . وينظر : نيل الأوطار ١/ ٨٨ ، وذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ٥٨ ، ٥٩ وجهاً ثالثاً وهو : أنه لما أنعم الله عليه بالتخلص مما يؤذي بدنه ، سأل الله أن يخلصه من المؤذي للقلب ، وهو الذنوب . وينظر مواهب الجليل ١/ ٢٧٠ ، ٢٧٢ .

من الخلاء قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني »[١] ، وإسناد هذا الحديث ضعيف ، فالأقرب أنه لا تستحب المواظبة في هذا الموضع على هذا الذكر المذكور في حديث أنس ، لضعف إسناده[٢] .

---

(١) رواه ابن ماجة (٣٠١) من حديث أنس ، وإسناده ضعيف . ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٣٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في التحفة (١٢٠٠٣) عن أبي ذر مرفوعاً وموقوفاً . والمرفوع غير محفوظ ، والموقوف ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢ موقوفاً على حذيفة وأبي الدرداء بإسنادين ضعيفين . وقد جزم بعدم ثبوت هذا الذكر جمع من أهل العلم . ينظر العلل للدارقطني ٦/ ٢٣٥، والعلل لابن أبي حاتم ١/ ٢٧، والخلاصة ١/ ١١٧، ومصباح الزجاجة ١/ ٤٤ ، وفيض القدير ١/ ٣٣٤ ، و٥/ ١٢٢ ، وأحكام الطهارة (آداب الخلاء ص١٢٧-١٣١) .

(٢) هذا الذكر وإن كان من فضائل الأعمال ، والجمهور على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ، بل قد حكى النووي في مقدمة الأربعين ، والملا علي القاري في شرح الشفا ٢/ ١٣٢ الإجماع على ذلك ، لكن مراد الأئمة بالعمل بالضعيف في الفضائل على ما بين شيخ الإسلام كما في الفتاوى ١٨/ ٦٥-٦٨ هو : أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو يكرهه ، ثم يرد حديث فيه ضعف فيه بيان ثواب بعض المستحبات أو عقاب في فعل بعض المحرمات ، فيروى ويعمل به ، رجاء للثواب وخوفاً من العقاب ، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ، أما إذا تضمنت أحاديث الفضائل تحديداً أو تقديراً فلا يعمل بها في ذلك ؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي . وقال رحمه الله : « ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال : ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعي . فلا يثبت إلا بدليل شرعي ، ومن أخبر عن الله

٤٣- (ويقدم رجله اليسرى في الدخول) ومن الأدلة على ذلك : أن العلماء أجمعوا على أن الشمال يبدأ بها في الأمور المفضولة ، ومنها دخول مكان الخلاء ، لأنه مكان أذى[1]

٤٤- (و) يقدم رجله (اليمنى في الخروج) ومن الأدلة على ذلك: أن العلماء أجمعوا على أن اليمنى يبدأ بها في الأمور الفاضلة ، والخروج من مكان الأذى منها[2] .

٤٥- (ولا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا من حاجة) أي أنه يكره أن يدخل مكان قضاء الحاجة بشيء فيه اسم الله تعالى ، وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل الخلاء وضع

أنه يجب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب والتحريم » . وينظر أيضاً : الفتاوى ١/ ٢٥٠ ، الاعتصام ١/ ٢٢٦-٢٣١ ، الحديث الضعيف وحكم العمل به للدكتور عبدالكريم الخضير ، حكم العمل بالضعيف لأشرف بن سعيد ، وما يأتي في الحج في المسائل : (١٠٦٤، ١٠٧١، ١١١٤، ١١٣٦، ١١٥٧) .

(١) وقد حكى الإجماع على ذلك النووي في المجموع ٢/ ٧٧ ، وابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ١/ ١٢٢ ، وقد ورد في تقديم واستعمال اليمين في الأمور الفاضلة ، وتقديم واستعمال الشمال في الأمور المفضولة نصوص عامة ونصوص خاصة في بعض المسائل، منها ما رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله . وينظر : المجموع : الوضوء (غسل اليدين ١/ ٣٨٤، ٣٨٥) ، التلخيص ١/ ١٩٨ ، السيل الجرار ١/ ٦٤ ، أحكام الطهارة (أحكام الخلاء ص٦٢-٦٨) .

(٢) انظر : مرجعي الإجماع السابق .

خاتمه[1] .

٤٦- (ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى) وقد استدل لهذا القول

(١) قالوا : إنما كان النبي ﷺ يفعل ذلك لأن الخاتم قد نقش عليه «محمد رسول الله». والحديث رواه أبوداود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن حبان (١٤١٣) ، والحاكم (١/ ١٨٧) ، وفي إسناده انقطاع ، وهو أيضاً حديث شاذ أو منكر ، فقد ذكر جمعٌ من الحفاظ أن بعض رواته وهم في لفظه. وجزم كثير من أهل العلم بضعفه، وصححه بعض المتأخرين . ينظر : تعليق أبي داود على هذا الحديث ، شرح ألفية العراقي : المنكر ١/ ٢٠١، ٢٠٢، المجموع ٢/ ٧٣ ، معالم السنن مع تهذيب السنن ١/ ٢٦-٣١ ، التلخيص ١/ ١٩٠، ١٩١، الجوهر النقي ١/ ٩٥، نيل الأوطار ١/ ٨٩، أحكام الطهارة (أحكام الخلاء ص٧٧-٩٦) .
وذكر النووي في المجموع ٢/ ٨٩ أن رد السلام والحمد عند العطاس وإجابة المؤذن حال قضاء الحاجة مكروهة كراهة تنزيه ، وليست محرمة بالاتفاق ، ثم نقل عن بعض التابعين القول بإباحة هذه الأمور حال قضاء الحاجة.
وذهب بعض أهل العلم إلى أن دخول الخلاء بشيء فيه اسم الله – ومثله ذكر الله في مكان قضاء الحاجة – لا يستحب ، ولعل هذا أقرب ، قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح ١/ ١١٤ : «لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه»، وذكر بعض أهل العلم أن دخول الخلاء بالمصحف محرم، لما فيه من الإهانة له ، ويستثنى من ذلك ما كان لحاجة ، كأن يخاف أن يُسرق ، فلا يكره ، وذهب بعض أهل العلم ، وهو رواية عن أحمد ، إلى أن ذكر الله في هذه الحال مباح ؛ لأنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، ولأن ذكر الله تعظيم له، قال ابن تيمية: «يجيب المؤذن في الخلاء كأذكار المخافتة ». وينظر أيضاً : الأوسط ١/ ٣٤٠-٣٤٣ ، الاختيارات ص٨ ، مواهب الجليل ١/ ٢٧١-٢٧٥ ، البحر الرائق ١/ ٢٥٦ ، أحكام الطهارة (آداب الخلاء ١/ ٧٧-٩٥) .

بما روي عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى ، وينصب اليمنى(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان عند قضاء الحاجة يجلس بحسب ما هو أيسر عليه وأصح لجسمه . وهذا هو الأقرب ، لضعف الحديث السابق(٢) .

٤٧- (وإن كان في الفضاء أبعد واستتر) أي أن الإنسان إذا كان يقضي حاجته في مكان ليس فيه شيء يستتر به كجدار ونحوه فإنه يستحب له أن يبتعد عن الناس ، وأن يستتر ببدنه كله عن أعين الناظرين ، والدليل على ذلك : ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته . رواه البخاري

---

(١) رواه ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما كما في المطالب (٥٢) ، والطبراني في الكبير (٦٦٠٥)، والبيهقي ١/ ٩٦ من طريق رجل من بني مدلج، عن أبيه ، عن سراقة . وإسناده ضعيف لجهالة الرجل المدلجي ، وجهالة أبيه . وقد ضعفه النووي في المجموع ٢/ ٨٩ ، والهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٦ ، والحافظ في البلوغ (١٠٤) ، والشوكاني في السيل الجرار ١/ ٦٤ .

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ١/ ١٠٩ : « وهذا الحديث ضعيف .. واستدلوا بعلتين : **الأولى** : أنه أسهل لخروج الخارج ، وهذا يرجع فيه إلى الأطباء ، فإن ثبت هذا طباً يكون من باب مراعاة المصلحة . **الثانية** : أن اعتماده على اليسرى دون اليمنى من باب إكرام اليمين ، وهذه علة ظاهرة ، لكن فيه نوع من المشقة إذا نصب اليمنى واعتمد على اليسرى .. وعلى كل حال يرجع فيه إلى الطب » .

ومسلم[١] .

هذا فيما يتعلق بالبعد وستر البدن كاملاً عن الناس ، أما ستر العــورة عنهم ـ وهي بالنسبة إلى الرجل من السرة إلى الركبة ـ فهو واجب بالإجماع[٢] .

٤٨- (وارتاد لبولـه موضعاً رخواً) أي أن الإنسان إذا ذهبَ لقضـاء الحاجة في الفضاء يبحث عن مكـان غير صلبٍ ليبول فيه ، والدليل ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ ذات يـوم فأراد أن يبـول ، فأتى دَمَثاً في أصـل جـدار ، فبال ، ثم قـال ﷺ: « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً »[٣]، وهذا

---

(١) صحيح البخاري (٣٦٣) ، صحيح مسلم (٢٧٤) ، وله شواهد كثيرة ، منها ما رواه مسلم (٣٤٢) عن عبدالله بن جعفر ، قال : كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل . وما رواه أحمد ٤/ ٢٤٨ وغيره بإسناد حسن عن المغيرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب – أي لقضاء حاجته – أبعد في المذهب وقد حكى في المجموع ٢/ ٧٧ الإجماع على استحباب الإبعاد والاستتار عند قضاء الحاجة .

(٢) بداية المجتهد : الصلاة ٢/ ٣٩٧ . وروى أحمد (٢٠٠٣٤) عن بهز عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » . قال : قلت : يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا يرينها» . وإسناده حسن .

(٣) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٩٦ ، وأبوداود (٣) ، والحاكم ٣/ ٤٦٥، ٤٦٦ ، وفي

مجمع عليه[١] .

٤٩- (ولا يبولَنَّ في ثقب ولا شق) والدليل على كراهة البول في الثقب والشق ونحوهما :ما رواه هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن عبدالله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبال في الجحر . قال : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يُقال : إنها مساكن الجن[٢] .

٥٠- (ولا) يجوز قضاء الحاجة في (طريق) .

إسناده رجل مبهم . وله ثلاثة شواهد مرسلة . تنظر في المطالب العالية (٣٨، ٣٩، ٤٣) الكامل ٣/ ١٢١٤ ، تحفة الأشراف (١٨٨٤٨)، مجمع البحرين (٣٤٠) ، فيض القدير (٥/ ٩٣، ٩٤) . وأحدها مرسله مجهول . والثاني في سنده اختلاف . ومعنى « دَمَثا » : الأرض السهلة اللينة ، كالرمل ونحوه ، ومعنى « يرتد لبوله » : يبحث عن مكان مناسب يبول فيه . وينظر مختصر أبي داود للمنذري ١/ ١٥ ، والخلاصة ١/ ١٤٩ .

كما استدل لهذه المسألة بعلة قوية وهي : أن الأرض اللينة أسلم من رشاش البول . وقد ورد وعيد شديد في شأن من لا يستنزه من بوله ، فقد روى البخاري (٢١٦) ، ومسلم (٢٩٢) عن النبي ﷺ أنه مرّ على حائط ، فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما ، فقال : «يعذبان، وما يعذبان في كبير ». ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة».

(١) حكى هذا الإجماع النووي في المجموع ٢/ ٨٣، ٨٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٨٢، وأبوداود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وابن الجارود (٣٤) ، والحاكم (١/ ١٨٦)، والمقدسي في المختارة ٩/ ٤٠٢، وإسناده حسن . رجاله رجال الصحيحين، وقد صححه جمع من الأئمة. ينظر المجموع ٢/ ٨٥ ، الخلاصة ١/ ١٥٦، التلخيص ١/ ١٨٧، آداب الخلاء (٢٩٣) .

٥١- (ولا ظل نافع)[(١)] .

والدليل على تحريم قضاء الحاجة في الطريق المسلوك والظل النافع : ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « اتقوا اللعانين » . قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»[(٢)] ، ولأنه يؤذي الناس بذلك .

وقد حكى النووي وابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام ص٤٣ إجماع العلماء على استحباب ترك البول فيهما ، وقال المرداوي في الأنصاف ١/ ١٩٧ : « يكره بلا نزاع أعلمه » . وقد ذكر بعض أهل العلم تعليلاً لذلك ، وهو : أنه يخشى أن يخرج منه بسبب البول دابة أو حشرة فتؤذيَه ، أو تنجسه به ، أو يكون مسكناً للجن فيؤذيهم بذلك ، وقد روى ابن سعد ٣/ ٦١٧ ، وعبدالرزاق (٦٧٧٨) ، والحارث كما في المطالب (٤٥) ، وغيرهم أن سعد ابن عبادة بال في جحر ، فوُجد ميتاً ، وأنه سمع صوت نائح من الجن يقول :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده

وقد ورد أثر سعد هذا من مرسل ابن سيرين ، ومن مرسل قتادة ، وهو ثابت عنهما، ومن رواية عبدالعزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة ، والإسناد إليه ضعيف ، ومن مرسلي أبي رجاء وعطاء كما ذكر في سير النبلاء ١/ ٢٧٨ ، والاستيعاب ، ولم أقف على إسناديهما ، وقد حسّن هذا الأثر الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في التكميل، بمجموع رواياته، وينظر: آداب الخلاء ص٢٥١ .

(١) جزمت بالتحريم في هاتين المسألتين ؛ لأن المؤلف جزم بذلك في المغني ١/ ٢٢٤ ، وينظر الإنصاف ١/ ١٩٨ ، وهذا هو ما تدل عليه أحاديث الباب .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩)، قال المنذري في الترغيب ١/ ١٨٥ : «قولـه: (اللعانان)



فلا يجوز للمسلم أن يؤذي الناس في مرافقهم التي يحتاجونها وينتفعون بها ببول أو غائط أو غيرهما مما يؤذي ، كرمي النفايات المؤذية كالحفائظ ، ونحوها ، فهذا كله من أذى المسلمين ، وهو محرم ، للحديث السابق ، ولقولـه تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب :٥٨] .

٥٢- (ولا) ينبغي قضاء الحاجة (تحت شجرة مثمرة) . والدليل على كراهة هذا العمل : أنه يؤذي الناس الذين يقصدون هذه الشجرة لأخذ ثمرها، وقد يفسد الثمرة عليهم إن سقطت على النجاسة(١)

٥٣- (ولا يستقبل شمساً ولا قمراً) وقد استدل من قال بكراهة استقبالهما(٢) بأن هذا من أجل تكريمهما(٣)

يريد الأمرين الجالبين اللعن ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم ، فلما كانا سبباً لذلك أضيف الفعل إليهما ، فكانا كأنهما اللاعنان » ، وحسن هو والهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٤ : حديث « من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم » وتنظر شواهد هذين الحديثين في الترغيب ، الخلاصة ١/ ١٥٤، ١٥٥ ، التلخيص ١/ ١٨٤، ١٨٥ ، السيل الجرار ١/ ٦٥ .

(١) وقد ورد في هذه المسألة حديث ، ولكنه ضعيف جداً. ينظر: المجمع ١/ ٢٠٤، والتلخيص ١/ ١٨٧ ، وبلوغ المرام (٩٣) ، وقد جزمت هنا بالكراهة لأن هذا ما جزم به المؤلف في الكافي ١/ ١١٢ ، وقد حكى النووي في المجموع ٢/ ٨٧ الاتفاق على كراهة هذا الفعل ، ثم قال : « وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك لأن تنجس الثمار به غير متيقن » .

(٢) وقد جزمتُ هنا بالكراهة لأن هذا ما جزم به المؤلف في المغني ١/ ٢٢٢ .

(٣) وقد ورد في النهي عن استقبالهما حديث ، لكنه باطل كما قال غير واحد من أهل العلم . ينظر المجموع ٢/ ٩٤، التلخيص ١/ ١٨٠، السيل الجرار ١/ ٦٩-٧١ .

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يكره استقبالهما لقوله ﷺ : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا». رواه البخاري ومسلم[١] ، فقوله : «شرقوا أو غربوا » إذنٌ باستقبال الشمس أواستدبارها . وهذا هو الأقرب .

٥٤- (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، لقول رسول الله ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها »[٢]) .

٥٥- (ويجوز ذلك في البنيان) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما – قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام[٣] .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٤، ٣٩٤) ، وصحيح مسلم (٢٦٤) .

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة ، وله شواهد كثيرة من أحاديث عدة من الصحابة. تنظر في جامع الأصول: الطهارة ٧/ ١٢١-١٢٣، مجمع الزوائد ١/ ٢٠٥، ٢٠٦، شرح الآثار : الكراهية ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣، الخلاصة ١/ ١٥٢-١٥٤ .

(٣) صحيح البخاري (١٤٥، ١٤٨) ، وصحيح مسلم (٢٦٦) .

ويؤيد ذلك ما رواه أبوداود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، وابن الجارود (٣٢) ، والحاكم ١/ ١٥٤، وغيرهم عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أباعبدالرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . والحسن بن

ذكوان ضعفه ابن معين، وأبوحاتم ، ويحيى القطان ، والنسائي ، وقال الإمام أحمد : « أحاديثه أباطيل »، ولم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٦/ ١٦٣ ، وقال ابن عدي : «أرجو أنه لا بأس به»، وروى له البخاري في صحيحه حديثا واحداً متابعة برقم (٦٥٦٦)، وهو أيضاً مدلس ، ولم يصرح بالسماع، ففي تصحيح هذا الحديث نظر. وينظر : الكامل ٣/ ٧٣٠، ٧٣١ ، الفتح ١١/ ٤٤١، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧، طبقات المدلسين ص٨٥ .

ويؤيد ما سبق : ما رواه الإمام أحمد (١٤٨٧٢) ، وأبوداود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن الجارود (٣١) ، والطحاوي في شرح الآثار ٤/ ٢٣٤ ، وابن حبان (١٤٢٠) ، وابن خزيمة (٥٨) ، والحاكم ١/ ١٥٤ من طريقين صحيحين عن ابن اسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال : ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة. ورجاله ثقات ، عدا ابن إسحاق ، وهو «صدوق». وقد صححه البخاري ، وابن السكن ، والحاكم، ووافقه الذهبي ، وحسّنه الترمذي ، والبزار ، والنووي. ينظر شرح مسلم للنووي ٣/ ١٥٥ ، التلخيص ١/ ١٨٢ ، وقد أعلَّه في تهذيب السنن ١/ ٢٢ بتفرد ابن إسحاق به، وحمله الخطابي ١/ ٢١ على أنه في البنيان ، وهذا أوْلَى جمعاً بين الأحاديث.

والصحيح أن فعله ﷺ إذا خالف النهي دل على أن النهي للكراهة ، والصحيح أيضاً أن المخاطب داخل في الأمر والنهي العام ، وأن ما ثبت في حق الأمة من حكم شاركهم النبي ﷺ فيه . ينظر : روضة الناظر مع شرحها النزهة : العام ٢/ ١٥٥-١٥٧ ، منهاج السنة ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧ ، أفعال النبي ﷺ للأشقر الباب الأخير ٢/ ١٨٥-٢٠٤.

٥٦- (فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه) واستدل من قال بهذا القول : بأن المسح فيه زيادة استبراء من البول .

٥٧- (ثم ينتره ثلاثاً) والنتر : جذب البول من الذكر باليد بقوة[١] . وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات »[٢] .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم مشروعية مسح الذكر ونتره ، لأنه لا دليل صحيح على ذلك ، والحديث الذي استدلوا به ضعيف ، وهذا هو الأقرب في هاتين المسألتين .

٥٨- (ولا يمس ذكره بيمينه) .

٥٩- (ولا يتمسح بها) أي لا يمسك الحجر ونحوه مما يستجمر به بيمينه ، ثم يمسح به ذكره[٣] ، وإنما يمسك الحجر ونحوه بيمينه ويمسك ذكره بشماله ويمسحه على الحجر ونحوه مما أمسكه بيمينه[٤] ، أو يمسحه على حجر كبير

---

(١) قال النووي في المجموع ٢/ ٩٠: «كذا قاله أهل اللغة» . وينظر: لسان العرب، والمصباح، مادة « نتر »، وعلى هذا القول يستحب مسح الذكر ، ثم جذب البول بقوة ثلاث مرات .

(٢) رواه أحمد ٤/ ٤٧ ، وابن ماجة (٣٢٦) عن يزداد مرفوعاً . وإسناده ضعيف قال في المجموع ٢/ ٩١: «اتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون هو مرسل». وينظر : الجرح والتعديل ٦/ ٢٩١ ، التاريخ الكبير ٦/ ٣٩٢ ، التلخيص ١/ ١٩١، ١٩٢ .كما علل أصحاب هذا القول بأن المسح والنتر من أجل أن تخرج بقية البول التي في الذكر قبل الاستنجاء ، فلا تخرج بعده .

(٣) أما مسح النجاسة باليد نفسها فمحرم ، قال في الفتح ١/ ٢٥٣ : « أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ، واليسرى في ذلك كاليمنى »

(٤) قال في المغني ١/ ٢١٢: إذا أمسك الحجر باليمين ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحاً باليمين ولا ممسكاً للذكر بها ، وقال في المجموع ٢/ ١١٠: الصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ، ويحرك اليسار دون

، أو يمسك بشماله منديلاً أو حجراً أو تراباً أو غيرها مما يستجمر به ، فيمسح به ذكره ودبره ونحو ذلك. والدليل على كراهة إمساك الذكر باليمين وعلى كراهة الاستجمار بها[١] : حديث : « لا يمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه ». متفق عليه[٢] .

٦٠- (ثم يستجمر وتراً) والدليل على استحباب الإيتار في الاستجمار[٣] : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : «من استجمر فليوتر»[٤].

اليمين ، فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجياً باليمين مرتكباً لكراهة التنزيه ، وينظر: الفتح ١/ ٢٥٤

(١) قطعت بالكراهة هنا لأن هذا هو ظاهر كلام المؤلف كما في الفروع ١/ ١٢٤ . والدليل على أن النهي في هاتين المسألتين يدل على الكراهة دون التحريم ـ كما هو قول الجمهور ـ هو : أن الصحيح أن النهي في باب الآداب يدل على الكراهة ، وليس على التحريم ، كما قرره بعض أهل العلم ، وعليه عمل أكثر العلماء ، وقد سألتُ شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - عن هذه القاعدة فقال : «هي قاعدة صحيحة » ، وهذه المسألة من الآداب . ينظر شرح الكوكب : الأمر : صيغة افعل ٣/ ٢١، ٢٢ ، البحر المحيط ٢/ ٣٥٧ ، فتح الباري ، الوضوء ، باب : النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٢٥٣، والأطعمة باب التسمية على الطعام ٩/ ٥٢٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٢ .

(٢) صحيح البخاري (١٥٣) ، وصحيح مسلم (٢٦٧) .

(٣) قطعت هنا بالاستحباب لأن المؤلف جزم بذلك في المغني ١/ ٢٠٩ ، وأيضاً هذه المسألة من الفضائل ، والأمر فيها للاستحباب ، كما سبق في المسألة الماضية ، وقد جاء في حديث أبي هريرة الآتي زيادة « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » . وقد أخرجه بهذه الزيادة الإمام أحمد ٢/ ٣٧١، وأبوداود (٣٥)، وابن حبان (١٤١٠) ، وإسناده ضعيف ، يرويه مجهول عن مجهول . وينظر : نصب الراية ١/ ٢١٤-٢١٨، التلخيص ١/ ١٧٩، ١٨٠

(٤) صحيح البخاري (١٦١، ١٦٢) ، وصحيح مسلم (٢٣٧) ، تنظر في.

٦١- (ثم يستنجي بالماء) والدليل على استحباب هذا الترتيب : أنه أكمل تطهيراً[(١)] .

وعليه فإن الأفضل أن يستجمر الإنسان بالمناديل الورقية التي انتشرت في هذا العصر عند تيسرها ، أو بالأحجار ، أو بغيرها مما يستجمر به ،

---

(١) وقد جاء في السنة آثار يستنبط منها صحة هذا الترتيب ، وقبل أن أذكر هذه الروايات أحببت ذكر رواية صريحة في ذلك ، ولكن إسنادها ضعيف ، فقد روى البزار (كشف ٢٤٧) أنه لما نزلت في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ سألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . وإسناده ضعيف جداً ، فيه راويان متروكان . وينظر البلوغ (١٠٦) ، التلخيص ١/ ١٩٩ ، فهذه الرواية لا يعتضد بها ، لكن ذكرتها لبيان ضعفها ، ولأن الفقهاء والمفسرين يكثرون من ذكرها في كتبهم، كما سيأتي في كلام النووي . لكن روى الحاكم ١/ ١٨٧ ، والبيهقي ١/ ١٠٥ عن الأعمش عن مجاهد ، عن ابن عباس : لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة ، فقال : ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ فقال : يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره . وإسناده قريب من الحسن ، رجاله ثقات ، لكن في رواية الأعمش عن مجاهد كلام . ينظر العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٢١٠ ، وله شاهد رواه ابن الجارود (٤٠) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٧٩) ، والحاكم ١/ ١٥٥ والطبراني (١١٠٦٥)، والبيهقي ١/ ١٠٥ بنحو لفظه عن ثلاثة من الصحابة . وإسناده قريب من الحسن ، رجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، سوى عتبة بن أبي حكيم ، وهو «صدوق يخطئ كثيراً ». وقد حسن هذه الرواية الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١٩ ، فالحديث بهاتين الروايتين حسن لغيره ، وقال النووي في الخلاصة ١/ ١٦٤ بعد ذكره للرواية الثانية التي عن ثلاثة من الصحابة : « رواه البيهقي

ثم يتبعها الماء [(١)] .

٦٢، ٦٣- (وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه إذا لم تتعد النجاسة موضع العادة) والدليل على إجزاء الاقتصار على الاستجمار : ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار ، يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه »[(٢)] .

ودليل من اشترط ألاّ تتعدى النجاسة موضع العادة : أن الرخصة باستعمال الحجارة إنما جاءت في المحل المعتاد ، للمشقة في غسله لتكرر

بإسناد جيد ، ولم يثبت في طهور أهل قباء غير ما ذكرنا ، وأما ما اشتهر في بعض كتب الفقه والتفسير من جمعهم بين الماء والأحجار فباطل لا يعرف ، لكن يستنبط معناه من هذه الرواية ، وتقديرها: إذا خرج من الخلاء بعد استجماره ». ولهاتين الروايتين شواهد بنحو لفظهما متصلة ومرسلة، تنظر في الدر المنثور ٤/ ٢٨٩-٢٩١ ، والمجمع ١/ ٢١٣، ٢١٤ .

كما أن لإتباع الحجارة الماء أدلة أخرى ، منها ما رواه البخاري (٣٨٦٠) عن أبي هريرة أنه كان يحمل ماء لوضوء النبي ﷺ وحاجته ، فأمره أن يأتيه بحجارة يستجمر بها . فظاهر هذه الرواية أنه جمع بين الماء والحجارة ، ومنها القياس على غسله ﷺ ليده لما غسل فرجه بها بعد أن حكها في الحائط كما ثبت في صحيح البخاري (٢٦٠) ، وصحيح مسلم (٣١٧) فتبين من مجموع هذه الأدلة استحباب اتباع الحجارة ونحوها بالماء .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٢٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٠٨، ١٣٣، وأبوداود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، والدارقطني (١/ ٥٤، ٥٥) وفي إسناده ضعف ، رجاله ثقات، عدا مسلم بن قرط، فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٧/ ٤٤٧ ، وقال : « يخطئ » ، وقد حسن

النجاسة فيه ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاستجمار يجزئ ولو تعدى الخارج موضع العادة ، لعموم الأدلة الدالة على إجزاء الاستجمار[1] ، وهذا هو الأقرب .

٦٤- (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية) والدليل على اشتراط ثلاث مسحات فأكثر : ما رواه مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال :

هذا الإسناد الدارقطني في السنن ، وفي العلل كما في التلخيص ١/ ١٩٢ ، وهذا نوع من التوثيق لرجاله ، وله شاهد من حديث أبي أيوب ، رواه الطبراني ـ كما في مجمع البحرين (٣٥٤) ـ وإسناده لا بأس به في الشواهد. فالحديث ثابت بهاتين الروايتين، وله شواهد أخرى، منها حديث سلمان عند مسلم (٢٦٢)، وسيأتي لفظه في المسالة التالية، وينظر جامع الأصول ١/ ١٤٣، الإرواء (٤٤) ، آداب الخلاء ص٢٤، ٣٥٩ .

وقد حكى الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٢١٩ ، الإجماع على إجزاء الأحجار . وفيه قول شاذ لبعض المالكية : أن الاستجمار بالحجارة وحدها لا يجوز إلا لمن عدم الماء ، والظاهر أن الإجماع سابق لخلافهم، قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٤٩ : «دلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزئ عن الاستنجاء، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى».

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٥١ : « فيها قولان : أن ما أصاب منه غير موضعه لايجزيه إلا الماء. والقول الآخر: أن كل ما أزيلت به النجاسة يجزئ . وليس مع من منع إزالته بغير الماء حجة ». وفي اختيارات شيخ الإسلام للبعلي ص٩ : « ويجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك ، لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير » . وقال أصحاب هذا القول أيضاً : إن الخارج عين نجسة ، فتصح إزالته بأي مزيل جامد أو سائل إذا كان طاهراً منقياً غير منهي عن

قيل لـه – وفي رواية : قال لنـا المشركـون – : قـد علّمكـم نبيكـم ﷺ كل شيء ، حتى الخراءة . فقـال : أجـل ، لقـد نهانـا أن نسـتقبل القِبلـة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي بـاليمين أو أن نسـتنجي بأقـل مـن ثلاثـة أحجار ، أو أن نستنجي برجيـع أو عظـم »[١] . والـدليل علـى اشـتراط الإنقاء : أن الخارج نجس ، فلابد من إزالته[٢]

الاستجمار به ، والمتبقي من النجاسة على البدن في أي مكان منه بعـد إزالتـه بالأحجار ونحوها معفو عنه، لأن يسير النجاسـات معفـو عنـه في الشـرع، كمـا سبق في المسألة (٢)، والمسألة (١٧) ، والمسألة (٢٤) .

(١) صحيح مسلم (٢٦٢) . ولكل فقرة من فقراته شواهد كثيرة ، تنظر في جامع الأصول ١/ ١٤٣-١٤٨ ، مجمع الزوائد ١/ ٢٠٩-٢١٢ ، الخلاصة ١/ ١٦١ -١٧١ ، التلخيص ١/ ١٧٩ ، ١٩٣-١٩٥ ، وقد حمل كثير من أهل العلم الأمر بثلاثة أحجار على أن المراد ثلاث مسحات ، وأن ذكر «ثلاثة أحجار» خرج مخرج الغالب ، بدليل أنه لو مسح بطرف حجر ، ثم رماه ، وجاء آخر فمسح بطرفه الآخر جاز بلا خلاف . وقد حكى صاحب الهداية (مطبوع مع البناية ١/ ٧٧٠) الإجماع على جواز ثلاث مسحات . وفي ذلك نظر ؛ لأن ابن المنذر وابن حزم ، وأحمد في رواية ،يرون وجوب ثلاثة أحجار ، كما في الأوسط ١/ ٣٥٤، والمحلى ١/ ٩٥ . ويؤيد أن المراد في الحديث : ثلاث مسحات : ما رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٣٦ ، ٤٠٠ ، من طريقين يعضد أحدهما الآخر عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات»، وله شاهد من حديث السائب ، رواه الطبراني (٦٦٢٣، ٦٦٢٤) ، وكما في مجمع البحرين (٣٥٥) من ثلاثة طرق ، اثنـان منها ضعفهما يسير ، فالحديث بهذه الأسانيد حسن ، وينظر التلخيص ١/ ١٩٥ ، آداب الخلاء ص٣٦١ .

(٢) فيجب أن يزيله بالاستجمار حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، وقد حكى

٦٥- (ويجوز الاستجمار بكل طاهر) كالأحجار ، والتراب ، والمناديل[١] التي انتشرت في هذا الوقت، والأوراق، ونحوها[٢] . لحديث سلمان السابق ، فالنهي فيه إنما ورد في الاستجمار بالعظم والروثة ، فدلّ على جواز الاستجمار بغيرهما من الأشياء الطاهرة ، ولحديث ابن مسعود لما جاء إلى النبي ﷺ بروثة ليستجمر بها ، فألقاها ﷺ وقال : «هذا ركس» ـ أي نجس ـ رواه البخاري [٣] ، فلما علّل ﷺ تركه للروثة بأنها نجسة دل ذلك على عدم إجزاء الاستجمار بشيء نجس[٤] .

٦٦- ويشترط في الشيء الطاهر الذي يستجمر به أن يكون مما (ينقي المحل) وذلك بإزالته للنجاسة عن القبل والدبر ، فإذا كان الشيء

الزركشي في شرحه ١/ ٢١٩ الإجماع على اشتراط الإنقاء ، وفي ذلك خلاف ، لأن من العلماء من لا يرى وجوب الاستنجاء أصلاً ، وهو قول ضعيف .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٢٥ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١١٢

(٢) أما النجس كروث الحمار فلا يطهر للنهي عنه ، ولأنه يزيد المحل نجاسة . وكذلك الذي لا ينقي لملوسته أو دهنية فيه تمنعه من الإنقاء ، فلا يجزئ الاستجمار به ، لأن المقصود من الاستجمار الإنقـاء . وفي حديث ابن مسعود المذكور أعلاه أنه قال ﷺ عن الروثة : « هذا ركس » . والمراد بالركس هنا النجس ، وفي صحيح ابن خزيمة (٧) أنها روثة حمار .

(٣) صحيح البخاري (١٥٦) ، ولأن النجس يزيد المحل نجاسة .

(٤) وقد نقل في المجموع ١/ ١١٣، عن أبي حامد أنه قال عن إباحة الاستجمار بجميع الأشياء الطاهرة: «وبه قال عامة العلماء إلا داود». ثم نقل عن أبي الطيب أنه قال: «هذا ليس بصحيح عن داود، بل مذهبه الجواز». وفي المسألة خلاف شاذ، حيث ذهب أفراد



المستجمر به لا يزيل النجاسة لملوسته أو لدهنية فيه تمنعه من الإنقاء لم يجز الاستجمار به ، لأن المقصود من الاستجمار إزالة النجاسة ، وهي لا تحصل بالاستجمار بهذا الشيء ، فلا يكون الاستجمار به مجزياً .

٦٧- (إلا الروث) فلا يجوز الاستجمار به ، فروث جميع الحيوانات ورجيعها لا يجوز الاستجمار به . والدليل : حديث سلمان السابق .

٦٨- (و) كذا (العظام) لا يجوز الاستجمار بها ، والدليل : حديث سلمان السابق .

٦٩- (و) كذا (ما له حرمة) لا يجوز الاستجمار به . ومن أمثلة ما له حرمة: كتب العلم، والأوراق التي كتب فيها علم شرعي، والمطعومات كالخبز ، ونحوه ، ونحو ذلك ، والدليل على تحريم الاستجمار بها : أنه إهانة لها ، وإهانة المحترم لا تجوز[1] .

من أهل العلم إلى عدم جواز الاستجمار إلا بالأحجار ونحوها مما هو من جنس الأرض.

(١) ولأن الكتب الشرعية لا تخلو من أسماء الله تعالى، وأحاديث رسول الله ﷺ، وكلها تحرم إهانتها ، وكذلك الطعام ، فقد روى مسلم (٤٥٠) عن ابن مسعود حديث ليلة الجن ، وفي آخره قال ﷺ : « أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن ». قال ابن مسعود : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم ». فقال : « فلا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام إخوانكم » . ثم رواه مسلم وجعل آخر الحديث من قوله : « وسألوه الزاد .. الخ » . من قول الشعبي . وله شاهد من حديث

* * *

أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري (٣٨٦٠) ، وفيه : « فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليهما طعماً » . فيُقاس طعام الإنس على طعام الجن ، فهو أولى بالمنع .



باب الوضوء

٧٠- (لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه ، لقول رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١]) .

٧١- (ثم يقول بسم الله) والدليل : ما روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٢].

٧٢- (و) يستحب أن (يغسل كفيه ثلاثاً) لما روى حمران : أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم

(١) رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤١ وغيره . وفي إسناده « ربيح » وهو « منكر الحديث » كما قال الإمام البخاري . ورواه أبوداود (١٠١) وغيره من حديث أبي هريرة من ثلاث طرق أحسنها فيه ضعف في أربعة مواضع من إسناده . ورواه الترمذي (٢٥) وغيره من حديث سهل بن سعد ، وفي سنده ضعف في ثلاثة مواضع . وبالجملة فإن هذا الحديث ضعفه شديد، ولا يتقوى بهذه الشواهد ، لشدة ضعفها أيضاً . ولهذا قال الإمام أحمد : « لا يثبت فيه شيء » ومع ذلك فقد صححه أو حسنه بعض أهل العلم بمجموع طرقه . ينظر : مجمع الزوائد (١/ ٢٢٠)، جامع الأصول ١/ ١٩٣،١٩٢، الإمام ١/ ٤٤٤-٤٥٦، المطالب العالية (٧٨) ، تخريج أحاديث الإحياء (٣٠١) ، الترغيب (٣١٨) ، نصب الراية١/ ٢-٨ ، المنار المنيف ص١٢٠ ، نتائج الأفكار ١/ ٢٢٧-٢٣٧ ، الدراية ١/ ١٤-١٦ ، البلوغ مع سبل السلام ١/ ١١٠، ١١١ ، نيل الأوطار ١/ ١٦٨، السيل الجرار ١/ ٧٦، ٧٧ ، الهداية ١/ ١٦٩-١٧٣، الإرواء (٨١)، كشف المخبوء بثبوت التسمية عند الوضوء . وتنظر المسألة الآتية رقم (٩٨) .

مضمض، واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . متفق عليه(١) .

٧٣- (ثم يتمضمض) ثلاثاً استحباباً، والواجب عند من قال بوجوب المضمضة : مرة واحدة ، والمضمضة هي : تحريك الماء في الفم(٢) .

٧٤- (ويستنشق ثلاثاً) استحباباً ، والواجب واحدة . والاستنشاق : إدخال الماء في الأنف(٣) .

ويعقبه الاستنثار، وهو : إخراج الماء الذي استنشقه ، فيخرجه بنَفَسِ الأنف(٤) .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٩) ، وصحيح مسلم (٢٢٦) . والجمهور على أن الكفين بعد القيام من النوم مستحب كما سبق في المسألة (١٧) .

(٢) ينظر : القاموس المحيط، والمصباح المنير (مادة : مضض)، النظم المستعذب ١/ ٢٦ ، المطلع ص١٧ ، المجموع ١/ ٣٥٦ ، الشرح الكبير ١/ ٣٢٢ .

(٣) ذكر بعضهم أن الاستنشاق مأخوذ من النشق ، وهو جذب الماء ونحوه بريح الأنف . ينظر : المراجع المذكورة في التعليق السابق ، وينظر : الصحاح ، والنهاية (مادة : نشق)، وذكر في اللسان (مادة : نشق) أن الاستنشاق يطلق أيضاً على: إيصال الماء للأنف . وعليه: فلا يُشترط جذب الماء بريح الأنف.

(٤) الصحاح ، ولسان العرب (مادة : نثر) ، النظم المستعذب (١/ ٢٦) ، الشرح الكبير ١/ ٣٢٢ . وسيأتي بيان حكم هذه الأمور الثلاثة في المسألة (٩٣) .

٧٥- (يـجمع بينهما بغرفة) أي يجمع المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً في غرفة واحدة ، وذلك بأن يتمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق ، يجمع كل هذه الست في غرفة واحدة ، وقد استدل من قال بمشروعية هذه الصفة برواية لحديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ ، ولفظها : «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة»(١) ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأقرب في معنى هذه الرواية : ثلاث مرات ، كل مرة من غرفة . وهذا هو الأقرب لموافقته للرواية الآتية(٢)

٧٦- (أو) يجمع بينهما بـ(ثلاث) غرفات ، وذلك بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة، ثم يأخذ غرفة أخرى فيتمضمض ويستنشق ، ثم يأخذ غرفة ثالثة فيتمضمض ويستنشق، والدليل على استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، وعلى استحباب هذه الصفة حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين في صفة وضوء النبي ﷺ ، وفيه :

---

(١) صحيح البخاري باب الوضوء من التور (١٩٩) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٣٠٤ : « قولـه: (من غرفة واحدة) يتعلـق بقولـه (فمضمض واستنثر)، والمعنى أنه جمع بينها ثلاث مرات ، كل مرة من غرفة ، ويحتمل أن يتعلق بقولـه : (ثلاث مرات) والمعنى أنه جمع بينهما ثـلاث مرات من غرفة واحدة ، والأول موافق لباقي الروايـات ، فهـو أولى » . وينظـر أيضاً الفتح باب مسح الرأس ١/ ٢٩١ ، وقال ابن القيم في زاد المعـاد ١/ ١٩٢ : « وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمـه ، ونصـفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ». وينظر : المهذب ١/ ٣٥٢ .

«فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات »[١] .

وقد أجمع أهل العلم على استحباب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه[٢]، وعلى استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق[٣] .

٧٧- (ثم يغسل وجهه ثلاثاً) استحباباً ، والواجب واحدة ، والدليل على استحباب الثلاث : حديث عثمان بن عفان السابق ، وهذا مجمع عليه[٤] .

٧٨- وحدّ الوجه الذي يجب غسله : (من منابت شعر الرأس) المعتاد (إلى ما انحدر من اللحيين والذقن) طولاً .

٧٩- (و) حد الوجه عرضاً : (إلى أصول الأذنين) أي من الأذن إلى الأذن .

---

(١) صحيح البخاري (١٨٦) ، وصحيح مسلم (٢٣٥) ، وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « فمضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً » وقال النووي في المجموع ١/ ٣٦٠ : « وأما الفصل – أي بين المضمضة والاستنشاق – فلم يثبت فيه حديث أصلاً ، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف ، وهو ضعيف » ، وقال بنحو قول النووي هذا الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٢، ١٩٣ ، وأقر كلامه شيخنا ابن باز في بعض دروسه .

(٢) ذكر هذا الإجماع في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ٥/ ٢٠٨ .

(٣) حكاه العيني في عمدة القاري ٢/ ٢٦٤ .

(٤) ينظر حديث عثمان في المسألة (٧٢)، وينظر في الإجماع على استحباب غسل الوجه ثلاثاً المسألة (١٠٧) ، وينظر في الإجماع على وجوب غسله مرة المسألة (٩٣) .

والدليل على هاتين المسألتين : إجماع أهل العلم على ذلك[١] .

٨٠- (و) يستحب أن (يخلل لحيته إن كانت كثيفة) والتخليل هو : إدخال أصابع اليدين وهي مبللة بالماء في وسط شعر اللحية[٢] ، والدليل على استحباب التخليل: ما رواه الترمذي وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته[٣]. وهذا الحكم أجمع عليه عامة أهل

---

(١) حكى هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص٢٣ . ومن الأدلة على هاتين المسألتين أيضاً : أن الله تعالى أمر بغسل الوجه ، والوجه في اللغة : ما تحصل به المواجهة ، وهذا المقدار هو ما تحصل به المواجهة ، فوجب غسله . ينظر : لسان العرب (مادة : وجه) ، المخصص ١/ ٨٨-٩١ ، الدر النقي ١/ ٧٩، ٨٠ ، بدائع الصنائع ١/ ٣، الاستذكار ١/ ١٦٠، ١٦١ ، المجموع ١/ ٣٧١ -٣٧٤ . وعليه فيكون البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه . وقال مالك : « ليس من الوجه ولا يجب غسله » . قال ابن عبدالبر المالكي في التمهيد ٢٠/ ١١٨ : « لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقوله هذا » .

(٢) قال في النهاية (مادة : خلل) : « التخليل : تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء ، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء ، وهو وسطه ». وينظر النظم المستعذب ١/ ٢٧، الدر النقي ١/ ٧٤، المطلع ص١٧.

(٣) رواه الترمذي (٣١) ، وابن خزيمة (١٥١) ، وابن حبان (١٠٨١) ، والحاكم ١/ ١٤٩ ورجاله ثقات ، عدا عامر بن شقيق ، وذكر البخاري أنه أصح حديث في التخليل ، قيل : إنه يُتكلم في عامر بن شقيق ؟ قال : « هو حسن»، وصححه الترمذي . وله شاهد من حديث أبي أمامة عند ابن أبي شيبة ١/ ١٣ ، والطبراني (٨٠٧٠). وقد حسنه ابن الملقن . وله شاهد آخر من حديث عائشة، عند أحمد ٦/ ٢٣٤، وقد حسنه ابن حجر. وله شاهد ثالث من حديث

العلم[1] .

أنس عند أبي داود (١٤٥) ولفظه : « كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته » وفي سنده رجل مجهول الحال . وقد حسّنه النووي في المجموع ١/ ٣٧٦ ، ولحديث عثمان شواهد أخرى كثيرة، ولم يصح حديث مرفوع في صفة التخليل فيما أعلم . وينظر في هذه الشواهد أيضاً : مجمع الزوائد ١/ ٢٣٥، ٢٣٦ ، المطالب العالية ١/ ٤٤٥، ٤٤٦ ، نصب الراية ١/ ٢٣-٢٦ ، الإمام ٢/ ٤٨٢-٤٩٩ ، التلخيص (٨٦، ٨٧) ، تهذيب السنن ١/ ١٠٧-١١٠، وذكر ابن القيم في زاد المعاد أن النبي ﷺ لم يكن يواظب على تخليل لحيته . وهذا ظاهر من أحاديث الوضوء ، وهو صريح في عدم الوجوب. وينظر: أحكام الطهارة (الوضوء ص٢٣٧-٢٧٠) وقد رجح ضعف جميع أحاديث التخليل . والأقرب أن هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً ، ويعضدها أيضاً قول عامة أهل العلم باستحباب التخليل ، والله أعلم .

(١) حكى الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٤٢ ، والقرطبي في تفسيره ٦/ ٨٣ الإجماع على عدم الوجوب ، وذكر في معالم السنن ١/ ١٠٧ أن كافة العلماء على القول بالاستحباب، وذكر أنه لم يخالف في ذلك سوى أبي ثور وإسحاق، حيث قالا بوجوب التخليل لشعر اللحية الكثيفة . ونقل في التمهيد ٢٠/ ١٢٠ عن ابن خويز منداد حكاية الإجماع على عدم الوجوب إلا شيء روي عن سعيد بن جبير . فالواجب هنا هو غسل ظاهر اللحية الكثيفة التي فوق البشرة التي يجب غسلها فقط، وهذا لا خلاف في وجوبه كما قال في المجموع ١/ ٣٧٤ ، وذهب أبوثور والمزني وإسحاق إلى وجوب غسل باطنها وغسل البشرة التي تحتها ، وهذا قول انفردوا به ولم يثبت عن أحد من السلف قبلهم، وإن كان حكي ذلك عن عطاء . ينظر : المجموع ١/ ٣٧٤ ، الشرح الكبير ١/ ٣٣٧ . أما المسترسل من اللحية فلا يجب غسله ، بل إن ذلك لا يستحب ،

٨١- (وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها) والبشرة هي ظاهر جلد الإنسان[١]، فإذا كانت اللحية خفيفة يرى من ورائها بشرة الوجه التي تحتها وجب غسل البشرة، ويغسل شعر اللحية الذي فوقها تبعاً لها، والدليل على وجوب غسل البشرة التي تحت اللحية الخفيفة : أن هذه البشرة في هذه الحال ظاهرة ، وهي جزء من الوجه ، فيجب غسلها ، كبقية بشرة الوجه التي لا شعر عليها .

٨٢- (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً) استحباباً، والواجب واحدة، والدليل على استحباب غسلهما ثلاث غسلات: حديث عثمان السابق، وهذا مجمع عليه[٢].

٨٣- (ويدخلهما في الغسل) أي يجب أن يغسل المرفقين عند غسل اليدين ، فيدخلهما في غسل اليدين ، والدليل على وجوب غسل المرفقين : ما رواه نعيم المجمر قال : رأيت أباهريرة يتوضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع

كما في شرح الزركشي ١/ ١٨٥ أن أحمد سئل : أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل؟ فقال : غسلها ليس من السنة . وقد حكى في المجموع ١/ ٣٨٠ الإجماع على عدم وجوب غسل باطن الكثيف المسترسل ، ونقل ١/ ٣٧٤ عن المحاملي حكاية الإجماع على عدم وجوب غسل ظاهر المسترسل ، وفي ذلك نظر .

(١) النظم المستعذب ١/ ٢٧ .

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في المسألة (١٠٧) ذكر من حكى هذا الإجماع .

في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه مسلم[١]. وغسل المرفقين مجمع عليه[٢] .

٨٤- (ثم يمسح رأسه) مرة واحدة وجوباً، والدليل : قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (المائدة : ٦)، وهذا مجمع عليه[٣].

٨٥- ويستحب أن يمسح (مع) الرأس (الأذنين) . والدليل : حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ ، وفيه : « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه »[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٦) .

(٢) قال الشافعي في الأم ١/ ٢٥ : « لم أعلم مخالفاً في وجوب غسل المرفقين »، وذكر النووي في المجموع ١/ ٣٨٥، ٣٨٦ ، والشوكاني في النيل باب المضمضة ١/ ١٧٥ أن العلماء كافة على وجوب غسل المرفقين والكعبين في الوضوء ، وأنه لم يخالف في ذلك إلا زفر وأبوبكر بن داود . قال الحافظ في الفتح بعد نقله لكلام الإمام الشافعي السابق : « فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله ، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده » .

(٣) حكى الإجماع على وجوب مسح الرأس : الطحاوي في شرح معاني الآثار : مسح الأذنين ١/ ٣٣ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١/ ١٢٩ ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع ١/ ١٢٦ ، وشمس الدين ابن مفلح في الفروع ١/ ١٤٧ ، والزركشي في مختصر الخرقي ١/ ١٩٠. وتنظر: المسألة (٨٦) والمسألة (٩٥) .

(٤) رواه أبوداود (١٣٧) ، والترمذي (٣٦) ، والنسائي (١٠٢) واللفظ له ، وابن خزيمة (١٤٨) ، وابن حبان (١٠٨٦) وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح . وصححه الترمذي ، ونقل في الإمام ١/ ٥٦٥ عن ابن مندة الجزم بثبوته . وينظر : الإرواء (٩٠) . وله شواهد كثيرة ، تنظر في نصب الراية ١/ ١٢-١٦ ، الدراية (١٠) ، التلخيص (٩٦) .

٨٦- وصفة مسح الرأس أن (يبدأ بيديه[١] من مقدمه ثم يمرهما) أي اليدين (إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه) . والدليل : حديث عبدالله بن زيد الأنصاري في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه في رواية في الصحيحين: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[٢].

٨٧- (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً) استحباباً ، والواجب غسلهما مرة واحدة، والدليل على استحباب غسلهما ثلاثاً : حديث عثمان بن عفان السابق أول الباب ، وهذا مجمع عليه[٣] .

٨٨- (ويدخلهما في الغسل) أي يجب أن يغسل الكعبين عند غسل الرجلين ، لحديث أبي هريرة السابق ، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم[٤] .

---

(١) في الأصل « بيده »، والتصويب من طبعة مكتبة الطرفين وغيرها .

(٢) صحيح البخاري (١٨٥) ، وصحيح مسلم (٢٣٥) .

(٣) سيأتي إن شاء الله ذكر من حكى هذا الإجماع في المسألة (١٠٧) ، وحكاه أيضاً ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٣ عن عوام أهل العلم وعن من يحفظ قوله من أهل العلم .

(٤) فليس في ذلك سوى خلاف شاذ ، و قد سبق تخريج هذا الحديث ، وذكر من خالف في هذا في المسألة (٨٣) . وقد نقل في النظم المستعذب ١/ ٢٩ عن الأصمعي وأرباب اللغة تخطئة من قال : إن الكعب هو العظم الذي في ظهر القدم . ونقل نحوه في لسان العرب (مادة : كعب) عن الأصمعي . قال الحافظ في الفتح باب مسح الرأس ١/ ٢٩٣ : «وهو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة». وحكى النووي في شرح مسلم ٣/ ١٠٧ الإجماع عليه من أهل السنة، وذكر أنه لم يصح عن محمد بن الحسن خلاف في ذلك .

٨٩- (ويخلل أصابعهما) أي يستحب أن يخلل ما بين أصابع رجليه بأصابع يديه، وذلك بأن يدخل إصبع يده بين أصابع رجليه، ويمر إصبع يده تحت أصابع رجله[(١)] والدليل على استحباب تخليل الأصابع: حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً : « أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »[(٢)] .

٩٠- (ثم يرفع نظره إلى السماء) أي أنه بعد انتهائه من وضوئه وعند إرادته قول الذكر المشروع بعد الوضوء يستحب له أن يرفع نظره إلى السماء ، ثم يقول هذا الذكر ، وقد استدل لهذا القول بما روي عن عمر مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء فقال :

---

(١) ينظر ما سبق في تعريف التخليل للحية ، المسألة (٨٠) ، وينظر : الدر النقي لابن المَبْرد ١/ ٧٦ ، المجموع ١/ ٤٢٥ ، سبل السلام ١/ ١٠٠ . ونقل ابن المبرد وغيره أن الأصابع جمع إصبع ، وأن في الإصبع عشر لغات، قال في المصباح مادة (صبع) : « قال بعضهم : وفي الأصبع عشر لغات : تثليث الهمزة مع تثليث الباء ، والعاشرة : أصبوع على وزن عصفور . والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء ، وهي التي ارتضاها الفصحاء » .

(٢) رواه أبوداود (١٤٢-١٤٤) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (٨٧، ١١٤) ، وابن خزيمة (١٥٠) ، وابن حبان (١٠٥٤) ، والحاكم ١/ ١٤٨ وغيرهم بإسناد صحيح . وصححه الترمذي . وله شواهد كثيرة . تنظر في الإمام ١/ ٤٧٥-٤٧٧ و٥٢٠-٥٢٤ ، و٦١٢-٦١٦ ، نصب الراية ١/ ٢٧ ، التلخيص (٨٠ ، ١٠٠ ، ١٠١) ، الحيض والنفاس ١/ ٣٩٨-٤٠٢ . وقد ذكر الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٨ ، أن النبي ﷺ لم يكن يواظب على تخليل الأصابع . وهذا ظاهر من أحاديث الوضوء . وهو دليل على عدم وجوبه .

أشهد أن لا إله إلا الله .. »إلخ[1] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يستحب له في هذه الحال رفع بصره إلى السماء ، لعدم ثبوت رفع البصر في هذا الموضع عن النبي ﷺ. وهذا هو الأقرب .

٩١- (فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) . والدليل على استحباب هذا الذكر بعد الوضوء: حديث عمر مرفوعاً: ما منكم أحدٌ يتوضأ فيبلغ – أو يسبغ – الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدالله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». رواه مسلم[2] .

---

(١) أخرج هذه الرواية من حديث عمر : الإمام أحمد، رقم (١٢١)، وأبوداود (١٧١) وغيرهما ، وفي إسناد هذه الرواية عند جميع من خرجها « ابن عم أبي عقيل » وهو مجهول، وقد خالف جماعة من الثقات ممن أخرجوا هذا الحديث بدون هذه الزيادة ، فهي زيادة منكرة . وقد ضعف هذه الرواية المنذري في مختصر أبي داود ١/ ١٢٧ ، وأحمد شاكر ، وشيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ١/ ١٧٨ ، والألباني في الإرواء (٩٦) ، ولها شاهد من حديث ثوبان عند البزار كما ذكر الحافظ في التلخيص (١٢١) ، ولم يذكر إسنادها . قال شيخنا محمد بن عثيمين في المرجع السابق بعد تضعيفه لهذه الرواية : «والفقهاء بنوا هذا الحكم على هذا الحديث ، وعلى تعليل ، وهو : أنه يرفع نظره إلى السماء إشارة إلى علو الله تعالى ، حيث شهد له بالتوحيد » .

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤) ، وفي رواية لمسلم أيضاً : « من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله... » .

٩٢- (والواجب من ذلك) أي الذي يجب من جميع ما تقدم ذكره في صفة الوضوء : (النية) وقد سبق ذكر الدليل على وجوبها في أول هذا الباب .

٩٣- (والغسل مرة مرة) أي أن الواجب في غسل جميع أعضاء الوضوء إنما هو غسل كل واحد منها مرة واحدة ، وما زاد على الواحدة فهو سنة، لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة[١]. وهذا مجمع عليه[٢] .

ويجب على المتوضئ أن يزيل كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، فإذا كان على شيء من أعضاء الوضوء التي يجب غسلها شيء يمنع وصول الماء إليها ، كالعجين ، أو شيء من الطلاء الذي لـه جرم ، كطلاء الأظافر الذي يسمى « المناكير » ، وكأصباغ ودهانات المنازل التي تسمى «البوية » ، وكالشمع ، والصمغ ، والطامس للحبر ، وغير ذلك ، وجب إزالته قبل غسل العضو، فإن توضأ قبل أن يزيله لم تصح طهارته،

---

(١) صحيح البخاري، باب الوضوء مرة مرة (١٥٧) . ورواه البخاري أيضاً في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠) بمعناه مفصلاً .

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٣، الأوسط ١/ ٤٠٧، التمهيد ٤/ ٣١، و٢٠/ ١١٧، ١٢٩ ، مراتب الإجماع ص٢٢، ٢٣ ، بداية المجتهد ١/ ١١٩، ١٢٣، ١٥٥، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٠٦، ١٠٧ ، عمدة القاري ٢/ ٢٦٤، المبدع ١/ ١٤٤، ١٤٧، ١٥١، نيل الأوطار ١/ ١٧٥.

لأنه لا يحصل مع وجوده الغسل المجزئ للأعضاء[١] ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان هذا الحائل يسيراً ، فإنه يعفى عنه[٢] ، لأن اليسير مما قد يخفى، وإلزام المتوضئ بإعادة الوضوء من أجله فيه مشقة وحرج على المسلم ، والشريعة جاءت باليسر ورفع الآصار ، ودفع الحرج والمشقة . ويستثنى أيضاً : ما إذا كان في نزع هذا الحائل ضرر ، كالصديد الذي بقرب الجرح ، وكالصمغ أو غيره مما لا يستطيع المسلم نزعه وإزالته دون ضرر عليه إلا بعد خروج وقت الصلاة، ونحو ذلك ، فإن ذلك يُعفى عنه ، لقولـه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

هذا وإذا كانت الأصباغ أو غيرها مما يوضع على البشرة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة ، كالمساحيق والمكياج التي يتجمل بها النساء، ونحو ذلك مما لا جرم لـه فإنها لا تؤثر على صحة الوضوء ؛ لعدم حجبها الماء عن البشرة ، كالحناء[٣] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢٣٣-٢٤٠ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠/ ٤٨، ٤٩ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١٤٦-١٤٩ ، الشرح الممتع : المسح على الخفين ١/ ٢٥٠ .

(٢) الاختيارات ص١٢

(٣) ومثلها الدهن عند جمهور أهل العلم . قالوا : لأنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه ١١/ ١٤٧ : « لكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء » . وينظر : المجموع ١/ ٤٢٦ ، الدر المختار ١/ ١٥٤ ، الروض المربع مع حاشيته ١/ ١٩٤ . وينظر في جواز استعمال النساء للمساحيق والمكياج : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ٢١ ، جامع أحكام النساء ٤/ ٤١٧، ٤١٨ .

ومن الأشياء التي يجب خلعها ولا يجزي الوضوء مع وجودها إذا لم يصل الماء إلى ما تحتها : الأظافر الصناعية التي تلبسها بعض نساء المسلمين فوق أظافر يديها ، ولبسها في أصله محرم ، لما فيه من مخالفة السنة التي جاءت بالأمر بقص الأظافر[١] ، ولما في ذلك من التشبه بالكفار .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه ، وإلى أنهما واجبان في الوضوء ، وقد استدلوا على وجوب المضمضة بما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم فليتمضمض .. »[٢] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المضمضة مستحبة ، وليست واجبة ،

---

(١) ينظر : صحيح البخاري (٥٨٨٩) ، وصحيح مسلم (٢٥٧-٢٥٩) .

(٢) رواه الدارقطني في باب الأذنان من الرأس (٣٤٧) وسنده ضعيف ، وفيه اختلاف على بعض رواته ، حيث رواه الدارقطني وغيره مرسلاً ، ورواه الدارقطني أيضاً في باب المضمضة (٢٧٥) من حديث عائشة، وسنده ضعيف ، ورواه الدارقطني أيضاً مرسلاً ، ورواه أبوداود (١٤٤) في رواية من حديث لقيط بن صبرة ، والصحيح أنها رواية شاذة ، فالحديث بمجموع طرقه ضعيف، لا يرقى إلى درجة الحسن . وينظر في الكلام على روايات هذا الحديث : نصب الراية ١/ ٢٠ ، التنقيح ١/ ٣٦٦ ، الدراية ١/ ١٩، ٢٠. وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٠-١٦ ، والحافظ في الدراية ١/ ٨ أن الذين وصفوا وضوءه ﷺ لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق ، ثم ذكرا أحاديثهم . وينظر في هذه الأحاديث أيضاً : الإمام ١/ ٤٦٧-٤٧٤ ، التحقيق ١/ ٣٦٣-٣٧٠ ، الحيض والنفاس ١/ ٣٩٧-٤٠٨ .

لعدم صحة الأحاديث التي فيها الأمر بها ، وهذا هو الأقرب[١] .

ومن الأدلة على وجوب الاستنشاق والاستنثار[٢] ما رواه أبوهريرة مرفوعاً : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم ليستنثر». رواه البخاري ومسلم[٣]

هذا وإذا كان في فم الإنسان أسنان صناعية مركبة ، فإنه لا يجب عليه خلعها عند الوضوء ، ولو كان لا يشق عليه ذلك ، قياساً على عدم نزع النبي ﷺ الخاتم الذي كان يلبسه في يده عند الوضوء[٤] .

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٧٩ ، ٣٨٠ : « والذي نقول به : إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة ، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق ، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة » .

(٢) القول بوجوب الاستنثار قال به بعض السلف ، وقال به الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو مذهب الظاهرية ، ورجحه الشوكاني . وينظر التمهيد ١٨/ ٢٢٥، المحلى (١٩٨) ، الإنصاف ١/ ٣٢٧ ، نيل الأوطار ١/ ١٧٢ ، حاشية السندي على النسائي ١/ ٧١ . وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٣٣، ٣٤ أن أكثر أهل العلم يعبرون عن كل من الاستنشاق والاستنثار بأحدهما، لأنهما متداخلان ، والمراد منهما واحد . قلت : وهو غسل الأنف وتنظيفه. وقد ادعى النووي في المجموع ١/ ٣٦٧ الإجماع على عدم وجوبه ، وتعقب الحافظ ابن حجر والشوكاني حكاية الإجماع في ذلك بوجود الخلاف السابق .

(٣) صحيح البخاري (١٦١، ١٦٢) ، وصحيح مسلم (٢٣٧) .

(٤) لبسه ﷺ للخاتم ورد فيه أحاديث كثيرة ، تنظر في : صحيح البخاري (٥٨٦٦ -٥٨٧٩) ، وصحيح مسلم (٢٠٩١-٢٠٩٥) ، والشمائل للترمذي (٨٢-٩٨) ، وينظر : الشرح الممتع ١/ ٢٠٩ .

٩٤- (ما خلا الكفين) أي أنه يستثنى من الأعضاء التي سبق أنها تغسل في الوضوء : غسل الكفين عند البدء في الوضوء ، فإن غسلهما في هذا الموضع سنة ، وهذا مجمع عليه(١) ، وقد سبق الدليل على ذلك من السنة في أول الباب(٢) .

٩٥- (و) من الأمور الواجبة مما سبق (مسح الرأس كله) وقد سبق ذكر الدليل على مسح الرأس على وجه العموم(٣) ، أما دليل تعميم الرأس بالمسح فهو قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة :٦] فأمر تعالى بمسح الرأس ، ولا يحصل الامتثال إلا بمسحه كله، كما في غسل الوجه واليدين والرجلين والمسح في التيمم(٤) .

---

(١) الأوسط ١/ ٣٧٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣/ ١٠٥

(٢) تنظر المسألة (٧٢) .

(٣) تنظر المسألة (٨٤) .

(٤) ولا يجوز الاقتصار على بعض المأمور إلا أن يأتي دليل يخصص العموم ، ولم يرد في السنة رواية صحيحة صريحة في الاقتصار على بعض الرأس ، حيث لم يرد ذلك إلا من مرسل عطاء ، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل كما قال الإمام أحمد وغيره ، ومن حديث أنس عند أبي داود (١٤٧) وفي إسناده ضعف في موضعين منه ، وهذان الحديثان غير صريحين أيضاً ، وورد أيضاً عند سعيد من حديث عثمان ، وفي إسناده رجل ضعيف ، واتهمه بعض الحفاظ ، وفيها زيادة على ما رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما . وينظر في هذه الروايات : الفتح باب مسح الرأس ١/ ٢٩٣ ، التلخيص (٥٨) ، تهذيب التهذيب (ترجمة عطاء ٧/ ٢٠٢) . والباء في الآية أعلاه تحتمل أن تكون للإلصاق كما قال بعض أهل اللغة ، وتحتمل أن تكون للتبعيض ، كما قال

هذا وإذا كان شعر الرأس أو اللحية مصبوغاً ، فإن كان صُبغ بشيء من الأصباغ النباتية التي لا جرم لها ، كالحناء ، والكتم ، والورس ، والزعفران ، والكرسف ، ونحوها ، فإنه يمسح على الرأس مع وجودها، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه صبغ بعض شعر لحيته ورأسه(١) ، ولأن هذه الأصباغ لا تمنع وصول الماء إلى الشعر ، ومثلها الأصباغ الحديثة التي لا جرم لها .

أما وضع شيء من الأصباغ النباتية أو الأصباغ الحديثة التي لها جرم

آخرون من أهل اللغة ، وتحتمل غير ذلك، ولا يصح حملها على أحدها إلا بدليل ، فوجب العمل بالعموم ، والرجوع للسنة المبينة ، والروايات الصحيحة الصريحة في مقدار المسح كلها تدل على التعميم . ولا يصح القياس على مسح الخف ؛ لأنه رخصة، والقياس على العزيمة أصح وأولى .

(١) ورد في ذلك أحاديث تنظر في الشمائل ومختصره (٤٤-٤٧) ، وأيضاً ورد في بعض الأحاديث : الأمر بتغيير الشيب ، وفي البعض الآخر : الأمر بتغييره بالحناء والكتم ، وثبت أن بعض الصحابة غيروا الشيب ، فمنهم من غيره بالحناء ، ومنهم من غيره بالسواد ، ومنهم من غيره بغيرهما . ينظر : مسند أحمد (٩٢٠٩، ٢١٣٠٧) ، صحيح البخاري (٣٤٦٢، ٣٩١٩) ، صحيح مسلم (٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢٣٤١) ، أحكام الطهارة (خصال الفطرة ١/ ٣٩٩-٤٦٣) ، والأصل جواز صبغ النساء شعورهن بما انتشر في هذا العصر من الأصباغ التي لونها أشقر أو بُنّـي ، أو نحو ذلك ، لعدم الدليل على تحريمه ، وقد سُئل شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١١/ ١٢٠ عن حكم صبغ المرأة بغير الأسود ، مثل البني والأشقر ؟ فأجاب بقولـه : « الأصل في هذا الجواز ، إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات ، فإن ذلك حرام » .

يمنع وصول الماء إلى ما تحته على شعر اللحية الذي يجب غسله فإنه لا يجزىء غسلها مع وجوده، بل لابد من إزالته قبل غسلها ، لأنه لا يحصل مع وجوده الغسل المجزئ ، لمنعه وصول الماء إلى الشعر ، أما وضع شيء من ذلك على الرأس فلا حرج فيه ، لأن النبي ﷺ لبَّد رأسه في الحج ، وكان يمسح عليه(١) .

ومما ينبغي التنبه لـه أن ما يفعله بعض النساء وبعض الرجال من وضع الشعر الصناعي المسمى (الباروكة) على رؤوسهم من أجل الصلع أو للتجمل لا يجزي المسح عليه ، لأن الواجب مسح رأس المتوضىء ، للآية السابقة ، ولبس هذا الشعر في أصله محرم ، لأنه يدخل في وصل الشعر المنهي عنه(٢) ، فلا يجوز منه إلا ما كان لحاجة ماسة ، كستر عيب صلع الزوجة أمام زوجها (٣) ، وقريب من « الباروكة » وصل أهداب العين بشعر طبيعي أو صناعي يزيدها طولاً ، فهذا العمل محرم ، لأنه نوع من الوصل ، وإن كان يمنع وصول الماء إلى بعض

---

(١) روى تلبيد النبي ﷺ شعره في الحج: البخاري (١٥٤٠) ، ومسلم (١١٨٤) . وينظر في وجوب غسل شعر اللحية : ما سبق في المسالة (٨٠) ، وقال في الشرح الممتع ١/ ٢٣٩ عن التلبيد : « وهذا يدل على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل » .

(٢) روى أحاديث النهي عن وصل الشعر : البخاري (٥٢٠٥ ، ٥٩٣٦) ، ومسلم (٢١٢٢-٢١٢٩) . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢٠٦، ٢٠٧ ، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠/ ٥٤-٥٧ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١٣٧ .

أهداب العين فإن الوضوء مع وجوده يخل بالوضوء .

هذا وإذا كان شعر المرأة ملفوفاً ، كما يفعله كثير من النساء في هذا العصر ، فإنه يجزئ المسح عليه ، ولا يجب أن يكون نازلاً ، لكن ينبغي لها أن تجتنب ما يفعله بعض النساء من لف الشعر فوق هامة الرأس ؛ لأنه يخشى أن يكون داخلاً في حديث : « ونساء كاسيات عاريات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها»[1].

٩٦- (و) من الأمور الواجبة أيضاً في الوضوء (ترتيب الوضوء على ما ذكرنا) والدليل على وجوبه: أن الله تعالى ذكر في آية الوضوء السابقة الممسوح - وهو الرأس - بين المغسولات ، ومن أهم فوائده الترتيب ، فدلّ ذلك على وجوبه[2] .

٩٧- (و) من الأمور الواجبة كذلك في الوضوء (أن لا يؤخر غسل

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٨) . وينظر : فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١٥٢ ، وينظر أيضاً : فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢٠٢ ، وفيها : أن لف المرأة شعرها حول رأسها حتى يكون كعمامة الرجل لا يجوز ، لما فيه من التشبه بالرجال.

(٢) ولأن النبي ﷺ واظب على هذا الترتيب ، فلو لم يكن واجباً لتركه النبي ﷺ ولو مرة واحدة ليبين عدم الوجوب ، وقد استدل في نيل الأوطار ١/ ١٧٩ للوجوب بما ورد في رواية النسائي (٢٩٦٢) لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ أنه قال : « ابدأوا بما بدأ الله به » ، والصحيح أنها رواية شاذة . ينظر : التلخيص (١٠٣٦) ، أما حديث المقدام في المسند (١٧١٨٨) وغيره ، والذي فيه تقديم غسل الذراع على المضمضة ، ففيه رجل لم يوثقه سوى العجلي وابن حبان ، فهو حديث منكر أو شاذ ، وعلى فرض صحته فإن من أهل العلم من يرى أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء ، لا من واجباته .

عضو حتى ينشف ما قبله) وهذه هي الموالاة . والدليل على وجوبها : ما رواه خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة [١] . فلما أمره ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً دلّ على وجوب الموالاة، فلو لم تكن واجبة لأمره بغسل اللمعة فقط .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المتوضئ إن ترك الموالاة لعذر ، كأن يكون شرع في الوضوء ، فلم يكفه الماء الذي معه ، فذهب ليأتي بزيادة ماء ، فتأخر في إكمال الوضوء بسبب بعد الماء أو صعوبة استخراجه حتى نشفت أعضاؤه التي غسلها ، فهذا معفو عنه ؛ لأنه معذور [٢] ، أما إن كان سبب عدم الموالاة تفريط المتوضئ فإنه لا يعفى عن ذلك ، كما في الحديث السابق ، وهذا هو الأقرب .

٩٨- (والمسنون) في الوضوء : (التسمية) والدليل : ما روي عن أبي

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٢٤ ، وأبوداود في باب تفريق الوضوء (١٧٥) وإسناده صحيح . وقال الإمام أحمد : « إسناده جيد » ، وصححه البهوتي في الكشاف . وله شاهد رواه ابن أبي حاتم في العلل (١٣٤) بإسناد صحيح مرسل . وينظر في هذا الحديث وشواهده : الإمام ٢/ ٥-١٠، نصب الراية ١/ ٣٥، ٣٦ ، مختصر السنن مع تهذيب السنن ١/ ١٢٨ ، التلخيص (١٠٣) .

(٢) ولأن عمدة وجوب الموالاة هو الحديث السابق ، وهو وارد في شأن من فرط في تعميم عضو من أعضاء وضوئه بالغسل ، فيقتصر على هذه الحالة وما يشبهها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٥ بعد ذكره لهذا القول : « هذا هو الأظهر ، والأشبه بأصول الشريعة » .

هريرة مرفوعاً : «كل كلام أو أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر»(١) .

٩٩- (و) من سنن الوضوء : (غسل الكفين) أي غسلهما عند البدء في الوضوء ، وقد سبق ذكر الدليل على ذلك من السنة في أول الباب ، ومر قريباً بيان أن هذا الحكم أجمع عليه عامة أهل العلم(٢) .

---

(١) قالوا : والأبتر : الناقص ، قليل البركة ، فهو ناقص لترك هذه السنة ، ولكنه مجزئ . والحديث رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٥٩ ، وأبوداود (٤٨٤٠) ، وابن حبان (١، ٢) من طريق قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً . ورواه جماعة من الحفاظ عن الزهري مرسلاً . وقرة « صدوق له مناكير » ، وقد صوب الدارقطني رواية الجماعة المرسلة ، فالحديث ضعيف سنداً ، وهو أيضاً مضطرب متناً، فروي أيضاً : « بحمد الله »، وروي « ببسم الله الرحمن الرحيم » . وينظر في الكلام على هذا الحديث ورواياته : سنن الدارقطني ١/ ٢٢٩ ، مجمع الزوائد : الجمعة ٢/ ١٨٨ ، المجموع ١/ ٧٣ ، التلخيص : سنن الوضوء (٧٠) ، وخطبة النكاح (١٥٩٧) ، طبقات الشافعية للسبكي ١/ ٢-١١، الإرواء (٢) ، الحيض والنفاس ١/ ٣٤٧-٣٥٢ ، ويشهد لهذا الحديثِ الحديثُ السابق في المسألة (٧١) ، قال بعضهم : معناه « لا وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله » كما في بعض رواياته. وله شاهد آخر عند أحمد (١٢٦٩٤)، والنسائي: باب التسمية عند الوضوء (٧٨) ، وابن خزيمة : باب تسميـة الله عز وجل عند الوضوء (١٤٤) ، والبيهقي في باب : التسمية على الوضوء ١/ ٤٣ عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال لما فار الماء من بين أصابعه الشريفة ﷺ : « توضئـوا باسم الله » . وإسناده صحيح . وقد صححه النووي في الخلاصة ١/ ٩٥ ، والحافظ في نتائج الأفكار ١/ ٢٣٤ وقد قال النووي وغيره : إن هذا الحديث ليس بصريح في الأمر بالتسمية عند الوضوء، لأنه يحتمل أن المراد بقولـه ﷺ : « توضئوا باسم الله » الإذن في التناول .

(٢) ينظر المسألة (٧٢) ، والمسألة (٩٤) .

١٠٠- (و) من سنن الوضوء : (المبالغة في المضمضة) وذلك بإدارة الماء في أقاصي الفم .

١٠١- (و) من سنن الوضوء : المبالغة في (الاستنشاق) وذلك باجتذاب الماء بالنَّفَس إلى أقاصي الأنف .

١٠٢- (إلا أن يكون صائماً) فلا تُستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق حينئذٍ، بل تكره .

و الدليل على هذه المسائل الثلاث : حديث لقيط بن صبرة : « أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً »[١]، فقد نص على الاستنشاق ، والمضمضة مقيسة عليه ، وهذا كله مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢] .

١٠٣- (و) من سنن الوضوء (تخليل اللحية) وقد سبق تعريف التخليل والدليل على هذا الحكم في صفة الوضوء[٣]

---

(١) سبق تخريجه في المسألة (٨٩) .

(٢) فليس في ذلك سوى خلاف شاذ ، فقد خالف في استحباب المبالغة فيهما ابن شاقلا والعكبري من الحنابلة، حيث قالا بالوجوب في الاستنشاق ، وحكي ذلك رواية عن أحمد ، وقد ذكر النووي في المجموع أنه لا خلاف في استحبابهما ، وخالف في المبالغة في المضمضة للصائم الماوردي من الشافعية فقال: لا تكره، وخالف في المبالغة في الاستنشاق للصائم الشيرازي ، فقال : تحرم . وينظر في هذه المسائل الثلاث : الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٢٨١، ٢٨٢ ، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦ ، القوانين الفقهية ص٢٠ ، موسوعة الإجماع : الوضوء (٣٤) .

(٣) تنظر المسألة (٨٠) .

١٠٤- (و) من سنن الوضوء : تخليل (الأصابع) فيسنّ تخليل أصابع اليدين ، وأصابع الرجلين ، لحديث لقيط بن صبرة السابق[(١)]

١٠٥- (و) من سنن الوضوء (مسح الأذنين) وقد سبق ذكر الدليل على ذلك في صفة الوضوء[(٢)]

١٠٦- (و) من سنن الوضوء (غسل الميامن قبل المياسر) والدليل : حديث عثمان بن عفان ، وقد سبق ذكر لفظه في أول الباب ، وقد أجمع

---

(١) سبق ذكر كيفية تخليل الأصابع في المسألة (٨٩) .

(٢) ينظر المسألة (٨٦) ، وقد نقل النووي في المجموع ١/ ٤١٦ عن ابن جرير وغيره حكاية الإجماع على أن من ترك مسح الأذنين أن طهارته صحيحة ، ثم ذكر ما حكي عن إسحاق من القول بعدم صحة طهارته، ثم قال : « وهو محجوج بإجماع من قبله » ، وذكر في التمهيد ٤/ ٣٧ أن أهل العلم يجعلون مسحهما من السنة ولا يوجبون على تاركه الإعادة ، سوى إسحاق .

وحديث « الأذنان من الرأس » الذي رواه أحمد (٢٢٢٢٣) وغيره، مختلف في صحته، وفي أسانيده اختلاف كثير . ينظر : التنقيح ١/ ٣٨٥، ٣٨٦ ، أحكام الطهارة ٩/ ٣٠٦-٣٢١، رقم (٨٧٦) . ويعارضه حديث « سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » رواه مسلم (٧٧١) ، فيرجع إلى غيرهما ، وقد جاءت السنة ببيان ما يجزي في مسح الرأس ، وهو مسح أعلى الرأس وقفاه وجانبيه ، كما سبق في المسألة (٩٥) ، ومما يدل صريحاً على عدم وجوب مسحهما أن كثيراً ممن وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه مسح أذنيه فهذا يدل على أنه ﷺ لم يكن يواظب على مسحهما ، والقول بالوجوب من مفردات المذهب ، وظاهر المذهب أنه لا يجب ، وقال الخلال : كلهم نقلوا عن أحمد عدم الوجوب .

أهل العلم على ذلك [١] .

١٠٧- (و) من سنن الوضوء (الغسل ثلاثاً ثلاثاً) أي يستحب أن يغسل جميع أعضاء الوضوء – الكفين والوجه واليدين والرجلين – ثلاث غسلات لكل عضو من هذه الأعضاء ، والدليل : حديث عثمان السابق في أول الباب ، وهذا مجمع عليه[٢]، والمراد بالغسلة تعميم العضو بالغَسل مرة واحدة [٣] .

---

(١) حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١٢٢ ، والنووي في المجموع ١/ ٣٨٣ ، وحكاه أبوالفرج بن قدامة في الشرح الكبير ١/ ٢٨٧ ، إلا أنه قال : « فيما علمنا » .
وذكر ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٨٧، ٣٨٨ ، روايتين عن علي وابن مسعود في تقديم الشمال على اليمين . ولعله من أجل ذلك إنما حكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه. ولكن هذين الأثرين في ثبوتهما نظر ، فالرواية عن علي أسانيدها ضعيفة ، والرواية عن ابن مسعود منقطعة ، وعلى فرض ثبوتهما ، فالظاهر من لفظهما أنهما إنما أرادا بيان عدم وجوب تقديم اليمين ، لا عدم استحبابه ، وقد حكى النووي في المجموع ١/ ٣٣ الإجماع على عدم الوجوب .

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٣١، النيل ١/ ١٧٥، ٢١٥ . وفي مسائل أحمد لابن هانئ ١/ ١٥ : « سمعت أبا عبدالله يقول: الوضوء مرة مرة يجزئ ، وإن توضأ ثلاثاً أحب إلينا ، هو الذي لا اختلاف فيه» ، وحكى في الأوسط ١/ ٤٠٧، والتمهيد ٢٠/ ١٧، ٢٩، ٢٦٠ ، وفي الفتح في أول الوضوء ١/ ٢٣٤ الإجماع على إجزاء غسل أعضاء الوضوء مرة مرة إذا أسبغ الوضوء .

(٣) وقد أغرب ابن العربي المالكي في أحكام القرآن ٢/ ٥٨٢، ٥٨٣ فقال : إن

١٠٨- (وتكره الزيادة عليها) أي تكره الزيادة على ثلاث غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء، والدليل: ما رواه عبدالله بن عمرو، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»[(١)]، وهذا الحكم مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)] .

المراد بها : الغرفة . ونسب هذا القول لمالك ، وبالغ في نصرة هذا القول ، وفي تضعيف ما خالفه . وقال القرطبي المالكي في المفهم ١/ ٤٨٠ : « قولـه (ثلاث مرات) هو تعديد الغسلات ، لا تعديد الغرفات ، كما ذهب إليه بعضهم ، وليس بشيء » .

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ١٨٠، واللفظ له، وأبوداود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠) ، وابن خزيمة (١٧٤)، وابن الجارود (٧٥) وغيرهم بإسناد حسن . وقال الحافظ في الفتح : « إسناده جيد » ، وعند بعضهم زيادة « أو نقص » ، لكنها وهم في الحديث ، كما قال بعض أهل العلم . ينظر : الإمام ٢/ ٣٣ ، الفتح : أول الوضوء ١/ ٢٣٣ ، التلخيص (٨٢) ، حاشية السندي على النسائي ١/ ٩٦ ، الحيض والنفاس ١/ ٣٤٣ ، وذكر في الاستذكار ١/ ١٦٠ ، وفي زاد المعاد ١/ ١٩٦ أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه تجاوز ثلاث غسلات .

(٢) قال الإمام البخاري في أول الوضوء : « وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوز فعل النبي ﷺ»؛ قال في عمدة القاري ٢/ ٢٤٣: «قال بعض الشارحين: قول البخاري هذا إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث » . ثم تعقبه بما قاله الشافعي في الأم ١/ ٣٢ من محبته لعدم الزيادة ، قال الشافعي : « فإن زاد لم أكره إن شاء الله » يعني أنه خلاف الأولى، ولا يصل إلى الكراهة، فالخلاف يسير، ونقل أبوالفرج في الشرح الكبير ١/ ٣٦٧ عن أحمد أنه قال : «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى » ، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع

١٠٩- (و) يكره أيضاً (الإسراف في الماء) والدليل : ما رواه قيس بن عباية ، أن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه سمع ابناً لـه يقول في دعائه : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أي بني : سَلِ اللهَ الجنَّةَ، وتعوذ به من النار ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء »[1]، وهذا الحكم مجمع عليه بين عامة أهل العلم[2] .

* * *

ص٢٣ : « اتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها ». وذكر شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٦٨ أن الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات بدعة وضلالة باتفاق المسلمين ، وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١١٧ أن ما زاد على الثلاث اعتداء بلا خلاف .

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٨٧ ، وأبوداود (٩٦) ، وابن حبان (٦٧٦٣، ٦٧٦٤) ، والحاكم ١/ ٥٤٠ ، وغيرهم . وإسناده حسن . وقد صححه الحافظ في التلخيص (١٩٥) . وله شاهد عند ابن ماجه (٤٢٥) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « لا تسرف ولو كنت على نهرٍ جار » وفي إسناده ضعف . وينظر : الطهور ص٩٤-٩٦ ، الإمام ١/ ٣٠-٣٣، عمدة القاري ٢/ ٢٤٣، التلخيص (١٩٥) .

(٢) ينظر التعليق على المسألة السابقة .

[باب السواك]

١١٠- (ويسن السواك عند تغيّر الفم) بتغير رائحته ، أو تغير لونه ، كصفرة الأسنان [(١)] ، والدليل على هذا الحكم : ما روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « السواك مطهرةٌ للفم ، مرضاةٌ للرب»[(٢)] .

١١١- (و) يُسنّ السواك عند (القيام من النوم) والدليل حديث حذيفة: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . متفق عليه[(٣)] ، وفي لفظ لمسلم : « إذا قام ليتهجد » .

---

(١) وقال شيخ الإسلام كمافي مجموع الفتاوى ٢١ / ١٠٩ : « الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم ، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء ، ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم والإغماء .. »

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم ١/ ٢٣، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٧، والنسائي (٥)، وابن حبان (١٠٦٧) بإسناد حسن. ورواه ابن خزيمة (١٣٥) من طريق آخر ، بإسناد حسن ، فالحديث صحيح لغيره . وقد رواه الإمام البخاري في صحيحه في الصيام باب السوك ، معلقاً بصيغة الجزم ، وقد صححه النووي في المجموع ١/ ٢٦٧، وشيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه . ولـه شواهد من حديث ابن عمر، ومن حديث العباس، ومن حديث ابنه عبدالله، وغيرهم . ينظر : المطالب العالية (٦٧) ، الإمام ١/ ٣٨٢ -٣٨٥ ، سنن الفطرة (٦٦٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٥) ، وصحيح مسلم (٢٥٥) . وله شواهد كثيرة ، تنظر في المطالب العالية ١/ ٤٠٢، ٤٠٩ ، نصب الراية ١/ ٨ ، التلخيص (٦٦) ، سنن الفطرة رقم (٧٢١-٧٢٩) .

١١٢- (و) يُسن السواك (عند الصلاة ، لقول رسول الله ﷺ :«لولا أن أشق على أمتي لأمرتـهم بالسواك عند كل صلاة »[١]) فيستحب للمسلم أن يستاك قبل شروعه في الصلاة .

كما يستحب للمسلم أن يستاك عند الوضوء ـ قبله ، أو عند المضمضة ـ لقولـه ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »[٢] .

١١٣- (ويُستحب) السواك (في سائر الأوقات) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما زال النبي ﷺ يأمرنا به – يعني السواك – حتى خشينا أن ينزل علينا فيه[٣]. وهذا الحكم مجمع عليه[٤].

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٩٩٢٨) وغيره . وسنده صحيح على شرط الشيخين . وينظر : التمهيد ٧/ ١٩٦، ١٩٧ ، البلوغ مع التبيان (٣١) ، أحكام الطهارة : سنن الفطرة (٦٨٥) .

(٣) رواه الطيالسي (٢٧٣٩) ، وأحمد ١/ ٣١٥، ٣٣٩ ، ٣٤٠ بإسناد حسن . وله شاهد من حديث سهل ابن سعد عند الطبراني (٦٠١٨)، وفي إسناده ضعف، وشاهد آخر من حديث واثلة عند أحمد ٣/ ٤٩٠ وفي سنده ضعف ، وله شاهد ثالث من حديث أم سلمة عند البيهقي ٧/ ٤٩ ، ونقل عن البخاري أنه قال: «حديث حسن». وبالجملة فحديث ابن عباس صحيح بشواهده . وينظر : الإمام ١/ ٣٥٣، ٣٥٤ ، التلخيص (٦٣) ، سنن الفطرة (٦٦٨) .

(٤) التمهيد ٤/ ٢٠٠ ، و١٩/ ٥٨ ، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٦ ، الإنصاف ١/ ٢٣٩ ، المبدع ١/ ٩٨، ٩٩ ، وذكر في المجموع ١/ ٢٧١ أن هذا قول العلماء كافة إلا داود ، فقد قال بالوجوب ، قال : ونقل ذلك عن إسحاق ، ولم يصح عنه .

١١٤- (إلا لصائم بعد الزوال) فلا يُستحب له استعمال السواك، لما رُوي عن خباب مرفوعاً: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»[١].

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يُستحب السواك للصائم في أول النهار وآخره، واستدلوا بالأدلة العامة المطلقة، كحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وكحديث: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[٢]، فهي تشمل جميع الأوقات بما في ذلك ما بعد الزوال للصائم ولغيره، وهذا هو الأقرب.

والأفضل أن يكون الاستياك بعود أراك؛ لأن في الاستياك به فوائد كثيرة، وإن استاك بغيره من الأعواد المناسبة، أو بمناديل نظيفة، أو بالفرشاة والمعجون، أو بغير ذلك مما ينظف الأسنان والفم فحسن، لأنه يحصل التنظيف بذلك[٣]. والله أعلم.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٦٩٦)، والدارقطني ٢/ ٢٠٤، والبيهقي ٤/ ٢٧٤ من طريق عبدالصمد، عن كيسان، عن عمرو بن عبدالرحمن، عن خباب مرفوعاً، وعن عبدالصمد، عن كيسان عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً، وإسناده ضعيف، كيسان «ضعيف»، وقال الدارقطني: «كيسان ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف»، وأيضاً تلميذه مختلف فيه. وينظر: مجمع الزوائد ٣/ ١٦٤، ١٦٥، التلخيص (٦٤، ٩٠٩)، الإرواء (٦٧).

(٢) سبق تخريج هذين الحديثين قريباً.

(٣) الذي ظهر لي بعد مراجعة النصوص الواردة في السواك، ومراجعة أقوال أهل العلم في آلة السواك، ومراجعة بعض ما كتبه المعاصرون من طلبة علم وأطباء أن الأقرب أن من استعمل الفرشاة والمعجون يكون قد أتى بما حث

عليه الشرع من الاستيــاك ، وإن كان استعمال عـود الأراك أولى وأفضـل ، وقريب منه أعواد جريد النخل ، وذلك لأمور ، منها :
١- أنه ورد الندب للاستياك عاماً مطلقاً غير مقيد بشيء معـين يستاك بـه ، والسواك في اللغـة كمـا في اللسـان (مـادة : سـوك) : الـدلك . ولهـذا قـال الرافعي في فتح العزيز ١/ ٣٧٠ : « أصل السنة تتـأدى بكـل خشـن يصـلح لإزالة القلح كالخرقة والخشبة ونحوها » ، وقال النووي في الروضـة ١/ ٥٦ : « ويحصل السواك بخرقة ، وكل خشن مزيل ، لكن العود أولى ، والأراك منـه أولى » . ولهذا عرّف كثير من الفقهاء السواك بأنه : استعمال عـود ونحـوه في الأسنان وما حولها لإزالة صفرة وتغير ونحوهما. ينظر : مواهب الجليـل ١/ ٢٦٤، مغني المحتاج ١/ ٥٥ . ٢- أنه قد ثبت في صحيح البخـاري (٤٤٥١) أنـه ﷺ استاك بجريدة رطبة، وثبت عند أحمد (٩٢٠، ٣٩٩١)، وابن حبان (٧٠٦٩)، والطبراني ١٩/ ٢٨ أن ابن مسعود رضي الله عنه اجتنى للـنبي ﷺ وأصـحابه أعـواد سواك من الأراك . ٣- أن هناك أموراً كثيرة غـير مـا سـبق تجعـل الاسـتياك بعود السواك أفضل من الاسـتياك بالفرشـاة والمعجـون، أهمهـا: أ- أن عـود السواك خفيف الحمل ، ويمكن استعماله في كل وقت ، وفي كل مكان ، بخـلاف الفرشاة والمعجون، فتحتاج إلىماء ومكان مناسب لاستعمالها . ب- أنه يصـعب تحقيق السنة بالفرشاة والمعجون عند كل صلاة ، وعند كـل وضـوء ، وكلمـا دخل بيته، ونحو ذلك من المواضع والأوقات الـتي يسـتحب فيهـا السـواك . جـ- أن في الاستياك بعود الأراك فوائد كثـيرة ذكر بعض الأطباء المعاصـرين أنها قد لا توجد في حال استعمال المعجون والفرشاة ، أهمها : أولاً : احتواؤه على مادة مضادة للتعفنات ، وتطهر اللثة والأسنان ، وهي عـلاج لجـروح اللثـة الصغيرة، وتمنع نزيف الدم منها، وتسمى (مض تينيك) . ثانياً : توجد به مادة

لها علاقة بالخردل ، لها رائحة حادة وطعم حراق ، تساعد في قتل الجراثيم . ثالثاً : أنه يحتوي على مادة تمنع تسوس الأسنان . رابعاً : ذكر بعض الأطباء أنه يحتوي أيضاً على ما يزيد على عشرين مادة أخرى لها فوائد متنوعة .
ينظر بحث « السواك والعناية بالأسنان » للطبيب الدكتور محمد علي البار ص١٥٣-١٥٩ ، وينظر بحوث طبية أخرى ذكرها د. السهلي في أحكام السواك (مطبوع في مجلة جامعة أم القرى ، المجلد ١٢ ، العدد١٩، ص٢٦١ ، وفي مجلة البحوث الإسلامية العدد٦٠ ، ص٣٢٥-٣٢٧) .
ومع ذلك كله فإن في الاستياك بالفرشاة بعض الفوائد التي قد لا توجد في أعواد السواك ، أهمها : ١- أنه يمكن بالفرشاة تنظيف باطن الأسنان ، وما بينها بيسر وسهولة. ٢- أن بعض المعاجين تحتوي على مواد مطهرة ومنظفة. ينظر « السواك » للبار ، ص١٥-١٨ . ولهذا، فإن الأولى استعمال الفرشاة والمعجون ولو في اليوم مرة ، فيجمع بين استعمالهما وبين استعمال السواك، وإن اقتصر على أحدهما ، فالأفضل هو السواك ، لما سبق ، والله أعلم .

* * *

باب المسح على الخفين

الخفان هما : ما يلبس على الرجلين من جلد رقيق بحيث يكون ساتراً للقدمين والكعبين(١) . والخف في هيئته وشكله قريب من ما يسمى بـ « البوت » الذي له ساق مرتفع فوق الكعبين ، وقريب من«البسطار» الذي يلبسه العسكريون ، وهو يشبه ما يسمى «الجزمة» أو « الكندرة » إلا أن الجزمة ساقها قصير(٢)

١١٥- (يجوز المسح على الخفين) لما روى البخاري ومسلم عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه(٣) . وهذا مجمع عليه(٤) ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض

---

(١) المخصص : اللباس ٤/ ١١٤، المعجم الوسيط والقاموس الفقهي (مادة: خفف) .

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٤١٤ .

(٣) صحيح البخاري (٣٨٧) ، وصحيح مسلم (٢٧٢) . وقد وردت في المسح على الخفين أحاديث كثيرة ، تصل بمجموعها إلى حد التواتر ، منها عدة أحاديث في الصحيحين . ينظر جامع الأصول ٧/ ٢٢٨-٢٤٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧٥-١٨٧ ، مصنف عبدالرزاق ١/ ١٨٧-٢٠٦ ، مجمع الزوائد ٢/ ٢٥٤-٢٦٠ ، المطالب العالية ١/ ٤٥١-٤٦٤ ، نصب الراية ١/ ١٦٢-١٩١ . وقال الحافظ في الفتح ١/ ٣٠٦ : « وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، ومنهم العشرة » . وينظر التلخيص ١/ ٢٧، ٢٨٠ .

(٤) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص٣٤ ، وابن تيمية كما في الفتاوى ٢١/ ٢٠٩ ، وابن عبدالهادي في مغني ذوي الأفهام ١/ ٤٦٦ ، وحكى النووي في المجموع ١/ ٤٧٧ إجماع الصحابة عليه . ونقل ابن المنذر

الفرق الضالة، كالخوارج الذين يرون تحريم المسح على الخفين، وكالرافضة الذين ينتسبون إلى التشيع، الذين يرون مشروعية المسح على الرجلين بدلاً من غسلهما، وهذا مذهب باطل مخالف للكتاب والسنة.

١١٦- (و) يجوز المسح على (ما أشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين)[1] والجوارب: جمع جورب، وهو ما يلبس على القدم، ويكون من القطن، أو الخرق المخيطة ونحوهما، ويكون ساتراً للقدمين والكعبين[2]، ومنه ما يعرف الآن عند العامة

كما في الفتح ١/ ٣٠٥ عن الإمام الحافظ عبدالله بن المبارك أنه قال: «ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه إنكاره روي عنه إثباته»، وقال نحوه محمد بن مسلمة الحنفي المتوفى سنة ٢٧٨هـ كما في أنيس الفقهاء ص٦٠ نقلاً عن الاختيارات. وقال ابن عبدالبر في التمهيد ١١/ ١٣٤، ١٤١: «الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك ... ولا أعلم في الصحابة مخالفاً، إلا شيئاً لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وقد روي عنهم من وجوه خلافه». ويظهر أن ما روي عن عائشة على فرض ثبوته مجرد توقف عن المسح على الخفين؛ لأنها لم تعلم مشروعيته، ولذلك أمرت من سألها عنه أن يسأل علياً رضي الله عنه كما في صحيح مسلم (٢٧٦)، والرواية عن أبي هريرة في إنكاره عند ابن أبي شيبة ١/ ١٨٦ هي من طريق إسماعيل بن سميع، وهو ممن يرى رأي الخوارج، فروايته هنا مردودة.

(١) فإن كان لا يثبت على القدم إلا بشده بشيء لم يصح المسح عليه، وهذا الشرط ليس له دليل قوي، فالأقرب عدم اشتراطه.

(٢) وقد يكون في أسفله قطعة من جلد. ينظر: النظم المستعذب ١/ ٣٢، الروض المربع مع حاشيته ١/ ٢٢٠، المسح على الجوربين للقاسمي ص٥٠.

بـ«الشُّرّاب»[١] . والصفيقة هي : الثخينة التي لا يرى ما تحتها من بشرة وغيرها ، فهي ضد الرقيقة الشفافة التي يرى لون البشرة من ورائها[٢] .

والدليل على جواز المسح على الجوارب : ما رواه ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[٣] .

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٤١٤ .

(٢) الدر النقي ١/ ١٣٤ ، النظم المستعذب ١/ ٣٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٢٣٨٣) ، وأبوداود (١٤٦) ، والحاكم ١/ ٢٧٥ من طريق راشد بن سعد عن ثوبان . وإسناده صحيح . وقد أعلّ بأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، لكن قد أثبت سماعه منه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢٩٢. وقد صححه الحاكم، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩١ : « إسناده قوي» . وينظر : المسح على الجوربين للقاسمي ص٤، ٥، ٢٥، ٢٦ .
وقد ورد في المسح على الجوربين حديثان آخران : أحدهما عن المغيرة ، وقد أعلّه ثمانية من كبار أئمة العلل ، فهو غير محفوظ ، ولا وجه لتصحيحه ، والثاني : عن أبي موسى ، وفيه علّتان ، كما قال البيهقي في السنن ١/ ٢٨٤، ٢٨٥ ، وينظر الإمام ٢/ ٢٠٠-٢١١ . وقد ثبت المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة من فعلهم في المصنفين وغيرهما . قال ابن القيم في تهذيب السنن ١/ ١٢٢ : « وقد نصّ أحمد على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبي قيس ، وهذا من عدله وإنصافه - رحمه الله - ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ». وقال غير واحد من أهل العلم : إنه لا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف في عصرهم .



والعصائب هي : العمائم[1] ، والتساخين : قيل : هي كل ما يسخن به القدم من خف وجورب وغيرهما[2] .

أما من قال باشتراط أن تكون الجوارب - ومثلها الخفاف - صفيقة، واشتراط أن لا يكون فيها خرق ولا فتق ، فاستدل بأن قال : القدر الذي يرى من القدم فرضه الغسل ، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز، فتعين غسل القدمين .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز المسح على الخف والجورب ولو كان شفافاً ، أو مخرقاً مادام يسمى خفاً أو جورباً ، لأن هذا هو ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم ، فقد كان كثير منهم فقراء، فظاهر حالهم أن أكثر خفافهم وجواربهم مخرقة ، ومع ذلك جاء الإذن عاماً مطلقاً في المسح عليها ، وكانوا يمسحون عليها وهي كذلك[3] . ولعل

---

(١) سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٨٨.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ١/ ١١١ : «التساخين: الخفاف. ويقال: إن أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما» . وقال بنحو قوله هذا في غريب الحديث ٢/ ٦١ ولم يذكر غيره من أهل اللغة وغريب الحديث الذين اطلعت على كلامهم سوى أنها «الخفاف»، إلا أن الشوكاني في النيل : العمامة ١/ ٢٠٧ نقل عن ابن رسلان أنه قال : يقال : أصل ذلك كل ما يسخن به ... إلخ . فذكره بنحو قول الخطابي ، ونقل ابن الأثير في النهاية ، مادة «سخن»، وفي جامع الأصول ٧/ ١٧١ عن «الموازنة» لحمزة الأصفهاني أن «التسخان» اسم غطاء من أغطية الرأس . فالله أعلم .

(٣) روى عبدالرزاق (٧٥) عن شيخه الإمام سفيان الثوري أنه قال : « امسح

هذا هو الأقرب، وإن كان في النفس شيء من جواز المسح على الجورب الرقيق الشفاف[1] .

١١٧- (و) يجوز المسح على (الجراميق التي تجاوز الكعبين) والجرموق: خف قصير يلبس فوق الخف المعتاد لحفظه أو لشدة البرد[2]. والدليل على مشروعية المسح عليه ـ ومثله الجورب الذي لبس فوق جورب آخر ـ : حديث جرير ، وحديث ثوبان، اللذان سبقا في المسألتين

عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة». وينظر : مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٢-٢١٥ ، الإرشاد ص١٥، الشرح الممتع ١/ ٢٣٢ .

(١) وبالأخص إذا كان شفافاً جداً ، ترى من ورائه جميع تفاصيل البشرة ، وقد ذكر في الإنصاف ١/ ٤١١ أن الجورب الخفيف الذي يصف القدم لا يمسح عليه بلا نزاع ، وأيضاً لم يرد نص عام في مشروعية المسح عليها ، سوى حديث التساخين ، وقد سبق ما قيل في تفسير التساخين ، وليس هذا الجورب مما يسخن الجلد ، وأصل الرخصة في المسح إنما هي من أجل الحاجة للبسه للبرد ونحوه ، والظاهر أن جوارب الصحابة كانت سميكة ، فليس هناك دليل قوي يعتمد عليه في جواز المسح عليها ، والذي جوز المسح عليه الشافعية كما في المجموع ١/ ٥٠٢ ، والحنابلة في وجه عندهم كما في المستوعب ١/ ١٧٨ ، والمبدع ١/ ١٤٦ إنما هو خف الزجاج ، وهو سميك عادة ، فلا يصح قياس هذه الجوارب عليه ، وقد نقل النووي في المجموع ١/ ٥٠٠ عن الشافعية حكاية جواز المسح على الجورب الرقيق عن عمر وعلي .

(٢) تهذيب اللغة ٩/ ٣٨٤ ، المطلع ١/ ٢١ ، وقد ذكر بعضهم أنه يسمى أيضاً : « الموق » ، وأنكر ذلك النووي في المجموع ١/ ٥٩٨ ، ونقل عن علماء

السابقتين ، فقد جاء الإذن بالمسح على الخف ، ولا فرق بين أن يكون خفاً واحداً أو أكثر ، فالخفاف في حكم الخف الواحد ، فيعتبر الأعلى كالظهارة ، والأسفل كالبطانة ، ومثله الجورب[١]

والدليل على اشتراط أن تجاوز الجراميق - ومثلها الخفاف والجوارب - الكعبين : إجماع أهل العلم على ذلك[٢] .

ومما يجوز المسح عليه ما يلبس في هذا العصر من الأحذية التي تشبه الخفاف ، وتسمى «بوت» ، أو «بسطار» ، أو « كنادر » ، أو « جزمات» ، ومثلها : اللفائف الطبية ، وغير الطبية ، إذا كانت كل هذه الأشياء تغطي الكعبين ، فإذا غسل الرجلين ، ثم لبسها ، ثم أحدث جاز له المسح عليها إذا لم يخلعها بعد الحدث ، أما إن خلعها بعد الحدث ، ثم لبسها فليس له المسح عليها ، وإنما يمسح على ما تحتها من خف أو جورب ـ ومنه الشراب ـ عند وجوده[٣] ؛ لأنه أدخل الرجلين في الجوربين وهما طاهرتان ، أما إذا لم يكن تحتهما شيء فإنه يجب غسل القدمين عند إرادة الوضوء ، لأنه أدخل القدمين فيهما وهما طاهرتان بطهارة مسح ، لا

الشافعية أن الموق هو الخف ، وليس هو الجرموق ، وقال : « هو الصحيح المعروف في كتب أهل الحديث وغريبه »

(١) أو أن الأسفل في حكم اللفافة ، والأعلى في حكم الخف أو الجورب .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٩٢ ، وينظر الأوسط ١/ ٤٤٨ .

(٣) وينظر في هذه المسائل وفي حكاية الإجماع على اشتراط أن تغطي هذه الأشياء الكعبين : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٨٤-١٩٢ ، الروض المربع ١/ ٣٢٣-٣٢٥ ، وحاشيته ١/ ٢٢٠ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١٥٧-١٦٩ ، ١٧٦ ، و١٥/ ٤١٤، ٤١٥ .

بطهار الغسل بالماء ، ومثله : لو خلع خفيه وقد مسح عليهما وهو على طهارة ، ثم أعاد لبسهما فلا يمسح عليهما بعد ذلك ، ومثلهما : لو أحدث وعليه جوربان ، فمسح عليهما ، ثم لبس فوقهما جوربين آخرين ، فإنه لا يمسح إلا على الأسفلين [١] .

١١٨- فيمسح على جميع هذه الأشياء (في الطهارة الصغرى) وهي الطهارة بالوضوء من الحدث الأصغر ، والدليل على مشروعية المسح على هذه الأشياء في الطهارة الصغرى ، وعدم جواز المسح عليها في الطهارة الكبرى – وهي الطهارة بالغسل من الحدث الأكبر – : ما رواه صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولا ننزع من غائط ولا بول ولا نوم [٢]. وهذا الحكم مجمع عليه [٣] .

---

(١) فحديث المغيرة وارد في طهارة الغسل بالماء ، فيقتصر عليه ، ولا يصح قياس طهارة المسح عليه لأنه قياس أدنى . وينظر : رسالة « فقه الممسوحات » ص ٢٧٣-٢٧٧ ، ٣٢٦-٣٣٠ .

(٢) رواه الشافعي في الأم ١/ ٣٤، ٣٥ ، وأحمد ٤/ ٢٣٩ ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي (١٢٧) ، وابن الجارود (٤) ، وابن حبان (١٣١٩)، وابن خزيمة (١٩٦) ، وإسناده حسن . وقد صححه الترمذي والخطابي والنووي ، وحسنه البخاري . ينظر المجموع ١/ ٤٧٩ ، الإمام ٢/ ١٤٣، ١٤٤ ، نصب الراية ١/ ١٨٢، ١٨٣ ، التلخيص (٣١٧) ، الإرواء (١٠٤) ، أحكام المسح على الحائل ص٢٢٥-٢٢٧، سبل السلام ١/ ١٢٣، وينظر: المجموع ١/ ٤٨١ .

(٣) حكى هذا الإجماع : الصنعاني في سبل السلام ١/ ١٢٣ ، وذكر النووي في المجموع ١/ ٤٨١ أنه لا يعلم فيه خلافاً .

١١٩- (يوماً وليلة للمقيم) أي أن المدة التي يجوز للمقيم أن يمسح فيهاعلى هذه الأشياء هي يوم وليلة . والدليل على ذلك : ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم(١)

١٢٠- (وثلاثاً للمسافر) أي أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن . والدليل على ذلك : حديث علي السابق .

١٢١- وتبدأ مدة المسح (من الحدث إلى مثله ، لقول رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة»(٢)) ، أي أن مدة المسح تبدأ من أول حدث بعد لبس الخفين ، أو نحوهما مما يمسح عليه ، وتنتهي بمجيء الوقت المماثل لهذا الوقت الذي أحدث فيه من يوم غد للمقيم (٣) ، وللمسافر بمجيء الوقت المماثل له بعد ثلاثة أيام ،

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٦) .

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢١٣ ، والترمذي (٩٥) ، وابن حبان (١٣٢٩) وغيرهم من طريق أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة . ولم يسمع منه كما قال البخاري . ينظر : الإمام ٢/ ١٨٠-١٩١، نصب الراية ١/ ١٧٥-١٧٧ ، التلخيص ١/ ٢٨٣، ٢٨٤ ، أحكام المسح على الحائل ص١٣٠-١٣٧ ، وله شواهد كثيرة بنحو لفظه ، منها : حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ المذكور في المسألة السابقة ، فهو بها صحيح .

(٣) فمثلاً لو أنه لبس الخفين بعد وضوئه للعشاء ، ثم أحدث بعد صلاة العشاء مباشرة ، ثم مسح عليهما وقت الفجر ، فله أن يمسح عليهما إلى ما قبل وقت حدثه من يوم غد ، فله أن يمسح إلى وقت صلاة العشاء من يوم غد إن كان مقيماً ، ومثله المسافر ، لكن بعد ثلاثة أيام .

ووجه استدلال أصحاب هذا القول بهذا الحديث : أن قوله «يمسح المسافر» معناه : يستبيح المسح ، وهو يستبيح المسح من حين الحدث ، فدل ذلك على أن مدة المسح تبدأ من أول حدث بعد اللبس .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد الحدث(١) . ودليل هذا القول : حديث خزيمة السابق وشواهده ، فقدنص فيها على أن لابس الخف يمسح يوماً أو ثلاثة أيام ، فدل هذا اللفظ على أن هذه المدة تبدأ من أول مسح بعد الحدث . وهذا القول أقرب إلى الصواب (٢) .

١٢٢- (ومتى مسح ثم انقضت المدة) بطلت طهارته . أي أنه إذا مسح على الخف ونحوه ثم جاء وقت نهاية مدة المسح فإن طهارته تبطل مباشرة بمجرد مجيء هذا الوقت .

١٢٣- (أو خلع قبلها بطلت طهارته) أي إذا خلع ما يمسح عليه من خف ونحوه بعد مسحه عليه وقبل نهاية مدة المسح فإن طهارته تبطل مباشرة .

ودليل من قال ببطلان الطهارة في هاتين المسألتين : أن المسح أقيم

---

(١) فمثلاً لو أنه لبس الخفين بعد وضوئه للفجر ، ثم أحدث بعد صلاة الفجر مباشرة بنوم أو غيره ، ثم مسح عليهما وقت أذان الظهر ، فله أن يمسح إلى قبل أذان الظهر من الغد إن كان مقيماً ، وإلى قبل أذان الظهر بعد ثلاثة أيام إن كان مسافراً .

(٢) فدليل أصحابه أقوى من دليل المخالفين ؛ لأن فيه استدلالاً بنص الحديث، فيقدم على دليل المخالفين .

مقام الغسل في القدمين ، فإذا انقضت المدة أو زال ما مسح عليه بطلت الطهارة في القدمين ، فتبطل الطهارة كلها ، لأنها لا تتجزأ .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه باق على طهارته في هاتين الحالتين ، واستدلوا : بأن من تطهر ومسح على خفيه قد توضأ وضوءاً شرعياً وارتفع حدثه وخلْع الخف وانتهاء المدة ليسا من نواقض الوضوء ، فهو باق على طهارته ، كما لو حلق شعر رأسه الذي مسح عليه . وهذا هو الأقرب في هاتين المسألتين[١] .

١٢٤ – (ومن مسح مسافراً ثم أقام) أتم مسح مقيم ، فإذا لبس الخف أو الجورب وهو مسافر ثم مسح عليه لصلاة الظهر ثم قدم بلده قبل العصر مثلاً فله المسح إلى غد قبل الظهر . والدليل على ذلك : أنه لما انتهى سفره وأصبح مقيماً فإنه يأخذ أحكام المقيم، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[٢] .

---

(١) ويمكن أن يجاب عن دليل القول الأول بأن قولهم : « إن الطهارة لا تتجزأ » صحيح ، ولكنه في هذه الحالة لم يجزِّئ طهارته ، بل تطهر بوضوء تام متوال ، وارتفع حدثه، ولا دليل على انتقاض الطهارة بمجرد نزع الخف أو انتهاء المدة. وينظر في هاتين المسألتين : الأم ١/ ٣٥ ، ٣٦ ، المدونة ١/ ٤٥، صحيح البخاري مع الفتح باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/ ٢٨٠، ٢٨١، الأوسط ١/ ٤٤٥، ٤٥٧- ٤٦٠ ، الاستذكار ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٩، ١٨١، ٢١٨ ، بدائع الصنائع ١/ ١٢، ١٣ ، الإرشاد ص ١٦ ، المختارات الجلية ص٢٠، ٢١ ، الشرح الممتع ١/ ٢١٤ ، ٢١٨ ، أحكام المسح على الحائل ص ٤٧١ – ٤٩٠ .

(٢) كما قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٤٦ ، وكما قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير ١/ ٤٠٤.

١٢٥- (أو) مسح (مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم) فيمسح يوماً وليلة فقط من بداية المدة ، واستدل من قال بهذا القول : بأن هذه العبادة قد وجد أحد طرفيها في الحضر، فيغلب حكمه ، قياساً على الصلاة ، فإنه إذا دخل وقتها وهو في الحضر ثم سافر لم يجز له القصر .

وذهب بعض أهل العلم ، إلى أنه يمسح مسح مسافر ، فيمسح ثلاثة أيام ، تبدأ من مسحه عليها أول مرة في الحضر ؛ لقوله ﷺ : « **يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن** »[1]. وهذا مسافر، فيأخذ حكمه، وهذا هو الأقرب .

١٢٦- (ويجوز المسح على العمامة) لما روى البخاري عن عمرو ابن أمية رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه[2] .

١٢٧ – ولا يجوز المسح على العمامة إلا (إذا كانت ذات ذؤابة) بأن يكون لها طرف متدلٍ من الخلف (ساترة لجميع الرأس ، إلا ما جرت العادة بكشفه) وعلى هذا القول الذي ذكره المؤلف فإنه يشترط في

---

(١) سبق تخريجه قبل مسألتين . ويجاب عن دليل القول الأول بأنه قياس في مقابل النص فيقدم عليه النص، وأيضاً قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي في المسألة التي ذكروها له أنه يقصر الصلاة ، فينعكس الدليل عليهم ، ويستثنى من هذه المسألة ما إذا انتهت المدة قبل أن يسافر ، فإنه لا يمسح حينئذ عند عامة أهل العلم .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥) ١٩٣ ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٥ أن من مسح بناصيته مع عمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع .

العمامة شرطان : الأول : أن يكون لها ذؤابة . الثاني : أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس إلا ما يكشف عادة كمقدمة الرأس والأذنين ونحوهما من جوانب الرأس .

واستدل أصحاب هذا القول على اشتراط الذؤابة : بأن ذات الذؤابة هي التي يجوز لبسها ، أما ما لا ذؤابة لها فلا يجوز لبسها لأنها من لباس الكفار ، فلا يجوز المسح عليها .

ودليل اشتراط أن تكون العمامة شاملة للرأس إلا ما اعتيد كشفه : أن هذه هي العمائم المعهودة التي يلبسها المسلمون والتي جاءت الرخصة بالمسح عليها .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط هذين الشرطين ، لأن غير ذات الذؤابة ليست لباساً خاصاً بالكفار ، فيجوز لبسها، ولأنه ليس هنالك دليل قوي لاشتراط ستر أكثر الرأس ، وهذا هو الأقرب .

أما ما يلبس الآن فوق الرأس مما يسمى بـ « الشماغ » أو « الغترة »، ومثلها « الطاقية » و « الطربوش » فلا يشرع المسح عليها ؛ لأنها لا تشبه العمامة ، ولأنه لا يشق نزعها ، أما ما يسمى « القبع » والذي يغطي الرأس والأذنين والرقبة فإنه يجوز المسح عليه إذا كان يشق نزعه[1] .

١٢٨- (ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة) أي ومن شرط المسح على الخفين والجوارب والجراميق والعمامة أن يلبسها وهو متطهر من الحدثين الأصغر والأكبر طهارة

---

(١) الشرح الممتع ١/ ١٩٣ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١٧٠

كاملة . والدليل على ذلك : ما رواه البخاري عن المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : **«دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين » ومسح عليهما**[1] .

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٦) وقد حكى النووي في المجموع ١/ ٥١١، ٥١٣ ، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ١/ ٣٨٧ الإجماع على اشتراط تقدم الطهارة في الخف ونحوه مما يلبس على القدم ، أما العمامة ففي اشتراطه خلاف ، ولعل الأقرب عدم اشتراطه . أما اشتراط أن تكون هذه الطهارة كاملة فقد استدل من قال بهذا الشرط بالحديث السابق، قالوا : فقوله **«أدخلتهما طاهرتين »** دليل على أنه لا يجوز المسح عليها إلا إذا كان لبسها بعد أن تكتمل طهارته ، وذهب بعض أهل العلم ، وهو رواية عن أحمد إلى أنه لو لبس أحد الخفين بعد غسل إحدى رجليه وقبل غسل الرجل الأخرى، ومثله العمامة فلو لبسها بعد مسح رأسه وقبل غسل رجليه يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين وعلى العمامة ، واستدلوا : بأن من غسل رجله أو مسح رأسه فقد طهرهما فإذا لبس الخف أو العمامة بعد ذلك وقبل إكمال الوضوء فهو يصدق عليه انه أدخله والرجل أو الرأس قد طهرهما ، وقال بعض أصحاب هذا القول : إن المراد بالطهارة في حديث المغيرة : الطهارة وقت الحدث لا وقت اللبس . وعلى كل فالأحوط أنه لا يمسح إلا وقد لبس بعد اكتمال الطهارة ، ولا يلزمه على القول الأول إلا أن ينزع الخف الذي لبسه قبل اكتمال الطهارة ثم يلبسه قبل أن يحدث . قال أصحاب القول الثاني : هذا نوع عبث ينزه عنه الشرع . وعليه فإن القول الأول أقرب إلى ظاهر دلالة النص ، والقول الثاني أقرب إلى مقاصد الشريعة . وكان شيخنا عبدالعزيز بن باز متوقفاً في هذه المسألة ، ويقول : الأحوط القول الأول ، فالقول الأول أحوط ، وهو أيضاً أصح ، لدلالة النص .

١٢٩- (ويجوز المسح على الجبيرة) وهي ما يوضع على الكسر من أعواد ونحوها ليتماسك العظم ويلتئم[1] . ومثلها ما جد في هذا العصر مما يسمى (الجبس) ، ومثلها كذلك إذا لف على الجرح لفافة ، أو ألصق به دواء ، أو وضع عليه ما جدّ في هذا العصر من لصقات تحتوي على علاج ، ومثلها اللصقات التي توضع لعلاج الظهر[2] ، ونحو ذلك ، فيجزئ المسح عليها في الطهارة الكبرى ، وكذلك يجب المسح عليها في الوضوء في الطهارة الصغرى إذا كانت على شيء من أعضائه. والدليل على ذلك : القياس على الخفين ، والقياس على التيمم[3] .

---

(١) ينظر المصباح ، مادة (جبر) والمطلع ص٢٢ .

(٢) ينظر : الشرح الممتع ١/ ٢٤٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١٧١، ١٧٢ .

(٣) وإن كان بعضها على عضو من أعضاء الوضوء وبعضها على غيره مسح جميع ما يغطي عضو الوضوء ، وترك غيره . وإن أمرّ الماء على اللصقة ونحوها أجزأه عن المسح .
أما الأحاديث والآثار الواردة والمروية في المسح على الجبائر فكلها شديدة الضعف ، وكذا حديث صاحب الشجة ضعيف ، ولم يصح في المسح على العصائب شيْ من الآثار - فيما أعلم - سوى ما ورد عن ابن عمر ، فقد روى عنه ابن المنذر ٢/ ٢٤ أنه قال « إذا كان عليه عصاب مسحه ، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ، ولم يمسه الماء » وإسناده صحيح . وروى عنه البيهقي ١/ ٢٢٨ من طريق سعيد ـ وهو ابن عبدالعزيز الدمشقي ـ عن سليمان بن موسى عن نافع ، عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت ، فألبسها مرارة ، وكان يتوضأ عليها . وإسناده حسن ، ورواه ابن المنذر ٢/ ٢٤ وفي إسناده

١٣٠- ولا يجوز المسح على الجبيرة إلا (إذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة) وموضع الحاجة هو موضع الكسر من الجسد ، وما يحتاج إليه من زيادة في طول الجبيرة على موضع الكسر من أجل الربط ونحوه ، فإن كانت الجبيرة قد زاد طولها عن موضع الحاجة لم يجز المسح عليها ، بل يجب خلعها ، وجعلها بقدر الحاجة(١) . ودليل هذا الشرط : أن الزائد من الجبيرة قد غطى جزءاً من العضو من غير حاجة وهو مما يجب غسله ، ولا ضرر في نزعها فوجب نزع ما عليه وغسله ، فإن تركها من غير عذر لم يصح وضوؤه(٢) .

«سماغ »، ولم أقف على ترجمته . وينظر في الأحاديث والآثار في هذه المسألة : سنن البيهقي ١/ ٢٠٨، ٢٠٩ ، الإرواء (١٠٥) ، أحكام المسح على الحائل ص٥٩٤-٦٠١. وقد ذكر ابن المنذر ١/ ٢٥ أنه كالإجماع من أهل العلم .

(١) ولا ينبغي أن يشدد في تقدير الحاجة ، لأنه مما قد لا ينضبط ، لكن إذا اتضح وجود زيادة كبيرة في الجبيرة ولا مشقة، ولا ضرر في نزعها وجب نزعها ، وجعلها بقدر الحاجة .

(٢) أما إن شق عليه نزع الزائد من الجبيرة ، فقيل : يغسل الصحيح ، ويمسح على الجبيرة، ويتيمم للزائد ، قالوا : لأن التيمم يجب في حال لم يستطع المتطهر أن يغسل فيها جسده ، كحال المرض، كما دلت عليه آيتا النساء والمائدة، وكحال البرد الشديد ، بدلالة السنة ، كما سيأتي في التيمم ، وقيل : يغسل السليم ، ويمسح على كل ما لم يمكن غسله، ومنه القدر الزائد على الحاجة إذا لم يمكن نزعه؛ لأنه لما شقّ نزعه أصبح في حكم ما يحتاج إليه، قالوا: ولا يتيمم له لعدم الدليل عليه. قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ١/ ٢٠١ : «وهل يجمع بين المسح والتيمم ؟ الصحيح أنه لا يجب الجمع بينهما، وإيجاب

١٣١- ويجوز له أن يمسح على الجبيرة (إلى أن يحلها) فلا توقيت لمدة المسح عليها. والدليل : أن الجبيرة وضعت للضرورة أو الحاجة ، فتقدر بقدرها ، فيجوز لـه أن يمسح عليها إلى أن يستغني عنها ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[١] .

١٣٢- (والرجل والمرأة في ذلك سواء) أي في جواز المسح على الخفين والجوارب والجراميق والجبيرة ، والدليل على ذلك : القاعدة الشرعية : أن كل حكم شرعي فالرجال والنساء فيه سواء ، إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالرجال ، أو أنه خاص بالنساء، ومن ذلك أن يكون الشيء من خصائص النساء أو الرجال ، فلا يجوز للجنس الآخر فعله ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » . رواه البخاري[٢] .

١٣٣- (إلا أن المرأة لا تمسح على العمامة) أي أن المرأة لو لبست عمامة تشبه عمامة الرجل لم يجز لها المسح عليها ، لأن لبسها لها محرم ، لأنه تشبهٌ بالرجال ، والرخص - كالمسح على العمامة - لا تستباح بالمحرم .

طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية ، لأننا نقول : يجب تطهير هذا العضو إما بكذا وإما بكذا » . انتهى مختصراً . ولعل هذا أقرب .

(١) كما قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٣٩٩ .

(٢) صحيح البخاري : اللباس (٥٨٨٥) ، وينظر الإحكام لابن حزم : الباب الثاني عشر : الأوامر ٣/ ٨٠-٨٦ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر : العموم ١/ ١٤٨-١٥٠

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار الذي تغطي به رأسها إذا كان مداراً تحت الحلق ويشق نزعه[١] ، واستدلوا بما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على الخمار[٢] ، والأحوط أن تمسح مع الخمار بعض الرأس[٣]

أما الخمار الذي لا يشق نزعه ـ وهذا هو حال غالب خمر النساء اليوم ـ فإنه لا يمسح عليه ، لأنه لا يشبه الخمار الذي ورد المسح عليه، ولأنه لا مشقة في نزعه .

وإذا لبست المرأة الحلي الذي يسمى « الهامة » ويشد على الرأس ، فإنه يجوز المسح عليه ، قياساً على الخاتم ، ولمشقة نزعه[٤] .

---

(١) وذلك لصعوبة النزع ، أو لشدة البرد ، أو لغير ذلك .

(٢) رواه ابن أبي شيبة : العمامة ١/ ٢٢٢ ، وفي المرأة تمسح على الخمار ١/ ٢٤، ٢٥ . وإسناده حسن . قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨٦ : « وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها ، فهل تفعل هذا بغير إذنه ؟ » . كما استدل أصحاب هذا القول أيضاً بالقياس على العمامة ، وبالقياس على تلبيد الرأس بالحناء أو غيره ، فقد روى البخاري (١٥٤٠) ، ومسلم (١١٨٤) أن النبي ﷺ أهل بالحج ملبداً .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٨ : « إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء »

(٤)قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ١/ ٢٤٠ : « وكذا لو شدت على رأسها حلياً وهو ما يسمى بالهامة جاز لها المسح عليه، لأننا إذا جوزنا المسح

هذا وإذا كان عضو الوضوء ، كاليد أو الرجل مقطوعاً ، فإنه يسقط غسله ، لفقد محل الفرض ، وإذا ركب له عضو صناعي فلا يجب عليه المسح عليه عند الوضوء[1] ، إلا إن كان ساتراً لشيء يجب غسله ، فإنه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي ، قياساً على الجبيرة وعلى المسح على الخفين .

* * *

على الخمار فهذا من باب أولى. وقد يقال : إن له أصلاً وهو الخاتم ، فالرسول ﷺ كان يلبس الخاتم ، ومع ذلك فإنه قد لا يدخل الماء بين الخاتم والجلد » .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١٥٢ .

باب نواقص الوضوء

١٣٤- (وهي سبعة) : أولها : (الخارج من السبيلين) وهما القبل والدبر (على كل حال) فالخارج منهما ينقض الوضوء مهما كان هذا الخارج ، سواءً كان نجساً كالبول والغائط ، والمذي والدم ، أو طاهراً كالريح والدود والمني وغيرها ، قليلاً كان أو كثيراً ، لقوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة/ ٦] ، فقد نص في هذه الآية على النقض بالغائط، وغيره مقيس عليه[1] .

هذا وإذا وضع مخرج للبول أو الغائط غير القبل والدبر في أي جزء من جسم الإنسان ، فخرج منه بول أو غائط ، وكان على صفته المعتادة،

---

(١) وبعضها ورد فيه دليل آخر أو أكثر غير القياس ، فالبول ورد فيه مفهوم حديث صفوان السابق في المسألة (١١٨) ، والريح ورد فيها حديث عبد الله ابن زيد الآتي في المسألة (١٤٢) ، والدم ورد فيه حديث الاستحاضة الآتي في المسألة (٢٠٦) ، أما الدود ونحوه من الأشياء الطاهرة النادرة كالحصى فدليلها القياس ، وعلل كثير من أهل العلم لذلك بأنه يخرج معها بلة من النجاسة ملتصقة بها ، وذكر ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٩٣ ، أنه لولا خروج هذه البلّة لكان الراجح عدم النقض بها ، لضعف القياس ، وهذا قوي ، وقد حكى في الإجماع ص١٧ ، وفي بداية المجتهد ١/ ٣١٨ ، وفي الشرح الكبير ٢/ ٥، ٦ الإجماع على نقض الوضوء بالغائط والبول والريح والمذي ، وحكى في مراتب الإجماع ص٢٤ ، وفي المحلي (المسائل : ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢)، وفي التمهيد ٢١/ ٢٠٦ ، الإجماع على بعضها ، وزاد بعضهم حكاية الإجماع على النقض بالودي ودم الاستحاضة .

فإن خروجهما أو خروج أحدهما ينقض الوضوء ؛ لأنه خروج لهما من الجسد ، فكان ناقضاً للوضوء كخروجهما من القبل والدبر .

وإن كان خروجهما أو خروج أحدهما من هذا المخرج مستمراً فحكمه حكم من به سلس البول : يتوضأ لكل صلاة كما سيأتي[(١)]

١٣٥- (و) الثاني : (الخارج النجس من غيرهما إذا فحش) أي أن ما يخرج من الجسد من غير السبيلين إذا كان نجساً ، فإنه ينقض الوضوء إذا كان كثيراً ، وذلك مثل الدم الذي يخرج من الجروح أو من الأنف ، ومثل القيح والصديد[(٢)] والقيء[(٣)] على القول بأنها نجسة ونحو ذلك[(٤)]. وضابط الكثير هو أن يفحش عند من يخرج منه هذا النجس[(٥)] . ودليل

---

(١) ينظر : ما يأتي في باب الحيض ، المسألة (٢٠٨) .

(٢) سبق بيان أن القول بطهارة القيح والصديد قول قوي في المسألة (٢٣) .

(٣) الأقرب أن الطعام بعد أكله لا يكون نجساً إلا إذا تغير أحد أوصافه فأشبه أحد أوصاف العذرة ، كما هو مذهب المالكية ، لأنه لا دليل على نجاسته قبل ذلك ، وليس قياسه حينئذ على الدم أو غيره من النجس بأولى من قياسه على العرق والنخامة والبلغم ونحوها من الطاهرات . ينظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ١/ ٣٢٦، ٣٣٠ ، المهذب مع المجموع ٢/ ٥٥١ ، بدائع الصنائع ١/ ٦٠، مواهب الجليل ١/ ٩٤، ٩٥ .

(٤) ومن ذلك البول والغائط إذا خرجا من غير السبيلين . والكلام في نقضهما للوضوء يختلف عن الكلام في النواقص الأخرى ، ولذلك يفردهما العلماء بكلام مستقل ، والقول بالنقض بهما له قوة ، وهو أحوط لعموم آية المائدة ، ولعموم حديث صفوان السابق في المسألة (١١٨) .

(٥) سبق الكلام على مسألة الفاحش في المسألة (٢٤) .

هذا القول: ما روي عن ثوبان وأبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ[(١)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن خروج هذه النجاسات من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، واستدلوا: بأن الإنسان إذا توضأ فهو متطهر بالنص والإجماع، ولا ينتقض وضوؤه إلا بنص صريح أو إجماع صحيح، ولا يوجد شيء من ذلك، فهو باق على طهارته[(٢)]. وهذا أقرب.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ في بعض نسخ الترمذي، وفي بعضها «قاء فأفطر فتوضأ» وفي بعضها: «قاء فأفطر» كما بينه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، والترمذي أخرجه (٨٧) من طريق حسين المعلم، عن يحيى ابن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان وأبي الدرداء.

ورواه أحمد ٦/ ٤٤٣، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم ١/ ٤٢٦، وغيرهم من طريق حسين المعلم به، بلفظ «قاء فأفطر» ورجاله ثقات، وبعضهم يقول: «عن يعيش عن أبيه عن معدان». وفي إسناد الحديث اضطراب غير ما سبق، ولهذا قال البيهقي في معرفة السنن ١/ ٤٢٨ «إسناد هذا الحديث مضطرب». وينظر التلخيص (٨٨٥)، ولو صح الحديث فهو في الفطر لمن استقاء، ولو صح اللفظ الذي استدلوا به هنا مع أنه غير صحيح قطعاً فهو ليس بصريح في أن الوضوء من أجل القيء، ثم هو مجرد فعل لا يدل على النقض لو كان صريحاً في ذلك، إذ يحتمل الاستحباب، ويحتمل غيره.

(٢) وأيضاً لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من شيء من ذلك مع أن الصحابة كانوا يحتجمون ويتقيئون ويخرجون في الجهاد وتصيبهم الجراح ويأتيهم الرعاف فلو كان واجباً لبينه النبي ﷺ للأمة بياناً عاماً، فإن هذه الأمور مما تعم به البلوى، فلما لم يرد علم عدم النقض بهذه الأشياء،

وعليه فإن الأقرب أن خروج دم المتوضئ لرعاف ، أو خلع سن ، أو للتحليل ، أو للتبرع به ، أو لغسيل الكلى ، أو لغير ذلك لا ينقض الوضوء[١] .

١٣٦- (و) الثالث : (زوال العقل) وهو : غياب الإحساس والإدراك، وذلك بمفارقة العقل للجسد أو تغطيته بإغماء أو سكر أوجنون أو غيرها [٢]، والدليل على النقض بزوال العقل : الإجماع على ذلك[٣] .

وأيضاً وردت آثار كثيرة عن الصحابة في عدم النقض من الحجامة وفي عدم النقض بقليل الدم والقيح والصديد ، وهي في حقيقتها تدل على عدم النقض بالقليل والكثير منها ، لأن جميع ما ينقض الطهارة مما يخرج من السبيلين ينقض قليله وكثيره بالإجماع كما في الأوسط ١/ ١٨٨، والتمهيد ٢٢/ ٢٣٣، فلو كانت هذه من النواقض لما اختلف الحكم بين القليل منها والكثير كما قال ابن المنذر . وينظر في هاتين المسألتين أيضاً : صحيح البخاري مع الفتح وعمدة القاري باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، الطهور لأبي عبيد ص٢٦٤-٢٧٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٧، ٣٩١، ٢٤٢ ، و٣٥/ ٣٥٨ ، اختيارات ابن تيمية لابن القيم (٦٠).

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ١١٣

(٢) ينظر الدر النقي ١/ ٩٣-٩٥ ، المطلع ص٢٤ .

(٣) حكى في الإجماع ص١٩ ، وفي المجموع ٢/ ٧، ١٨ الإجماع على أن زوال العقل من نواقض الوضوء ، وحكى في مراتب الإجماع ص٢٤ الإجماع على أن ذهاب العقل بإغماء أو سكر أو جنون ناقض للوضوء ، وقال النووي في شرح مسلم ٤/ ٧٤ : «اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر

١٣٧- ولا يستثنى من زوال العقل (إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً) فإنه لا ينقض الوضوء ، والدليل ما رواه أنس قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون » . رواه مسلم[1] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ولو كثر ، واستدلوا بما رواه عبدالله بن عمر : أن رسول الله ﷺ شغل عن صلاة العشاء ليلة ، قال : فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا ، فقال : «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم» . رواه البخاري ومسلم[2]، وهذا هو

بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر » وحكى في الطهور ص٢٦٧ ، وفي بدائع الصنائع ١/ ٣١ الإجماع على النقض بالنوم مضطجعاً . ونقل غيرهم خلافاً عن أربعة من السلف في أنه لا ينقض النوم الوضوء إلا إذا تيقن أنه خرج منه شيء، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص١٦ أنه لا ينقض مطلقاً إن ظن بقاء طهارته. والصحيح الأول ، لحديث صفوان بن عسال السابق في المسألة (١١٨) ، ولأحاديث أخرى وآثار كثيرة عن الصحابة تنظر في مراجع المسألة الآتية ، فالخلاف في هذه المسألة شاذ ، بل ذكر في التمهيد ١٨/ ٢٣٧، ٢٤٥ الإجماع على أن المضطجع المستثقل نوماً يجب عليه الوضوء ، قال : «إلا شيء روي عن أبي موسى وعَبيدة محتمل للتأويل» .

(١) صحيح مسلم (٣٧٦) ، وفي رواية لمسلم أيضاً : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم »

(٢) صحيح البخاري (٥٧٠) ، وصحيح مسلم (٦٣٩) : ورواه أبوداود (١٩٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وزاد : « ثم رقدنا » . وله شاهد من

الأقرب[١] .

حديث ابن عباس عند البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢) دون قوله : «وليس .. » ، وله شاهد آخر من حديث عائشة عند مسلم (٦٣٨) بلفظ : «حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد » وله شاهد ثالث من حديث أنس عند البخاري (٥٧٢) ، ومسلم (٦٤٠) بلفظ : «حتى كان قريب من نصف الليل ، ثم جاء فصلى» . ولهذه الأحاديث شواهد موقوفة، منها : ما رواه البيهقي ١/ ١٢٢، ١٢٣ عن أبي هريرة قال : «ليس على المحتبي النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء ، حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ » وإسناده حسن ، وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٢١١ : « إسناده جيد» ، وما رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ بإسناد حسن عن ابن عباس قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، وإن اضطجع فعليه الوضوء »، وبإسناد صحيح عن ابن عمر : أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً .

(١) ومما يؤيد ذلك : أن النوم عند جماهير أهل العلم – ومنهم الأئمة الأربعة – ليس حدثاً في ذاته ، وإنما هو مظنة للحدث بخروج الريح ، فإذا نام على حال تخرج فيها الريح عادة ، وهو النوم الذي يختاره الإنسان عادة ، وهو الاضطجاع حكم بأنه محدث، وهذا هو الصحيح، لما روى البخاري (٦٩٨) ، ومسلم (٧٦٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام من الليل فصلى ثلاث عشرة، ثم نام حتى نفخ ، ثم أتاه المؤذن ، فخرج فصلى ، ولم يتوضأ »
قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩ بعد ذكره لهذا الحديث : « لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فكان يقظان ، فلو خرج منه شيء لشعر به ، وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه ، إذا لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره ، كما في البول والغائط وغيرهما

١٣٨- (و) الرابع : (لمس الذكر بيده) والدليل : قوله ﷺ : «من مس ذكره فليتوضأ»(١)

١٣٩- (و) الخامس : (لمس امرأة بشهوة) وقد استدل من قال بهذا القول بقوله تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء :٤٣] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أ ن مجرد لمس بشرة المرأة لا ينقض

من الأحداث»، وينظر أيضاً :مشكل الآثار ٩/ ٥٥-٧١ ، المطالب العالية (١٤١ -١٤٧)، الأوسط ١/ ١٤٢-١٥٥، التمهيد ١٨/ ٢٤٩-٢٦١ .

(١) رواه مالك (١/ ٤٢) ، والشافعي في الأم ١/ ١٩ ، وأحمد ٦/ ٤٠٦، ٤٠٧ ، وغيرهم من حديث بسرة. وإسناده صحيح، وقد صححه الإمام أحمد وابن معين، وغيرهما ، وقال البيهقي: «هو على شرط البخاري» . وله شواهد كثيرة جداً بعضها صحيح بمفرده، كحديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . رواه ابن الجارود (١٩) ، والحازمي في الاعتبار ص٣٥، ٣٦ . وإسناده صحيح . وقد صححه البخاري والحازمي. أما حديث طلق بن علي فهو حديث ضعيف، وقد ضعفه جمع من الحفاظ ، ينظر في هذا الحديث والأحاديث السابقة : جامع الأصول ٧/ ٢٠٧-٢١٠ ، مجمع الزوائد ١/ ٢٤٧، ٢٤٨ ، المطالب العالية (١٣٥-١٤٠)، سنن البيهقي ١/ ١٢٨-١٣٧ ، الإمام ٢/ ٢٦٩-٣٢٦، نصب الراية ١/ ٥٤-٧٦ ، التلخيص (١٦٥-١٦٩) ، أحكام الطهارة (١٠/ ٧١٣) .

واليد التي ينقض الوضوء مسها للذكر هي الكف – باطنه وظاهره – بما في ذلك الظفر على الصحيح . أما مس الدبر فإنه لا ينقض الوضوء على الصحيح ، لأن المراد بالفرج القبل ، لأن ذلك هو المتعارف عليه في وقت نزول الوحي ، والحقيقة العرفية تقدم على الحقيقة اللغوية . ينظر : إحكام الأحكام مع حاشيته للصنعاني، باب المذي ١/ ٣١٦ .

الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، واستدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجليّ ، وإذا قام بسطتهما . رواه البخاري ومسلم(١) . قالوا : والمراد بالملامسة في الآية : الجماع(٢) . وهذا هو الأقرب .

١٤٠- (و) السادس : (الردة عن الإسلام) والردة هي الكفر بعد الإسلام ، فإذا وقع المسلم في الكفر – والعياذ بالله – وكان متوضئاً بطل وضوؤه ، لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] .

١٤١- (و) السابع : (أكل لحم الإبل ، لما روي عن النبي ﷺ ، قيل له : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم توضئوا منها ». قيل :

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٢) ، وصحيح مسلم (٥١٣) . وفي رواية للنسائي (١٦٦) بإسناد صحيح : « حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » وصححها الحافظ في التلخيص (١٧٨) .

(٢) وهذا هو تفسير ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه كما ثبت عنه عند الطبري وغيره ، وثبت عنده أيضاً وعند غيره عن ابن مسعود وابن عمر أنها ما دون الجماع ، وتفسير ابن عباس يقدم على تفسير غيره ، أو تتقابل تفاسيرهم ، فيرجع إلى غيرها ، وليس هناك نص آخر في القرآن أو السنة يوجب الوضوء من مجرد ملامسة بشرة المراة ، بل ثبت ضد ذلك كما سبق ، وفي المسألة أحاديث أخرى لكن فيها ضعف ، وهي تؤيد الحديث السابق ، وثبت أيضاً عن عمر عند عبدالرزاق (٥٠٨ ، ٥١٢) أنه قبلته زوجته ثم صلى ولم يتوضأ . ولو كان مجرد الملامسة أو القبلة ناقضاً للوضوء لبينه النبي ﷺ للأمة بياناً عاماً صريحاً ، ولم يخف على الصحابة، فهو مما تعم به البلوى .

أفنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ »[1]) .

١٤٢- (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما) والدليل : ما رواه عبدالله بن

---

(١) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة ، وله شاهد من حديث البراء، رواه أحمد ٤/ ٢٨٨، وأبوداود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٧) بإسناد حسن . وصححه الإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر، والنووي ، وغيرهم ، بل قال ابن خزيمة : « لم أرَ خلافاً بين أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح » وقال البيهقي : « قد صح فيه حديثان عند أكثر أهل العلم ، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ». وله شواهد أخرى كثيرة ، قال النووي الشافعي في شرح مسلم ٤/ ٤٩ : « هذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه » .

ولم أقف على أثر ثابت عن أحد من الصحابة خاص في هذه المسألة يدل على عدم النقض ، بل ورد أثر يدل على أن الصحابة يعتبرونه ناقضاً ، فقد روى ابن أبي شيبة ١/ ٤٦ بإسناد حسن ، رجاله رجال مسلم عن جابر بن سمرة قال : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ، ولا نتوضأ من لحوم الغنم . ورَوَى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي موسى أنه أنكر على أصحابه لما أكلوا لحم جزور ولم يتوضئوا .

أما معارضة هذين الحديثين وشواهدهما بأحاديث ترك الوضوء مما مست النار ، وحديث جابر : « كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار » ففيه نظر ؛ لأن هذه الأحاديث عامة ، وأحاديث الوضوء من لحم الإبل خاصة ، والخاص مقدم على العام كما قال النووي في شرح مسلم ٤/ ٤٩ وغيره ، وأيضاً حديث جابر قال أبوحاتم وأبوداود وابن حبان : إنما هو اختصار لحادثة معينة ، وأعل أيضاً بأن في سنده انقطاعاً .

زيد قال : شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ». متفق عليه[1] ، فهذا الحديث صريح في أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته ، ويقاس عليه من تيقن الحدث وشك في الطهارة فيطرح الشك، ويبقى على ما تيقنه، وهو الحدث، وهذا الأخير مجمع عليه[2] .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١٣٧) ، وصحيح مسلم (٣٦١) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٧٦) ، ومسلم (٣٦٢) .

(٢) حكى الإجماع على هذه المسألة – وهي الحكم بأنه محدث إذا شك في الوضوء بعد تيقنه بالحدث – ابن حزم في مراتب الإجماع ص٢٧ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٥/ ٢٧ ، والنووي في شرح مسلم ٤/ ٥٠ ، وذكر أن القول بأنه متطهر عند شكه في الحدث بعد تطهره يقيناً قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف ، ثم ذكر خلافاً عن أفراد من أهل العلم . وتنظر المسألة السابقة رقم (١٠) .

باب الغسل من الجنابة[(١)]

١٤٣- (والموجب لـه) أي الذي يوجب غسل الجنابة هـو (خـروج المني) فإذا خرج المني من ذكر الرجل أو من فرج المرأة باحتلام أو بجماع أو باستمناء أو بغيرها وجب الغسل . والدليل : قولـه تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة :٦] ، وهذا مجمع عليه[(٢)] .

١٤٤- (و) المني الذي يوجب خروجه الغسل (هو الماء الدافق) وهو الذي يخرج على وجه العجلة ، أما لو خرج يسيل سيلاناً لمرض أو غيره فلا يوجب الغسل، والدليل: قولـه ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل»[(٣)] .

١٤٥- (والتقاء الختانين) هذا هـو الموجب الثاني لغسل الجنابة ، وهو جماع الرجل المرأة ، فإذا جامعها والتقى موضع الختان منه بموضع الختان منها – وهذا كناية عن حصول الإيلاج – وجب الغسل ، ولو لم ينزل. والدليل : قولـه ﷺ : «إذا جلس بين شُعبها الأربع[(٤)] ، ومس

---

(١) الجنابة : حدث أكبر سببه الجماع ، أو إنزال المني . وهو حدث معنوي .

(٢) الأوسط ١/ ١١١ ، مراتب الإجماع ص٢٥ ، التمهيد ٢٢/ ٩٣ ، المجموع ٢/ ١٣٩

(٣) رواه الإمام أحمد ٨٦٨ ، وأبوداود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣) وإسناده صحيح ، والفضخ كما في النهاية : مادة فضخ : خروج المني دفقاً . والمراد أن يخرج على وجه الشدة والعجلة .

(٤) الشعب : جمع شعبة ، وهي القطعة من الشيء، والمراد بشعبها الأربع: قيل : اليدان والرجلان ، وقيل : الساقان والفخذان ، وقيل غير ذلك .



الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » رواه مسلم[١] .

١٤٦- (والواجب فيه) أي الذي يجب في غسل الجنابة : (النية) والدليل : قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه[٢] .

١٤٧- (وتعميم بدنه بالغَسل) والدليل على وجوب تعميم الجسد بالماء في غسل الجنابة : قوله ﷺ في حديث أم سلمة : « إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين » رواه مسلم[٣] ، وهذا مجمع عليه[٤]

١٤٨- وتجب (مع) تعميم البدن بالغسل : (المضمضة والاستنشاق). والدليل على وجوبهما : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة :٦] ، فالله تعالى أمر بتطهير جميع البدن ، فيدخل فيه كل ما يمكن إيصال الماء إليه، سوى ما فيه حرج ومشقة ، ومن ذلك داخل الفم وداخل الأنف ، فيجب غسلهما بالمضمضة والاستنشاق .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين

---

(١) صحيح مسلم : الحيض ، باب نسخ الماء من الماء (٣٤٩) من حديث عائشة، ورواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة بلفظ : « إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل » ، زاد مسلم في رواية : « وإن لم ينزل » .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في أول الوضوء ، في المسألة (٦٣) .

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(٤) تفسير ابن العربي للآية (٤٣) من سورة النساء ١/ ٤٣٩ ، المجموع ٢/ ١٨٤، الإنصاف ٢/ ١٣٨، القوانين الفقهية ص٢٢ .

في غسل الجنابة ، لحديث أم سلمة السابق ، فهو صريح في أجزاء تعميم ظاهر الجسد بالماء[١] ، وهذا هو الأقرب .

١٤٩- (وتسنّ) لهذا الغسل (التسمية) عند البدء فيه ، والدليل على القول باستحبابها : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بذكر الله عز وجل فهو أبتر »[٢] .

١٥٠- (و) يسن في هذا الغُسل أن (يدلك بدنه بيديه) والدليل على سنية الدلك للجسد في غسل الجنابة : أنه أكثر تنظيفاً للجسد . والدليل

---

(١) ويؤيده حديث عمران عند البخاري (٣٤٤) ، وفيه قوله ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة لما أعطاه ﷺ إناء من ماء : « اذهب فأفرغه عليك » ، وكون الاستنشاق يجب في الوضوء لا يلزم منه وجوبه في الغسل ، فليس كل ما وجب في الوضوء وجب في الغسل ، فهذا الترتيب ـ ومثله الموالاة ـ واجبان على الصحيح في الوضوء دون الغسل . وينظر : فتح القدير ١/ ٥٦ ، شرح ابن رجب باب المضمضة في الجنابة ، والآية التي استدل بها من أوجبهما تفسرها السنة .

(٢) سبق تخريجه وبيان وجه الاستدلال به في الوضوء ، المسألة (٩٨) . ومما يؤيد عدم وجوب التسمية ما رواه مسلم (٣٣٠) عن أم سلمة ، وقد سبق ذكر لفظه قريباً ، وما رواه مسلم (٣٣٢) عن عائشة بنحو حديث أم سلمة ، وما رواه البخاري (٣٤٤) عن عمران في حديثه الطويل وفيه أنه ﷺ قال للرجل الذي عليه جنابة لما أعطاه الماء : «اذهب فأفرغه عليك» . فهذه الأحاديث لم يذكر فيها التسمية مع أنه ذكر فيها الغسل المجزي ، فدل ذلك على عدم وجوبها ، وكذلك جميع الأحاديث التي روي فيها صفة غسل النبي ﷺ ليس فيها ذكر للتسمية . وينظر ما سبق في الوضوء في المسألة (٧١) .



على عدم وجوبه : ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدّ ضَفْر رأسي ، أفانقضه لغسل الجنابة ؟ قال: « لا ، إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين »(١) . فهذا الحديث صريح في إجزاء إفاضة الماء على الجسد وتعميمه بالغسل من غير دلك ، وأجمع العلماء على مشروعية الدلك(٢)

١٥١- (و) يُسنّ أن (يفعل كما روت ميمونة ، قالت : «سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسل يديه ، ثم صبّ بيمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط والأرض ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحى فغسل رجليه»(٣)) وهذا هو الغسل الكامل المستحب بإجماع أهل العلم(٤) .

١٥٢- (ولا يجب نقض الشعر في غُسل الجنابة إذا روّى أصوله) وأصول الشعر : منابته في الجسد . فالواجب في هذا الغسل هو غسل الشعر والبشرة التي تحته ، لكن إذا كان الشعر قد جعل ضفائر مشدودة لا يدخل الماء وسطها فإنه يجزئ غسل ظاهرها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر ، والدليل : ما رواه مسلم عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي ، أفأنقضه

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(٢) الإنصاف ٢/ ١٢٩.

(٣) رواه البخاري (٢٤٩) ، ومسلم (٣١٧) .

(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٠، ١١.

للجنابة ؟ قال : « لا »[١] .

١٥٣- (وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما) أي إذا نوى بغُسله للجنابة رفع الحدث الأكبر ورفع الحدث الأصغر معاً ارتفعا جميعاً ، والدليل : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة :٦] ، والتطهر هنا المراد به غسل الجنابة ، فأمر الله تعالى من أراد أداء الصلاة وكان جنباً أن يغتسل ، فإذا اغتسل الجنب بنية التطهر للصلاة ارتفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، كما دلت عليه هذه الآية[٢] .

١٥٤- (وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه[٣] أجزأ عن

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(٢) ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء :٤٣] فالله تعالى جعل الغسل وحده غاية للمنع من الصلاة ، فدل على أنه إذا اغتسل بنية التطهر صحت صلاته ، ولو لم يتوضأ .

(٣) هذه المسألة وهي مسألة : هل تطهر النجاسة التي على الجسد عند فقد الماء بالتيمم ؟ اختلف فيها أهل العلم ، والجمهور على أنها لا تطهر بالتيمم ، وقد استدل من قال بالتيمم لها بحديث : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » . وسيأتي الكلام على إسناده في آخر التيمم ، المسألة (١٧٣) ، والأقرب عدم التيمم لها ، ويصلي على حسب حاله ، لعجزه عن إزالتها ، ولأنه لو كان التيمم مشروعاً هنا لشرع للمستحاضة ومن حدثه دائم ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

جميعها) أي إذا عدم الماء وكان عليه حدث أكبر ، وكان على بدنه نجاسة كبول ، وكان عادماً للماء ، ونوى بغسله طهارة الحدثين الأكبر والأصغر وطهارة النجاسة التي على بدنه، طهرت جميعها ؛ لقوله ﷺ في حديث عمر بن الخطاب : «وإنما لكل امرئ ما نوى» . متفق عليه[١]

١٥٥- (وإن نوى بعضها) أي نوى رفع أحد الحدثين وحده ، أو نوى طهارة النجاسة وحدها ، أو نوى اثنين من هذه الثلاثة ولم ينوِ الثالث معهما (فليس له إلا ما نوى) أي لا يطهر شيء من هذه الثلاثة إلا ما نواه منها ، واستدل أصحاب هذا القول بعموم حديث عمر السابق .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا نوى رفع الحدث الأكبر بالغسل ارتفع الحدث الأصغر أيضاً ، لحديث أم سلمة السابق[٢]، وهذا هو الأقرب.

* * *

وقال في حاشية الروض ١/ ٣١٧ : «قال غير واحد: لا يصح تيممه عن نجاسة على بدنه عند جمهور العلماء، إلا أحمد في قول لم يتابع عليه » . وينظر أيضاً : الأم ١/ ٤٤ ، الأوسط : آخر التيمم ٢/ ٧٥ ، أضواء البيان ٢/ ٥٦، ٥٧.

(١) سبق تخريجه في المسألة (٧٠) .

(٢) سبق تخريجه في المسألة (١٥٠) ، فقوله ﷺ: « فتطهرين » يفيد أن الحائض تطهر طهارة كاملة بمجرد غسلها للجنابة .

باب التيمم

١٥٦- (وصفته : أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب[(١)] ضربة واحدة ، فيمسح بهما وجهه وكفيه[(٢)] ، لقول رسول الله ﷺ لعمار : «إنما يكفيك هكذا » وضرب بيديه على الأرض ، فمسح بهما وجهه وكفيه)[(٣)]

١٥٧- (وإن تيمم بأكثر من ضربة ، أو مسح أكثر) أي مسح وجهه

(١) الصعيد يطلق في اللغة على معان منها : ١- وجه الأرض وما يتصاعد عليها من تراب ورمل وحجر وجبس وغيرها ، وقد ادعى أبوإسحاق الزجّاج الإجماع من أهل اللغة على أن الصعيد إنما يطلق على هذا. ٢- وذكر بعض أهل اللغة أنه يطلق أيضاً على التراب وحده . ٣- ويطلق على الطريق. ويُطلق على غيرها . ينظر الصحاح ، والنهاية في غريب الحديث ، واللسان ، مادة «صعد »، والأقرب أن المراد هنا : الإطلاق الأول ، وأن المراد بالطيب : الطاهر . وسيأتي بيان ذلك في المسألة (١٧٠) .

(٢) وذلك بأن يمسح وجهه أولاً ، بإمرار كفيه على وجهه ولحيته ، فيعممهما بالمسح ، ثم يمسح كفيه ، فيمسح ظهر كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى ، ثم يمسح ظهر كفه اليسرى بباطن كفه اليمنى ، ولا يجب تخليل الأصابع ، لأنه لم يرد ، وطهارة التيمم مبنية على التيسير والتسهيل ، ويجب على الصحيح أن يتيمم مرتباً ، كما سبق . وقد ذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١٢٥ الإجماع على أنه لا يجوز مسح بعض الوجه في التيمم .

(٣) رواه البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨) ، وفي لفظ للبخاري (٤٣١) : «يكفيك الوجه والكفان » ، وفي لفظ لمسلم : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك » .

وظهور كفيه أو أحدهما في التيمم أكثر من مسحة واحدة ، أو مسح زيادة على الكف كأن يمسح الذراعين (جاز) والدليل : أنه قد رويت بعض الآثار عن الصحابة في التيمم بضربتين ، ضربة يمسح بها وجهه ، وضربة يمسح بها يديه ، وفي بعض الآثار : مسح اليد إلى المرفق ، وفي بعضها : المسح إلى الإبط[1] ، فيجوز العمل بها ، لأن من عمل بها يكون قد أتى بالفرض وزيادة .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن المشروع ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه ، لحديث عمار السابق ، وهذا هو الأقرب .

١٥٨- (وله شروط أربعة : أحدها : العجز عن استعمال الماء) .

١٥٩- والعجز عن استعمال الماء يكون في ستة أحوال هي :

أ- (إما لعدمه) أي لعدم وجود الماء، والدليل على مشروعية التيمم عند فقد الماء: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن

---

(١) الكلام على هذه الآثار يطول ، وقد ورد في المسألة أحاديث مرفوعة في التيمم بضربتين ، لكن حكم الحفاظ بضعفها كلها ، وورد أيضاً في مسح اليد زيادة على الكف أحاديث مرفوعة ، لكنها ضعيفة أيضاً، والصواب وقفها ، قال بعض العلماء : وعلى فرض ثبوتها ورفعها فهي منسوخة ، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح باب التيمم للوجه والكفين ١/ ٤٤٤، ٤٤٥ . وينظر في هذه الأحاديث والآثار أيضاً : شرح معاني الآثار ١/ ١١٠- ١١٤ ، الأوسط ٢/ ٤٧-٥٤، سنن البيهقي ١/ ٢٠٥-٢١٢، الإمام ٣/ ١٣٩ -١٥٩، الفتح لابن رجب ٢/ ٥٣-٦١، ٨٦-٩٣.

كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء :٤٣] .

١٦٠- ب- (أو خوف الضرر باستعماله لمرض) أي إذا كان مريضاً وخشي إن توضأ أو اغتسل أن يزيد مرضه أو أن يهلك فيشرع له حينئذ أن يتيمم ، والدليل قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة :٦] .

١٦١- ج- (أو برد شديد) أي إذا كان هناك برد شديد وغلب على ظنه إن اغتسل أو توضأ أن يمرض أو يموت شرع له حينئذ أن يتيمم ، والدليل : ما رواه عمرو بن العاص في قصته لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل ، قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح .. فذكر الحديث ، وفيه أن النبي ﷺ أقره على ذلك[1] ، وهذا مجمع

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٧ من طريق عبدالرحمن بن جبير ، عن أبي قيس به . وإسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤ ، وأبوداود (٣٣٤) من طريق عبدالرحمن بن جبير ، عن عمرو . وهو محمول على أنه سمعه من أبي قيس عن عمرو . وقد رواه البخاري تعليقاً في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض (فتح ١/ ٤٥٤) ، وقد صححه النووي في الخلاصة



عليه[1] .

١٦٢- د- (أو خوف العطش على نفسه أو ماله أو رفيقه) أي خاف إن توضأ أو اغتسل بما بقي معه من ماء أن ينتهي هذا الماء أو يقل، فلا يكفي للشرب، فيعطش هو أو يعطش ماله كرقيقه أو غنمه أو بعيره أو غيرها ، أو يعطش رفقته الذين معه في السفر فيشرع له أن يتيمم . أما من كان معه ماء زائد عن ما يحتاجه لشربه ولشرب بهائمه ولشرب رفقته فلا يجوز له أن يتيمم، سواء كان في السفر أو في برية أو غيرهما .

١٦٣- هـ- (أو خوفه على نفسه أو ماله في طلبه) أي خشي إن ذهب يبحث عن ماء للوضوء أو الغسل أن يهلك أو يمرض أو يقتله عدو أو يؤذيه أذىً بالغاً، أو خشي على ماله إذا ذهب يبحث عن الماء أن يضيع أو يُسرق ونحو ذلك فيُشرع له حينئذ أن يتيمم.

١/ ٢١٦، وقواه الحافظ في الفتح، وينظر التلخيص (٢٠٦)، الإرواء (١٥٤)، أحكام المسح على الحائل ص٦٠٩، ٦١٠ .

ويؤيد ذلك ما رواه ابن الجارود (١٢٨) ، وابن خزيمة (٢٧٣) ، وابن حبان (١٣١٤) ، والحاكم ١/ ١٦٥ بإسناد حسن عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل ، فأمر بالغسل ، فاغتسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ما لهم قتلوه قتلهم الله – ثلاثاً – قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً » الشك من ابن عباس. وينظر الإرواء ١٥٤ ، أحكام المسح على الحائل ص٥٩٧، ٦٠٦ .

(١) حكى هذا الإجماع الإمام سفيان الثوري ، كما في المصنف لتلميذه عبدالرزاق (٨٧٧) .

والدليل على هذه المسألة والمسألة التي قبلها : قوله ﷺ :« لا ضرر ولا ضرار »[١] .

١٦٤- و- (أو إعوازه إلا بثمن كثير) أي إذا قل الماء وارتفع ثمنه ارتفاعاً كبيراً ، بحيث يضر بالإنسان شراؤه ، شرع له حينئذ أن يتيمم ، للحديث السابق : « لا ضرر ولا ضرار » ، أما إذا كان الماء يباع بسعر مثله ، أو بأكثر من سعر مثله ولا يضرُّ شراؤه ، وجب عليه أن يشتري الماء ليتوضأ أو يغتسل به ، والدليل على ذلك : القياس على الهدي والكفارات ، فكما أنه يجب عليه شراء الهدي والكفارات ولو كانت

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين ٢٠٠٢) بإسناد حسن . ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (١٣٨٧) وفي إسناده ضعف، ورواه مالك ٢/ ٧٤٥ بإسناد صحيح مرسل . وله طرق أخرى في المسند وغيره فيها ضعف ، فالحديث صحيح بمجموع طرقه. وقد حسنه أو صححه ابن الصلاح والنووي والعلائي وابن رجب والسيوطي والزرقاني . ينظر : الأربعون مع شرحها لابن دقيق العيد ص٨٣، ٨٤، جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٠٧-٢١١، فيض القدير ٦/ ٤٣١، المقاصد الحسنة ص٤٦٨ ، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٢٣٥-٢٣٨، مختصر المقاصد ص٢٠٤، الإرواء (٨٩٦)، فيجب على من أراد التيمم لعدم وجود الماء معه أن يطلب الماء – أي يبحث عنه – فيما حوله ، فإذا غلب على ظنه عدم وجوده قريباً منه تيمم ، ولا يجب أن يشق على نفسه في البحث عن الماء أو أن يذهب إليه في مكان يشق الذهاب إليه ، فقد ثبت في مصنف عبدالرزاق (٨٨٤) ، والأوسط ٢/ ٦٤ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِدْ .

غالية الثمن ما لم يجحف ذلك بماله أو يعجز عن شرائه ، فكذلك الطهارة[1]

١٦٥- (فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه) ولم يستطع استعماله في بقية بدنه في الغسل أو لم يمكنه استعماله في بعض أعضاء الوضوء لمرض أو برد شديد ونحوهما (أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته) بأن كان الماء قليلاً لا يكفيه لغسله كاملاً أو لا يكفيه لوضوئه كاملاً (استعمله ، وتيمم للباقي) : والدليل قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن :١٦][2] .

١٦٦- الشرط (الثاني : الوقت) أي يشترط أن يكون التيمم لكل

---

(١) لأن كلا منهما من الواجبات الشرعية التي يجب على المسلم فعلها ، فكما لا يجوز أن ينتقل من عليه هدي تمتع أو قران ومن عليه كفارة إلى الصيام إلا عند عدم الاستطاعة لشراء البهيمة في الهدي أو لشراء الرقبة في الكفارة ، فكذلك الطهارة ، لا ينتقل من التطهر بالماء إلى التطهر بالتيمم إلا عند العجز عن استعماله ولو بالشراء ، أو أن يرفع البائع عليه الثمن، فيكون في شرائه غبن فاحش ، وهذا قول مالك، وقريب منه قول الشافعي وأحمد .

(٢) ويدل لذلك أيضاً رواية أبي داود (٣٣٥) ، والحاكم ١/ ١٧٧ لحديث عمرو ابن العاص ، وفيها : أنه لما كان في برد شديد وخشي على نفسه الهلاك غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى . وإسناده حسن ، ويحتمل أن عمرو بن العاص غسل مغابنه وتوضأ ثم تيمم ، ففعل ما ذكر في هذه الرواية وما ذكر في الرواية السابقة في مسألة التيمم للبرد رقم (١٦١) كما قال البيهقي في سننه ١/ ٢٢٦ ، قال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢١٦ : «وهذا الذي قال البيهقي متعين » .

صلاة في وقتها (فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ، ولا) يتيمم (النافلة في وقت النهي عنها) . وقد استدل لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة :٦] قالوا : فدلت الآية على أنه يتيمم عند القيام للصلاة ، ومقتضاه أن لا يتيمم قبل الوقت الذي يصح فيه أداء هذه الصلاة ، قالوا : وهذا يدل على أن التيمم مبيح للصلاة فقط ، وعليه فلا يصح أن يصلي بهذا التيمم سوى ما تيمم من أجله ، إلا أنه إذا تيمم لفريضة لم ينتقض تيممه حتى يخرج وقتها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التيمم رافع للحدث ، واستدلوا بقوله تعالى عن التيمم ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة :٦] قالوا : دلت الآية على أن التيمم مطهر من الحدث ، ورافع له[1]، وعليه فيجوز أن يتيمم في قت النهي وقبل دخول الفريضة ، ويصلي بهذا التيمم ما شاء من فرائض ونوافل ، ولا تنتقض طهارته إلا بوجود الماء أو بناقض من نواقض الوضوء، وهذا هو الأقرب .

---

(١) كما استدلوا بقوله ﷺ : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ». رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١)، واستدلوا أيضاً: بأن التيمم بدل، والقاعدة الشرعية « أن البدل له حكم المبدل » ، فكما أن طهارة الماء – وهو المبدل منه – ترفع الحدث ، فكذلك طهارة البدل – وهو التيمم . أما استدلال أصحاب القول الأول بالآية فهو ينتقض بالوضوء المذكور في أول الآية ، فهو رافع للحدث بالإجماع ، مع أن الله أمر به عند القيام إلى الصلاة .



١٦٧- الشرط (الثالث: النية) فإذا تيمم لصلاة معينة فلابد أن ينوي التطهر لهذه الصلاة ، والدليل : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه[1] .

١٦٨- (فإن تيمم لنافلة لم يصل به فرضاً) واستدل أصحاب هذا القول بالحديث السابق. قالوا : فلا يباح الفرض حتى ينويه عند التيمم .

١٦٩- (وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها) وقد استدل لهذا القول بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : « من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى »[2] .

والصحيح في هذه المسائل الثلاث : أنه إذا تيمم لفريضة أو نافلة أو غيرهما مما يتيمم له صح له أن يصلي ما شاء من فرائض ونوافل ؛ لأن التيمم رافع للحدث على الصحيح ، كما سبق بيانه قريباً .

١٧٠- (الرابع : التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار) وقد استدل لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ

---

(١) صحيح البخاري (١) ، وصحيح مسلم (١٩٠٧) .

(٢) رواه الدارقطني ١/ ١٨٥ ، ومن طريقه البيهقي ١/ ٢٢١، ٢٢٢ . وإسناده ضعيف جداً، فيه الحسن بن عمارة، وهو «متروك». قال في التلخيص (٢١١) : «والحسن ضعيف جداً » .

﴿ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦] قالوا : المراد بالصعيد التراب الذي لـه غبار[١] .

و ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض من تراب ورمل وأحجار وجص وغيرها ، واستدلوا بما رواه جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي ... » وذكر منها : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » رواه البخاري ومسلم[٢] ، وهذا هو الأقرب .

---

(١) سبق بيان معنى « الصعيد » في أول الباب .

(٢) صحيح البخاري (٣٣٥) ، وصحيح مسلم (٥٢١)، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه مسلم (٥٢٣) ، وشاهد آخر من حديث حذيفة ، رواه مسلم (٥٢٢) من طريق يحيى بن أبي زائدة ، وهو « ثقة متقن »، ومن طريق محمد بن فضيل، وهو «صدوق عارف » كلاهما عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة بلفظ : «وجعلت تربتها لنا طهوراً»، والتربة : وجه الأرض كما في اللسان مادة «ترب»، ورواه البيهقي ١/ ٢١٣ وغيره من طريق أبي عوانة، وهو «ثقة ، ثبت»عن أبي مالك به، بلفظ «وجعل ترابها طهوراً». ولا شك أن رواية اثنين الموافقة للأحاديث الأخرى أرجح من رواية واحد ، وكذلك روي هذا الحديث خارج الصحيح عن أبي ذر، وأنس، وأبي أمامة وغيرهم بنحو روايات الصحيح ، وقد صحح بعض تلك الروايات طائفة من أهل العلم . ينظر التلخيص (٢٠٣) والمطالب العالية ١/ ٥١١-٥١٣ ، أما حديث علي عند أحمد (٧٦٣) وغيره بنحو رواية أبي عوانة ففي إسناده ابن عقيل ، وفي حديثه ضعف يسير ، فلا يعتضد به في مخالفة الروايات الصحيحة . وكذلك قول ابن عباس عند البيهقي ١/ ٢١٤ بلفظ « الصعيد

وعليه فإنه يجوز التيمم على جدار الإسمنت وعلى البلاط ، ولو لم يكن عليهما غبار ، لأنهما يتكونان من أحجار وتراب وغيرهما مما على وجه الأرض ، ولا يجوز التيمم على الجدار الذي عليه دهان (بوية)، ولا على الفرش ، لأنها ليست مما على وجه الأرض ، لكن إن كان على شيء منها غبار جاز التيمم عليه ؛ لأن الغبار تراب[1]

أما اشتراط كون ما يتيمم به طاهراً ، فهو مجمع عليه بين عامة أهل العلم[2] .

١٧١- (ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء) لأن طهارة التيمم بدل

حرث الأرض » ، ففي سنده قابوس بن أبي ظبيان ، وفيه لين ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٦١ ، والبيهقي من طريقه بلفظ : « أطيب الصعيد أرض الحرث » وهذا يدل على أن غير تراب الحرث من الصعيد . ويؤيد عدم اشتراط الغبار : تيممه ﷺ على الجدار، فهو صريح في عدم اشتراطه، والحديث رواه البخاري (٣٣٧) . أما ما تمسك به أصحاب القول الأول من لفظ «منه» في الآية السابقة ، وقولهم: إنه يدل على التبعيض. ففيه نظر، فإن «من» تأتي للتبعيض، وتأتي لابتداء الغاية ، وقد رجّح العلاّمة الشنقيطي في أضواء البيان ٢/ ٣٦، ٣٧ بأدلة قوية أنها لابتداء الغاية .

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ٢٤٠ ، و١٥/ ٤١٢ ، رسالة في كيفية طهارة المريض لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوعة ضمن مجموع فتاويه ١١/ ١٥٥) .

(٢) حكى ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/ ٩، والمرغيناني في الهداية ١/ ١٢٩، ١٣٩، وأبوحامد الاسفراييني كما في المجموع ٢/ ٢١٦ الإجماع على ذلك ، وفي المسألة خلاف عن بعض المالكية . ينظر : التمهيد ١٣/ ١٠٩

عن طهارة الماء ، فيبطلها ما يبطلها . وهذا مجمع عليه[١] .

١٧٢- (و) يبطل التيمم أيضاً : (خروج الوقت) وقد استدل لهذا القول بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى»[٢] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ؛ لأن التيمم رافع للحدث ، فلا يعود الإنسان محدثاً إلا بوجود ناقض، وليس خروج الوقت منها[٣] ، وهذا هو الأقرب .

١٧٣- (و) يبطله كذلك (القدرة على استعمال الماء) سواء كان ذلك لبرئه من المرض الذي منعه من استعمال الماء ، أو لوجود الماء ، أو لقدرته على تدفئة الماء في البرد الشديد بعد أن كان عاجزاً عن ذلك ، أو لغير ذلك ، والدليل : قوله ﷺ : «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٥١ ، المحلى ٢/ ١٢٢ ، الإنصاف ٢/ ٢٤٣ .

(٢) سبق تخريجه قريباً في المسألة (١٦٩) ، وأنه ضعيف جداً . وليس في المسألة ما يعتمد عليه سوى أثر عن ابن عمر عند البيهقي ١/ ٢٢١ وغيره ، وقد صححه البيهقي . وضعفه ابن حزم في المحلى ٢/ ١٣١ ، ومال إلى عدم ثبوته ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٢٢١ ، وهو ليس بصريح في وجوب إعادة التيمم، فقد يحمل على الندب ، ولفظه « يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»، وقد روى ابن المنذر ٢/ ٥٨ عن ابن عباس خلافه، فلا يكون حجة.

(٣) سبق ذكر الأدلة على القول بأن التيمم رافع للحدث في المسألة (١٦٦) .

خير»[١] وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم[٢] .

١٧٤- والقدرة على استعمال الماء تبطل تيممه (وإن كان في الصلاة) فيلزمه قطعها لبطلان طهارته ، والدليل : القياس على بطلان الطهارة بالقدرة على استعمال الماء قبل الصلاة[٣] .

---

(١) رواه أبوداود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢١)، وابن حبان (١٣١١-١٣١٣) من حديث أبي ذر . ورواته ثقات ، عدا عمرو بن بجدان ، ففيه جهالة يسيرة . وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه عند البزار كما في كشف الأستار (٣١٠) ورجح الدارقطني إرساله ، فهو مرسل صحيح . فحديث أبي ذر حسن لغيره بهذا الشاهد. وقد صححه أبوحاتم والترمذي والنووي في المجموع ٢/ ٢٤٤، وله شاهد آخر من حديث عمران في قصة الرجل الذي أمره النبي ﷺ بالتيمم لما عدم الماء، فلما وجد الماء أمره النبي ﷺ بأن يغتسل . رواه البخاري (٣٤٨). وينظر في هذا الحديث أيضاً: الإمام ٣/ ١٣١-١٥٩ ، نصب الراية ١/ ١٤٨-١٥١ ، التلخيص (٢١٠) ، شرح ابن رجب للبخاري ٢/ ٦٢، ٦٣ ، الإرواء (١٥٣) .

(٢) حكى الإجماع على ذلك في الشرح الكبير ٢/ ٢٤٠ ، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥، ٣٥٩ ، وذكر ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٦٥ أنه أجمع عليه عوام أهل العلم إلا حرف روي عن أبي سلمة ، قال : فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب: لا يغتسل . وذكر نحوه ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/ ١٤، وفي التمهيد ١٩/ ٢٩١ ، والقرطبي في تفسيره ٥/ ٢٣٤ ، وذكر الجصاص في أحكام القرآن ٤/ ٢٣ أن قول أبي سلمة قول شاذ مخالف للسنة والإجماع .

(٣) كما استدلوا بالقياس على المعتدة ، قالوا : فإن المعتدة بالأشهر إذا حاضت يجب أن تستقبل عدتها بالحيض بالإجماع ، ولو لم يبقَ من عدتها إلا اليسير . وينظر: التمهيد ١٩/ ٢٩١، ٢٩٢، تفسير الجصاص ٤/ ٢٣-٢٦، بدائع الفوائد ٤/ ٢٨.

باب الحيض

١٧٥- (ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة) فيحرم على الحائض أن تصلي في زمن الحيض . والدليل قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ». رواه البخاري ومسلم[1] . وهذا مجمع عليه .

١٧٦- (و) يمنع (وجوبها) أي أن الصلاة غير واجبة عليها ؛ لأن الله قد أسقطها عنها ، فلا يجب على الحائض قضاء الصلاة التي تركتها وقت حيضها . والدليل : ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة[2] . وهذا مجمع عليه .

١٧٧- (و) يمنع (فعل الصيام) فلا يجوز للحائض أن تصوم وقت الحيض، والدليل : حديث عائشة السابق ، وهذا الحكم مجمع عليه[3].

---

(١) صحيح البخاري : الحيض (٣٢٠) ، وصحيح مسلم (٣٣٣) .

(٢) صحيح البخاري (٣٢١) ، وصحيح مسلم (٣٣٥) .

(٣) حكى إجماع العلماء على هذه المسائل الثلاث وعلى وجوب قضاء الحائض الصيام أو على بعضها : التابعي الجليل محمد بن شهاب الزهري ، كما في المصنف لعبدالرزاق (١٢٨٠) ، والإمام الشافعي في الأم ١/ ٦٠ ، والإمام أحمد ، وإسحاق كما في فتح الباري لابن رجب ١/ ٥٠٢ ، والترمذي في سننه ١/ ٢٣٥ ، شرح الحديث (١٣٠) ، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣ ، وابن جرير ، والنووي كما في المجموع ٢/ ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥ ، وابن حزم في المحلى ٢/ ١٦٢، ١٧٥ ، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٢/ ١٠٧، وفي الاستذكار ٢/ ٤٥، وابن رشد في البداية ١/ ٥٩، والقرطبي في المفهم ١/ ٢٧٠ ، وشيخ



١٧٨- (و) يمنع (الطواف) فلا يجوز لها أن تطوف بالكعبة المشرفة وهي حائض . والدليل : ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : لبّينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضتُ ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال : أنفستِ ؟ قلت : نعم . قال: « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1] .

الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٦، وابن حجر في الفتح ١/ ٤٢١ ، وابن رجب في الفتح ١/ ٤٢١، ٤٩٩ ، والصنعاني في سبل السلام ١/ ٢١٦ ، والشوكاني في النيل ١/ ٣٥٣-٣٥٥ .

(١) صحيح البخاري (٣٠٥) ، وصحيح مسلم (١٢١١)، وقد حكى ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٢٦٥، و١٩/ ٢٦٢، وابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٥٩، ٦٠ قال «فيما أحسب »، وابن حزم في المحلى ٢/ ١٧٦ ، والنووي في شرح مسلم ٨/ ١٤٧، وفي المجموع ٢/ ٣٥٦ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٢٠، ٢٢٢ ، والصنعاني في سبل السلام ١/ ٢١٧ الإجماع على تحريم الطواف على الحائض . وزاد النووي حكاية الإجماع على أنه لا يصح منها ، ثم قال: « نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره ». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى ٢٦/ ٢٠٥، ٢٠٦ : « وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به » .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الحائض يحرم عليها الطواف ، ولكن ذلك ليس بشرط في صحة الطواف ، وهذا هو الأقرب . وعليه لو اضطرت إليه لخشية فوات رفقة وما أشبه ذلك فإنها تتحفظ وتطوف ، لأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف على الصحيح ، كما هو مذهب حماد بن أبي

هذا ويجوز للمرأة أن تستعمل أدوية تمنع نزول الحيض لتصوم رمضان في وقته ، أو لتتمكن من الطواف مع رفقتها في الحج ، ونحو ذلك ، كما أنه يجوز لها أن تستعمل الأدوية التي تمنع الحمل فترة من الزمن من أجل ذلك أو من أجل تنظيم النسل إذا لم يكن في ذلك كله ضرر عليها[1] ، ورضي به زوجها لما في ذلك من المصلحة لها ، ولأنه لا دليل على المنع من ذلك .

١٧٩- (و) يمنع (قراءة القرآن) فلا تقرأ الحائض القرآن . وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقرأ

سليمان ومنصور بن المعتمر من التابعين ، ورجحه بعض الحنفية وبعض المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشيخنا ابن عثيمين – رحمهم الله – ، فالصحيح أن الطهارة للطواف مستحبة لا واجبة ، لأنه لم يرد في إيجابها دليل صريح ، وحديث « الطواف بالبيت صلاة » رجح جمع من الأئمة وقفه ، وليس بصريح في وجوبها ، ولو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ بياناً واضحاً في عمره المتقدمة و في حجته ، وإنما منعت الحائض من الطواف لمانع الحيض ، كما منع الجنب من قراءة القرآن ـ كما هو مذهب الجمهور ـ ، وعليه : لو طافت الحائض من غير ضرورة ملجئة لم يصح طوافها ، للنهي عنه . وينظر أيضاً : طرح التثريب ١/ ٢١٧، و٥/ ١٢٠ ، مجموع الفتاى ٢٦/ ١٢٣-١٢٧ ، ١٧٦-٢٤٧ ، إعلام الموقعين: تغير الفتوى ٣/ ١٤-٣٠، المبسوط ٤/ ٣٨-٤١ ، أضواء البيان ٥/ ٢٠٢-٢٠٨ ، الشرح الممتع ١/ ٢٧٢-٢٧٦ ، و٧/ ٢٩٦-٣٠٠ ، الحيض والنفاس ٢/ ٧٤٥-٧٩٣ .

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٤٤٠ ، قرارات المجمع الفقهي ص٩٠ ، فقه العبادات لشيخنا محمد بن عثيمين ص١٢٩، ١٣٠ ، ومجموع فتاويه ١١/ ٢٨٣، ٣٣١، و١٧/ ٤٨ ، و١٩/ ٢٥٩، ٢٦٥-٢٦٩ ، جامع أحكام النساء ٥/ ٣٢ .

الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[(١)] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للحائض قراءة القرآن دون أن تمس حروف القرآن ، لأنه لم يأتِ نص صحيح في منعها ، وهي عبادة يستحب الإكثار منها ، فلو كانت الحائض ممنوعة منها لجاءت نصوص صحيحة صريحة في منعها من ذلك ، فلما لم يرد شيء من ذلك دلّ ذلك على جواز قراءتها للقرآن ، وهذا هو الأقرب[(٢)] .

١٨٠- (و) يمنع (مس المصحف) والدليل على تحريم مس المرأة الحائض للمصحف ـ ومثلها كل من كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر ـ قوله ﷺ: « لا يمس القرآن إلا طاهر »[(٣)] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الذي يحرم مسه من المصحف هو

---

(١) رواه الترمذي (١٣١)، والدارقطني ١/ ١١٧، ١١٨. وإسناده ضعيف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩١: «حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»، وقال الحافظ في الفتح ١/ ٤٠٩: «ضعيف من جميع طرقه».

(٢) وقد أجيب عن أدلة القول الأول بأن المرفوع منها ضعيف ، قال ابن رجب في الفتح ١/ ٤٢٩: «وفي نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة، إلا أن أسانيدها غير قوية »، وأما القياس على الجنب فهو قياس مع الفارق ، وأيضاً الأحاديث الواردة في منع الجنب من قراءة القرآن فيها ضعف كما سبق . وينظر في هذه المسألة أيضاً : مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٩-١٩١، إعلام الموقعين : تغير الفتوى ٣/ ٢٣، ٢٤ ، الحيض والنفاس ٢/ ٥٣٧-٥٧٥ .

(٣) رواه الدارقطني ١/ ١٢١ ، والطبراني (١٣٢١٧) من حديث ابن عمر ، وإسناده حسن ، أو قريب منه، وقال الحافظ في التلخيص : «إسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به » . وله شاهد روي متصلاً ومرسلاً ، وهو كتاب كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم ، وقد رواه

حروف القرآن ، دون الغلاف وأطراف أوراق المصحف وما بين الأسطر، لأن النهي إنما ورد عن مس القرآن ، وهذا هو الأقرب.

وكذلك لا يجوز أن يمس المحدث حروف آيات القرآن المكتوبة في ورقة أو لوح ، أو سبورة أو غيرها(١).

١٨١- (و) يمنع (اللبث في المسجد) لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال : «يا عائشة ناوليني الثوب»، فقالت: إني حائض . فقال: « إن حيضتك ليست في يدك» فناولته(٢) .

مالك ١/ ١٩٩ ، وعبدالرزاق (١٧٧٠٦) ، والنسائي (٤٨٦١، ٤٨٦٨-٤٨٧٢)، وابن حبان (٦٥٥٩) وغيرهم . وقد جزم بثبوته عدد من الأئمة ، وله شواهد أخرى كثيرة مرفوعة وموقوفة ، فهو بها صحيح . والأصل حمل لفظه على عمومه ، فيدخل فيه المحدث والكافر . ينظر : نصب الراية : الحيض ١/ ١٩٦-١٩٩ ، وفصل فيما دون النفس ٤/ ٢٦٩ ، خلاصة الأحكام ١/ ٢٠٨، ٢٠٩ ، التلخيص : الأحداث (١٧٥)، وما يجب به القصاص (١٨٧٩)، الإرواء (١٢٢)، الحيض والنفاس ٢/ ٥٧٩-٦١٣.

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ٢١٤ ، وفيه توقف مؤلفه رحمه الله في السبورة ، وهل تلحق بالألواح أم لا ؟ والصحيح إلحاقها .

(٢)صحيح مسلم (٢٩٩) . وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم (٢٩٨) بنحوه . قالوا : ظاهر هذا الحديث أن عائشة امتنعت أولاً من المناولة لأنه كان متقرراً عند الصحابة أن دخول الحائض للمسجد ممنوع منه ، فأخبرها ﷺ أن إدخال اليد في المسجد ليس ممنوعاً منه .

وقالوا : يعضد هذا الحديث أمره ﷺ باعتزال الحيّض المصلى في العيد . والحديث رواه البخاري (٣٥١) ، ومسلم (٨٩٠) . ويعضده أيضاً أمره ﷺ بإخراج المعتكفات من المسجد إلى رحبته لما حضن ، والحديث

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للحائض دخول المسْجد والمكث فيه ، إذا أمنت تلويثه ، لعدم ورود دليل صحيح صريح في منعها من دخوله ، وهذا هو الأقرب [١] .

وعليه فإنه في هذا العصر الذي توافرت فيه حفائظ تلبسها النساء الحيَّض ، فتمتص دم الحيض ، وتمنعه من أن يلوث ثيابها أو المكان الذي

رواه ابن بطة كما في شرح العمدة (الصيام والاعتكاف ٢/ ٨٣٧) ، والفروع ٥/ ١٦٧ ، وقال : في الفروع : إسناده جيد . وقد أجيب عن استدلالهم بحديث عائشة بأن قوله ﷺ : « حيضتك ليست في يدك » دليل على أن الحائض إنما تمنع من الدخول من أجل خوف التلويث ، فدخول اليد لا يخشى من تلويثه ، أما دخول بقية الجسد فيخشى من تلويثه ، ويدل لهذا أن حدث الحيض شامل لجسد المرأة ، فهذا يدل على أن المنفي في الحديث هو دم الحيض النجس ، وقيل : إن معنى الحديث : إن الطهارة من الحيض ليست في يدك ، وهذا يدل على أن قياس الحائض على الجنب قياس مع الفارق . كما أجيب عن الأمر باعتزال الحيض المصلي في العيد : أن المراد اعتزالهن الصلاة، ويمكن أن يقال في الجواب عن حديث إخراج المعتكفات ما قيل في الجواب عن حديث عائشة ، من أنه من أجل خوف التلويث .

(١) كما قال أصحاب القول الثاني بأن هذه المسألة مما تعم بها البلوى ، فكونه لم يرد نهي صريح دليل على أن ذلك باقٍ على البراءة الأصلية ، ولهم أدلة أخرى كثيرة . وللتوسع في هذه المسألة ينظر : الأوسط ٥/ ١٣٢-١٣٥ ، المنتقى للباجي ١/ ١٢١ ، معالم السنن ١/ ١٧١ ، شرح مسلم للنووي ٣/ ٢١٠، ٢١١ ، بدائع الصنائع ١/ ٤٤ ، الحيض والنفاس ٢/ ٦٩٥ -٧٤٠، جامع أحكام النساء ١/ ١٩١-١٩٨ ، و٥/ ٥/ ٤٥-٥١ ، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ١/ ٢٥٩-٢٧٤

هي فيه لا حرج من دخول الحائض التي تتحفظ بهذه الحفائظ المسجد ومكثها فيه ، وبالأخص عندما تكون هناك حاجة لدخولها ، كحضور محاضرة أو درس فيه ، أو لتعليم أو تعلم القرآن ، أو لأن رفقتها سيدخلون فيه ويشق عليها البقاء خارجه وحدها ، ونحو ذلك .

١٨٢- (و) يمنع (الوطء في الفرج) لقوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ [البقرة :٢٢٢] ، وهذا مجمع عليه[(١)] .

ومن عصى الله تعالى بجماع زوجته وهي حائض فيجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى من فعله هذا، ويندب له أن يصلي صلاة التوبة، وأن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، للأحاديث الكثيرة الواردة في صلاة التوبة [(٢)]، ولحديث «من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو نصفه»[(٣)] .

---

(١) حكى الإمام ابن جرير في تفسير الآية (٢٢٢) من سورة البقرة ٤/ ٣٨٧ الإجماع على تحريم جماع الزوجة الحائض حتى تطهر وتغتسل ، وحكى الإمام إسحاق بن راهويه كما في شرح العمدة ١/ ٤٦٤ إجماع التابعين على أنه لا يجوز للرجل أن يجامع الحائض حتى تغتسل . وحكى ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٠٨ ، وابن حزم في المحلى ١/ ١٦٢ ، المسألة (٢٥٤) ، والنووي في شرح مسلم ٢/ ٢٠٤ ، وابن جرير والقرطبي وابن كثير في تفسير الآية (٢٢٢) من سورة البقرة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٤ ، وتلميذه ابن مفلح في الفروع ١/ ٢٦١ ، والشوكاني في النيل ١/ ٣٤٨ الإجماع على تحريم جماع الزوجة الحائض .

(٢) تنظر هذه الأحاديث في رسالة « صلاة التوبة » فقد ذكرتُ فيها هذه الأحاديث ، وتوسعت في تخريجها فيها .

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٣٠ ، وأبوداود (٢٦٤) ، والنسائي (٣٦٩) ، وابن

١٨٣- (و) يمنع (سنة الطلاق) فالطلاق لا يكون مباحاً موافقاً لسنة النبي ﷺ حتى يطلق الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه ، فإن طلقها في وقت الحيض أو في طهر جامعها فيه فطلاقه بدعي محرم – وهذا مجمع عليه[1] – ويقع هذا الطلاق سواء أطلقها واحدة أم ثلاثاً ، فإن طلقها واحدة وهي حائض حسبت واحدة ، وإن طلقها ثلاثاً مجتمعة بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ حسبت ثلاثاً ، والدليل ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال ﷺ : «مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[2]، وفي رواية للبخاري:

الجارود (١٠٨) من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن عبدالحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس . ورجاله ثقات ، رجال الصحيح . ولهذا الحديث طرق مرفوعة وموقوفة، وفي ألفاظه اختلاف. وقد صححه جمع من الأئمة مرفوعاً. ينظر التلخيص ١/ ٢٩١-٢٩٣، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/ ٢٤٦-٢٥٤ ، الإرواء (١٩٧) ، الحيض والنفاس ٢/ ٨٧٦-٩٠٧ ، وعلى القول بأن هذا الحديث موقوف فقد يقال : إن له حكم الرفع فمثله لا يقال بالرأي ، أو يقال : قول صحابي لا معارض له ، فيعمل به، وإن تصدق بأكثر مما ذكر فيه فهو أفضل، لما ثبت في قصة توبة كعب بن مالك، حين تصدق بكل ماله ، فقال له النبي ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» رواه البخاري (٢٧٥٧) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

(١) المغني ١٠/ ٣٢٤ ، مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧، ٦٦، ٧١، ٧٢ ، ٧٥ ، تفسير القرطبي ١٨/ ١٥٣ ، زاد المعاد ٥/ ٢٢٣ .

(٢) صحيح البخاري (٤٩٠٨) ، وصحيح مسلم (١٤٧١) .

قال ابن عمر: فحسبت عليّ بتطليقة واحدة[١] .

١٨٤- (و) يمنع (الاعتداد بالأشهر) فإذا طلقت المرأة وهي ممن يأتيها الحيض فإنها لا تحسب العدة بالأشهر ، وإنما تحسبها بالحيض ، فتعتد ثلاث حيض ، والدليل : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة :٢٢٨] .

١٨٥- (ويوجب) الحيضُ على الحائض (الغُسلَ) عند طهرها منه ، والدليل : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة :٢٢٢]، وهذا مجمع عليه[٢] .

١٨٦- (و) يوجب (البلوغ) فإذا حاضت المرأة حكم ببلوغها ، فالحيض أحد علامات البلوغ عند المرأة، والدليل قوله ﷺ : « لا يقبل

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٥٣) وفي نسخ البخاري اختلاف في اتصال هذه الرواية وتعليقها ، وقد وصلها أبوذر في روايته عن البخاري . قال الحافظ في تغليق التعليق ٤/ ٤٣٤: « فهو متصل من تلك الطريق »، وينظر هدي الساري ص٥٧ . ويؤيد هذه الرواية رواية الطيالسي (٦٨) ، والدارقطني ٤/ ١٠ بإسنادين صحيحين عن نافع عن ابن عمر ، وفيها : أن رسول الله ﷺ جعلها طلقة واحدة ، ويؤيدها كذلك رواية مسلم (١٤٧١) (٤) عن سالم بن عبدالله ، وفيها : « فحسب من طلاقها » .

(٢) الأوسط ١/ ١١٢ ، مراتب الإجماع ص٢٥، المجموع ٢/ ١٤٨، المبدع ١/ ١٨٥ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٨ .



الله صلاة حائض إلا بخمار»[١] ووجه الاستدلال : أنه لما أوجب عليها الستره بوجود الحيض دل على أن التكليف حصل به ، والتكليف إنما يكون بالبلوغ . وهذا الحكم مجمع عليه[٢] .

١٨٧- (و) يوجب (الاعتداد به) فيجب على المرأة التي يأتيها الحيض إذا طلقت أن تعتد بالحيض ، كما سبق قريباً .

١٨٨- (فإذا انقطع الدم) ولم تغتسل بعد (أبيح فعل الصوم)فإذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوعه جاز لها أن تصوم ذلك اليوم إن كان الصيام نفلاً ، وكذلك يصح صيامها إن كان فرضاً إذا نوت الصيام قبل طلوع الفجر ، والدليل على صحة هذا الصيام القياس على الجنب ، فقد كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام، فيصوم[٣]، فيقاس الحيض على الجنابة، لأن كلاً منهما حدث أكبر .

١٨٩- (و) يباح للزوج إيقاع (الطلاق) على زوجته بعد طهرها من الحيض وقبل اغتسالها منه ، وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «فإذا طهرت طلقها إن شاء»[٤]، قالوا: وهذه قد طهرت.

---

(١) رواه الإمام أحمد وغيره ، وفي أسانيده ضعف وإرسال ، وسيأتي تفصيل الكلام عليه في المسألة (٢٦١) إن شاء الله تعالى ، وهو يتقوى هنا بإجماع أهل العلم على هذا الحكم .

(٢) حكى هذا الإجماع في الفتح في الشهادات باب بلوغ الصبيان ٥/ ٢٧٧ ، وحكاه في مراتب الإجماع ص٢٦ ، لكن قيده ببعض القيود .

(٣) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) ، ومسلم (١١٠٩) .

(٤) رواه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز طلاقها حتى تغتسل من الحيض ، لقوله ﷺ في رواية عند النسائي[١] لحديث ابن عمر : «فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها»، وهذا هو الأقرب[٢]

١٩٠- (ولم يبح سائرها حتى تغتسل) أي لا تباح بقية الأمور العشرة السابقة التي يمنع من فعلها في وقت الحيض إلا بعد أن تغتسل من الحيض . والدليل ما سبق ذكره قريباً عند ذكر المنع من هذه الأمور الثمانية في وقت الحيض .

١٩١- (ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ، لقول رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء غير النكاح ») رواه مسلم[٣] .

هذا ، وإذا كان الزوج يخشى أن يتدرج به هذا الاستمتاع إلى أن يقع في الجماع المحرم وقت الحيض حرم عليه الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة ، لأن ما يؤدي إلى المحرم محرم[٤] .

---

(١) أخرجها في باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (٣٣٩٦) وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، عدا شيخ النسائي ، وهو من رجال مسلم . وقال الحافظ في الفتح (الطلاق آخر الباب الأول ٩/ ٣٥٠) بعد ذكره لهذه الرواية : «وهذا مفسر لقوله : (فإذا طهرت) فليحمل عليه».

(٢) فهذه الرواية صريحة في النهي عن الطلاق قبل اغتسال الحائض ، فهي مفسرة للرواية المطلقة التي استدل بها أصحاب القول الأول كما قال ابن حجر .

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢) .

(٤) حكى في شرح مسلم ٣/ ٢٠٥ ، وفي شرح العمدة ١/ ٤٦٢، ٤٦٣ ، وفي



١٩٢- (وأقل الحيض يوم وليلة) وقد استدل لهذا القول بأن الحيض ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد بزمن ، فيرجع فيه إلى العادة ، وأقل ما وجد عند النساء عادة مستمرة يوم وليلة . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تحديد لأقل الحيض ، بل إذا خرج من المرأة دم فيه صفات دم الحيض[١] ، فهو حيض، ولو كان دفعة واحدة في وقت يسير ، ودليل هذا القول : القياس على النفاس، فكما أن النفاس لا حد لأقله بالإجماع[٢] ، فكذلك الحيض؛ لأن أحكامهما متشابهة، وهذا هو الأقرب[٣] .

النيل ١/ ٣٤٩ ، الإجماع على جواز الاستمتاع من الزوجة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة، وزاد في شرح مسلم: «وقد نقل الشيخ أبوحامد الأسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا». وحكى ابن كثير في تفسير الآية (٢٢٢) من البقرة الإجماع على جواز مضاجعة الحائض. وقد فصّل الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري القول في هذه المسألة في باب مباشرة الحائض ١/ ٤١٠-٤٢٠.

(١) وصفات دم الحيض التي يعرف بها أربع : ١- اللون ، ولونه يميل إلى السواد . ٢- الرائحة ، فرائحته كريهة. ٣- أنه ثخين .٤- أنه لا يتجمد بعد خروجه . ينظر : المدونة ١/ ٥٦ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣١ ، بدائع الصنائع ١/ ٣٩ ، الشرح الممتع ١/ ٤٢٣، الحيض والنفاس : الاستحاضة ٣/ ١٠١٦-١٠٢٧ ، دراسات فقهية في قضايا معاصرة (بحث د. عمر الأشقر عن الحيض والنفاس ١/ ١٢٤-١٢٨)، وينظر ما يأتي في مسألة المعتادة المميزة .

(٢) سيأتي ذكر من حكى هذا الإجماع في المسألة (٢١٨) إن شاء الله تعالى .

(٣) وقد أيّد هذا الطب الحديث ، فقد توصل إلى أن أقل الحيض نقطة . ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث د. عمر الأشقر عن الحيض والنفاس ١/ ١٤٧) . وقد أجيب عن دليل القول الأول بأنه قد وجد عند النساء من حيضها أقل من يوم وليلة ، فلا يُعتمد على تحديدهم ، ولا يصح العمل به .

١٩٣- (وأكثره خمسة عشر يوماً) وقد استدل أصحاب هذا القول بأن هذا التحديد قد ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم؛ لأنهم قد وجدوه كذلك عند كثير من النساء[1] .

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٢١-٣٢٣، المهذب مع شرحه المجموع ٢/ ٣٧٥-٣٨٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢/ ٣٩٢-٣٩٤ . أما حديث «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي» فلا أصل له كما قال غير واحد من أهل العلم . ينظر : معرفة السنن ٢/ ١٤٥ ، التحقيق ١/ ٢٦٣ ، نصب الراية ١/ ١٩٣ ، التلخيص (٢٢٣) ، المقاصد الحسنة ص١٦٤، ١٦٥

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد لأكثر الحيض ، بل إن كان لها عادة أو تمييز عملت به ، ما لم يستغرق الدم شهراً كاملاً ، فإن استغرقه حكم بأنها مستحاضة ؛ لأن الشهر لابد أن يكون فيه حيض وطهر ، ومما يمكن أن يستدل به لهذا القول : ١- حديث حمنة بنت جحش ، فقد جعل النبي ﷺ وقت الحيض ستة أيام أو سبعة – والذي هو غالب الحيض – وجعل بقية الشهر طهراً ، وسيأتي تخريجه في المسألة (٢١٢) . ٢- ما ذكره بعض أهل العلم من أن الله تعالى جعل لكل حيضة شهراً ، فجعل الثلاثة قروء مقابل ثلاثة أشهر . ينظر زاد المعاد ٥/ ٦١٠، ٦١١، الشرح الممتع ١/ ٤٢٤، ٤٢٥ . ٣- ما ذكر في الطب الحديث من أنه لابد أن يكون في الشهر طهر يكون فيه إخصاب للبويضة ، وأن البويضة لا تخصب في الشهر مرتين ، وأن مدة الدورة الحيضية ـ أي الحيض والطهر ـ إذا كانت سويه لا تتجاوز ٢٨ يوماً، ولا تنقص عن ثلاثة أسابيع . وهذا يدل أيضاً على أنه لا يكون في الشهر الواحد أكثر من حيضة ، ويمكن أن يستنبط هذا من حديث حمنة السابق ، لأنه ﷺ لم يجعل في الشهر سوى حيضة وطهر ، وهذا كله يمكن أن يقوي القول بأن أكثر الحيض ١٧ يوماً ، وهو أكثر ما قيل ، كما قال الإمام أحمد ، وكما قال ابن حزم، وقال: «ما زاد على ذلك إجماعاً متيقناً أنه ليس

١٩٤- (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) وقد استدل لهذا القول بما روي عن القاضي شريح أنه قضى بإمكان ثلاث حيض وخروج المعتدة بالأقراء من العدة في شهر واحد ، وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقره على ذلك[1] ، وعلى هذا

حيضاً »، ويكون أقل الطهر بقية الشهر ثلاثة عشر يوماً – كما هو المشهور من مذهب الحنابلة – وعليه يكون الطهر في حق كل امرأة مستحاضة هو ما تبقى من أيام الشهر بعد أيام عادتها أو تمييزها ، فإن لم يكن عادة ولا تمييز عمل بغالب الحيض وغالب الطهر كما في حديث حمنة ، وعليه يزول كثير من الإشكال في مسألة المتحيرة ومسألة النقاء المتخلل بين الدمين وكثير من مسائل المستحاضة، وعلى وجه الإجمال فهذه المسألة تحتاج إلى مزيد عناية ومتابعة لأحوال النساء واستقصاء لما توصل إليه الطب الحديث في هذه المسألة المهمة. وللتوسع في هذه المسألة أيضاً ينظر: الأصل ١/ ٣٣٣، ٣٤١ ، المدونة ١/ ٥٤-٥٧ ، الأوسط ٢/ ٢٢٧-٢٣٠ ، الحيض والنفاس ١/ ١٦٧- ١٨١ ، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث عن الحيض والنفاس للدكتور عمر الأشقر ١/ ١٤٣) .

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض في الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (فتح ١/ ٤٢٤) حيث قال : « ويذكر عن علي وشريح ...» قال الحافظ في الفتح: «لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل : إنه سمعه من شريح فيكون موصولاً » وقد جزم الدارقطني في العلل ٤/ ٩٧ بأن الشعبي لم يسمع من علي سوى حديث رجم الزانية . وقد روى هذا الأثر ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٨، وسعيد (١٣٠٩) ، وحرب كما في شرح ابن رجب ١/ ٥١١، والدارمي (٨٨٣)، ومن طريقه الحافظ في تغليق التعليق ٢/ ١٧٩ من طريق إسماعيل عن الشعبي به، ورجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، ورواه حرب كما في شرح ابن رجب ١/ ٥١١ بسند رجاله حديثهم لا ينزل

يكون أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً[1].

١٩٥- (ولا حد لأكثره) أي لا حد لأكثر الطهر، وهذا مجمع عليه[2]، ومن النساء من لا تحيض أصلاً .

١٩٦- (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) فإذا وجد عند من دون تسع سنين دم فهو دم استحاضة ، وقد استدل لهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة »[3] . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة ، بل متى وجد دم فيه جميع صفات دم الحيض حكم بأنه حيض ، لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة تحديد لذلك ، وإنما ربطت أحكامه بوجوده ،

عن الحسن من طريق عزرة عن الحسن العرني عن ابن عباس بنحوه ، لكن في هذه الرواية أنها طهرت في ٣٥ يوماً ، وأن علياً قال : سلوا عنها جاراتها ، فإن كان هكذا حيضها ، فقد انقضت عدتها ، وإلا فأشهر ثلاثة . والحسن لم يسمع من ابن عباس ، كما قال أبوحاتم .

(١) قالوا : فأقل الحيض يوم وليلة ، فإذا حاضت يوماً وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر، ثم حاضت يوماً وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر، ثم حاضت يوماً وليلة، فالمجموع ٢٩ يوماً . فتخرج من العدة في شهر . وتنظر المسألة السابقة .

(٢) المحلي ٢/ ٢٠٠ ، المسألة (٢٦٧)، المجموع ٢/ ٣٨٠ ، بدائع الصنائع ١/ ٤٠،٤١ ، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨ ، زاد المعاد ٥/ ٦٦٢ .

(٣) رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٢٧٣ . وفي إسناده عبد الملك بن مهران ، وهو منكر الحديث . ينظر الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٤ ، لسان الميزان ٤/ ٧٠ وقد ذكره الترمذي في سننه ٣/ ٤٠٩ ، موقوفاً على عائشة بدون إسناد . وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٥/ ٢٨ : «حديث عائشة لم يصح » .

فمتى رأت الأنثى دم الحيض فهي حائض ، وهذا هو الأقرب .

١٩٧- (وأكثره ستون) أي أكثر سن يوجد فيه الحيض عند المرأة إذا بلغت ستين سنة ، فبعد هذا السن لا يأتيها الحيض ، فإذا جاءها حينئذ دم فهو استحاضة ، واستدل لهذا القول : بأن هذا السن هو الذي وجد فيه حيض معتاد ، ولم يوجد في السن التي بعده ، فعلق الحكم به ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تحديد لنهاية السن التي يوجد فيها الحيض ، لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة تحديد لذلك ، فمتى وجد عند المرأة دم الحيض بعلاماته المعروفة فهي حائض مهما كان سنها ، وهذا هو الأقرب.

١٩٨- (والمبتدأة) أي التي جاءها الحيض أول مرة (إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست) أي عملت ماتعمله الحائض من ترك الصلاة والصيام ولا يقربها زوجها ونحو ذلك مما سبق ذكره في أول الباب مما يمنع منه الحيض . والدليل : أن هذا الدم دم حيض ، فيحكم له بحكم الحيض[1] .

١٩٩- (فإن انقطع) أي انقطع الدم الذي رأته المبتدأة (لأقل من يوم وليلة فليس بحيض) وإنما هو استحاضة فيأخذ حكم الاستحاضة .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨ : « والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض ، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة ... والأصل الصحة لا المرض ، فمتى رأت الدم جارياً من رحمها فهو حيض ، تترك لأجله الصلاة ، ومن قال : إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة والإجماع » .

ودليل هذ القول : أن أقل الحيض يوم وليلة ، فإذا انقطع لأقل من ذلك علم أنه ليس بحيض .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدم إذا كان بصفات دم الحيض يُعَدُّ حيضاً ولو كان وقته يسيراً ، كما سبق في مسألة أقل مدة الحيض . وهذا هو الأقرب .

٢٠٠- (وإن جاوز ذلك) أي استمر خروج الدم أكثر من يوم وليلة (ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض) أي إذا لم يتجاوز خمسة عشر يوماً حكم بأنه حيض . والدليل : أن هذا الدم صفاته صفات دم الحيض ، ووقته وقت دم الحيض ، فيحكم بأنه حيض .

٢٠١- (فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد) أي إذا تكرر مجيء هذا الدم ثلاث مرات في ثلاثة أشهر في أيام معلومة من الشهر وعدد أيام هذه الثلاث متساو (صار عادة) ودليل هذا القول : ما روي عنه ﷺ أنه قال في شأن المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي»[1] . قالوا : و « الأقراء » جمع « قرء » ، وأقل الجمع ثلاثة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العادة تثبت ولو بمرة واحدة، واستدلوا : بقوله ﷺ في شأن المستحاضة : « لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم

---

(١) رواه أبوداود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦، ١٢٧)، وإسناده ضعيف، فيه ضعف في أربعة مواضع منه، ولهذا جزم بضعفه النووي في الخلاصة ١/ ٢٣٩ ، والحافظ في التخليص (٢٣٥) . وينظر الإرواء (٢٠٧)، الحيض والنفاس ١/ ٢٢٤-٢٢٧ .

لتستثفر بثوب ، ثم تصلي»[١] ، قالوا : فقد أحالها ﷺ على حيضها في الشهر السابق للاستحاضة[٢] ، ولعل هذا هو الأقرب .

٢٠٢- (وإن عبر ذلك فالزائد استحاضة) أي إذا جاوز دم الحيض أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فهو استحاضة ، والدليل : أن تجاوزه لأكثر الحيض أخرج هذا الدم الزائد عن كونه حيضاً . والاستحاضة هي : أن يخرج من مخرج الحيض دم ، ليس بدم حيض ، وإنما هو دم فساد ومرض .

٢٠٣- (وعليها) أي المستحاضة (أن تغتسل عند آخر الحيض) والدليل : قوله ﷺ للمستحاضة : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي» . رواه البخاري ومسلم[٣] ، وهذا مجمع عليه[٤] .

---

(١) رواه مالك ١/ ٦٢ عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، وجزم بعضهم بسماع سليمان من أم سلمة، ولذلك صححه النووي في الخلاصة ١/ ٢٣٨ ، قال : «على شرط البخاري ومسلم» . وينظر سنن البيهقي ١/ ٣٣٣ ، تهذيب الكمال لوحة (٥٤٨) ، التلخيص (٢٣٤) ، الحيض والنفاس ١/ ٢٢٠-٢٢٤ .

(٢) وأيضاً فإن ردها إلى حيضتها التي مرت بها أولى من ردها إلى غالب الحيض ، ولفظ « العادة » من ألفاظ الفقهاء ، فلا يصح الاستدلال به ، وإن كانت عادتها مستقرة ثم تغيرت في آخر حيضة قبل استحاضتها ففي هذه الحالة لعل الأقرب أن يقدم التمييز على العادة ، فإن لم يكن تمييز فردها إلى عادتها المستقرة أولى

(٣) صحيح البخاري (٣٢٥) ، وصحيح مسلم (٣٣٤) .

(٤) التمهيد ١٦/ ٨٨ ، شرح مسلم للنووي ٤/ ٢٥

٢٠٤- (و) يجب عليها عند غسلها أن (تغسل فرجها) والدليل على وجوبه: قوله ﷺ كما في بعض روايات حديث عائشة في شأن المستحاضة: « وإذا أدبرت - أي الحيضة - فاغسلي عنك الدم، ثم صلي ». متفق عليه(١)

٢٠٥- (و) يجب عليها بعد غسلها فرجها أن (تعصبه) أي تربط عليه خرقة مشقوقة الطرفين تشدها على وسطها، ويغني عن ذلك أن تسد مخرج الدم بقطن ونحوه، ومثله ما جد في هذا العصر مما يسمى «الحفائظ» ونحو ذلك مما يمنع سيلان الدم، ومن الأدلة على ذلك: حديث أم سلمة في شأن المستحاضة، وفيه « فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي »(٢).

٢٠٦- (وتتوضأ) أي المستحاضة (لوقت كل صلاة). لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، وصحيح مسلم (٣٣٣).

(٢) سبق تخريجه قريباً، وله شاهد من حديث حمنة، وسيأتي في المبتدأة إن شاء الله. وشواهد أخرى تنظر في سنن البيهقي ١/ ٣٣٥، والتلخيص (٢٢٤). والاستثفار هو شد الفرج بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها المرأة كما في اللسان، مادة « ثفر ».

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (١٦٢٠) وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وبقية رجاله ممن يحتج بحديثهم، وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٢٤١٤٥)، وفي سنده انقطاع، ورجاله ثقات، لكن جزم بعض الحفاظ بأن بعض رواته أخطأ في روايته له مرفوعاً. وله شاهد آخر من حديث سودة عند الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٠٨) وإسناده ضعيف، فيه رجلان لا

٢٠٧- (وتصلى) أي أن المستحاضة تصلي كل صلاة في وقتها بعد وضوئها لها إذا دخل وقتها ، والدليل على ذلك : قوله ﷺ للمستحاضة: « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » رواه البخاري ومسلم[١] ، ولأنها طاهرة ، فتجب عليها الصلاة كسائر الطاهرات ، ولها أن تصلي بهذا الوضوء مادامت في وقت هذه الصلاة ما شاءت من نوافل ما لم تحدث ، فإذا خرج وقت هذه الصلاة انتقض وضوؤها .

٢٠٨ - (وكذا حكم من به سلس البول) يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة ، ثم يصلي هذه الصلاة في وقتها ، والدليل على هذا :

يعرفان، وروى حديث عائشة البخاري (٢٢٨) من طريق آخر ، لكن اختلف في رفع موضع الشاهد من هذه الرواية ، وقال بعضهم : إنه مدرج في الحديث . وقد رواه الدارمي (٧٩٠، ٧٩٢، ٧٩٩) بإسناد صحيح موقوفاً على عائشة ، وقد جزم أبوداود والدارقطني بأن الموقوف أصح ، وعلى وجه العموم فإن هذا إن لم يثبت مرفوعاً فهو ثابت موقوفاً ، وهو الموافق ليسر هذه الشريعة ، لما فيه من دفع المشقة عن المستحاضة ، فهو أولى من القول بأنها تغتسل لكل صلاة ، وإن اغتسلت في كل يوم مرة لإزالة الدم عن جسدها فهو أحوط كما جاء عن بعض الصحابة ، وينظر في هذه الأحاديث : صحيح ابن حبان (١٣٥٤، ١٣٥٥)، والتمهيد ٢٢/ ٨٨-٩٩، و١٦/ ٩٤-٩٦ ، العلل لابن أبي حاتم (١١٩، ١٢٠) ، شرح ابن رجب ١/ ٤٥٠، ٤٥١ ، الإمام ٣/ ٢٨٢ -٣٠٨ ، خلاصة الأحكام ١/ ٢٣٩ ، شرح النووي ٤/ ٢٢ ، الفتح باب غسل الدم ١/ ٣٣٢ ، وباب الاستحاضة ١/ ٤٠٩ ، تهذيب السنن ١/ ١٨١-١٨٥، التلخيص (٢٣٢) الإرواء (١٠٩، ١١٠)، الحيض والنفاس ١/ ١١١٠-١١٢٦

(١) صحيح البخاري (٣٢٥) ، وصحيح مسلم (٣٣٤) من حديث عائشة .

القياس على المستحاضة .

٢٠٩ – (و) مثل من به سلس البول كل (**من في معناه**) كمن به رعاف مستمر ـ على القول بأنه ناقض للوضوء ـ ونحو ذلك ، فيجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة ، ثم يصلي هذه الصلاة في وقتها، ويصلي معها ما شاء من نوافل ، والدليل على هذا : القياس على المستحاضة.

٢١٠– (**فإذا استمر بها**) أي المستحاضة (**الدم في الشهر الآخر**) فلم ينقطع فيما بين انتهاء وقت العادة في الشهر الأول ووقتها في الشهر الذي يليه (**فإن كانت معتادة**) والمعتادة هي التي يأتيها الحيض في أيام معينة من الشهر لا يتقدم عنها ولا يتأخر (**فحيضها أيام عادتها**) التي يأتيها الحيض فيها ، فإذا كانت عادتها سبعة أيام مثلاً ، وكانت تأتيها مثلاً من فجر اليوم الخامس من الشهر إلى فجر اليوم الثاني عشر من نفس الشهر، واستمر معها الدم ، فإنها تجلس من فجر اليوم الخامس من كل شهر هي مستحاضة فيه لا تصوم ولا تصلي إلى فجر اليوم الثاني عشر ، لأن هذه هي أيام حيضها ، ثم تغتسل في فجر الثاني عشر، وتصوم ، وتصلي ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، والدليل على هذا الحكم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وحديث عائشة السابق .

٢١١– (**وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز – وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً**) وهو دم الحيض(١) وعادة تكون له رائحة كريهة

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٣٩ : « أما لونه : فالسواد حيض بلا خلاف» وقد روى أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥) وابن حبان (١٣٤٨)

(وبعضه رقيقاً أحمر – فحيضها زمن الأسود الثخين) هذه هي المميزة وهي التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ، فحكمها كما ذكر المؤلف أن أيام حيضها هي الأيام التي تكون صفة الدم فيها على صفة دم الحيض ، فتجلس هذه الأيام لا تصوم ولا تصلي ، عملاً بهذا التمييز.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التمييز يقدم على العادة ، لأن التمييز أمر محسوس ، ودلالة الحس أقوى في هذا الموضع ، فتقدم على العادة ، وهذا هو الأقرب .

٢١٢- (وإن كانت) أي المستحاضة (مبتدأة) وهي التي أتاها الحيض لأول مرة (أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة ؛ لأنه غالب عادة النساء) وهذا هو التحيُّض ، فمن لم تكن لها

وغيرهم عن عائشة مرفوعاً : «دم الحيض أسود يعرف ..» وقد أعله أبو حاتم كما في العلل لابنه ١/ ٤٩ ، ٥٠ ، بأنه منكر ، وصححه النووي في الخلاصة ١/ ٢٣٢ . وقد ورد في ذلك آثار عن بعض الصحابة . وينظر مشكل الآثار ٧/ ١٥٤ ،١٦٣ ، الإمام ٣/ ١٨٥ – ١٩٣، الإرواء (٢٠٤)، الحيض والنفاس ٣/ ١٠١٧–١٠٢٢ ، وتنظر بقية علامات الحيض فيما سبق في مسألة أقل الحيض . ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن وجود الصفرة والكدرة بعد الطهر بالقصة أو الجفاف لا يعد حيضاً ، لما روى أبو داود (٣٠٧) عن أم عطية قالت : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » . وإسناده صحيح . ورواه الدرامي (٨٧٢) بلفظ «الغسل» بدل « الطهر » وإسناده صحيح . وقد صحح أسناديهما في الخلاصة ١/ ٢٣٢ ،٢٣٣ ، وينظر : التلخيص (٢٣٧) الإرواء (١٩٩)، الحيض والنفاس ١/ ٢٩٣– ٢٩٥ .

عادة ولا تمييز تختار من الشهر ستة أيام أو سبعة ، يكون حكمها فيها حكم الحائض ، وما عداها من أيام الشهر يكون حكمها حكم المستحاضة ما دام الدم متواصلاً ، ويدل لهذا أيضاً حديث حمنة بنت جحش ، وفيه أن النبي ﷺ قال لها لما استحيضت : « تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة ، وأيامها ، وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن »[(١)].

٢١٣- (والحامل لا تحيض) فإذا جاءها دم فهو دم فساد . والدليل على أن الحامل لا تحيض : ما رواه رويفع ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن وطء الأمة حتى تحيض[(٢)] ، فجعل ﷺ وجود الحيض علامة براءة

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٣٨١، ٤٣٩ ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ ، والحاكم ١/ ١٧٢ ، ١٧٣ وغيرهم . وإسناده قريب من الحسن ، ورواته ثقات ، عدا ابن عقيل ، ففيه ضعف يسير ، وقد صحح هذا الحديث الإمام أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، وغيرهم ، ونقل عن أحمد أنه قال : « في نفسي منه شيء » ، وروى عنه الخلال أنه رجع إلى القول به والأخذ به ، وضعّفه آخرون . ولا شك أن العمل به أولى من الاعتماد على الرأي والاجتهاد من غير نص يستأنس به في ذلك . وينظر في هذا الحديث أيضاً : الأوسط ٢/ ٢٢٢-٢٢٤ ، مشكل الآثار ٧/ ١٤٢-١٤٧ ، المجموع ٢/ ٣٧٧ ، الإمام ٣/ ٣٠٨-٣١٢ ، التلخيص (٢٢٤) ، الإرواء (١٨٨) ، الحيض والنفاس ٣/ ١٠٤٢-١٠٤٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٩٩٢) بإسناد حسن . وله شواهد كثيرة مرفوعة هو بها

الرحم من الحمل ، فإذا حاضت علم أنها غير حامل ، فدل ذلك على أن الحمل لا يكون معه حيض[(١)] .

صحيح . ينظر : التلخيص (٢٤٠) ، جامع أحكام النساء ١/ ٢٠٨، ٢٠٩ ، أحكام الحيض والنفاس ١/ ١٠٨-١١٠ . وقد عمل بهذا بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقد ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ عند ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤ بإسناد صحيح أنهما قالا : «عدة المختلعة حيضة » ، وروى ابن حزم ١٠/ ٢٣٧ ، المسألة (١٩٧٨) عن عثمان أنه قال عن المختلعة : « لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل » ، وأيضاً ثبت عن عائشة عند الدارمي (٩٨٥) ، وابن المنذر ٢/ ٢٣٩ ، وعبدالرزاق (١٢١٤) أنها قالت : « إن الحبلى لا تحيض ، فإذا رأت الدم فلتغتسل ، وتصلي » ، أما ما رواه عبدالرزاق (١٣٤٥٠) ، والبيهقي ٧/ ٤٢٣ في قصة المرأة التي توفي زوجها ، فتزوجت آخر ، فولدت بعد زواجها بأربعة أشهر ونصف شهر ، فاستشار عمر بعض النساء ـ وكانت تهراق الدم ـ فجزمن أنها كانت تهراق الدم وهي حامل ، ففرق عمر بينهما ، فليس فيه ما يدل صراحة على أن عمر كان يرى هذا الدم حيضاً ، وأيضاً في سند عبدالرزاق ابن جريج ، ولم يصرح بالسماع ، وفي سند البيهقي من لم أعرفه.

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤٠، ٢٤١ : « واحتج بعض القائلين بالقول الأول بأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة ، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى . وقال آخر : في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع دليل على أن الحامل محال وجود الحيض فيها .. » ، ومراده بتحريم وطء الحامل : وطء غير زوجها التي هي حامل منه . وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٤٣١ : «الصحيح من القولين : أنها لا تحيض أيام حملها ، وذلك لأن الله سبحانه

٢١٤- (إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين ، فيكون دم نفاس) والدليل : أن هذا دم خرج بسبب الولادة متصلاً بها ، فكان دم نفاس كالدم الخارج بعد الولادة .

* * *

جعل من أنواع عدة المطلقة : أن تحيض ثلاث حيض ، ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل ، ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم » . وأيضاً أثبت الطب الحديث أن ما ينزل من دم من المرأة الحامل إنما هو دم مرض ، وليس حيضاً . ينظر بحث د. عمر الأشقر عن الحيض والنفاس في كتاب قضايا فقهية ١/ ١٢٩-١٣٢ ، الحيض والنفاس للدبيان ١/ ١٣١ . قلت : فالدم يخرج من الحامل لمرض وقد تكون صفاته صفات دم الحيض ، لأن دم الحيض مجتمع في الرحم ، ويخرج عادة بعد الولادة ، لكنه خرج قبل وقته لهذا المرض ، فلا يعتد بخروجه في هذا الوقت .

باب النفاس

٢١٥- (وهو الدم الخارج بسبب الولادة)[١]

٢١٦- (وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط) على ما سبق تفصيله في الباب السابق، وهذا مجمع عليه[٢] .

٢١٧- (وأكثره أربعون يوماً) فتغتسل بعدها، وتعتبر طاهراً، وإن استمر خروج الدم بعد الأربعين فهو استحاضة، والدليل ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً[٣]

---

(١) سُمي النفاس بهذا الاسم لأن الدم يسمى نفساً، كما سبق في المسألة (٣٩)، وقيل: لخروج النفس وهو الولد، وقيل: لتنفس الرحم بالولد .

(٢) حكى الإجماع على هذا كله التابعي الجليل عبدالملك بن جريج كما في المجموع ٢/ ٥٢٠، وابن جرير كما في الفتح لابن رجب ١/ ٤٠٧، وابن حزم في المحلى ٢/ ١٨٤، المسألة (٢٦١)، والنووي في المجموع ٢/ ٥٢٠، وعبدالرحمن ابن قدامة في الشرح الكبير ٢/ ٣٧١ .

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٠٠، ٣٠٢، وأبوداود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، والحاكم ١/ ١٧٥ من طريق مُسّة الأزدية، عن أم سلمة . وإسناده حسن أو قريب منه، رجاله ثقات، عدا علي بن عبدالأعلى، وهو حسن الحديث، وعدا «مُسَّة» فقد روى عنها جمع، وهي من كبار التابعيات، ولم تجرح، وأثنى على حديثها هذا البخاري كما في معالم السنن ١/ ١٦٩، وبعض الحفاظ يصحح حديث كبار التابعين الذين لم يوثقوا. وقد حسّن هذا الحديث النووي في الخلاصة ١/ ٢٤٠ . وله شواهد مرفوعة وموقوفة هو بها صحيح، منها :

٢١٨- (ولا حدّ لأقله) لأن النفاس إنما يكون بوجود الدم ، فإذا ولدت المرأة ولم ينزل دم فلا نفاس(١).

ما رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٠٥) عن جابر قال : « وقّت للنفساء أربعين يوماً » وفي إسناده أشعث بن سوار ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله لا بأس بهم . وينظر : الدراية (٧٨) . ومنها : ما رواه الحاكم ١/ ١٧٦، والطبراني (٨٣٨٤)، والدارمي (٩٥١) عن عثمان بن أبي العاص بنحو حديث جابر من طرق في كل منها ضعف، وفي سنده انقطاع ، وروي عنه من طرق أخرى موقوفاً . وروى الدارمي (٩٥٤) عن ابن عباس قال : «تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها» . وإسناده صحيح . وينظر : نصب الراية ١/ ٢٠٤-٢٠٦، التلخيص (٢٣٩) ، الإرواء (٢٠١) ، الهداية ٢/ ٤٤-٥٠ ، الحيض والنفاس ٣/ ١٢٩٩-١٣٠٦ .

ووجه الدلالة من حديث أم سلمة : أن الله تعالى قد أقرهم على ذلك ، حيث لم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، ولو كان باطلاً لأخبر الله نبيه ﷺ بذلك، ولم يقرهم النبي ﷺ عليه ، وينظر في هذه المسألة الأصولية : اعلام الموقعين ١/ ٢١٩ ، رسالة : « إقرار الله في زمن النبوة » للدكتور عبدالحميد أبوزنيد .

وقد أيد الطب الحديث ما ذكره المؤلف هنا وفي المسألة الآتية من أكثر النفاس وأقله . ينظر : بحث الحيض والنفاس للدكتور عمر الأشقر ضمن كتاب دراسات فقهية ١/ ١٥١

وقال الإمام الترمذي ١/ ٢٥٨ : « أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلي » .

(١) وقد ذكر ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٠٣ ، المسألة (٢٦٨) ، والكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٤١ أنه لا خلاف في ذلك ، وذكر غيرهما خلافاً شاذاً ، ولا دليل

٢١٩ - (ومتى رأت) النفساء (الطهر)[1] في أثناء الأربعين يوماً (اغتسلت، وهي طاهر) فتأخذ حكم المرأة الطاهرة في كل شيء، لأن النفاس لا حدّ لأقله، فإذا رأت الطهر فهي طاهر، تعمل ما تعمله الطاهرات.

ومن أجري لها عند الولادة عملية قيصرية، فأخرج الولد من غير الفرج، فحكمها حكم النفساء: إن خرج منها دم جلست كما تجلس

عليه، بل قد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم، فقد حكى الترمذي إجماع الصحابة والتابعين على أن المرأة إذا رأت الطهر في الأربعين أنها طاهر، كما سبق في المسألة التي قبل هذه.

(١) الطهر في الحيض والنفاس: هو القصة البيضاء - وهي سائل أبيض - أو الجفاف التام. ينظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٩٤، المدونة ١/ ٥٥، ٥٩، ٦٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ٢٢، الفتح لابن حجر: شرح الحديث (٣٢٠) التلخيص (٢٣٦)، الفتح لابن رجب ٢/ ٤٩١-٤٩٧، الشرح الممتع ١/ ٤٩٨، الإرواء (١٩٨) الحيض والنفاس ١/ ٥٢٨ - ٥٣٤.
وقال في الشرح الكبير ٢/ ٤٧٤: «وقد روي عن أحمد أنها إذا رأت النقاء أقل من يوم لا يثبت لها أحكام الطاهرات. رواه يعقوب عنه، فعلى هذا لا يثبت لها أحكام الطاهرات إلا أن ترى الطهر يوماً كاملاً، لأن الدم يجرى تارة وينقطع تارة أخرى، فلم يمكن اعتبار مجرد الانقطاع، فلا بد من ضابط للانقطاع المعدود طهراً، واليوم يصلح أن يكون ضابطاً، فتعلق الحكم به» وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد عناية وتتبع لأحوال النساء ولما توصل إليه الطب في هذا الجانب لتعرف المدة أو العلامة التي يصلح أن يحكم بموجبها بطهر النفساء عند انقطاع الدم في أثناء الأربعين.

النفساء ، وإن لم يخرج منها دم فهي في حكم الطاهرات[١] .

أما إذا حصل عند المرأة نزيف إسقاط ـ أي خروج للدم وقت حملها بسبب وفاة الجنين ، وبقائه أو بقاء بعضه في الرحم ـ فعمل لها عملية تنظيف للرحم ، فاستمر خروج الدم منها بعد إخراج الحمل الذي في بطنها بهذه العملية ، فإن كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق إنسان ـ وهو ما تم له ثمانون يوماً ـ فهي نفساء ، وإن لم يتبين فيه خلق إنسان فلا تعتبر نفساء ، ومثلها المرأة التي سقط حملها ، لأن الدم الذي يخرج بعد السقط الذي لم يتبين فيه خلق إنسان ليس دم نفاس ، بل هو دم عرق ، فيكون حكمها حكم المستحاضة[٢] .

٢٢٠- (وإن عاد) دم النفاس (في مدة الأربعين فهو نفاس أيضاً) لأنها في زمن النفاس ، فإذا عاد الدم في زمن النفاس علمنا أن نفاسها لم ينته بعد ، فتعمل عمل النفساء كما لو لم ينقطع عنها الدم .

* * *

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٤٦١ .

(٢) وهذا ما رجحه بعض المحققين . والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية. وبنظر ما يأتي في أول العدة مسألة (٢١٩٨) ففيها أن عامة أهل العلم على أن العدة تنقضي بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان . وينظر : الروض المربع ١/ ٥٣٠ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٢٦١، ٢٦٢ ، الحيض والنفاس ٣/ ١١٩٩-١٢٠٢ .



كتاب الصلاة

٢٢١- (روى عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة ، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له »[١] . فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل) . وهذا مجمع عليه[٢].

فغير المسلم ـ وهو الكافر ـ لا يلزم بها حال كفره ، ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه بالإجماع [٣] ، ولكنه يحاسب عليها في الآخرة ، لقوله تعالى عن المشركين ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝﴾ (المدثر: ٤٢ ، ٤٣) .

وغير البالغ ـ وهو الصغير ـ وكذلك غير العاقل ـ وهو المجنون والمعتوه ومن يشبههما ـ لا يجب عليهم أداؤها ، لقوله ﷺ : « رُفع القلمُ عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ،

(١) رواه الإمام مالك ١/ ١٢٣ ، والإمام أحمد (٢٢٧٠٤) ، وأبوداود (٤٢٥) ، والنسائي (٤٦٠) وغيرهم بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وله طرق أخرى وشواهد. تنظر في الترغيب ١/ ٣٠٦-٣٢٢، التلخيص (٨٠٩).

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٥٢، مراتب الإجماع ص٢٩، ٣٠ ، المغني ١/ ٣٧٦، ٣٧٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٩ ، مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٣٤ .

(٣) المحلى: الزكاة ٥/ ٢٠٩، المسألة (٦٣٩)، المغني ٢/ ٤٨، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧، ٤٦، شرح العمدة ٢/ ٣٥ .

وعن المجنون حتى يعقل »[١] ، ولا يجب عليهم قضاؤها بعد ذلك بالإجماع[٢] ، لكن يستحب أمر الصغير بها إذا بلغ سبعاً ، ويجب على وليِّه إجباره على أدائها إذا بلغ عشراً ، ليتعوّد عليها ؛ لقوله ﷺ : «مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر »[٣] .

أما المغمى عليه فلا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات وقت الإغماء على الصحيح ، قياساً على المجنون ؛ لأن كلاً منهما فاقدٌ لعقله فقداً كاملاً[٤] ، ومثله من استعمل دواءً يزيل العقل

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٦٩٤) ، وأبوداود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) وغيرهم بإسناد حسن . وقد صححه ابن حبان (١٤٢) ، والحاكم ٢/ ٥٩، ووافقه الذهبي، وله شواهد كثيرة، تنظر في المجمع ٦/ ٢٥١، نصب الراية ٤/ ١٦٢-١٦٥، الإرواء (٢٩٧) .

(٢) ينظر : المجموع ٣/ ٦ ، المغني ٢/ ٥٠ ، وإن كان هناك خلاف في السن الذي تجب على الصغير فيه الصلاة ، فقد ذهب بعضهم إلى أنها تجب عليه إذا بلغ عشراً . ينظر : المغني ٢/ ٤٩، وينظر : شرح العمدة ٢/ ٤٢-٤٩، وفي المجنون خلاف شاذ . ينظر : الإنصاف ٣/ ١٦ .

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٦٨٩) ، وأبوداود (٤٩٥) وغيرهما بإسناد حسن أو قريب منه ، وله طرق أخرى وشواهد يرتقى بها إلى درجة الصحة تنظر في المسند (١٥٣٣٩) ، التلخيص (٢٦٥) .

(٤) وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ـ فقد روى مالك ١/ ١٣ عن نافع عنه أنه أغمي عليه فلم يقضِ الصلاة ، وهذا قول الجمهور ، وهو ما ذهب إليه الإمامان : مالك والشافعي ، وغيرهما، ورجّحه شيخنا عبدالعزيز بن باز، وقال : « الأصل عدم القضاء إذا خرج الوقت ، لكن إذا احتاط فثلاثة أيام يقضيها » . وينظر : الموطأ ١/ ١٣، المغني ٢/ ٥١، المجموع ٣/ ٦، ٧، نفح العبير من دروس الجامع الكبير (الرسالة الأولى ص٧٤-٧٧) .

للحاجة[١] كالبنج عند إجراء عملية جراحية ونحو ذلك .

أما من زال عقله بمحرم ، كمسكر ، أو استعمال دواءٍ يزيل العقل بلا حاجة فيجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته ؛ لأنه غير معذور[٢] ، وهذا لا خلاف فيه[٣] .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا : أنه يجب على الطبيب أن يؤخر البنج والعملية عن و قت الصلاة ، أو حتى يؤدي المريض الصلاة ، إذا كان يمكنه ذلك من غير ضرر على المريض[٤] .

٢٢٢- (إلا الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما الصلاة ، ولا تصح منهما ، وهذا كله مجمع عليه ، كما سبق في أول الحيض .

٢٢٣- (فمن جحد وجوبها لجهله عرِّف ذلك) وهو معذور من أجل الجهل[٥] .

٢٢٤- (وإن جحدها عناداً كفر) وهذا مجمع عليه[٦] .

٢٢٥- (ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها) فلا يجوز تأخير

---

(١) المجموع ٣/ ٧ وينظر: الشرح الممتع ٢/ ١٨،١٩ فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٧٧.

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المغني ٢/ ٥٢، الإنصاف ٣/ ٩ .

(٤) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٢/ ٢٥١ .

(٥) تنظر رسالة « تسهيل العقيدة » : خاتمة فصل الكفر الأكبر ، ورسالة «ضوابط تكفير المعيَّن » فقد توسعتُ فيهما في الكلام على عذر الجهل .

(٦) ينظر : الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ص٣٣٧ ، المقدمات (مطبوع مع المدونة المدونة ١/ ٦٤)، المجموع ٣/ ١٤، مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٣٤، و٢٠/ ٩٧، ٩٨، و٢٢/ ٤٠، و٢٨/ ٣٠٨، و٣٥/ ١٠٦، العدة شرح العمدة ص٧٠، الفروع ١/ ٢٩٤.

الصلاة المفروضة عن الوقت الذي يجب أداؤها فيه ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء :١٠٣) ، ولما روى أبوقتادة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » . رواه مسلم[1] ، وهذا مجمع عليه[2] .

وهذا الحكم يشمل الخائف ، والمريض ، والمسافر ، ومن كان مشتغلاً بشغل أو صناعة ، فيجب على كل منهم أداء الصلاة في وقتها بحسب حاله ، فيأتي من شروطها وأركانها وواجباتها بما يستطيعه ، ويسقط عنه ما لا يستطيعه منها[3] ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن :١٦)، ولقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». رواه مسلم[4] ، وهذا مجمع عليه[5] .

---

(١) صحيح مسلم (٦٨١) .

(٢) مراتب الإجماع ص٣٠، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩، الفروع ١/ ٢٩٣ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٦ : « الصلاة بعد تفويت الوقت عمداً لا تقبل من صاحبها، ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم، ولو قضاها باتفاق المسلمين » ، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في « فقه العبادات » ص١٤٥ عند كلامه على تأخير الصلاة عن وقتها : « وإن لم يكن له عذر فإن صلاته لا تصح ، ولو صلى ألف مرة ، دليل ذلك قوله ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

(٣) وقد استثنى بعض أهل العلم من هذا حال شدة القتال التي لا يستطيع فيها المسلم الصلاة حتى بقلبه . ينظر : مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨، ٢٩، الشرح الممتع ٢/ ٢٣ و٤/ ٥٨٥ ، وما يأتي في آخر صلاة الخوف .

(٤) صحيح مسلم (١٣٣٧) .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣١ .



٢٢٦- (إلا لناوٍ جمعها) فيجوز له تأخير الأولى إلى وقت الثانية ، وهذا في حق من يجوز له الجمع ، فمن نوى منهم جمع التأخير جاز له تأخير الظهر إلى وقت العصر، وجاز له تأخير المغرب إلى وقت العشاء.

٢٢٧- (أو مشتغل بشرطها) أي أنه يجوز لمن كان مشتغلاً بتحصيل شرط من شروط الصلاة كالطهارة أو ستر العورة أو غيرهما تأخير الصلاة إلى أن يتم هذا الشرط ولو خرج وقت الصلاة ، كالعريان يشتغل بخياطة ثوب ليس عنده سواه ولن يفرغ من خياطته إلا بعد خروج وقت الصلاة ، وكمن يصنع حبلاً أو يصلح آلة ليستخرج بها الماء من البئر ليتوضأ به ، ولن يفرغ من ذلك إلا بعد خروج الوقت ، وهذا قول لأفرادٍ من الفقهاء .

وذهب جماهير أهل العلم[1] إلى أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج

---

(١) وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية إجماعاً قبل خلاف من خالف فيه ، فقال كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٦، ٥٧، والاختيارات ص٣٢ : «ومعلوم أن الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض ـ أي الركوع والسجود والقراءة ـ وغيرها ، فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء أو غسل، بل ذلك هو الفرض ، وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب . ومعلوم أنه إن علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلي بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب عليه أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه، وأما قول بعض أصحابنا : إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ لجمعها أو

وقتها من أجل الإتيان بشرط من شروطها[١] ، بل إذا خاف خروج

مشتغل بشرطها ، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب ، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي ـ فهذا أشك فيه ـ ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين ، وإنما أراد صوراً معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلاً يستقي به ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، أو أمكن العريان أن يخيط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور ، ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه ، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم، وما أظنه يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي ، ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدد شرعاً ، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين، وإن كان مشتغلاً بالشرط ، وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع، والأمي كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلمها حتى يخرج الوقت كان عليه أن يصلي في الوقت ، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الإمكان ولم ينتظر ، وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها أن تؤخر الصلاة لتصلي بطهارة بعد الوقت، بل تصلي في الوقت بحسب حالها » . وينظر : صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب ٢/ ٣٢-٣٧ .

(١) بل إن الفقهاء اختلفوا في وقت التيمم لصلاة الفريضة إذا كان فاقداً للماء ويعلم أنه سيجده آخر الوقت ، قال في الإنصاف : التيمم ٢/ ٢٥٣ : «أفادنا المصنِّف رحمه الله بطريق أولى : أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت أن

الوقت صلى على حسب حاله[١] ، وهذا هو القول الصحيح ، فقد أمر الله تعالى من لم يجد الماء بالتيمم بقوله جل وعلا ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة :٦] ، فأمر بالتيمم لأداء الصلاة في وقتها ، ولم يبح تأخيرها عن وقتها من أجل التطهر بالماء[٢] ، وبقية شروط الصلاة

التأخير أفضل، وهو صحيح ، لا أعلم فيه خلافاً ، ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب والحالة هذه . وقيل : يجب ، قال في الرعاية : قلت : إلى مكان الماء لقربة منه إن وجب الطلب وبقي الوقت » . وينظر : صحيح البخاري مع الفتح باب التيمم في الحضر ١/ ٤٤١، ٤٤٢، الأوسط ٢/ ٣١، ٣٤ ، رسالة « معرفة أوقات العبادات » ١/ ١١١-١١٦.

(١) وقد اختلف الفقهاء في مسألتين لهما صلة بهذه المسألة ، وهما : ١- إذا فرَّط في الوضوء أو الغسل حتى ضاق وقت الصلاة ، فهل يتطهر بالماء ولو فات الوقت ، أو يصلي بالتيمم . ٢- إذا قام من النوم أو تذكر الصلاة في آخر وقتها ، فضاق الوقت عن الوضوء أو الغُسل ، والأقرب في هذه المسألة : أنه يلزمه التطهر . والمسألة التي قبلها قريبة منها . وينظر : مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٤ ، و ٢٢/ ٣٥، ٣٦، ٥٩، ٦٠، الاختيارات ص٢٠، ٢١، الإنصاف ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣، منار السبيل ١/ ٧٥ ، حاشية الروض المربع ١/ ٣١٤ .

(٢) وهذا هو ظاهر السنة ، وظاهر عمل الصحابة ، بل هو إجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو أيضاً إجماع من سلف الأمة في حق المسافر ، فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم أخّروا الصلاة إلى ما بعد خروج وقتها ليتطهروا بالماء ، بل إن النبي ﷺ تيمم في الحضر لرد السلام كما في الحديث الذي رواه البخاري (٣٣٧) لئلا يفوت وقت هذه السنة ، فكيف بالفريضة ، وثبت عن ابن عمر أنه تيمم وهو قريب من المدينة وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، ولم يعد الصلاة ، رواه البخاري

مقيسة على الوضوء[١] .

٢٢٨- (فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً) فمن ترك الصلاة كسلاً وعَدَمَ اهتمامٍ بشأنها مع إقراره بفرضيتها[٢] فإن ولي الأمر أو نائبه يطلب منه أن يتوب من معصية ترك الصلاة ، ويكرر هذا الطلب ثلاث مرات[٣] ، فيقول له : « تُب إلى الله وصلِّ ، وإلا قتلناك » ، والدليل على هذه الاستتابة : ما روي عن عمر أنه ذكر له رجل ارتد ، فقتل ، فقال : « أفلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر الله » ثم قال : « اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني »[٤] .

تعليقاً ، ووصله عبدالرزاق (٨٨٤) ، وابن المنذر ٢/ ٦٤ بإسناد صحيح . وينظر كلام شيخ الإسلام المذكور قبل تعليقين ، وتنظر المراجع المذكورة بعده .

(١) بل إن بعضها مجمع عليه من سلف الأمة ، وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك قريباً .

(٢) وقد ذهب جمهور السلف ـ وحكاه بعض الحفاظ إجماعاً من الصحابة ـ إلى أن من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً أنه كافر مرتد ، لقوله ﷺ فيما رواه مسلم (٨٢) : « بين الرجل وبين الشرك و الكفر ترك الصلاة » ولأحاديث أخرى . وقد توسعتُ قليلاً في بيان هذه المسألة في رسالة : « تسهيل العقيدة » ، في الباب الثاني عند الكلام على كفر الإعراض.

(٣) وقال بعضهم : تكرر هذه الاستتابة في ثلاثة أيام .

(٤) رواه الإمام مالك (٢/ ٧٣٧) ، وعبدالرزاق (١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٣٧، و١٢/ ٢٧٢، وسعيد (٢٥٨٥)، والطحاوي في الشرح ٣/ ٢١١. وإسناده ضعيف . وينظر : التلخيص (٢٠١٦) ، والإرواء (٢٤٧٤) ، ورواه

٢٢٩- (فإن تاب وإلا قتل) لردته؛ لأن إصراره على ترك الصلاة حتى يقتل دليل على إنكاره لفرضيتها [(١)] .

عبدالرزاق (١٨٦٩٦) ، وسعيد (٢٥٨٧) ، والطحاوي ٣/ ٢١٠ بإسناد صحيح . وفي آخره قال عمر في شأن المرتدين : « كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه ، فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن » . ولعله أراد سجنهم لعلهم يرجعون ، فإن رجعوا وإلا قتلهم ، ليوافق ما ورد في السنة من الأمر بقتلهم .

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه استتاب الذين ألَّهوه ثلاثة أيام ، ثم أحرقهم لما لم يرجعوا . وقد حسنه الحافظ في الفتح ، كتاب استتابة المرتدين ١٢/ ٢٧٠، وذكر أحاديث وآثاراً فيها الأمر بالاستتابة للمرتدين، وينظر: نيل الأوطار ٨/ ٢-٨ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص٣٢ : « فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها ، وهي : أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدُعي إليها وامتنع ثلاثاً ، مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل : هل يموت كافراً أو فاسقاً ؟ على قولين . وهذا الفرض باطل ، إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل ، هذا لا يفعله أحدٌ قط » . قال في الإنصاف ٣/ ٤٠، ٤١ بعد نقله لكلام شيخ الإسلام هذا: « قلت: والعقل يشهد بما قال ، ويقطع به، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه ، وأنه لا يقتل إلا كافراً ، فعلى المذهب حكمه حكم الكفار ، فلا يُغسّل ، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرث مسلماً ، ولا يرثه مسلم ، فهو كالمرتد » . وينظر : الفروع ١/ ٢٩٤، وقال شيخ الإسلام أيضاً كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨ : « ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ، ولا ملتزماً بفعلها ، وهذا

باب الأذان والإقامة

٢٣٠- (وهما مشروعان [١] للصلوات الخمس) وهما فرض كفاية على كل جماعة - اثنين فصاعدا - من الرجال الأحرار في الحضر والسفر إذا كانوا في مكان لم يسمعوا فيه أذاناً [٢] لكل صلاة من

كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلّت عليه النصوص الصريحة » .

(١) الأذان يشرع للإعلام بالصلاة من أجل التهيؤ لها ، والإقامة تشرع للدخول في الصلاة والإحرام بها . ينظر : المجموع ٣/ ٨٣ ، الشرح الممتع ٢/ ٣٦ ، وقال الحافظ في الفتح باب الإقامة واحدة ٢/ ٨٤ : «فائدة : قيل الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة : أن الأذان لإعلام الغائبين ، فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة ، فإنها للحاضرين ، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة» . وينظر: المبسوط ١/ ١٣٣، وما يأتي في المسألة (٢٤٣) من النقل عن الحافظ ابن رجب ، وقال النووي في شرح مسلم ٤/ ٧٧ : « ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء : إظهار شعائر الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة » .

(٢) قال النووي في المجموع ٣/ ٨١ : « إن قلنا فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان ،فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد، وإن كان بلداً كبيراً وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان في جميعهم ، فإن أذن واحد سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم » .

الصلوات الخمس وصلاة الجمعة(١) ، لما روى مالك بن الحويرث ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيماً رفيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : « **ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلّموهم، وصلّوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم** » . رواه البخاري ومسلم(٢) .

---

(١) وهما واجبان أيضاً عند الجمع بين الصلاتين، لكن لا يؤذن إلا للأولى منهما ، ويقام لكل منهما كما فعل النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة ، أما المقضية فالأذان مستحب لها إذا لم يكن فيه تشويش على من حولهم ، أما الإقامة فواجبة لها في حق الجماعة ، ولهذا أمر النبي ﷺ بالإقامة دون الأذان يوم الخندق ، وإذا أتى جماعة ليصلوا في موضع قد صلي فيه فحكمهم حكم من يقضون الصلاة. ينظر الشرح الممتع ٢/ ٤٦ .

(٢) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٦٧٤) .

قال القاضي عياض المالكي في إكمال المعلم ٢/ ٢٤٠ : « قال أبوعمر بن عبدالبر : لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل المصر ، لأنه شعار الإسلام ، قال بعض شيوخنا : أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية ، وهو أكثر مقصود الأذان » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٤، ٦٥ «الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية ، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره ، وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة ، ثم من هؤلاء من يقول : إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قُوتلوا ، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي ، فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعاً ويعاقب تاركه شرعاً ، فالنزاع بين هذا وبين من يقول : إنه واجب نزاع لفظي ، ولهذا نظائر متعددة .

ومما ينبغي التنبيه عليه : أنه لا يكفي للقيام بفرض الكفاية إعلان أذان مسجل من قبل ، بل يجب أن يقوم به شخص يُحسنه عند دخول وقت الصلاة [١] ، لأن الأذان عبادة ، والعبادة لابد لها من نية[٢] .

ويُستحب الأذان والإقامة لمصل وحده في حضر أو سفر أو برية إذا كان في موضع لم يؤذن فيه ، لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال لابن أبي صعصعة المازني : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك ، أو باديتك ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » . قال أبوسعيد : سمعته من رسول الله ﷺ[٣] ، وإذا كان يريد الصلاة في موضع قد صُلي فيه استحب له الإقامة دون الأذان .

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة فهذا القول خطأ ، فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه ... وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية) ، وقد قال تعالى : ﴿ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ (المجادلة :١٩) . انتهى كلامه رحمه الله مختصراً .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٦٨ ، قرارات المجمع الفقهي ص١٨١-١٨٣

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/ ١٨٨

(٣) صحيح البخاري (٦٠٩) .

٢٣١- والأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس (دون غيرها) فلا يشرعان للعيد ، ولا للاستسقاء ، ولا للجنازة ، ولا للكسوف ، ولا للتراويح ، لأن النبي ﷺ كان يصلي هذه الصلوات بلا أذان ولا إقامة ، فلا يشرع لجميع هذه الصلوات أذان ولا إقامة ولا غيرهما سوى صلاة الكسوف فيشرع أن ينادى لها : « الصلاة جامعة » لثبوت ذلك في السنة[1]

٢٣٢- فيشرعان (للرجال دون النساء) فلا يجب عليهن أذان ولا إقامة، لما روي عن ابن عمر قال: **«ليس على النساء أذان ولا إقامة»**[2] ، ويحرم عليهن الأذان والإقامة إذا كانا برفع صوت بحيث يسمعهن الرجال، لأن المرأة يفتتن بسماع صوتها كما يفتتن بالنظر إلى محاسنها[3]

---

(١) ينظر الحديث الوارد في ذلك في صحيح مسلم (٩٠١) .

(٢) رواه عبدالرزاق (٥٠٢٢) ، والبيهقي ١/ ٤٠٨ بإسناد قريب من الحسن ، فيه عبدالله العمري المكبَّر ، وفيه ضعف ، وقد صحح إسناده الحافظ في التلخيص (٣١٣) ، وروى البيهقي ١/ ٤٠٨ بإسناد حسن عن عائشة قالت : كنا نصلي بغير إقامة .

(٣) وقد ثبت ما يدل على إباحة الأذان والإقامة للنساء عن غير واحد من الصحابة ، فقد روى عبدالرزاق (٥٠١٥) بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم. ورواه هو (٥٠١٦) وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣، والبيهقي ١/ ٤٠٨ بإسناد قريب من الحسن ، وروى ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣ بإسناد حسن عن ابن عمر أنه سُئل : هل على النساء أذان ؟ فغضب ، وقال : أنا أنهى عن ذكر الله . وروى ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣ عن معتمر، عن أبيه،

٢٣٣- (والأذان خمس عشرة كلمة) والمراد بالكلمة «الجملة»، فـ«الله أكبر» كلمة ، و « أشهد أن لا إله إلا الله » كلمة ، وهكذا ، والدليل ما رواه عبدالله بن زيد ﷺ قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضربَ به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبدالله ، أتبيع الناقوس؟ قال : ما تصنع به ؟ قال : فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟ قال : فقلت له : بلى ، قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر[1] ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيدٍ ، ثم قال : تقول إذا أُقيمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد

قال: كنا نسأل أنساً : هل على النساء أذان وإقامة. قال : « لا ، وإن فعلن فهو ذكر » ، وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وروى ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣ بإسناد محتمل للتحسين عن جابر قال : « تقيم المرأة إن شاءت » . وينظر : الأوسط ٢/ ٥٣-٥٦ ، المبسوط ١/ ١٣٣، ١٣٨ ، جامع أحكام النساء ١/ ٢٩٩-٣٠٥ ، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ١/ ٣٧٧-٣٩١ .

(١) لإلقاء هذا التكبير ـ ومثله التكبير في آخر الأذان والتكبير في الإقامة ـ صفتان : الأولى : أن يقوله جملة جملة . الثانية : أن يقرن كل تكبيرتين . ينظر شرح مسلم للنووي ٤/ ٧٩ ، الشرح الممتع ٢/ ٢٧ .

أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحتُ أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألقِ عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » قال : فقمتُ مع بلال ، فجلعت ألقيه عليه ، ويؤذن به . قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب ـ وهو في بيته ـ فخرج يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أُرِي . قال : فقال رسول الله ﷺ : «فلله الحمد »[1] .

٢٣٤- والأذان (لا ترجيع فيه) لعدم وروده في حديث عبدالله بن زيد ، والترجيع هو أن المؤذن بعد أن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله للمرة الثانية يرجع فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .. ثم

---

(١) رواه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام ١/ ٥٠٨ ، ومن طريقه الإمام أحمد (١٦٤٧٨) ، وأبوداود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وابن خزيمة (٣٧١) ، وابن حبان (١٦٧٩)، والبيهقي ١/ ٣٩٠ وسنده حسن. وقال الترمذي: «حسن صحيح» ، ونقل ـ كما في سنن البيهقي ـ عن البخاري تصحيحه ، وقال ابن خزيمة : « سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذن أصح من هذا » ، وقال بنحو قول الذهلي هذا الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٧٤، وينظر في بيان طرقه وشواهده : التلخيص (٢٩٢)، نصب الراية ١/ ٢٦٢، رسالة «الأذان» ص١٩-٣٦.

يكمل أذانه ، فيكون زاد في الأذان أربع كلمات، وقد ورد هذا الترجيع في حديث مؤذن أهل مكة أبي محذورة الجمحي رضي الله عنه ؛ ففيه أن النبي ﷺ علمه الأذان هكذا مُرَجَّعاً . رواه مسلم[1] .

٢٣٥- (والإقامة إحدى عشرة) كلمة ، وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث عبدالله بن زيد السابق .

وقد ذهب فقهاء المحدثين إلى أنه يستحب أن يأتي في الأذان والإقامة بكل ما ثبت في السنة ، فمرة يأتي بالأذان خمس عشرة كلمة ، كما في حديث عبدالله بن زيد ، ومرة يأتي به تسع عشرة كلمة مرجعاً كما في حديث أبي محذورة .

وهكذا الإقامة مرة يأتي بها إحدى عشرة كلمة ، كما في حديث عبدالله

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٩) ، وفي بعض نسخ صحيح مسلم جعل التكبير في أول الأذان مرتين ، وفي بعضها أنه أربع . ينظر : إكمال المعلم ٤/ ٢٤٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ٨١ ، والأربع أصح ؛ لأنه ورد أربعاً عند أحمد (٢٧٢٥٢) ، وأبي داود (٥٠٢) ، والطحاوي ٢/ ١٣٠ من نفس الطريق التي عند مسلم ، وأيضاً في أول رواية أحمد وأبي داود والطحاوي هذه : «علمه الأذان تسع عشرة كلمة » ، وبهذا يتبين أن ذكر التكبير في أول الأذان في حديث أبي محذورة مرتين غير محفوظ . وينظر الدراية (١١٣)، الفتح باب الأذان مثنى مثنى ٢/ ٨٣ ، نصب الراية ١/ ٢٢٦-٢٦٩ ، رسالة « الأذان » لأسامة القوصي ص٤٣-٤٥ . وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٨٩ : «ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين، وصح التربيع صريحاً في حديث عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي محذورة» .

ابن زيد ومرة يأتي بها سبع عشرة كلمة ، كما في حديث أبي محذورة[١] ، وهكذا كل الصفات الثابتة في السنة ، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى ؛ لأن فيه استعمالاً لجميع الأحاديث الثابتة في هذا الباب ، وعدم هجر شيء من السنة ، وعليه فإن الاختلاف الوارد في صفات الأذان والإقامة يعتبر من اختلاف التنوع ، لا من اختلاف التضاد[٢] . والله أعلم .

٢٣٦- (وينبغي أن يكون المؤذن أميناً) لأن المؤذن مؤتمن على

---

(١) فهذه الإقامة تشبه الأذان المذكور في حديث عبدالله بن زيد وتزيد عليه كلمة « قد قامت الصلاة » مرتين . وهذه الرواية ثابتة في حديث أبي محذورة من عدة طرق ، منها رواية أحمد (٢٧٢٥٢) ، وأبي داود (٢٠٥) وسندها حسن ، وينظر الدراية (١١٥) ، رسالة « الأذان » ص٤٣-٥٨ .

(٢) وهذا له نظائر ، كالقراءات الثابتة للقرآن ، وكالاستفتاحات والتشهدات الثابتة ، وغيرها كثير . قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٦ : «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ ، لا يكرهون شيئاً من ذلك ، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك وليس لأحد أن يكره ما سنَّه رسول الله ﷺ » .

ومما ينبغي التنبُّه له أنه إذا كان سيترتب على تطبيق السنة فتنة أو أي مفسدة أخرى فينبغي للمسلم أن يتريث في تطبيقها ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فينبغي أولاً إقناع من ستطبق بينهم هذه السنة ، فإذا عرفوا ذلك وقبلوه عمله ، وحينئذ يرجى أن يكون له أجر إحياء هذه السنة ، ومثل أجر من عمل بها . وينظر : الشرح الممتع ٢/ ٥١، ٥٢، ٦٠ .

أوقات الصلاة ، ومؤتمن على عورات الناس في بيوتهم إذا كان يؤذّن في مكان مرتفع ، كسطح المسجد والمنارة ونحوهما ، فينبغي أن يكون رجلاً صالحاً ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « الإمام ضامن[١] ، والمؤذن مؤتمن »[٢] .

---

(١) أصل الضمان : الرعاية والحفظ . والمراد هنا أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على المصلين ، وقيل معناه : ضامنٌ الدعاء يعمهم به ، ولا يخص به نفسه . ينظر : معالم السنن ١/ ٢٨٢ ، شرح الطيبي ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨ ، شرح سنن أبي داود للعيني ٢/ ٤٦٨ .

(٢) رواه عبدالرزاق (١٨٣٨، ١٨٣٩) ، وأحمد (٧٨١٧) ، والترمذي (٢٠٧) ، وابن خزيمة (١٥٢٨) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٨٦-٢١٩١) وغيرهم ، وله طرق كثيرة ، هو بمجموعها صحيح لا شك في صحته . ينظر في طرقه : التلخيص (٣٠٥) ، الإرواء (٢١٧، ٢٢١)، رسالة «الأذان» ص٢٦٧، ٢٧٧ .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ١/ ٤٦ : « الظاهر من المذهب : أن كونه أميناً سنة ، والصحيح أنه واجب ، لأن الأمانة أحد الركنين المقصودَين في كل شيء ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص :٢٦] ، والركن الثاني : القوة ، وقال العفريت الذي أراد أن يأتي بعرش بلقيس إلى سليمان : ﴿ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴾ [النمل :٣٩] ، وعدم السداد في العمل يأتي من اختلال أحد الوصفين » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص٣٧ : « وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان ، أقواهما : عدمه ، لمخالفة أمر النبي ﷺ ، وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي قولاً واحداً ، والصبي المميز يستخرج في أذانه للبالغ



٢٣٧- وينبغي أن يكون (صيّتاً) ، فيستحب أن يكون المؤذن جهوري الصوت ، والدليل قوله ﷺ لعبدالله بن زيد رضي الله عنه : « ألقِ على بلال ، فإنه أندى صوتاً منك»(١) لكن يحرم أن يؤدي الأذان بطريقة مطربة ، لأنها طريقة مبتدعة(٢) ، ولما فيها من التشبه بالغناء المحرم(٣) .

روايتان ، كشهادته وولايته ، وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزاً إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه ، والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ، ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات ، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك ، فهذا فيه الروايتان ، والصحيح جوازه » .

(١) سبق تخريجه في المسألة (٢٣٣) ومعنى «أندى صوتاً» : أرفع وأعلى ، وقيل : أبعد ، وقيل : أحسن وأعذب . ينظر : النهاية (مادة : ندا) .
وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ٢/ ٥٠ : « فقوله «صيتاً» هذا مستحب ، وليس واجباً ، فالواجب أن يسمع من يؤذن لهم فقط، وما زاد على ذلك فغير واجب » . وينظر كلام النووي الذي سبق نقله في المسألة (٢٣٠) عند الكلام على فرض الكفاية .

(٢) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري باب رفع الصوت بالنداء ٣/ ٤٢٩ : « قال أحمد في التطريب في الأذان : هو محدث . يعني أنه لم يكن على عهد النبي ﷺ ، والقول في الأذان بالتطريب كالقول في قراءة القرآن بالتلحين ، وكرهه مالك والشافعي أيضاً ، وقال إسحاق : هو بدعة » .

(٣) روى البخاري تعليقاً مجزوماً به في باب رفع الصوت بالنداء (فتح الباري ٢/ ٨٧) ، ووصله ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٩ وغيره بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين أن مؤذناً أذن فطرَّب في أذانه فقال له عمر بن عبدالعزيز : أذن

وينبغي للمؤذن أن يحرص على رفع الصوت ، وحسنه ، وحسن الأداء[1] ، ويستحب له أن يستعمل ما يعين على رفع الصوت كمكبرات الصوت (الميكرفون) ونحوها[2] ، لكن ينبغي للمؤذن أن يصون الأذان من التلحين ـ وهو التطويل في جمل الأذان والتمطيط عند إلقائها ـ فهو مكروه في الأذان والإقامة[3] .

أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا » . وفي المسألة آثار عن بعض الصحابة تنظر في شرح ابن رجب للبخاري باب رفع الصوت بالنداء ، وباب الاستهام في الأذان ٣/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٧٦، ٤٧٧ ، وينظر : المبسوط ١/ ١٣٨

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢/ ٥٠ : «هنا ثلاثة أوصاف تعود على التلفظ بالأذان : ١- قوة الصوت . ٢- حسن الصوت . ٣- حسن الأداء ، فهذا كله مطلوب ، ونستنبط من قوله «صيّتاً » أن مكبرات الصوت من نعمة الله تعالى ، لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسناً ، ولا محذور فيها شرعاً ، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي ، فللوسائل أحكام المقاصد ، ولهذا أمر النبي ﷺ العباس بن عبدالمطلب أن ينادي يوم حنين : يا أصحاب السمرة ، لقوة صوته ، فدل على أن ما يطلب فيه قوة الصوت ينبغي أن يختار فيه ما يكون أبلغ في تأثير الصوت » ، وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكره للحديث السابق ٤/ ٧٧ : « يؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه ، وهذا متفق عليه » .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٦٧، ٦٨ ، و٨/ ٢٠٠ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١٢/ ١٦٨-١٧٢، و١٣/ ٨٣، ٨٤، ٩١-٩٦ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠/ ٣٤٠، مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١٢/ ١٨٨

٢٣٨- وينبغي أن يكون (عالماً بالأوقات) وذلك بأن يكون ذا معرفة تامة بالعلامات الشرعية التي وضعها الشارع علامة على بداية وقت كل صلاة ونهايته ، كطلوع الفجر ، وزوال الشمس ، وكون ظل الشيء مثله ، واصفرار الشمس ، وغروب الشفق ، ونحو ذلك ، وهذه تكون معرفتها إما بالخبرة ، أو بما جدّ في هذا العصر من وسائل دقيقة لمعرفة الأوقات كالساعات ، وكالتقويم إذا كان صادراً عن جهة موثوقة وثبتت دقته ، وإن كان المؤذن أعمى أو ضعيف البصر فلابد أن يكون حوله من يخبره بأوقات الصلاة ، وذلك لأن من كان عالماً بالوقت أداه على الوجه المشروع ، وإذا كان غير عالم به لم يؤمن من أن يقع في الخطأ ، فيخطئ بخطئه المصلون والصائمون .

٢٣٩- (ويستحب أن يؤذن قائماً) ، والدليل ما رواه عروة بن الزبير أن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر كل غداة ، فيأتي بسَحَر ، فيجلس على البيت ينتظر الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك . قالت : والله ما علمته كان يتركها ليلة واحدة[1] ، والمراد بتمطي بلال رضي الله عنه هنا : مد الجسد عند

(١) رواه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام ١/ ٥٠٩ ، ومن طريقه أبو داود (٥١٩) ، ومن طريقهما البيهقي ١/ ٤٢٥ ، وإسناده حسن ، وقد حسّنه غير واحد ، وله شواهد كثيرة فيما يتعلق بالقيام ، وفيما يتعلق بالصعود فوق شيء مرتفع كمنزل ونحوه ، تنظر في : التلخيص (٢٩٩، ٣٠٢) ، نصب الراية (١/ ٢٨٧، الإرواء (٢٢٤، ٢٢٩)، رسالة « الأذان » ص١٠٠-١٠٨

القيام بعد طول الجلوس ، وهذا الحكم مجمع عليه[١] .

٢٤٠- ويستحب أن يكون المؤذن (متطهراً) حال الأذان وحال الإقامة[٢] ، لأنهما ذكر ، والذكر تستحب له الطهارة ، لما ثبت عن المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، فلما توضأ رد عليه السلام ، ثم اعتذر إليه ، فقال : **« إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر »**[٣] .

٢٤١- ويستحب أن يقف (على موضع عال) والدليل حديث عروة عن امرأة من بني النجار السابق .

---

(١) حكاه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤٦ ، وأيّده الحافظ في الفتح ٣/ ٨٢ ، وينظر : إكمال المعلم ٢/ ٢٣٩ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص٣٦ : « ويتخرج أن لا يجزي أذان القاعد لغير عذر ، كأحد الوجهين في الخطبة ، وأولى ، إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر .. ونقل عن أحمد : إن أذن قاعداً يعيد » .

(٢) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ٣/ ٥٦١ عند كلامه على الطهارة للأذان والإقامة : « قال إسحاق : لم يختلفوا في الإقامة أنها أشد » .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٠٧٦١) ، وأبوداود (١٧) ، والنسائي (٣٨) ، وابن خزيمة (٢٠٦) ، وابن حبان (٨٠٣) ، والحاكم ١/ ١٦٧ ، والبيهقي ١/ ٩٠ وغيرهم ، وإسناده صحيح . وينظر : السلسلة الصحيحة (٨٣٤) ، رسالة «الأذان» ص١٢١-١٢٥ .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص٣٧ ، وابن رجب ٣/ ٥٦٢ خلافاً في الاعتداد بأذان الجنب .



٢٤٢- ويستحب أن يؤذن (مستقبل القبلة) وهذا مجمع عليه[(١)] .

٢٤٣- (فإذا بلغ) المؤذن (الحيعلة) وهي جملة «حي على الصلاة » (التفت يميناً ، و) التفت (شمالاً) عند قوله «حي على الفلاح » ، ويكرر الالتفات عند كل حيعلة[(٢)] ، وهذا الالتفات يكون برقبته (ولا يزيل قدميه) عن مكانهما عند التفاته ، لما روى أبوجحيفة ﷺ قال : أذن بلال، قال : فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ـ يقول : يميناً وشمالاً ـ يقول: حي على الصلاة ، حي على الفلاح . رواه البخاري ومسلم[(٣)] ، وهذا

(١) ينظر : الأوسط ٣/ ٢٨ ، المغني ٢/ ٨٤ ، الشرح الكبير ٣/ ٧٦، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧١ . وقد ورد في المسألة آثار وأحاديث ، لكن المرفوع منها بعضه فيه كلام وبعضها في الاستدلال به هنا نظر ينظر مصنف عبدالرزاق ١/ ٤٦٦ ، ٤٦٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٥، ٢١٤، الأم ١/ ٨٥، المبسوط ١/ ١٢٩، ١٣٢، نصب الراية ١/ ٢٧٤، الفروع ١/ ١٥٢، ٣١٦، الدراية (١١٧) ، الإرواء (٢٣٢) ، صحيح سنن أبي داود (٢٨٧٥) ، الشرح الممتع ٢/ ٥٣، ٥٤، رسالة « الأذان » ص١١١-١١٣، تصحيح الدعاء ص١٢٢.

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢/ ٦٠ : « المشهور وهو ظاهر السنة : أنه يلتفت يميناً لحي على الصلاة في المرتين جميعاً ، وشمالاً لحي على الفلاح في المرتين جميعاً ، ولكن يلتفت في كل الجملة . وما يفعله بعض المؤذنين أنه يقول (حي على) ثم يلتفت لا أصل له ، ومثلها التسليم » . وينظر فتح الباري ٢/ ١١٥

(٣) صحيح البخاري (٦٣٤) ، وصحيح مسلم (٥٠٣) واللفظ له . أما الروايات التي ذكرت فيها الاستدارة فهي كلها ضعيفة . ينظر : سنن البيهقي ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، ، شرح البخاري لابن رجب ٣/ ٥٢٢-٥٥٧، نصب الراية ١/ ٢٧٦-

الالتفات خاص بالأذان دون الإقامة[1] ، وهو خاص أيضاً بمن يفيد هذا الالتفات في انتشار صوته ، أما إن كان لا يفيد في انتشار صوته ، كمن يؤذن داخل المسجد أو في مكبِّر الصوت (الميكرفون) ونحو ذلك مما لا يستفاد فيه من الالتفات فلا يشرع الالتفات[2]. والله أعلم .

٢٤٤- (ويجعل إصبعيه في أذنيه)[3] لما روى أبوجحيفة ﷺ قال :

٢٧٨، التلخيص (٣٠٠) ، الدراية (١١٨) ، رسالة « الأذان » ص١١٤-١١٧ ، وقال في الفتح ٢/ ١١٥ : « ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله » .

(١) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ٢/ ٥٥٧ : « الأذان إعلام للغائبين ، فلذلك يلتفت ليحصل القصد بتبليغهم ، بخلاف الإقامة ، فإنها إعلام للحاضرين ، فلا حاجة إلى التلفت فيها » .

(٢) روى صالح بن أحمد كما في الروايتين ١/ ١١٢ عن أبيه أنه سُئل هل يدور في الأذان ، فقال : لا ، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس . ونقل هذه الرواية الحافظ في الفتح ٢/ ١١٥ بلفظ « لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين » ، وهذه الرواية تشير إلى أن الاستدارة على القول بمشروعيتها ـ ومثلها الالتفات ـ إنما يكونان عندما يستفاد منهما، أما عندما لا يُستفاد منهما فلا يشرعان ، فكيف إذا كانا يضعفان صوت المؤذن كما في حال الأذان في مكبر الصوت ، وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٦٠ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/ ١٧٥

(٣) قيل : إن الحكمة أن ذلك أرفع لصوته ، وليعرف من رآه من بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . ينظر الأوسط ١/ ٢٧ ، فتح الباري ، ١/ ١١٥، ١١٦ ويؤيد ذلك ما رواه ابن حبان (٦٣٥١) ، والبيهقي في الدلائل ١/ ٣٤٨ بإسناد صحيح أن بلالاً وضع يديه في أذنيه لما أراد نداء الناس لقضاء من له



رأيتُ بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أذنيه[1] .

دين على النبي ﷺ .

(١) رواه عبدالرزاق (١٨٠٦) ، وأحمد (١٨٧٥٩) ، والترمذي (١٥٧) ، وابن ماجه (٧١١)، وأبوعوانة (١/ ٣٢٩)، والطبراني في الكبير ج٢٢ رقم ٢٤٧، ٢٧٩ ، وأبوالشيخ كما في التلخيص (٣٠٠) ، والحاكم ١/ ٢٠٢ من طرق عن عون ، عن أبي جحيفة . وقد صحح الترمذي والحاكم والبيهقي رواية عبدالرزاق عن سفيان عن عون به . لكن الحديث رواه وكيع عن سفيان عن رجل عن أبي جحيفة، قال ابن رجب في شرح البخاري ٣/ ٥٥٣ : « فرواية وكيع تعلَّل بها رواية عبدالرزاق السابقة ، ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة ، ولم يخرجها مسلم أيضاً ، وعلقها البخاري بصيغة التمريض » .

قلت : الرواية المتفق عليها ليس فيها ذكر وضع الأصابع في الأذنين ، وقد سبقت في المسألة السابقة .

ولهذا الحديث شواهد لعلها ترتقي بمجموعها إلى رتبة الحسن لغيره، تنظر في : سنن البيهقي ١/ ٣٩٦ ، نصب الراية ١/ ٢٧٧-٢٧٩ ، التلخيص (٢٩٩، ٣٠٠)، رسالة « الأذان » ص١١٨-١٢١ ، الإرواء (٢٣٠، ٢٣١).

وهذه السنة ـ إن ثبتت ـ خاصة بالأذان دون الإقامة على الصحيح ، لعدم ورودها في الإقامة في السنة أو عن أحد من الصحابة . وينظر : شرح البخاري لابن رجب ٣/ ٥٥٨، ٥٥٩ .

وذكر في الشرح الكبير ٣/ ٨١ أن بعضهم قال : يضم أصابعه مع كفيه ، ويجعلها على أذنيه ، وذكر فيه آثاراً ، ثم قال : « والأول ـ أي وضع الإصبع في الأذن ـ أصح ، لصحة الحديث وشهرته ، وعمل أهل العلم به ، وأيهما فعل فحسن ، وإن ترك الكل فلا بأس » .

٢٤٥- (ويترسل في الأذان) والترسل هو : الترتيل والتأني وعدم العجلة .

٢٤٦- (ويحدر الإقامة) والحدر هو : السرد ، والإسراع ، بأن يصل كلمات الإقامة بعضها ببعض.

والدليل على هاتين المسألتين : ما رُوي عن عمر ﷺ أنه قال لأبي الزبير مؤذن بيت المقدس : « إذا أذنت فترسَّل ، وإذا أقمتَ فاحدر »[1] .

وهذا الحكم ـ وهو الترسل في الأذان والحدر في الإقامة ـ مجمع

(١) رواه أبوعبيد في غريب الحديث ٣/ ٢٤٥، وابن أبي شيبة ١/ ٢١٥ ، وابن المنذر (١٢١٤) وغيرهم. وسنده حسن في الشواهد ، رجاله ثقات ، عدا عبدالعزيز بن مهران ، وهو « مقبول » كما في التقريب، أما أبوالزبير فقد ذكره الحافظ في الإصابة ، وقال : « له إدراك » . وقد رُوي في هذا حديث مرفوع لا يصح . ينظر في التلخيص (٢٩٥)، الإرواء (٢٢٨)، رسالة «الأذان» ص٨٠-٨٣ ،

ويشهد لهذا الأثر ما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٥ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يحذف الإقامة، كما يشهد له أثر عن عبدالله بن عمر من فعله عند ابن أبي شيبة ١/ ٢١٥ ، وابن المنذر (١٢١٤)، وسنده حسن في الشواهد . ويشهد له أيضاً ظواهر بعض الأحاديث ، كحديث أبي سعيد السابق في المسألة (٢٣٠) ، قال الإمام الشافعي في الأم ١/ ٨٧، ٨٨ : « الترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان؛ لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلاً ، وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع ، فأحب ترتيل الأذان وتبيينه بغير تمطيط ولا تغن في الكلام ولا عجلة ،

عليه[1] .

٢٤٧- (ويقول في أذان الصبح[2] بعد الحيعلة : « الصلاة خيرٌ من النوم »[3] مرتين) لما ثبت عن أنس ﷺ أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : (حي على الفلاح) قال : (الصلاة خير من

وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجاً ، ويبينها مع الإدراج ، وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزءا ، غير أن الاحتياط ما وصفتُ » . وكحديث عمر بن الخطاب الآتي في المسألة الآتية ، فهو يدل على أن المؤذن يلقي كلمات الأذان كل كلمة وحدها ، عدا التكبير في أوله ، فيلقي كل تكبيرتين معاً . وهذا يدل على الترسل في الأذان .

(١) ينظر الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٧١، ٧٢ .

(٢) الأقرب أن هذا الأذان هو الأذان الثاني الذي بعد دخول وقت الفجر؛ لأن حديث أنس الصحيح في الباب فيه « أذان الفجر » والمراد بالفجر عند الإطلاق الأذان لصلاة الفجر ، وأيضاً أقوى شواهد هذا الحديث ، وهو حديث بلال عند ابن ماجه (٧١٦) لفظه : «صلاة الفجر» ورجاله رجال الصحيحين ، وليس فيه إلا إرسال سعيد بن المسيب عن بلال ، ومراسيل سعيد قوية صححها بعض أهل العلم ، أما حديث أبي محذورة فقد وردت هذه اللفظة في بعض طرقه ، وكل هذه الطرق ضعيفة، ومع ذلك ففي هذه اللفظة اضطراب ، والحديث في المسند (١٥٣٧٦) ، وأبي داود (٥٠٠)، والنسائي ٢/ ٧ وغيرها . وينظر المجموع ٣/ ٩٢ ، الشرح الممتع ٢/ ٥٦-٥٨ .

(٣) قال في الإنصاف ٣/ ٦٩، ٧٠ : « لا نزاع في استحباب قول ذلك ، ولا يجب على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : يجب ذلك ، جزم به في الروضة ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وهو من المفردات »

النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله)[١] .

٢٤٨- (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها) أي لا يؤذن لأي صلاة من الصلوات الخمس إلا بعد دخول وقتها سوى الفجر ، فيستحب أن يؤذن لها قبل دخول وقتها[٢] ، ثم بعد دخول وقتها يؤذن الأذان الثاني الذي هو فرض كفاية (لقول رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »). رواه البخاري ومسلم[٣] ، وزاد

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٢٣)، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح ، وقد صححه البيهقي ، وجود إسناده النووي في المجموع ٣/ ٩٠ . وله شواهد كثيرة في كل منها ضعف ، وبعضها ضعفه يسير . تنظر في سنن البيهقي ١/ ٤٢٢، ٤٢٣ ، التلخيص (٢٩٧، ٢٩٨) ، رسالة « الأذان » ص٦٢-٦٧ .

(٢) روى البخاري (٦٢١) ، ومسلم (١٠٩٣) عن ابن مسعود مرفوعاً : « لا يمنعنّ أحداً منكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ، ليرجع قائمكم ، وليوقظ نائمكم » . والمعنى : أنه يؤذن بليل ليخبركم أن الفجر ليس ببعيد حتى يتنبه الذي كان يصلي آخر الليل فيبادر إلى صلاة الوتر قبل أن يطلع الفجر ، وليستيقظ النائم ليتأهب لصلاة الفجر بقضاء الحاجة والوضوء واللباس ونحو ذلك ليتمكن من صلاة الفجر أول وقتها ، ومن كان منهم يريد السحور يتسحر ، أو ليرتاح أو ينام القائم قليلاً ، فيذهب إلى صلاة الفجر نشيطاً ، أو لغير ذلك من مصالحه المترتبة على معرفته بقرب الصبح . ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ٧/ ٢٠٤، شرح العمدة ٢/ ١١٤، الفتح ٢/ ١٠٤، ١٠٥ .

(٣) رواه البخاري (٦٢٢) ، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عائشة وابن عمر رضي

البخاري في آخره : «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» ، وزاد مسلم في آخره أيضاً : « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا »[١] ، وهذا الحكم مجمع عليه[٢] .

٢٤٩- (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول[٣] ، لقول

الله عنهم ، والزيادة الأولى عند البخاري برقم (١٩١٩) في حديث عائشة ، والزيادة الثانية عند مسلم في الصيام (٣٨) في حديث ابن عمر . وينظر الفتح (٢/ ١٠٥) .

(١) وهذا يدل على أن الصحيح أن وقت الأذان الأول قبل طلوع الفجر الثاني بيسير ، ويؤيد ذلك حديث ابن مسعود السابق . قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٢٠٤ : « قال العلماء : معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى، ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر » .

(٢) أي أنهم أجمعوا على أنه لا يؤذن للصلوات الخمس قبل دخول وقتها ، سوى الفجر ففي جواز الأذان لها قبل وقتها خلاف بين أهل العلم ، والأقرب الجواز ، للأحاديث السابقة . ينظر : الأوسط ٣/ ٣٥٤، المجموع ٣/ ٨٩ .

(٣) وإذا كان في البلد أكثر من مؤذن تابع الأول منهم ، وإن تابع أكثر من مؤذن فزيادة خير ، لكن الإتيان بالمتابعة المأمور بها والتي يكره تركها يكفي فيها متابعة المؤذن الأول . ينظر : إكمال المعلم ٢/ ٢٥٠، ٢٥١ ، المجموع ٣/ ١١٩، الاختيارات ص٣٩ .

والأقرب أن المؤذن لا يتابع أذانه ؛ لأن قوله : « إذا سمعتم المؤذن » لا يدخل فيه المؤذن ، لكن يدعو بعد الأذان . ينظر : شرح ابن رجب لصحيح

رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول »[(١)] فإذا أتى المؤذن بجملة من جمل الأذان قال المستمع مثله ، ويستثنى من ذلك الحيعلة فيقول المستمع « لا حول ولا قوة إلا بالله »[(٢)] ، لثبوت ذلك

البخاري ٣/ ٤٥٦، ٤٥٧، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٣٦.

(١) رواه البخاري (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد .

(٢) ومعنى هذه الكلمة : لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، ويجوز فيها لغة خمسة أوجه : الأول : رفعهما مع التنوين . والثاني : فتحهما بلا تنوين . والثالث : فتح الأول ونصب الثاني منوناً . والرابع : فتح الأول ورفع الثاني منوناً . والخامس : عكسه . ينظر : شرح مسلم للنووي ٤/ ٨٧ ، وقال الطيبي ٢/ ٢٠٤ : « الرجل إذا دعي بالحيعلتين أجاب بأن هذا أمر عظيم وخطب جسيم ، وهي الأمانة التي عُرضت على السموات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، فكيف أحملها مع ضعفي؟ ولكن إذا وفقني الله لعلي أقوم بها». اهـ . ملخصاً . وقال في الشرح الممتع ٢/ ٧٧ : « هي مشروعة عند التحمل ، وهي كلمة استعانة، فكأن المؤذن لما قال (حي على الصلاة) تبرأت من حولك وقوتك إلى ذي الحول والقوة - عز وجل - ، فاستعنت به ، وقلت : (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهذا من باب التوسل بذكر حال الداعي» .

وقد اختلف أهل العلم فيما يقوله المستمع للمؤذن عند التثويب في صلاة الفجر ـ وهو قول «الصلاة خير من النوم» ـ فذكر بعضهم أنه يقول : «صدقت وبررت» ، قال الحافظ في التلخيص (٣١١) : « لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم » ، وعليه فإن الصحيح أن يقول هنا مثل ما يقول المؤذن ،

عن النبي ﷺ[١]

ويستحب للمستمع بعد انتهاء الأذان أن يصلي على النبي ﷺ ، لما رواه مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي .. »[٢] ، ثم يقول ما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع الأذان : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة[٣] آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة[٤] ،

لعموم قوله ﷺ : « فقولوا مثل ما يقول » . ينظر: شرح أبي داود للعين ٢/ ٤٧٩ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٣٥ ، الشرح الممتع ٢/ ٩٢.

(١) رواه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب.

وقد اختلف أهل العلم في الإقامة ، هل يتابع المستمعُ فيها المؤذن أم لا ؟ وقد ورد في ذلك حديث ضعيف جداً ، رواه أبوداود (٥٢٨) وغيره، وأشار إلى ضعفه ، وضعفه غير واحد، والضعيف لا يعمل به في مثل هذا كما سبق في المسألة (٤١)، فضلاً عن أن هذا الحديث شديد الضعف، وفي هذا الحديث أنه يقول عند « قد قامت الصلاة » : « أقامها الله وأدامها » ، كما استدل بعض من قال بمشروعية المتابعة في الإقامة بأنها نداء إلى الصلاة صدر من المؤذن ، فيدخل في عموم الأحاديث السابقة . ينظر :شرح ابن رجب للبخاري ٣/ ٤٥٧ ، التلخيص (٣١١) ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٣٦ .

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) قال في الشرح الممتع ٢/ ٨٧: « هي الأذان ، لأنه دعوة ، ووصفها بالتامة لاشتمالها على تعظيم الله ، وتوحيده ، والشهادة بالرسالة ، والدعوة إلى الخير... والقائمة: قال العلماء : التي ستقام ، فهي قائمة باعتبار ما سيكون» .

(٤) جاء في حديث عبدالله بن عمرو السابق عند مسلم : «... ثم سلوا لي

وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته[١] ، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة»[٢].

ويُستحب أن يقول المستمع للمؤذن بعد متابعته له في الشهادتين : ما رواه سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله : رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً . غفر له ذنبه » . رواه مسلم[٣] .

الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ..» . والفضيلة : قال ابن رجب في شرحه للبخاري ٣/ ٤٦٨ : «المراد ـ والله أعلم ـ إظهار فضيلته على الخلق أجمعين يوم القيامة ، وإشهاد تفضيله عليهم في ذلك الموقف ، كما قال : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) ، ثم ذكر حديث الشفاعة » ، وينظر : الفتح ٢/ ٩٥ .

(١) المقام المحمود هو مقام الشفاعة يوم القيامة ، أي : أعطه إياه . وقد وعده ربه جل وعلا بقوله ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ (الإسراء :٧٩) ، وأطلق عليه « وعد » لأن عسى من الله واقع .

(٢) صحيح البخاري (٦١٤) ومعنى « حَلّت له شفاعتي » : نالته وحصلت له ووجبت .

(٣) صحيح مسلم (٣٨٦) .

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنه لابد لحصول هذا الثواب العظيم المرتب على هذا الذكر العظيم أن يكون قلب القائل موقناً بما نطق به ، ولهذا جاء في حديث عمر هنا : « من قلبه » ، وجاء في حديث « سيد الاستغفار » في صحيح البخاري (٦٣٠٦) : « من قالها موقناً بها » ، كما أنه لابد من توافر الشروط الأخرى لدخول الجنة ، ولابد من انتفاء الموانع المانعة من دخولها ، جمعاً بين



هذا وإذا استمع المسلم إلى الأذان في المذياع ، فإن كان ينقل على الهواء مباشرة ، وهو في وقت الصلاة شرعت له متابعته وإجابته ، لعموم الأحاديث السابقة ، أما إن كان هذا الأذان مسجلاً فإنه لا تشرع متابعته ، لأنه ليس بصوت مؤذن يؤذن حقيقة في هذا الوقت(١)

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا : أنه لا يجوز للمؤذن أن يضرب بالطبل ونحوه قبل الأذان كما يفعله بعضهم ، ولا يشرع أن ينبه الناس في مكبر الصوت أو غيره قبل الأذان كقوله « صلوا » ، أو نحو ذلك ، وكذلك لا يشرع له أن ينادي بعد الأذان إلى الصلاة إذا أبطأ الناس ، وهو ما يعرف بـ« التثويب » ، لأن ذلك كله من المحدثات ، والأصل في العبادات التوقيف ، فما لم يفعل في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين من العبادات مع وجود المقتضي، وإمكان فعله ، فلا يجوز فعله بعدهم ، لأنه من البدع ؛ لقوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(٢) ، وقد ثبت عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه لما سمع التثويب في الظهر أو العصر ، قال لمن معه : « اخرج بنا ، فإن هذه بدعة »(٣) .

النصوص الشرعية، كما هي عقيدة أهل السنة والجماعة .

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠/ ٣٦٣، ٣٦٤ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/ ١٩٦

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، وله شواهد كثيرة توسعتُ في تخريجها في رسالة « تسهيل العقيدة » ، باب منقصات التوحيد .

(٣) رواه أبوداود (٥٣٨٤) ، والطبراني (١٣٤٨٦) ، والبيهقي ١/ ٤٢٤ . وسنده حسن ، وحسنه في الأرواء (٢٣٦) . وجاء في كتاب الاعتصام للشاطبي

وكذلك لا يشرع للمؤذن أن يقول الذكر الوارد بعد الأذان في مكبر الصوت لأنه لا يشرع رفع الصوت بهذا الذكر ، ولأن رفع الصوت به أو بغيره من الأدعية ، كالاستعاذة والبسملة ، أو غيرهما ، أو بالصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان أو بعده أو وسطه يجعله كأنه جزء من الأذان ، والأذان لا تجوز الزيادة فيه ، فرفع الصوت بهذه الأذكار من البدع المحرمة، لأنه لم يكن معروفاً في العهد النبوي ولا في عهد الخلفاء الراشدين[1] .

المالكي : الباب السادس ٢/ ٥٢ : « قال ابن حبيب : أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكاً يقول : التثويب ضلال . قال مالك : ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين، لأن الله تعالى يقول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً » . وروى ابن وضاح المالكي في كتاب « ما جاء في البدع » رقم (٩٩) بإسناد صحيح عن مالك أنه قال : « التثويب بدعة ، ولست أراه » . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٨٢، ١٠٠-١١٠ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/ ١٩٩

(١) جاء في مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص٣٨ جواباً لمن سأل عن : « ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة ، بما يشتمل على استغاثات وصلوات على النبي ﷺ لتنبيه الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة ؟ » وعن « الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب ؟ » ، وعن « ما اشتهر في الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب ؟ » ما نصه : « جميع ما سألتم عنها مما يلزم منعه ما عدا الأذان الثاني وحده ، فإنه هو الباقي من سنة النبي ﷺ من بين السنن ، وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه ؛ لأن جميعه من مخترعات العامة ، ولا يتمسك به إلا جهّالهم ... إلخ » ، وينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/ ١٩٨



باب شرائط الصلاة[١]

٢٥٠- (وهي ستة : الشرط الأول : الطهارة من الحدث ، لقول رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ »[٢]) ، وهذا الشرط مجمعٌ عليه[٣] .

٢٥١- (الشرط الثاني) : دخول (الوقت) [٤] فلابد من أداء كل

---

(١) شروط الصلاة هي : الأمور التي تجب للصلاة قبل الشروع فيها ، ولابد من استمرارها أثناء الصلاة حتى تنتهي، ولا تصح الصلاة حتى يأتي المصلي بها ، إلا عند العجز عن ذلك .

وأما الأركان والواجبات فإنها جزء من ماهية الصلاة فهي تفعل أثناء الصلاة شيئاً فشيئاً ، ويجب الإتيان بها ، فلو ترك ركناً أو واجباً عمداً مع القدرة على الإتيان به بطلت صلاته ، والفرق بين الركن والواجب أن الركن لا يسقط إلا عند العجز عنه ، فلو تركه سهواً لزمه الإتيان به ، فإن لم يأتِ به بطلت صلاته، أما الواجب فإنه إذا تركه سهواً لم يلزمه الإتيان به ، لكن يلزمه أن يسجد بدلاً عنه سجود السهو ، فإن نسي السجود أو جهل تركه للواجب ، وطال الفصل سقط الواجب ، فالركن لا يمكن وجود ماهية الصلاة إلا بوجوده إلا إن تعذّر ، بخلاف الواجب فيمكن وجودها بدونه . ينظر : الفروق (الفرق التاسع ١/ ١١٠) ، الشرح الممتع ٢/ ٨٥-٨٧، حاشية الشيخ عبدالله البسام على عمدة الفقه (ص١٤) .

(٢) رواه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٣١ .

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢/٩٦ : « قول المؤلف (منها الوقت) هذا التعبير فيه تساهل ؛ لأن الوقت ليس بشرط ، بل الشرط دخول

صلاة من الصلوات المفروضة في وقتها ، فلو أداها قبل وقتها لم تصح صلاته ، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها إلا لعذر[١] ، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء :١٠٣][٢]، وهذا الشرط مجمع عليه[٣] .

٢٥٢- (ووقت الظهر : من زوال الشمس) ، وزوال الشمس هو أن تميل إلى جهة المغرب بعد انتصاف النهار، وذلك أن الشمس في نصف النهار تكون في وسط السماء، فإذا سارت الشمس قليلاً جهة الغروب فقد زالت[٤] ،

الوقت ؛ لأننا لو قلنا : إن الشرط هو الوقت لزم أن لا تصح قبله ولا بعده ، ومعلوم أنها تصح بعد الوقت لعذر » .

(١) ومن أخر الصلاة عن وقتها بغير عذر ثم أداها بعد خروج وقتها ففي قبولها حينئذ خلاف بين أهل العلم . ينظر ما سبق في المسألة (٢٢٥) .

(٢) والمعنى : مفروضة مؤقتة ، فهي مفروضة لوقت بعينه . ينظر : تفسير القرطبي لهذه الآية .

(٣) إكمال المعلم ٢/ ٥٦٨ ، وينظر : الشرح الممتع ١/ ٨٨ .

(٤) قال شهاب الدين بن سلامة المتوفى سنة ١٠٦٩هـ في « الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة » ص٦٨ عند كلامه على وقت الظهر : «ويدخل وقتها عقب زوال الشمس بالإجماع ، ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه ، أو بزيادة الظل على الأقدام المحسوبة له في محلها ، أو بزيادته بعد تناهي قصره » .

وقال في الشرح الكبير ٣/ ١٢٩ : « ومعنى زوال الشمس : ميلها عن وسط السماء ، وإنما يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره ؛ لأن الشمس حين تطلع يكون الظل طويلاً ، وكلما ارتفعت قصر، فإذا مالت عن كبد السماء شرع في الطول ، فذلك زوال الشمس»، وينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٨٤-

وهذا الوقت مجمع عليه[١] .

٢٥٣- ويستمر وقت الظهر (إلى أن يصير ظل كل شيء مثله)[٢] وذلك بأن يوضع في الشمس شاخص كعصا مستقيمة أو نحوها ، ثم يقاس ظلها بعد زوال الشمس ، فإذا بلغ طول هذا الظل مثل طول هذه العصا بعد حسم ظل الزوال[٣] ، فقد انتهى

---

٣٨٧ ، المبدع ١/ ٣٣٧ ، كشاف القناع ٢/ ٨٦، ٨٧ ، فقد أطالوا في بيان وقت الزوال .

(١) الإجماع لابن المنذر ص٣٨ ، شرح معاني الآثار ١/ ١٤٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٦١، ٢٦٢ ، الشرح الكبير ٣/ ١٢٦، مواهب الجليل ١/ ٣٨٨ .

(٢) قال شهاب الدين بن سلامة في « الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة » ص٦٩ عند كلامه على وقت الظهر : « ويخرج وقتها عند غير الإمام أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه وغير الإمام مالك في نحو أرباب الأعذار بتمام ظل المثل بعد ظل الزوال إن كان ، وظل المثل يسمى: (ظل القامة) ، وهي سبعة أقدام تقريباً بقدم الشخص لظله » .

(٣) الشمس أحياناً تكون فوق الشاخص غير مائلة جهة الشمال ولا جهة الجنوب فلا يكون لها ظل وقت الزوال ، وفي غالب أيام العام تكون مائلة جهة الشمال أو جهة الجنوب ، فيكون لها ظل في وقت زوالها ، وهذا الظل يسمى «ظل الزوال » . وقد ذكر اهل العلم مقدار ظل الزوال للشخص ، فقدّرها بعضهم بقدم الإنسان نفسه بحسب البروج الشمسية ، فقال :

١- للظل أقدام أتت محررة ... دلو وقوس سبعة معتبرة
٢- وستة للعقرب والحوت ... دال للميزان وحمل أوتي
٣- اثنان للثور وللجوزاء ... وواحد لليث والعذراء
٤- سرطان لا ظل له علانية ... جدي أتت أقدامه ثمانية

وقت الظهر[١] .

ومن أدلة هذا الوقت ما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ جاءه جبريل ، فقال « قم فصلّه » ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : « قم فصلّه » ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ـ أو قال : صار ظله مثله ـ ، ثم جاءه المغرب ، فقال : «قم فصلّه» ، فصلى حين غابت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال « قم فصلّه » ، فصلى حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : «قم فصله» ، فصلى حين برق الفجر ـ أو قال : حين سطع الفجر ـ ثم جاءه في الغد للظهر ، فقال : «قم فصله »، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه للعصر ، فقال : « قم فصلّه » ،

ومعنى « دال » : أربعة ، حسب أرقام الحروف الأبجدية بحساب الجُمَّل. ومعنى «الليث» : برج الأسد . ومعنى « العذراء » : برج السنبلة ، ذكر هذه الأبيات شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين نقلاً عن رسالة مخطوطة لبعض أهل العلم . وينظر : الهداية من الضلالة ، والنفحة الأحمدية في بيان الأوقات المحمدية ، ومجموعة التوحيد ١/ ١٩٠، ١٩١، ورسالة «علم البروج والنجوم» للفهيد .

(١) قال في المبدع ١/ ٣٨٨ « وعنه : آخره أول وقت العصر، فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات » ، وهذا قول المزني وإسحاق وأبي ثور والطبري . والمشهور عند المالكية أن هذا آخر وقته المختار ، قالوا : ووقت الضرورة للظهر يستمر إلى أن يبقى من وقت العصر ما يتسع لفعلها . ينظر المجموع ٢/ ٢١ ، القوانين ص٣٤ ، مواهب الجليل ١/ ٣٩٠، ٣٩١ ، معرفة أوقات العبادات ص٢١٧، ٢١٨ .

فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه[١] ... »[٢] .

٢٥٤- (ووقت العصر ـ وهي الوسطى ـ) أي أنها أفضل الصلوات الخمس[٣] يبدأ (من آخر وقت الظهر) فإذا بلغ ظل الشيء مثله فقد انتهى

---

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٢/ ٥٧١ : « يحتمل أن يكون تحديده للقامتين في حديث هو الاصفرار الذي حد به في حديث آخر » ، وذكر بعض أهل العلم أن هذا الوقت يكون قبل اصفرار الشمس ، فإن ثبت هذا فحسن ، وإلا فالمعتمد هو اصفرار الشمس ، لأنه هو المنصوص عليه في أكثر الأحاديث . وينظر : مواهب الجليل ١/ ٣٨٩ ، كشاف القناع ٢/ ٩١ ، الشرح الممتع ٢/ ١٠٢ .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٥٣٨) ، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (٥٢٥) ، والطحاوي ١/ ١٤٧ ، وابن حبان (١٤٧٢) ، والحاكم ١/ ١٩٥، ١٩٦ بإسناد حسن . وصححه الترمذي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وله طرق أخرى بعضها صحيح ، وله أيضاً شواهد كثيرة بعضها في الصحيح ، تنظر في : جامع الأصول ٥/ ٢٠٦-٢٥١ ، مجمع الزوائد ١/ ٣٠٣-٣١٦، التلخيص (٢٤٣) ، الإرواء (٢٤٩، ٢٥٠) .

(٣) فصلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي ذكرها الله تعالى بقوله ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ (البقرة :٢٣٨) ، والمراد بالوسطية هنا : الخيار والأفضل ، فهي أفضل الصلوات الخمس ، وقيل : المعنى أنها متوسطة بين الفجر والظهر وبين المغرب والعشاء . وقد ذكر الحافظ ابن كثير خلاف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى ، وأطال في ذلك ، وذكر أدلة قوية في الصحيحين وغيرهما صريحة في أنها العصر ، ثم قال : « فهذه نصوص في المسألة لا تحتمل شيئاً » ، وذكر قول الشافعي وغيره أنه إذا صح الحديث فهو مذهبه ، ثم ذكر من نسب هذا القول للشافعي من أجل ذلك ، وذكر أنه أفرد هذه المسألة في رسالة مستقلة .

وقت الظهر ودخل وقت العصر .

٢٥٥- ويستمر وقت الاختيار لصلاة العصر (إلى أن تصفر الشمس) [١] ، فلا يجوز لمن لا عذر له تأخير صلاة العصر بعد هذا الوقت[٢] .

ومن أدلة هذالوقت ما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر

---

(١) وهذا الاصفرار يكون على الأرض والجدر ، لا في عين الشمس . ينظر : مواهب الجليل ١/ ٣٨٩ .

(٢) قال في الشرح الكبير ٣/ ١٤٩ : « فإن أخرها لغير عذر أثم ، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء في وقتها ، سواء كان لعذر أو غيره » ، وقال في الإنصاف ٣/ ١٤٨-١٥٠ : « لنا وجه بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة مع الكراهة ... ونقول : هو وقت جواز في الجملة لأجل المعذور ، قال ابن تميم : وظاهر كلام صاحب (الروضة) أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار ، وهو قول حكاه في (الفروع) وغيره » . ولعل الأقرب ما ذكره صاحب الشرح الكبير ، لحديث أبي هريرة وحديث أنس الآتيين قريباً.



الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر ، حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : الوقت بين هذين »[1] ، واحمرار الشمس هو اصفرارها .

٢٥٦- (ثم) بعد اصفرار الشمس (يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة) فوقت الضرورة الذي يجوز لمن كان يشق عليه أداء العصر في وقت الاختيار أن يؤخرها إليه فيؤديها فيه[2] يبدأ من اصفرار الشمس ويستمر (إلى غروب الشمس) ، ومن أدلة هذا الوقت ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من

---

(١) صحيح مسلم : المساجد (٦١٤) .

(٢) قال في الشرح الممتع ٢/ ١٠٩ : « معنى الضرورة :ما لو اشتغل إنسان عن العصر بشغل لابد منه، ولنفرض أنه أصيب بجرح فاشتغل به يلبِّدُهُ ويضمِّده ، ويستطيع أن يصلي قبل الاصفرار ، لكن فيه مشقة ، فإذا أخَّر وصلى قبيل الغروب فقد صلى في الوقت ، ولا يأثم ، لأن هذا وقت ضرورة ، فإذا اضطر الإنسان فلا حرج » ، وذكر في المغني ٢/ ١٦، ١٧ أن الضرورة تكون في حق الحائض تطهر والمريض يشفى ونحو ذلك . والأقرب أن جميع هذه الأمور تدخل في الضرورة ، ومثلها ما يشابهها ، كحال القتال ، وحال خوف عدو ، أو خوف فوات رفقة ونحو ذلك ، فهذه كلها يصدق عليها أنه حال ضرورة .

العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[١]

٢٥٧- (و) يبدأ (وقت المغرب) من غروب الشمس ، ويستمر (إلى أن يغيب الشفق الأحمر) ، ودليل هذا الوقت حديث أبي موسى الأشعري الذي سبق ذكره قريباً .

٢٥٨- (و) يبدأ (وقت العشاء من ذلك) أي من غروب الشفق الأحمر ، ويستمر (إلى نصف الليل)[٢] ، فإذا انتصف الليل فقد انتهى

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩) ، وصحيح مسلم (٦٠٨) ، ويشهد لهذا الحديث حديث أنس مرفوعاً : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » . رواه مسلم (٦٢١) .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات : الأذان ص٤٠ : « ينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوّله غروب الشمس ، وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها، لانقسام الزمان ليلاً ونهاراً » .

وقال شهاب الدين بن سلامة المتوفى سنة ١٠٦٩هـ في « الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة » ص٤٨، ٤٩ : « النهار لغة : الإضاءة والنور ونحوهما . واصطلاحاً : زمان ما بين كون مركز الشمس على الأفق الحقيقي طالعة وكونها عليه غاربة . وشرعاً : زمان ما بين ابتداء طلوع الشمس على الأفق المرئي و تمام غروب الشمس عليه . وعرفاً : زمان ما بين ابتداء طلوع الشمس على الأفق المرئي وتمام غروبها عليه . وأما الليل فهو اصطلاحاً وشرعاً وعرفاً يعلم مما ذكر في تعريف النهار » .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢/ ١١٥ : « هل الليل من

وقت الاختيار ، فلا يجوز لمن لا عذر له تأخير صلاة العشاء بعد هذا الوقت[١] ، ومن أدلة هذا الوقت : ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً : «وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس »[٢] .

غروب الشمس إلى طلوعها؟ أو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ؟ أما في اللغة العربية فكلاهما يسمى ليلاً . أما في الشرع فالظاهر أن الليل ينتهي بطلوع الفجر » ، وحكى النووي في المجموع ٣/ ٤٥ عن العلماء كافة سوى أفراد منهم : أن الليل ينتهي بطلوع الفجر، وينظر : الفتح : الصيام باب قول النبي ﷺ : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال .

(١) ينظر ما سبق قريباً من الكلام على الأمور التي تدخل في الضرورة ، ومن الكلام على حكم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة من غير عذر .

(٢) صحيح مسلم (٦١٢) ، وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٥٧٢) ، ومسلم (٦٤٠) وفيه أنه ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل . وله شواهد أخرى في غير الصحيحين .

قال في نيل الأوطار ١/ ٤١٣ بعد ذكره للأحاديث التي فيها أن آخر وقت العشاء نصف الليل : « وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه : الأول : لاشتمالها على الزيادة، وهي مقبولة . الثاني : اشتمالها على الأقوال والأفعال، وتلك أفعال فقط ، وهي لا تتعارض ، ولا تعارض الأقوال . والثالث : كثرة طرقها . والرابع : كونها في الصحيحين » . وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٥٢ : « أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير » .

٢٥٩- (ثم) من انتصاف الليل يبدأ وقت الضرورة لصلاة العشاء ، و (يبقى وقت الضرورة) مستمراً (إلى طلوع الفجر الثاني)[١] ، ودليل هذا الوقت : ما رواه مسلم عن أبي قتادة مرفوعاً : « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »[٢] .

---

(١) قال في الشرح الممتع ٢/ ١١٢ : « هناك فجر أول ، وهو يخرج قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعاً ، أو قريباً من ذلك ، وذكر العلماء أن بينه وبين الثاني ثلاثة فروق : الفرق الأول : أن الفجر الأول ممتد لا معترض ، أي ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب ، والثاني : معترض من الشمال إلى الجنوب . الفرق الثاني : أن الفجر الأول يظلم ، أي يكون هذا النور لمدة قصيرة ، ثم يظلم، والفجر الثاني لا يظلم ، بل يزداد نوراً وإضاءة . الفرق الثالث : أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة ، والفجر الأول منقطع عن الأفق ، بينه وبين الأفق ظلمة » .

(٢) صحيح مسلم باب قضاء الفائتة (٦٨١) ، ويؤيد هذا الحديث حديث عائشة عند مسلم (٦٣٨) ، وفيه أنه ﷺ أخر العشاء إلى أن ذهب عامة الليل ، ويؤيده أيضاً حديث أبي موسى عند البخاري (٥٦٧) ، ومسلم (٦٤١) ، وفيه أنه ﷺ أخرها حتى ابهار الليل . وابهرار الليل : ذهاب أكثره ، وقيل معناه : انتصاف الليل . ينظر : الصحاح مادة (بهر) ، الفتح ٢/ ٤٨ ، ويؤيده كذلك ما رواه الطحاوي ١/ ١٥٩ عن أبي هريرة أنه سئل عن إفراط صلاة العشاء . فقال : « طلوع الفجر » وسنده صحيح .

وحديث أبي قتادة عام في جميع الصلوات الخمس ، عدا الفجر ، لمفهوم حديث أبي هريرة السابق قبل مسألتين ، وللإجماع على أن الفجر يخرج وقتها بطلوع الشمس . ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥/ ١٨٧ ، نيل الأوطار ١/ ٤١٣، ويؤيد عمومه : ما رواه عبدالرزاق (٢٢١٦) ، وابن أبي

٢٦٠- (و) يبدأ (وقت الفجر من ذلك) أي من طلوع الفجر الثاني، ويستمر (إلى طلوع الشمس) وهذا الوقت مجمع عليه[1] . ومن أدلة هذا الوقت حديث أبي موسى ، وحديث عبدالله بن عمرو السابقان .

٢٦١- (ومن كبَّر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها) أي أن المصلي إذا دخل في إحدى الصلوات الخمس بتكبيرة الإحرام وهو في وقت هذه الصلاة ، فيعتبر قد أدرك هذه الصلاة ، ولو خرج وقت هذه الصلاة بعد تكبيرته للإحرام مباشرة[2] ، وقد استدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن عائشة مرفوعاً : « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » . رواه مسلم[3] ، قالوا : معنى الحديث : من أدرك من الصلاة قدر سجدة

شيبة ١/ ٣٣٤ بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه سُئل عن التفريط في الصلاة، فقال : أن تؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها .

وفي المسألة قول آخر فيه شيء من القوة ، وهو أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل ، وأنه ليس لها وقت ضرورة. ينظر : الفتح ٢/ ٥٢، الشرح الممتع ٢/ ١٠٨، ١٠٩، معرفة أوقات العبادات ١/ ٢٨٢-٢٨٩ .

(١) الإجماع ص٣٨، شرح معاني الآثار ١/ ١٤٨، الهداية من الضلالة ص٧١ . وينظر : إكمال المعلم ٢/ ٥٦٩ ، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩١ ، فقد ذكرا خلافاً شاذاً في أن آخر وقتها الإسفار .

(٢) ومن الأحكام المترتبة على هذا القول : أن فعل الصلاة حينئذ يعتبر أداء لا قضاء ، ومن الأحكام المترتبة عليه أيضاً : أنه إذا طهرت الحائض قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام فإن الصلاة تلزمها .

(٣) صحيح مسلم (٦٠٩) .

فقد أدركها[١] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة ، لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[٢] ، وهذا هو الأقرب .

هذا وإذا كان المسلم في منطقة الوقت كله نهار أو كله ليل لمدة طويلة ، كستة أشهر كما في بعض المناطق القطبية ، فإنهم يحسبون الأيام ، ويصلّون ، ويصومون ، بحسب وقت أقرب البلدان التي وقتها منتظم إليهم[٣] ، ومثلهم المناطق التي لا يغيب عندهم الشفق الأحمر ، فإنهم يوقتون دخول صلاة العشاء بغيابه في أقرب البلدان إليهم[٤]

---

(١) شرح ابن رجب للبخاري ٣/ ١٤٤

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠) ، وصحيح مسلم (٦٠٧) فمفهوم هذا الحديث أن الصلاة لا تدرك بأقل من ركعة . أما حديث عائشة الذي استدل به أصحاب القول الأول فإن في رواية مسلم التي استدلوا بها زيادة : « والسجدة إنما هي الركعة » ، فالركعة يطلق عليها « سجدة » ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة هذا ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً . وينظر: إكمال المعلم ٢/ ٥٦٠-٥٦٣ ، شرح البخاري لابن رجب وشرحه لابن حجر باب من أدرك ركعة من صلاة العصر ، وباب من أدرك من الفجر ركعة، وباب من أدرك من الصلاة ركعة، الروض المربع مع حاشيته ١/ ٤٨١ ، الشرح الممتع ١/ ١١٦، ١١٧

(٣) ينظر : « أركان الإسلام » لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص١٢٧ ، وفيه : يصلون بالتقدير ، في كل ٢٤ ساعة خمس صلوات .

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/ ٢٠٦ .



وقريب ممن سبق ذكرهم : إذا سافر المسلم على الطائرة متجهاً إلى الغرب ، وكانت المسافة طويلة ، فإن كان سيمر عليه أربع وعشرون ساعة لم يدخل وقت إحدى الصلوات الخمس فيجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس التي تصلى في اليوم والليلة [١] ، ويراعي في أداء هذه الصلوات مواقيت الصلاة في البلد الذي هو متجه إليه ، لينتظم توقيت الصلوات لديه إذا وصل إلى ذلك المكان . أما إن كان الوقت الذي سيمر عليه ست عشرة ساعة أو أقل ، فإنه لا يجب عليه أداء أي صلاة في هذا الوقت ، لأن هذه المدة توجد بين فرضين من فروض الصلاة في بعض البلاد ، ولأنه قد نقص من اليوم ثلثه ، والثلث كثير كما ورد في الحديث[٢]

ومن صلى المغرب ، ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس ، فإنه لا يجب عليه إعادة صلاة المغرب ، لأنه قد أداها على وجه صحيح .

٢٦٢- (والصلاة في أول الوقت أفضل) والدليل قوله تعالى : ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ (البقرة :١٤٨) . والمعنى : سارعوا إلى فعل جميع الخيرات ، والصلاة من الخيرات ، فتستحب المبادرة إليها في أول وقتها، لعموم هذه الآية ، ولحديث جابر بن عبدالله الآتي .

٢٦٣- (إلا في العشاء الآخرة) فإن الأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها الاختياري وهو نصف الليل ، والدليل على استحباب تأخيرها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يستحب أن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٠٥

(٢) في شأن الوصية ، والحديث رواه البخاري (٢٧٤٤) ، ومسلم (١٦٢٨) .

يؤخر العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل في ذلك ، قالوا : إن كان تأخير وقت العشاء لا مشقة فيه على المأمومين كان هو الأفضل ، كما في الحديث السابق ، وإن كان الأرفق بهم التبكير بالصلاة بكّر بها ، لما روى جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة[٢] ، والعصر والشمس نقية[٣] ، والمغرب إذا وجبت[٤] ، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر ، والفجر كان يصليها بغلس[٥] . رواه البخاري

---

(١) صحيح البخاري (٥٤١) ، وصحيح مسلم (٦٤٧)، والشك من أحد الرواة .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٥/ ١٤٥ : « هي شدة الحر نصف النهار ، عقب الزوال ، قيل : سميت هاجرة من الهجر ، وهو الترك ، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ ، لشدة الحر ، ويقيلون »

(٣) أي خالصة صافية ، لم تخالطها صفرة ولا تغير .

(٤) أي إذا غربت الشمس .

(٥) قال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في مجموع فتاويه (جمع الطيار ٤/ ١٨٣، ١٨٤) جواباً لمن سأله عن حديث : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » ، قال : « الحديث المذكور صحيح ، ومعناه عند جمهور أهل العلم تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر ، ثم تؤدى قبل زوال الغلس ، كما كان النبي ﷺ يؤديها ، إلا في مزدلفة ، فإن الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر لفعل النبي ﷺ » . اهـ . وحديث « أسفروا بالفجر .. » مختلف في إسناده ومتنه ، ذكر ذلك ابن الملقن ، وأطال في الإجابة عنه . ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٢٣٦-٢٣٩ .

ومسلم[١] . وهذا التفصيل أرجح .

٢٦٤- (وفي شدة الحر في الظهر) فإن الأفضل أيضاً تأخير الظهر حينئذ إلى أن يبرد الوقت بتناقص الحر وحصول فيء للحيطان يمشي الناس فيه[٢] ، وذلك في وسط وقت الظهر أو آخره ، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » . رواه البخاري ومسلم[٣] .

وفي آخر الكلام على أوقات الصلوات يحسن التنبيه إلى أن معرفتها تكون بالرؤية لطلوع الفجر وطلوع الشمس وغروبها ورؤية الظل والشفق ، ونحو ذلك ، ويصح أن تكون عن طريق الحساب والآلات الدقيقة إذا عرفت إصابتها ، كالمنقالات والاسطرلاب المعروفة قديماً ، وكالساعات والتقاويم المعروفة في هذا العصر[٤]

٢٦٥- (الشرط الثالث : ستر العورة[٥] بما لا يصف البشرة)

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٠) ، وصحيح مسلم (٦٤٦) .

(٢) ينظر : شرح مسلم للنووي ٥/ ١١٧ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٤٠، ١٤١، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ٤/ ١٨٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥٣٣) ، وصحح مسلم (٦١٥) .

(٤) ينظر : الفروق ٢/ ١٧٨، الفرق (١٠٢) ، الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة ، (قرارات المجمع الفقهي ص٢٠٠-٢٠٣) ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٣٩ ، ١٤٠، ١٤٥، الشرح الممتع ٢/ ٩٦-١٠١، ١٢٢، معرفة أوقات العبادات ١/ ٦٨٤-٦٨٨ .

(٥) ذكر بعض أهل العلم أن الأولى أن يعبر عن هذا الشرط بـ « اتخاذ

فيجب على المصلي أن يستر عورته بلباس ونحوه مما لا يرى من ورائه لون جسده[١] ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[٢] [الأعراف :٣١] ، وهذا مجمع عليه[٣].

الزينة » ؛ لأن بعض ما يجب ستره في الصلاة ليس من العورة ، كرأس المرأة ، فإنه تجب تغطيته إجماعاً . ينظر : شرح العمدة ٢/ ٢٥٨ ، الاختيارات ص٥٤٣ ، شرح ابن رجب للبخاري ١/ ١٢٨ ، الشرح الممتع ٢/ ١٤٤-١٤٦.

(١) قال في الشرح الممتع ٢/ ١٤٨ : «أي يشترط للساتر أن لا يصف البشرة ، لا ألا يبين العضو ، ووصف الشيء : ذكر صفاته . والثوب لا يصف نطقاً ، ولكن يصف بلسان الحال ، فإذا كان هذا الثوب الذي على البدن يبين تماماً لون الجلد فيكون واضحاً فإن هذا ليس بساتر ، أما إذا كان يبين منتهى السروال من بقية العضو فهذا ساتر » .

(٢) روى عبدالرزاق (١٣٩١) ، والطحاوي (١/ ٣٧٧ ، والبيهقي ٢/ ٢٣٦ بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين عن نافع قال : رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد ، فقال : ألم أكسك ثوبين ؟ فقلت : بلى . قال : أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب ؟ فقلت : لا . فقال : الله أحق من تزيَّنُ له ، أو من تزينت له .

(٣) مراتب الإجماع ص٣٤ ، وشرح العمدة ٢/ ٢٥٨ ، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٧ ، وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على أن من صلى عرياناً أن صلاته باطلة . وذكر بعض أهل العلم خلافاً شاذاً عن أفراد من الفقهاء في ذلك ، وقد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم . ينظر : التمهيد ٦/ ٣٧٩، الفتح ١/ ٤٦٦ .

٢٦٦- (وعورة الرجل[١]) ما بين السرة والركبة[٢] ، والدليل على وجوب ستر ما بين السرة والركبة من الرجل في الصلاة عموم الآية السابقة ، وقوله ﷺ لجابر بن عبدالله لما صلى وعليه ثوب قد اشتمل به : « إن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزرْ به » . رواه البخاري ومسلم[٣] .

---

(١) الأقرب أن الصغير كالكبير في حد العورة التي ينبغي سترها ، لكن غير البالغ يؤمر بذلك تدريباً له . ينظر : المجموع ٣/ ١٦٨

(٢) والصحيح أن الركبة والسرة ليستا من العورة ، وقد وردت أحاديث وآثار تؤيد ذلك . ينظر : الأم ١/ ٨٩ ، تبيين الحقائق ١/ ٩٥، ٩٦، نيل الأوطار ٢/ ٥٢-٥٤، الشرح الممتع ٢/ ١٥٦

(٣) صحيح البخاري (٣٦١) ، وصحيح مسلم (٣٠١٠) واللفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك » . والاشتمال الذي فعله جابر قيل : هو أن يدير الثوب على جسده ولا يخرج يده منه ، وقيل غير ذلك . قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢/ ١٤٧ تعليقاً على هذا الحديث : « فلابد من الاتزار ، وإذا كان واجباً في العبادة فكل واجب شرط لصحتها، فالقاعدة الشرعية : (أن كل واجب في الصلاة هو شرط لصحتها) ، فإذا تركه الإنسان بطلت هذه العبادة » . وقد وردت عدة أحاديث تدل على أن الفخذ عورة وقد صحح بعضها بعض أهل العلم . ينظر : صحيح البخاري مع شرحيه لابن رجب وابن حجر ، وتغليق التعليق باب ما يذكر في الفخذ، شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٤-٤٧٦، سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩، المطالب العالية (٣١٨) ، التلخيص (٤٣٩) ، الإرواء (٢٦٩) .

٢٦٧- (و)عورة (الأمة ما بين السرة والركبة) والأَمة هي المرأة المملوكة ، فيجب عليها في الصلاة[1] أن تستر ما بين السرة والركبة ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره[2] فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة »[3] .

٢٦٨- (والحرة كلها عورة) في الصلاة (إلا وجهها وكفيها)[4] ومن

---

(١) أما خارج الصلاة فقد ثبت عن عمر أنه كان ينهى الإماء عن تغطية رؤوسهن، وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على الأمة تغطيته من جسدها أمام الرجال الأجانب ، والأقرب أنها إن كانت دميمة فهي في حكم القواعد من النساء ، وإن كانت جميلة يخشى من أن تفتن الرجال وجب تغطية جميع جسدها . ينظر : الشرح الممتع ٢/ ١٥٧، جامع أحكام النساء ١/ ٣٤٣ -٣٥٥ ، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام ٢/ ٦١-٦٧

(٢) أي زوَّج أمته التي تخدمه من عبده أو من أجير عنده .

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٧٥٦) ، وأبوداود (٤٩٦) ، والبيهقي ٢/ ٢٢٩، وغيرهم من طريقين أحدهما حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وهذا لفظ أبي داود ، ولفظ أحمد : « فلا ينظرن إلى شيء من عورته ، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته » . وإسناده حسن . وينظر : نصب الراية ١/ ٢٩٨، الإرواء (٢٤٧) .

(٤) الصحيح أن هذا الحكم يشمل الصغيرة والكبيرة ، لكن الصغيرة تؤمر به للتدرب على ذلك ؛ لأن التكاليف لا تجب عليها حتى تبلغ، والحديث الآتي على فرض صحته يكون خرج مخرج الغالب . ينظر : المجموع ٣/ ١٦٦ ، شرح العمدة ٢/ ٢٦٩، النظم المستعذب ١/ ٧٠.



الأدلة على أنه يجب على الحرة ستر جميع جسدها في الصلاة عدا وجهها وكفيها[١] : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[٢] .

---

(١) أما عورتها خارج الصلاة التي يجب عليها أن تغطيها إذا كانت أمام الرجال الأجانب فهو جميع بدنها ، لأدلة كثيرة، من أصرحها قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب :٥٣) ، وحديث ابن مسعود مرفوعاً : « المرأة عورة » . رواه الترمذي (١١٧٣) ، وابن خزيمة (١٦٨٦)، وابن حبان (٥٥٩٨، ٥٥٩٩) وسنده صحيح . وينظر : نصب الراية ١/ ٢٩٩، والإرواء (٢٧٣) فلا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الرجال الأجانب من دون حجاب من لباس أو غيره. وينظر: شرح العمدة ٢/ ٢٦٤-٢٦٩، شرح ابن رجب للبخاري ٢/ ١٣٧، ١٣٨ ، جامع أحكام النساء ١/ ٣٢١-٣٣٥، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ٢/ ٢٣-٦١ ، رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين، ورسالة الحجاب لمصطفى العدوي .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٦٤٦، ٢٥١٦٧)، وأبوداود (٦٤١) ، والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، وغيرهم من طرق متصلة ومرسلة . وقد رجح غير واحد من الحفاظ إرساله، وصححه بعض أهل العلم، لكن قول الأئمة الحفاظ أصح، فهو حديث ضعيف لإرساله . ينظر : نصب الراية ١/ ٢٩٦، ٢٩٧، التلخيص (٤٤١) ، الإرواء (١٩٦) ، جامع أحكام النساء ١/ ٣٠٩-٣١٤، التبيان ٣/ ١٦٥، ١٦٦ ، الحيض والنفاس ١/ ٤٦-٥١، ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي قتادة ، رواه الطبراني في الصغير (٩٢٠) ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد من قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٥ ولفظه : « إذا صلّت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة » وسنده صحيح . ودرع المرأة : قميصها . ينظر : تهذيب اللغة ٢/ ٢٠١، ٢٠٣ ، المخصص : لباس النساء ٤/ ٣٦.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب ستر المرأة قدميها في الصلاة أيضاً ؛ لعدم الدليل الصريح على وجوب سترهما ، وهذا هو الأقرب[١]

٢٦٩- (وأم الولد[٢] والمعتق بعضها كالأمة) في أن عورتهما من السرة إلى الركبة ، لأنهما لا تزالان في حكم المملوك ، حيث لم تحصل لهما الحرية الكاملة[٣]

وقد حكى ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٦٩، وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٢٦٥، ٢٦٨، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٣٤٦، ٣٤٧ الإجماع على أن المرأة إن صلت ورأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة ، وقد استثنى بعضهم ما لو انكشف أقل من ثلث شعرها ، قالوا : لا تفسد صلاتها حينئذ . ينظر : معالم السنن ١/ ٣٢٤، ٣٢٥، تبيين الحقائق ١/ ٩٦ .

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٧-١٢٠ أن النساء إنما أمرن بالخمار فقط مع القميص ، قال : « فكن يصلين بقمصهن وخُمرهن » . وقد ثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٥ أنها كانت تصلي في درع وخمار، وثبت عنده عن ميمونة أم المؤمنين أنها صلت في درع واحد فضلاً ، وقد وضعت بعض كمها على رأسها . وفي الباب آثار أخرى عن جماعة من الصحابة في مصنف عبدالرزاق ٣/ ١٢٨-١٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة . فهذا كله يدل على أنه لا يجب على المرأة تغطية قدميها .

(٢) أم الولد هي الأمة المملوكة التي جامعها سيدها فحملت منه وولدت، وهي رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات سيدها فإنها تعتق .

(٣) قال في الشرح الكبير : «لأن المقتضي للستر بالإجماع الحرية الكاملة، ولم توجد » .

٢٧٠- (ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته) ، وقد علّل أصحاب هذا القول بأنه استعمل في شرط العبادة أمراً محرماً ، فلم تصح ، كما لو صلى بثوب نجس متعمداً[١] .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن صلاته صحيحة مع الإثم[٢] ؛ لأن التحريم لا يعود إلى نفس الصلاة ، فلم يمنع صحتها[٣]، وهذا هو الأقرب .

---

(١) وهذا القول من مفردات مذهب الحنابلة ، وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه إلى أن صلاته صحيحة مع الإثم . ينظر: الاختيارات ص٤١، ٤٢، المفردات مع شرحها ١/ ١٩٤، ١٩٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٢١٦، الشرح الممتع ١/ ١٥١، ١٦٨، ١٧١، آداب الخلاء للدبيان (شرط إباحة ما يستنجي به ، والاستنجاء باليمين ص٣٣٤، ٣٣٥، ٤٣٥) .

(٢) بل نقل النووي في المجموع ١/ ٢٥١، و ٣/ ١٦٤، عند كلامه على صحة الصلاة في الدار والأرض المغصوبة عن علماء الشافعية أنهم حكوا الإجماع على هذا القول قبل خلاف الإمام أحمد ، كما حكى هو الإجماع على تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة .

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٩٥-٣٠٥ أن العمل إن حصل مع محظور لا يضاد بعض أجزائه صح ، كما في هذه المسألة ، أما إن كان يضاد بعض أجزائه فلا يصح ، كما في البيع بعد نداء الجمعة، فإنه منهي عنه بعينة . وهذا هو الأقرب في هذه المسألة الأصولية على تفصيل في ذلك ليس هذا موضعه . وينظر : الرسالة ص٣٤٦-٣٤٩، شرح الكوكب ٣/ ٨٤-٩٦، القواعد لابن رجب (القاعدة التاسعة) ، معالم أصول الفقه ص٤١٤، ٤١٦ .

وقريب من مسألة البيع بعد نداء الجمعة : من صلى مسبلاً لثوبه أو إزاره أو

٢٧١- (ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة ، لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحرير « هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم »[(١)]) ، وقد أجمع أهل العلم على إباحة لبس النساء للذهب والحرير[(٢)] ، كما أجمع أهل العلم على تحريم لبس

سراويله أو نحوها ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته باطلة، واستدلوا بما رواه أبوداود (٦٣٧) عن ابن مسعود مرفوعاً : « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام » . ورجاله ثقات ، وإسناده متصل ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : «صحيح » ، وذكر أبوداود أنه رواه جماعة موقوفاً ، وقد رواه هنّاد (٨٤٦) موقوفاً ، وقد يقال : إن الموقوف له حكم المرفوع . قال العيني في شرح أبي داود ٣/ ١٧٠: « معنى الحديث : من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس هو عند الله في شيء، ولا يعبأ الله به ولا بصلاته» ، وقال المناوي في الفيض ٦/ ٥٢ : «قيل: معناه : لا يؤمن بجلال الله وحرامه ، قال النووي : معناه : بريء من الله وفارق دينه » ، ولهذا الحديث شاهد رواه أبوداود (٦٣٨) عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة مسبل إزاره » ، وفي إسناده أبوجعفر المدني، قال المنذري في الترغيب (٣٠٢٣) : « إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة ، وإن كان غيره فلا أعرفه » ، وقد صحح إسناده النووي في رياض الصالحين (٧٩٧) . وينظر : دليل الفالحين ٣/ ٢٨٢، الشرح الممتع ٢/ ١٥٤.

(١) سبق تخريجه في المسألة (٢٧) .

(٢) ينظر: التمهيد ١٧/ ٩٨، المجموع ٢/ ٤٤٢، وينظر أيضاً : التمهيد ١٦/ ١١٥، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٢، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٤ .

الرجال للحرير الخالص[١] ، وأجمع أهل العلم كذلك على تحريم استعمال الرجال لحلي الذهب[٢] .

والدليل على إباحة الذهب للرجال عند الحاجة ما ثبت عن عرفجة ـ رضي الله عنه ـ أنه أُصيب أنفه في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورِق ـ أي فضة ـ فأنتن، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب[٣]

والدليل على إباحة الحرير للرجال عند الحاجة ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ رخص للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ في لبس الحرير؛ لحكّة كانت

---

(١) ينظر : التمهيد : ١٤/ ٢٤٩، المجموع ٢/ ٤٤١، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٥٨، نيل الأوطار ٢/ ٧٣ . أما ما كان فيه حرير وغيره ففيه تفصيل . ينظر في المراجع السابقة .

(٢) المجموع ٢/ ٤٤١، وينظر أيضاً ما سبق في المسألة (٢٨) من تفصيل في هذه المسألة .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٠٢٦٩-٢٠٢٧٦)، وأبوداود (٤٢٣٣-٤٢٣٥)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٧٦، ٥١٧٧) ، والطحاوي في المشكل (١٤٠٦-١٤٠٨) ، وفي شرح الآثار ٤/ ٢٥٧، ٢٥٨ وغيرهم من طرق كثيرة عن أبي الأشهب ، عن عبدالرحمن بن طرفة عن جده عرفجة . ورواه بعضهم عن عبدالرحمن أن جده ... ، ورواه آخرون عن عبدالرحمن عن أبيه عن جده . ومن رواه عنه عن جده أكثر ، لهذا قال الحافظ المزي في ترجمة عبدالرحمن بن طرفة : إن الأول هو المحفوظ . وعليه فالإسناد حسن . وقال الترمذي « حسن غريب » ، وينظر : نصب الراية ٤/ ٢٣٧ .

بهما[١]

٢٧٢- (ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه[٢] أجزأه ذلك) والدليل قوله ﷺ : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » . رواه البخاري ومسلم[٣]، ففي هذا الحديث النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على العاتقين منه شيء ، فدل ذلك على وجوب تغطية العاتق .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن تغطية العاتقين مستحب وليس بواجب[٤] لقوله ﷺ لجابر لما صلى في ثوب قد اشتمل به : « إذا كان

(١) صحيح البخاري (٢٩١٩)، وصحيح مسلم (٢٠٧٦) .

(٢) العاتق : هو ما بين المنكب والعنق . لسان العرب (مادة : عتق) .

(٣) صحيح البخاري (٣٥٩) ، وصحيح مسلم (٥١٦) ، وفي رواية الشافعي في الأم ١/ ٨٩، وعبدالرزاق (١٣٧٥) : « على عاتقه » بالإفراد ، قال النووي في شرح مسلم ٤/ ٢٣١ : « قال العلماء : حكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع».

(٤) قال في التمهيد ٦/ ٣٧٥ : « أجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة » ، وذكر الحافظ في الفتح ١/ ٤٧٢ أن بعضهم حكى الإجماع على جواز كشف العاتقين في الصلاة، وذكر الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري ٣/ ١٥١-١٥٣ الخلاف في وجوب سترهما ، ثم حكى الإجماع على استحبابه . وحكى شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٢/ ١٤٦ الإجماع على أنهما ليسا من العورة في غير الصلاة .



واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك » . رواه البخاري ومسلم[١] ، وهذا هو الأقرب .

وعليه فلو صلى الرجل في إزار أو سراويل تغطي ما بين سرته وركبته صحت صلاته، وكذلك لو صلى في اللباس الذي يشبه السراويل، ويسمى «بنطال» ، أو «بنطلون»، وكان يتمكن حال صلاته فيه من الاعتدال في السجود وفي الجلوس، ولا يخرج شيء من عورته في الركوع أو السجود ولم يكن ضيقاً يصف حجم البدن صحت صلاته فيه[٢] .

٢٧٣- (فإن لم يجد إلا ما يستر به عورته سترها) وترك عاتقيه ، لحديث جابر السابق[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٣٦١) ، وصحيح مسلم (٣٠١٠) من حديث جابر ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري « فاتزر به » . وقيل : إن اشتمال جابر هو أنه أدار الثوب على بدنه دون أن يخرج يديه منه ، وقيل غير ذلك . ويشهد لحديث جابر هذا أحاديث وآثار أخرى ، منها ما رواه البخاري (٣٥٢) عن ابن المنكدر عن جابر أنه صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه ، وثيابه موضوعة على المشجب ، فقال له قائل : أتصلي في إزار واحد؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك ، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ . وينظر مصنف عبدالرزاق ١/ ٣٤٩-٣٥٩ ، شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٧ -٣٨٣ ، المطالب العالية (٣٢٧-٣٣٣) ، وما سبق في المسألة (٢٦٦).

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣/ ٣٤٨ .

(٣) وأيضاً : الخلاف فيها أقوي ، وهي أفحش في النظر ، وقد حكى بعضهم الإجماع على أن من صلى وقد ستر عورته لا إعادة عليه ، وقد سبق ذكر ذلك في المسألة السابقة .

٢٧٤- (فإن لم يكف) ما وجده من السترة لستر عورته (جميعها ستر الفرجين) وهما القبل والدبر ، فيجب تقديمهما على بقية العورة إذا لم يجد ما يكفي لستر جميع عورته ، لأنهما أغلظ العورة(١)

٢٧٥- (فإن لم يكفهما) أي إذا كان ما وجده من السترة لم يكف لستر جميع الفرجين (ستر أحدهما) لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن :١٦] .

٢٧٦- (فإن عدم) السترة (بكل حال) فلم يجد شيئاً يستر به ولو بعض عورته (صلى جالساً يومئ بالركوع والسجود) لأنه يحصل بالجلوس ستر أغلظ العورة ، وهو الفرجان .

٢٧٧- (وإن صلى قائماً جاز) لأنه يكون قد أتى بركن القيام ، فهو مخير بين القيام وبين الجلوس .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كان يراه أحدٌ من الناس صلى قاعداً ، لئلا ترى عورته فيتأذى بذلك ، وإن لم يكن يراه أحد وجب عليه أن يصلي قائماً ، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨]، وهذا هو الأقرب .

٢٧٨- (ومن لم يجد) شيئاً يستر به عورته (إلا ثوباً نجساً أو) لم يجد محلاً يصلي فيه إلا (مكاناً نجساً صلى فيهما ، ولا إعادة عليه) لأنه

---

(١) وللأجماع على أنهما عورة . ينظر : مراتب الإجماع ص٣٤، شرح العمدة ٢/ ٣٢٦، كشاف القناع ٢/ ١٤٢

قد أتى بما أمر به في قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن :١٦] ، فلا تجب عليه الإعادة ؛ لأنه لم يفرط ، ولأنه ممتثل لأمر الله تعالى ، ولم يوجب الله تعالى على المسلم أن يصلي صلاة واحدة مرتين.

٢٧٩- (الشرط الرابع : الطهارة من النجاسة في بدنه) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : مر النبي ﷺ بقبرين فقال : « إنهما ليُعذبان ، وما يُعذبان في كبير[١] ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول[٢] ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة »[٣] .

٢٨٠- (و) من شروط الصلاة : الطهارة من النجاسة في (ثوبه) لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر :٤][٤] .

---

(١) جاء في رواية عند البخاري زيادة « إنه لكبير » ، قيل معناه : ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو كبير عند الله ، كما في قوله تعالى : ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور :١٥) ، وقيل : ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه . ينظر : الفتح ١/ ٣١٨ .

(٢) في رواية عند مسلم : « لا يستنزه » ، وهي تفسّر الرواية المذكورة أعلاه ، فيكون معنى « لا يستتر » : لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، فلا يتحفظ من أن يصيبه . ينظر : المرجع السابق .

(٣) صحيح البخاري (٢١٨) ، وصحيح مسلم (٢٩٢) .

(٤) فقد قال بعض المفسرين : إن المراد تطهير الثياب من النجاسة من أجل الصلاة ، ومن الأدلة على ذلك أيضاً : الأمر بغسل دم الحيض الذي يصيب الثوب كما في حديث أسماء عند البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) ، ومنها : خلعه ﷺ نعليه لما أخبره جبريل ـ عليه السلام ـ وهو في الصلاة أن بهما أذى ، ثم أمر ﷺ من رأى في نعليه خبثاً أن يحكها بالأرض ـ وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ـ .

٢٨١- (و) من شروط الصلاة : الطهارة من النجاسة في (موضع صلاته) ، لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج :٢٦][١].

فيجب أن تكون البقعة التي يصلي عليها طاهرة ، وإن كان يصلي على سجاد أو فراش أو غيرهما وجب أن يكون طاهراً ، ولا يضره نجاسة البقعة التي تحته ، ولهذا لا تصح الصلاة في الحدائق على البقعة التي تُسقى بمياه المجاري التي فيها رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها[٢] ، فإن اضطر إلى ذلك وجب عليه أن يصلي على فراش أو غيره يحول بينه وبين البقعة التي تسقى بمياه المجاري النجسة .

٢٨٢- فيجب على المصلي أن يتطهر من النجاسة في هذه الأمور الثلاثة ، ولا يستثنى من ذلك (إلا النجاسة المعفو عنها ، كيسير الدم ونحوه)[٣] .

٢٨٣- (وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة) ومن الأدلة على ذلك : ما ثبت من أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل ـ عليه السلام ـ أن بهما خبثاً[٤] ولم

---

(١) ومن الأدلة على ذلك أيضاً : أمره ﷺ بصب ماء على بول الأعرابي لما بال في المسجد . والحديث رواه البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤) .

(٢) ينظر : فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص٣٢١، ٣٢٢ .

(٣) ينظر ما سبق في المسائل (٢١-٢٤) .

(٤) رواه الإمام أحمد (١١١٥٣) ، وأبوداود (٦٥٠) ، وابن خزيمة (١٠١٧) ،

يُعِد الصلاة ﷺ ، فإذا لم يبطل أول الصلاة فإنه لا تبطل بقيتها .

٢٨٤- (وإن علم بها) أي علم بالنجاسة التي عليه وهو (في الصلاة أزالها ، وبنى على صلاته) والدليل حديث أبي سعيد السابق .

وإذا حمل المصلي النجاسة ، كأن يحمل معه زجاجة فيها بول أو براز للتحليل أو نحو ذلك ، فإن صلاته لا تصح ، لأنه حامل للنجاسة [1] ، أما لو حمل في جيبه علبة سجائر ، فإن حملها لا يفسدصلاته ، لأن السجائر ليست نجسة ، وإنما يحرم شربها[2]

٢٨٥- (والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها) والدليل قوله ﷺ : « جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » . رواه البخاري ومسلم[3] .

٢٨٦- فجميع الأرض تصح الصلاة فيها (إلا المقبرة) فلا تصح الصلاة عند القبور ، ولا أمام القبر ، ولا خلفه ، ولا تصح في المسجد الذي بني على قبر ، وقد وردت أدلة متواترة في النهي عن اتخاذ القبور محلاً للصلاة ، ومن ذلك ما رواه جندب بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : « ألا وإن

وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ١/ ٢٦٠، وغيرهم بإسناد حسن ، رجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وينظر: التلخيص (٤٣٧)، نيل الأوطار ٢/ ١٢١

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/ ٣٧٢ ، الشرح الممتع ١/ ٤٢٨.

(٢) المرجع السابق ١٣/ ٣٠٠، ٣٠١ .

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥) ، وصحيح مسلم (٥٢١) .

من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » . رواه مسلم(١) .

٢٨٧- (و) من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها (الحمّام) وهو المغتسل(٢) ، ومن الأدلة على عدم صحة الصلاة فيه : ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »(٣) .

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٢) ، وله شواهد كثيرة ، وقد ذكرتها في رسالة «تسهيل العقيدة » في مبحث وسائل الشرك ، وينظر : رسالة زيارة القبور للبركوي الحنفي ، والأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي ، ورسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور لعلامة اليمن محمد بن علي الشوكاني ، ورسالة تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني .

(٢) وسُمي « حمّاماً » لأنه يسخن فيه الماء حتى يكون حميماً - أي حاراً - فيغتسل الناس به ، وكثيراً ما تكشف فيه العورات ، ويختلط فيه الرجال والنساء . وغالباً يكون تحت الأرض ويكون جوه رطباً ودافئاً ، وهو قريب مما يعرف الآن بـ «حمامات ساونا» ، فتأخذ حكمه . ينظر: تهذيب اللغة ٤/ ١٥، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٧١، الشرح الممتع ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٣) رواه الإمام أحمد (١١٧٨٤) ، وأبوداود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، والبيهقي ٢/ ٤٣٥ وغيرهم من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً ، ورواه جماعة عن الثوري عن عمرو عن أبيه مرسلاً ، وقد رجّح بعض الحفاظ كالترمذي والدارقطني إرساله، وقد جزم باتصاله وصحته بعض الحفاظ كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وأشار البخاري إلى صحته. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أسانيده جيدة ، ومن تكلم فيه فما



٢٨٨- (و) من المواضع التي لا تصح فيها الصلاة : (الحُش) وهو مكان قضاء الحاجة من بول أو براز[١] ، فلا تصح الصلاة فيه ؛ لأنه موضعٌ نجسٌ ، وموضع قذرٍ ، ومن شروط الصلاة أن تؤدَّى في أرض طاهرة [٢] كما سبق .

أما الصلاة في أسطح البيارات التي هي مكان اجتماع الفضلات

استوفى طرقه » . ينظر : تنقيح التحقيق ١/ ٧٢٥-٧٣١، التلخيص (٤٣٤)، الإرواء (٢٨٧) ، التبيان (٣/ ١٨٧، ١٨٨) .

ولهذا الحديث شواهد منها : حديث ابن عمر الآتي ، ومنها قول ابن عباس : « لا تصلين إلى حُش ، و لا في الحمام ، ولا في المقبرة » . رواه عبدالرزاق (١٥٨٥) بإسناد صحيح ، ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٩ بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمرو قال : « لا تصل إلى الحش ، ولا إلى الحمام، ولا إلى المقبرة » . وقال في المحلى ٢/ ٣١ : « ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة » .

(١) ويطلق عليه الناس الآن « الحمام » ، لكن حمامات اليوم لا تبقى النجاسة فيها ، بل تخرج مع المجاري إلى خارج الحمام ، وغالباً تكون أرضية الحمام طاهرة ، بخلاف « الحش » قديماً ، والذي يسمى « الكنيف » فإن النجاسة من بول وغائط تكون باقية فيه على أرضيته . تنظر المراجع المذكورة عند تعريف الحمام .

(٢) ولأن الحشوش وأماكن قضاء الحاجة أماكن الشياطين ، ولهذا شرعت التسمية والاستعاذة من الخبث والخبائث ـ وهم الشياطين ـ عند دخول الخلاء، وقد سبق الكلام على ذلك مفصلاً في المسألة (٤٠) ، وينظر ما سبق من آثار الصحابة في المسألة السابقة .

النجسة التي تخرج من أماكن قضاء الحاجة فلا حرج فيه ، لدخولها في عموم قوله ﷺ : « جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »(١) .

ولا حرج أيضاً في وضع المراحيض التي يسميها الناس في هذا الوقت : (حمامات) بجانب المسجد أو تحت منارته ، إذا لم يحصل على المسجد ولا على المصلين فيه أذى من ذلك ، لعدم الدليل على المنع من ذلك ، كما أنه لا حرج في ضم مكان المراحيض إلى المسجد بعد تنظيف الأرض التي شغلت بالمراحيض ، لأنها تكون حينئذ طاهرة . أما وضع البيارة داخل المسجد فإن كان ذلك يؤدي إلى وصول النجاسة إلى المسجد ولو على المدى البعيد فإنه يمنع من ذلك ، لوجوب تطهير المساجد من النجاسات (٢) .

٢٨٩- (و) من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها (أعطان الإبل) وهي الأماكن التي اعتادت الإبل البروك فيها وإن لم تكن مستقراً لها (٣) ، لما روى مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا »(٤)

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢٢) ، وينظر مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١٢/ ٣٧٩ .

(٢) ينظر في هذه المسائل كلها : فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٢٤٨-٢٥٣ .

(٣) ينظر : لسان العرب (مادة : عطن) ، المطلع ص٦٦ ، المجموع ٣/ ١٦٠ ، حاشية الروض ١/ ٥٣٩، الشرح الممتع ٢/ ٢٣٨ .

(٤) صحيح مسلم (٣٦٠) . قال في حاشية الروض ١/ ٥٣٩ : « ولا فرق بين أن تكون طاهرة أونجسة ، ولا أن تكون فيها إبل حال الصلاة ، أو لا ؛ لعموم



٢٩٠- (و) من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها : (قارعة الطريق) و هي وسطه[١] ، وقد استدل من قال بهذا القول بما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق »[٢] .

الحديث» . وقد اختلف في العلة التي من أجلها نهي عن الصلاة فيها، فقيل: ما يخشى من وثوبها على المصلي فتؤذيه أو لا يخشع في صلاته . وقيل : إن العلة أن الناس يستترون بها عادة فيقضون حاجتهم ، فتكون معاطنها نجسة . وقيل : لأنها خُلقت من الشياطين ، وقد روى الإمام أحمد (١٦٧٩٩) وأصحاب السنن عن عبدالله بن مغفل مرفوعاً : « لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين » . وهو حديث صحيح ، ويشهد له حديث البراء في المسند (١٨٥٣٨) بنحوه وهو صحيح أيضاً ، لكن قيل : إن معناه : أنها لما فيها من النفور والشرود كانت من الشياطين ؛ لأن الشيطان يطلق على كل عاتٍ متمرد . وهذا يؤيد العلة الأولى، ولعلها أقرب . ينظر : شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٤-٣٨٦، المجموع ٣/ ١٦١، الشرح الممتع ٢/ ٢٤٠ .

(١) قال في النهاية (مادة : قرع) : « هي وسط الطريق ، وقيل : أعلاه ، والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه » . وينظر : المجموع ٣/ ١٦٢، ١٦٣

(٢) رواه ابن ماجه (٧٤٧) وغيره . وفي سنده كاتب الليث ، وهو كثير الغلط ، وعبدالله العمري وهو ضعيف . ورواه الترمذي (٣٤٦) من حديث ابن عمر وغيره ، وفي سنده زيد بن جبيرة ، وهو متروك ، وبه أعله الترمذي . وقد صحح حديثَ ابن عمر ابنُ السكن وإمامُ الحرمين وأحمدُ شاكر في تعليقه على سنن الترمذي . وبالجملة فإن هذا الحديث ضعيف . وينظر : التلخيص (٣٢١، ٤٣٣)، الإرواء (٢٨٧) ، التبيان (٣/ ١٨٧-١٨٩) ، وقد توسعت في تخريجه في رسالة « الصلاة داخل الكعبة » ص٢٩ .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصلاة في قارعة الطريق صحيحة؛ لضعف الحديث الوارد في النهي عن ذلك ، وهذا هو الأقرب .

٢٩١- (الشرط الخامس : استقبال القبلة) والدليل قوله تعالى ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة :١٥٠] أي نحوه وجهته ، وهذا الحكم مجمع عليه(١)

ومن كان على سيارة أو قطار أو باخرة أو طائرة ، وكان سيخرج وقت الصلاة المفروضة قبل توقفها ، ولا يمكنه إيقاف السيارة ونحوها ، فيلزمه أداء هذه الصلاة حال سيرها ، ويلزمه استقبال القبلة ، فإن اتجهت السيارة أو الطائرة إلى جهة أخرى وهو يصلي لزمه الاستدارة إلى القبلة ، ويلزمه أيضاً أن يأتي بجميع شروط الصلاة الأخرى ، وأركانها، وواجباتها ، فإن شقَّ عليه استقبال القبلة أو غيره من الشروط أو الأركان أو الواجبات ، أو تعذر ، سقط عنه ، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها ما دام يستطيع أداءها فيه ، وهذا كله مجمع عليه(٢) ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن :١٦] ، لكن إن كانت الصلاة مما تجمع مع ما بعدها ، أو مع ما قبلها، ولا يمكنه أداؤها في وقتها إلا بترك بعض أركانها أو واجباتها فقد

---

(١) مراتب الإجماع ص٣٦، التمهيد ١٧/ ٥٤، بداية المجتهد ٢/ ٣٨١، شرح العمدة ٢/ ٥٢١، الشرح الممتع ٢/ ٢٦ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٢٠-١٢٤ ، وينظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٧٨-١٨٢، فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص٢٨٥، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/ ٢٠٦، و١٥/ ٢٤٦ ، ٤١٦ ، أحكام الإمامة ص٣٩١-٤٠١ ، وينظر ما سبق في المسألة ٢٢٥ .

قال بعض أهل العلم : إنه يجب عليه أن يجمعها مع الصلاة الأخرى تقديماً أو تأخيراً إذا كان إذا جمعهما يتمكن من الإتيان بذلك[١]

٢٩٢- ولا يستثنى من وجوب استقبال القبلة في الصلاة (إلا في النافلة على الراحلة للمسافر[٢]) فيجوز له أن يصلي أي نافلة كالوتر والسنن الرواتب والنوافل المطلقة وغيرها على الراحلة ـ وهي الإبل التي يركب عليها[٣] ـ ومثلها كل ما يركب عليه ، كالخيل والحمير ، والسيارات ، والسفن ، والطائرات ، والقطارات [٤] (فإنه يصلي حيث كان وجهه) سواء كان متجهاً إلى القبلة أو إلى غيرها ، ويومئ بالركوع والسجود إذا كان ذلك كله يشق عليه ، لما روى مسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته حيث توجهت

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٢٤٤-٢٥٢ ، ٤٢٤-٤٣٥ .

(٢) والأقرب أن هذا الحكم خاص بالراكب دون الماشي وبالمسافر سفر قصر دون الراكب مسافة قصيرة أو داخل مدينة كبيرة، فالماشي كثير الحركة ، بخلاف الراكب ، والصلاة مطلوب فيها الخشوع ، وهذا غير متيسر للماشي ، وغير المسافر سفر قصر لا تطول مدته غالباً ، والنص إنما ورد في السفر ، وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز للمقيم التطوع إلى غير القبلة لا راكباً ولا ماشياً. وينظر: التمهيد ١٥/ ٣٢٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٢٠-٣٢٦، الشرح الممتع ٢/ ٢٦٢-٢٦٤ .

(٣) قال في الصحاح (مادة : رحل) : « الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل . ويقال : الراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى » .

(٤) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٢٤ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٢٤٤-٢٥٢ .

به ناقته . قال ابن عمر : وفيه نزلت : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥][١] ، وهذا الحكم مجمع عليه[٢] .

٢٩٣- (و) كذلك (العاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره) كفوات رفقة أو ضياع مال أو حراسة أو نحو ذلك ، فهذا يجوز له الصلاة إلى غير القبلة في الفريضة والنافلة (فيصلي كيفما أمكنه) ، ومن الأدلة على هذا ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر صفة صلاة الخوف ، ثم قال : « فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها » ، قال : نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[٣] .

٢٩٤- (ومن عداهما) أي المسافر والعاجز على ما سبق تفصيله (لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة) سواء أكان صحيحاً أم مريضاً ، للآية السابقة ، وهذا مجمع عليه[٤] .

---

(١) صحيح مسلم (٧٠٠) . والسبحة : النافلة .

(٢) ينظر : التمهيد ١٥/ ٣٢٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٢٠، شرح العمدة ٢/ ٥٢٤ ، نيل الأوطار ٢/ ١٨٣، حاشية الروض المربع ١/ ٥٥٠ . وذكر في الإنصاف ٣/ ٣٢٠ رواية في عدم صحة سنة الفجر على الراحلة ، ورواية في عدم صحة الوتر عليها .

(٣) صحيح البخاري (٤٥٣٥) ، ورواه مسلم (٨٣٩) بنحوه أخصر منه ، دون ذكر موضع الشاهد .

(٤) قال ابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ٥٤: « أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله



٢٩٥- (فإن كان قريباً منها) أي الكعبة[١] **(لزمته الصلاة إلى**

نبيه ﷺ وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة ، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها، أو عالم بجهتها فلا صلاة له ، وعليه إعادة ما صلى كذلك » ، وقال الشوكاني في النيل ٢/ ١٧٥ في شرح حديث المسيء في صلاته : «وهو يدل على وجوب الاستقبال، وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز ، أو في الخوف عند التحام القتال ، أو في صلاة التطوع » .

(١) قال في الإنصاف ١/ ٣٣١ : « المراد بقوله : (لمن قرب منها) : المشاهد لها ، ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ بها من وراء حائل محدث، كالجدران ونحوها، فلو تعذر إصابة العين للقريب ، كمن هو خلف جبل ونحوه فالصحيح من المذهب أنه يجتهد إلى عينها ، وعنه : أو إلى جهتها ، وذكر جماعة من الأصحاب : إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد ، وقال في الواضح : إن قدرعلى الرؤية إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره فهو كمشاهد ، وفي رواية : كبعيد » .

وذكر شيخنا في الشرح الممتع ٢/ ٢٧١ أنه على القول بأن من قرب من الكعبة تجب عليه إصابة عينها ولو لم يشاهدها لوجود حائل كعمود كبير أو صفوف ، فإن كثيراً من الذين يصلون داخل المسجد الحرام لا تصح صلاتهم ؛ لأننا نشاهدهم يميلون عن الكعبة يميناً أو شمالاً، وذكر ـ رحمه الله ـ أنه أعاد صلاة العصر مرة لما علم أنه جعل الكعبة عن يمينه ، وهو في أعلى المسجد الحرام . وذكر أنه لم يرَ قولاً لأحد من أهل العلم أن من كان بداخل المسجد الحرام فرضه استقبال الجهة إلا قولاً في سبل السلام قاله تفقهاً لا نقلاً عن غيره ، ثم قال : «وإذا لم يكن أحد قال به قبله فهو غير مسلَّم؛ لأن المعروف من كلام أهل العلم قاطبة أنه من كان يمكنه مشاهدتها ففرضه إصابة

عينها[١]) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل البيت[٢] ، وقال : « هذه القبلة »[٣] ، وهذا الحكم مجمع عليه[٤] .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أنه إذا تساوت المسافة بين بلد من البلدان، وبين مكة المكرمة من جهتين، كالشرق والغرب، فإن المصلى يستقبل أي الاتجاهين يريد، لأنه يكون مستقبلاً للقبلة في كلا الاتجاهين[٥] .

العين » انتهى كلامه رحمه الله ، وكأنه لم يطلع على الخلاف السابق للإمام الصنعاني والذي أشار إليه في الإنصاف كما سبق ، فلعل الأقرب أن من كان يشق عليه عند صلاته النظر إلى الكعبة أنه في حكم البعيد . وينظر : سبل السلام ١/ ٢٧٨ .

(١) قال في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٣ : « من صلى مستقبلاً جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها ؛ لأن ما عن يمين ما استقبل وما عن يساره ليس هو مستقبله » ، وقال في الإنصاف ٣/ ٣٣٠، ٣٣١ : « يلزمه استقبال القبلة ببدنه كله على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وقيل : ويجزئ ببعضه أيضاً » .

(٢) أي مقابل الكعبة . ينظر : الفتح ١/ ٥٠١ .

(٣) صحيح البخاري (٣٩٨) ، وصحيح مسلم (١٣٣٠) .

(٤) التمهيد ١٧/ ٥٤ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٨١، الإنصاف ٣/ ٣٣٠، وذكر شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٨ الاتفاق على أن من شاهد الكعبة يلزمه إصابة عينها . وينظر التفصيل الذي سبق ذكره قريباً .

(٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٤١٧ .

٢٩٦- (وإن كان) المصلي (بعيداً) عن الكعبة (فإلى جهتها) للآية السابقة ، ولحديث : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[١] فهذا الحديث يدل على أنه لو مال يميناً أو شمالاً عن الكعبة أن ذلك يجزئه إذا لم ينحرف انحرافاً كاملاً عن جهة الكعبة ، وهذا مجمع عليه[٢].

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٢ ، والترمذي (٣٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال : « حسن صحيح » ، وهو كما قال ، وله طريق آخر ، وله أيضاً شاهد اختلف في رفعه ووقفه ، وله شواهد موقوفة ثابتة عن جمع من الصحابة. ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٢ ، سنن البيهقي ٢/ ٩ ، مستدرك الحاكم ١/ ٢٠٥ ، نصب الراية ١/ ٣٠٣، الإرواء (٢٩٢) ، والتحديد المذكور في هذا الحديث وهو ما بين المشرق والمغرب إنما هو بالنسبة إلى المدينة النبوية وما يماثلها ممن قبلتهم جهة الجنوب ، ومثلهم من كانت قبلتهم جهة الشمال ، أما من كانت قبلتهم جهة الشرق أو جهة الغرب فإن ما بين الشمال إلى الجنوب قبلة لهم .

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٥٣٨ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على ذلك، وحكى الشوكاني في النيل ٢/ ١٨٠ ، وابن قاسم في حاشية الروض المربع ١/ ٥٤٨ الإجماع على ذلك ، وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٨ : « وهكذا قال غير واحد من الصحابة ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع ، وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة ، وقد حكى متأخرو الفقهاء في ذلك قولين في مذهب أحمد وغيره » ، ثم بيّن ـ رحمه الله ـ أنه عند التحقيق ليس بخلاف ، واستدل على ذلك بالإجماع على صحة الصف الطويل الذي يزيد طوله على قدر الكعبة إذا كان بعيداً عنها ، ثم ذكر اعتراضاً على ذلك وأجاب عنه ، ثم أطال في الرد على بعض من يدّعي معرفة الحساب في قولهم بوجوب

٢٩٧- (وإن خفيت القبلة في الحضر سأل) فإذا أخبره بجهة القبلة ثقةٌ : رجل أو امرأة عمل بقوله ؛ لأنه يصح الاعتماد على خبر الواحد في رواية الحديث ، فكذلك الإخبار عن جهة القبلة[١]

٢٩٨- (و) إن (استدل) على جهة القبلة (بمحاريب المسلمين) التي في مساجدهم أجزأه ذلك ، بل يجب عليه أن يعمل بها؛ لأن اتفاق أهل هذا البلد على مر العصور على اتجاه هذه المحاريب إجماع منهم على جهة القبلة ، فلا تجوز مخالفتها ، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم[٢] .

٢٩٩- (وإن) اجتهد وهو في الحضر بالنظر في علامات القبلة كالشمس أو النجوم ، ولكنه (أخطأ) فصلى إلى غير القبلة (فعليه الإعادة) لأن الحضر ليس بمحلٍ للاجتهاد ، لقدرة من فيه على الاستدلال[٣]

التدقيق في إصابة عين الكعبة لمن بعد عنها .

(١) وكذلك يعتمد على خبر المؤذن الواحد ، فكذا القبلة .

(٢) قال في حاشية الروض المربع ١/ ٥٥٥ : « نقل إجماع العلماء عليه صاحب الشامل وغيره » ، وقال في الإنصاف ٣/ ٣٣٧ : « وعنه يجتهد إلا إذا كان بمدينة النبي ﷺ ، وعنه : يجتهد ولو بالمدينة ، وهما ضعيفان جداً » .

(٣) أما لو لم يتمكن من الاستدلال بالمحاريب أو بخبر ثقة ، فاجتهد ، فأخطأ ، فإنه لا يعيد صلاته ولو كان في الحضر على الصحيح ، ومثله ما لو لم يمكنه الاجتهاد فتحرى ، قال في الإنصاف ٣/ ٣٥٤ : « لو تحرّى المجتهد أو المقلد فلم يظهر له جهة ، أو تعذر التحرّي عليه لكونه في ظلمة أو كان به ما يمنع الاجتهاد ، أو تفاوتت عنده الأمارات ، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه صلى ولا إعادة عليه ، سواء كان أعمى أو بصيراً ، حضراً أو سفراً ، وهذا

بالمحاريب أو بخبر ثقة متيقن غالباً[١] .

٣٠٠- (وإن خفيت) القبلة وهو (في السفر اجتهد) بالنظر في علامات القبلة كالنجوم في الليل والشمس في النهار ونحو ذلك (وصلى) وهذا مجمع عليه[٢]

٣٠١- فإن تبين أنه صلى إلى غير جهة القبلة أجزأته هذه الصلاة (ولا إعادة عليه) لأنه معذور ، حيث اتقى الله ما استطاع[٣] .

٣٠٢- (وإن اختلف مجتهدان) أي إذا اختلف اثنان من أهل المعرفة باتجاه القبلة[٤] في جهتها ، فقال أحدهما : إن القبلة في هذه الجهة ، وقال الآخر : بل في هذه الجهة (لم يتبع أحدهما صاحبه)[٥] بل يصلي

المذهب ، وعنه يعيد » .

(١) قال في التمهيد ١٧/ ٥٤ : « أجمعوا على أن من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه ، وعليه إعادتها إلى القبلة، كما لو صلى بغير طهارة ، وفي هذا المعنى : حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل ، وصلى إلى غيرها».

(٢) التمهيد ١٧/ ٥٤، ٥٧ .

(٣) وقد ورد في ذلك حديث ولكنه ضعيف . ينظر تفسير ابن كثير للآية من البقرة ، نصب الراية ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، شرح العمدة ٢/ ٥٤٤-٥٥٧ .

(٤) قال في حاشية الروض ١/ ٥٥٩ : « المجتهد هنا هو العالم بأدلة القبلة ، وإن جهل أحكام الشرع ، لأن كل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه ، لأنه يتمكن من استقبالها بدليله » .

(٥) قال في المرجع السابق : « فإن مال أحدهما يميناً والآخر شمالاً مع اتفاقهما

كل منهما إلى الجهة التي يرى أنها جهة القبلة ؛ لأن كلاً منهما يرى أن رأيه هو الصواب ورأي صاحبه خطأ ، فلا يجوز له أن يعمل بما يرى أنه غير صواب .

٣٠٣- (ويتبع الأعمى والعامي) الذي ليس عنده علم بجهة الكعبة يتبع كل منهما (أوثقهما في نفسه)[١] ، لأنه يرى أنه أقرب إلى الصواب.

ومما يحسن التنبيه عليه هنا : أنه يستدل على القبلة بكل ما يدل على جهتها ، كالنجوم ، والشمس والقمر ومنازلهما ، ويستدل عليها أيضاً بكل آلة ثبتت إصابتها ، ومن ذلك ما جدَّ في هذا الزمن ، كالبوصلة ، والساعات التي تشتمل على أجهزة تحدِّد القبلة ، ونحو ذلك[٢] .

كما أنه يجب على من رأى مصلياً قد أخطأ في الاستقبال ، فاتجه إلى غير القبلة أن يخبره بخطئه ، وأن يخبره بجهة القبلة ، وكذلك يجب على قائد

في الجهة صح ائتمام أحدهما بالآخر قولاً واحداً » .

(١) قال في الروض وحاشيته ١/ ٥٥٩ : « أي أعلمهما عند المقلد في أدلة القبلة بالدلائل ، وإن كان جاهلاً في الأحكام ، وأصدقهما ، وأشدهما تحرّياً لدينه ، فإن تساويا خُيِّر ، جزم به الشيخ ، وذكره القاضي محل وفاق » . انتهى مع تقديم وتأخير ، قال في الإنصاف ٣/ ٣٤٨ : « متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين ، فأيهما أولى ؟ فيه وجهان » .

(٢) فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص٢٨٤، ٢٨٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٣١٩ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/ ٤١٨ ، ٤١٩، الشرح الممتع ٢/ ٢٧٤ .

الطائرة وقائد القطار وعلى المضيفين أن يخبروا المسافرين معهم بجهة القبلة، كما يجب عليهم أن يخبروهم عند تغير اتجاه الطائرة أو القطار ، لأن هذا كله من الأمر بالمعروف الذي يجب على المسلم فعله[١]

٣٠٤- (الشرط السادس : النية للصلاة بعينها) فيجب على من أراد الصلاة أن ينوي بقلبه[٢] عين الصلاة التي يريد أن يؤديها ، فإذا أراد أن يصلي الظهر مثلاً وجب أن ينوي أنها صلاة الظهر[٣] ، وإذا أراد أن

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٤١٦، ٤١٧ .

(٢) قال الشيرازي الشافعي في المهذب ٣/ ٢٧٦ : « محل النية القلب ، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأته ، ومن أصحابنا من قال : ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان ؛ وليس بشيء ، لأن النية هي القصد بالقلب » ، قال في المجموع ٣/ ٢٧٧ في شرح عبارة المهذب السابقة : « إن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه على المذهب، وبه قطع الجمهور ، وفيه الوجه الذي ذكره المصنف ، وذكره غيره ، وقال صاحب الحاوي : هو قول أبي عبدالله الزبيري : أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان ، لأن الشافعي - رحمه الله - قال في الحج : (إذا نوى حجاً أو عمرة أجزأه وإن لم يتلفظ ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق)، قال أصحابنا : غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا ، بل مراده التكبير » . وعليه فإن نسبة القول بمشروعية النطق بالنية إلى الإمام الشافعي خطأ في فهم كلامه ـ رحمه الله ـ كما أن جميع علماء الشافعية ـ سوى من شذّ ـ يرون إجزاء صلاة من نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه . وقد صرّح كثير من أهل العلم بأن التلفظ بالنية بدعة؛ لأنه لم يرد في السنة ولا عن أحد من الصحابة ﭫ .

(٣) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي في نية الفرائض أن ينوي فرض الوقت

يصلي صلاة الوتر مثلاً وجب أن ينوي أنها صلاة الوتر ، وهكذا جميع الصلوات من فرائض[١] ونوافل ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه[٢] ، وهذا الشرط مجمعٌ عليه[٣] .

٣٠٥- (ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها) لأنها عبادة تشترط لها النية ، فجاز تقديمها عليها كالصوم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز تقديمها على التكبير بزمن طويل ما لم يفسخها[٤] ؛ لأنه لا يزال مستصحباً لحكمها ، وهذا هو الأقرب .

فقط ، وهذا قول له قوة . ينظر : الشرح الممتع ٢/ ٢٩٣ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في حاشية الروض ١/ ٥٦٥ : « اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته ، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاءً ثم تبيّن له بقاء الوقت أجزأته صلاته » .

(٢) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧) .

(٣) فقد أجمع أهل العلم على اشتراط النية للصلاة . ينظر : الإجماع ص٣٩، المجموع ٣/ ٢٧٦ ، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٣٩ ، العدة ص٨٤ .

(٤) قال الحافظ ابن عبدالبر في الكافي ص٣٩ : « وتحصيل مذهب مالك أن المصلّي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها فهو على نيته وإن غابت عنه إلى أن يصرفها إلى غير ذلك » . وقال في الإنصاف ٣/ ٣٦٥ : « وقيل : يجوز بزمن طويل أيضاً ما لم يفسخها، نقل أبوطالب وغيره : إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية ، أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة » . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٥٧٦ : « المعروف من صلاة النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق وتكلّف وتعسير وتصعيب ،

* * *

ولو كانت المقارنة ـ أي مقارنة النية للتكبير ـ واجبة لاحتاجوا إلى ذلك » ، وقال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان : الفصل الأول في النية في الطهارة والصلاة ١/ ١٣٧ : « من قام ليصلي فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية ، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه ، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله ، وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون » .

باب آداب المشي إلى الصلاة

٣٠٦-(يُستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار)[1] أي يُستحب له المشي بتأنٍّ ورزانة وعدم عجلة ، لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتموا»[2] .

٣٠٧- (ويقارب) الماشي إلى المسجد (بين خطاه) لتكثر خطاه إلى المسجد ، فيكون له زيادة أجر ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن أحدكم إذا توضأ فأحسن ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه خطيئة ، حتى يدخل المسجد »[3] .

---

(١) السكينة : الوقار والتأني في الحركة والسير . والوقار: الحلم والرزانة. ينظر : النهاية، واللسان (مادة: سكن ، ومادة : وقر) ، وقال الحافظ في الفتح ٢/ ١١٨ : « الوقار : قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقاً ، وأن السكينة : التأني في الحركات ، واجتناب العبث ، والوقار : في الهيئة ، كغض البصر وخفض الصوت ، وعدم الالتفات » .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦) ، وصحيح مسلم (٦٠٢) .

(٣) صحيح البخاري (٤٧٧) ، وصحيح مسلم (٦٤٩) . وقد روى الطبراني (٤٧٩٦-٤٨٠٠) عن زيد بن ثابت من طرق كلها ضعيفة أنه كان يقارب خطاه في ممشاه إلى المسجد، فلما سُئل عن ذلك قال : « لتكثر خطاي في ممشاي إلى المسجد » وفي بعض هذه الطرق أن زيداً فعل ذلك ، وأخبر أن النبي



٣٠٨- (و) ينبغي لـه أن (لا يشبك أصابعه) لما روى ابن حبان والطحاوي عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال لـه : « يا كعب بن عجرة إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك ؛ فإنك في صلاة »[١] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكره تشبيك الأصابع في هذا الموضع ولا في المسجد ؛ لعدم ثبوت هذا النهي ، ولما ثبت من أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه وهو في المسجد[٢]

٣٠٩- (و) يستحب له أن (يقول : بسم الله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ﴾ الآيات إلى قوله : ﴿إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٍ سَلِيمٍ﴾) (الشعراء :٧٨-٨٩) ، لما روي عن سمرة بن جندب مرفوعاً : « إذا توضأ العبد لصلاة مكتوبة فأسبغ الوضوء ، ثم خرج من باب داره يريد المسجد ، فقال حين يخرج: بسم الله ...» فذكره[٣] .

ﷺ فعل ذلك .

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٥٧٠) ، وابن حبان في صحيحه (٢١٥٠) وغيرهما بأسانيد فيها ضعف واختلاف كثير، ينظر: تخريج الدعاء والذكر للشيخ ياسر بن فتحي (٥٦٢)، وينظر : تخريج المسند (١٨١٠٣) ، وصحيح سنن أبي داود (٥٦٢) .

(٢) رواه البخاري (٤٨٢) من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الذكر ، وابن مردويه كما في الدر المنثور ٦/ ٣٠٦ من طريق الحسن عن سمرة. وإسناده ضعيف ، فقد ذكر غير واحد من الحفاظ أن الحسن لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة ، وقد يكون في إسناده علة أخرى ، فلم يتيسر لي حتى الآن الاطلاع على سنده كاملاً .

والأقرب أن هذا الذكر غير مشروع ، لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ، وإنما يُستحب له أن يقول عند خروجه من منزله متجهاً إلى المسجد أو إلى غيره : ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، توكّلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » قال : «يُقال حينئذٍ : هُديت ، وكُفيت، ووُقيت ، ويتنحى عنه الشيطان، ويقول لشيطان آخر : كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووقي ؟ »(١)

٣١٠- (و) يستحب أيضاً أن (يقول: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا (٢) ، فإني لم أخرج أشراً ولا

---

(١) رواه أبوداود (٥٠٩٥) ، والترمذي (٣٤٢٦) وغيرهم من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع . ورواه الحافظ في نتائج الأفكار ١/ ١٦٤ بإسناد قوي، لكنه مرسل كما قال الحافظ عند روايته له، وهو كما قال . ورواه البخاري في الأدب المفرد (١١٩٧) ، وابن ماجه (٣٨٨٦) من حديث أبي هريرة من طريقين في كل منهما رجل ضعيف ، فهو حسن بمجموعهما ، وليس عند البخاري قوله : « يقال حينئذ .. إلخ » ، وقد حسّن الحافظ إسناده في الفتح ١/ ٢٦٥ . وبالجملة فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق ، لا شك في ثبوته . وقال الترمذي «حسن صحيح غريب»، وصحّحه ابن حبان (٨٢٢)، والحاكم ١/ ٥١٩ ، ووافقه الذهبي .

(٢) حق السائلين : هو الإجابة من الله لدعائهم ، كما قال تعالى : ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ﴾ (غافر :٦٠) وحق الممشى إلى المسجد : الإثابة من الله تعالى . والإجابة للدعاء ، والإثابة على الأعمال الصالحة من صفات الله تعالى التي يجوز التوسل إليه بها .

بطـــراً[(١)] ولا ريـاء ولا سمعــة، خرجــتُ اتقــاء ســخطك، وابتغـاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النـار ، وأن تغفـر لـي ذنـوبي ، إنـه لا يغفر الذنوب إلا أنـت) لمـا روي عـن الـنبي ﷺ أنـه كـان إذا خـرج إلى الصلاة قال ذلك[(٢)].

والأقرب عدم مشروعية هذا الذكر أثناء المشـي إلى المسـجد ، لعـدم ثبوته عن النبي ﷺ ، وإنما يستحب أن يقـول مـا رواه البخـاري ومسـلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنـه خـرج إلى الصـلاة وهو يقول : « اللهم اجعل فـي قلبي نوراً ، وفي لسـاني نـوراً ، واجعـل فـي سمعي نوراً ، واجعل فـي بصري نوراً ، واجعل من خلفـي نـوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومـن تحـتي نـوراً[(٣)] ، اللـهم

---

(١) الأشَر : كفران النعمة ، وعـدم شـكرها . ينظـر : المصباح (مـادة : أشـر) ، والبطر : الطغيان عند النعمة. ينظر : النهاية (مادة : بطر) .

(٢) رواه الإمام أحمد (١١١٥٦) ، وابن ماجة (٧٧٨) وغيرهما مرفوعاً وموقوفاً وسنده ضعيف . فيه « عطية العوفي » ، وهو « صدوق ، يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً » ، وقال أبوحاتم كما فـي العلـل لابنـه (٢٠٤٨) : « موقـوف أشبه » ، وضعفه النووي فـي الأذكار (٨٥) .

(٣) قال النووي فـي شرح مسلم ٦/ ٤٥ : « قال العلماء : المراد به : بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النـور فــي جميـع أعضـائه وجسـمه وتصـرفاته وتقلباته وحالاته وجملته ، فـي جهاته الست ، حتى لا يزيغ شيء منها عنه » . وقال القرطبي فـي المفهم ٢/ ٣٩٥ : « وهـذه الأنـوار يمكـن أن تحمـل علـى ظاهرها ، بأن يجعل الله فـي كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة ، يستضيء به فـي تلك الظُلَـم ، والأولى أن يقـال : هـذه الانـوار هـي مسـتعارة للعلـم

أعطني نوراً »[١] .

٣١١- (فإن سمع الإقامة لم يسع إليها ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتِمُّوا ») . رواه البخاري ومسلم[٢] .

٣١٢- (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) أي إذا ابتدأ المؤذن في إقامة الصلاة فلا يجوز أن يبتدئ في صلاة نافلة سواء كانت هذه النافلة من السنن الرواتب أو من غيرها ، لقوله ﷺ : «إذا أقيمت

والهداية ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ (الزمر :٢٢) ، وكما قال تعالى : ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ ﴾ (الأنعام :١٢٢) أي علماً وهداية . والتحقيق في معنى النور : أن النور مظهر ما ينسب إليه ، وهو يختلف بحسبه ، فنور الشمس مظهر للمبصَرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات ، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات ، فكأنه دعا بإظهار الطاعات عليها دائماً » . والأقرب أن النور المدعو بحصوله في هذا الحديث يشمل هذه الأمور كلها .

(١) صحيح البخاري : الدعوات (٦٣١٦) ، وصحيح مسلم : الصلاة (٧٦٣) واللفظ لمسلم ، وقد ورد في بعض روايات مسلم أن كلمات هذا الدعاء «تسع عشرة كلمة » ، وقد توسّع الحافظ في الفتح في ذكر رواياته ، وما في كل منها من الزيادات ، وذكر نقلاً عن ابن العربي أنه يجتمع من اختلاف الروايات خمس وعشرون خصلة .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦) ، وصحيح مسلم (٦٠٢) .

الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه مسلم[١] ، أما إن كان قد شرع في هذه النافلة قبل الإقامة فإن كان قد صلى أكثرها أتمها خفيفة ، لأنه لم يبقَ من نافلته إلا أقل من ركعة ، وما كان أقل من ركعة فليس بصلاة، فلم ينه عنه ، وإن كان بقي من نافلته أكثر من ركعة قطعها[٢] للحديث السابق .

٣١٣- (وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول) لإجماع

---

(١) صحيح مسلم (٧١٠) . قال في المفهم ٣/ ٣٤٩ : « ظاهره أنه لا تنعقد صلاة التطوع في وقت إقامة الفريضة ، وبه قال أبوهريرة وأهل الظاهر » ، وقال شيخنا في الشرح الممتع : صلاة الجماعة ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤ : قوله ﷺ : «فلا صلاة إلا المكتوبة » أي فلا صلاة تبتدأ إلا المكتوبة .. فقوله ﷺ « لا صلاة » لا شك أن المراد ابتداؤها ، وأنه يحرم على الإنسان أن يبتدئ نافلة بعد إقامة الصلاة .

هذا وقد ذكر البيهقي في السنن ٢/ ٤٨٣ أن زيادة « إلا ركعتي الفجر » في هذا الحديث لا أصل لها. ويشهد لهذا الحديث ما رواه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) عن مالك بن بحينة ﷺ قال : أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً ».

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٤/ ٢٣٨ : « والذي نرى : أنك إن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة ، وإن كنت في الأولى فاقطعها. مستندنا في ذلك قول النبي ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وهذا الذي صلى ركعة قبل أن تقام الصلاة يكون أدرك ركعة من الصلاة سالمة من المعارض الذي هو إقامة الصلاة ، فيكون قد أدرك الصلاة بإدراكه الركعة قبل النهي، فليتمها خفيفة ، أما إذا كانت الركعة الأولى ولو

العلماء على أن اليمين يستحب أن يبدأ بها فـي الأمور الفاضلة [(١)] .

٣١٤- (و) يستحب عند دخـول المسـجد أن يـ (قـال : بسـم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنـوبي ، وافـتح لـي أبواب رحمتك) لما روى أحمـد وغـيره عـن فاطمـة بنـت رسـول الله ﷺ - رضي الله عنها - عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان إذا دخـل المسجد صلى على محمد وسلَّم ، ثم قـال : « اللـهم اغفـر لـي ذنـوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » ، وإذا خرج صلى على محمد وسلَّم، وقـال : « اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك »[(٢)] .

ويستحب لـه إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين ، تحيـةً للمسـجد ،

فـي السجدة الثانية منها فإنه يقطعها ، لأنه لم تتم له هذه الصلاة ، ولم تخلـص له ، حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن الصلاة النافلة » .

(١) ينظر ما سبق فـي المسألة (٤٤) ، وينظر صحيح البخاري مع الفتح : الصلاة باب التيمن فـي دخول المسجد وغيره ١/ ٥٢٣ ، والمستدرك ١/ ٢١٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد فـي المسـند (٢٦٤١٦، ٢٦٤١٩) ، والترمـذي (٣١٤) وفي أسانيده ضعف، ولكن لكل فقراته شواهد ، فهو حسن لغيره ، ولهـذا حسـنه الترمذي ، وابن حجر ، وغيرهما . ينظر : الخلاصة للنـووي (٩١٤)، الكلـم الطيب مع تخريجه للألباني (٦٣، ٦٤)، نتائج الأفكار ١/ ٢٧٤، ٢٨٩ .

ويستحب لداخل المسجد أن يزيد على الذكر السابق ما رواه أبوداود (٤٦٦) بإسناد حسن عن عبدالله بن عمـرو عن النبي ﷺ أنه كـان إذا دخـل المسـجد قال : « أعوذ بالله العظيم وبوجهـه الكـريم وسـلطانه القـديم مـن الشـيطان الرجيم » ، قال : « فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مـني سـائر اليـوم » ، وقد حسّنه النووي فـي الخلاصة (٦١٠) .



لقولـه ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[١] ، وهذا الحكم يشمل أيضاً مكتبة المسجد إذا كانت داخلة في حائطه ومقتطعة منه ، لأنها حينئذ جزء من المسجد ، فيستحب أن يصلي تحية المسجد إذا دخلها، أما إن كانت هذه المكتبة مبنية بجوار المسجد فإنه لا يشرع لها تحية المسجد ولو كانت ملتصقة به وفتح لها باب بداخله ، لأنها ليست من المسجد ، ولهذا كانت بيوت النبي ﷺ ليست من المسجد النبوي مع أنها ملتصقة به ، وفتح لها أبواب إلى المسجد ، لأنها ليست من المسجد[٢] . وفي حكم مكتبة المسجد كل غرفة أو بناء ملصق بالمسجد ، كغرفة الحارس وغرفة الإمام وغيرهما ، فإن كانت مقتطعة منه وداخلة في سوره ـ إن كان له سور ـ وفتح لها باب إلى المسجد فهي جزء منه ، ولها حكمه في تحية المسجد وغيرها من الأحكام، وإن كانت غير مقتطعة منه ، ولا تدخل في سوره فليست جزءاً منه ، ولا تعطى حكم المسجد في تحية المسجد وغيرها .

٣١٥- (وإذا خرج) من المسجد (قدم رجله اليسرى) لإجماع العلماء على أن اليسرى يبدأ بها في الأمور المفضولة ، ومن ذلك الخروج من المساجد[٣]

٣١٦- (و) يستحب عند الخروج من المسجد أن يـ (قال ذلك) أي

---

(١) رواه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤) .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/ ٣٥٣، ٣٥٤ .

(٣) ينظر ما سبق في المسألة (٤٣) وما سبق من مراجع في المسألة (٣١٣) .

يقول عند الخروج مثل ما قال عند الدخول كما سبق (إلا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك) بدلاً من قوله عند الدخول : « وافتح لي باب رحمتك » ، والدليل على استحباب هذا الذكر عند الخروج من المسجد حديث فاطمة ـ رضي الله عنها ـ السابق .

* * *

باب صفة الصلاة

٣١٧- (**وإذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر**[(١)]) لأن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ من قوله وفعله ، ولم ينقل عنه افتتاح الصلاة بغيره[(٢)].

٣١٨- (**يجهر بها**) أي يجهر بتكبيرة الإحرام (**الإمام ، و**) **يجهر** أيضا (**بسائر التكبير ، ليسمع من خلفه**) ولفعله ﷺ .

٣١٩- (**ويخفيه غيره**) أي يخفي التكبير غير الإمام من مأموم ومنفرد، فلا يجهران به ، لأنهما لا يحتاجان إلى إسماع غيرهما ، ولئلا

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٣/ ٢٨ : « معناها أن الله تعالى أكبر من كل شيء في ذاته وأسمائه وصفاته وكل ما تحتمله هذه الكلمة من معنى ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ ...»

وتسمى هذه التكبيرة (تكبيرة الإحرام) ، قال في كشاف القناع ٢/ ٢٨٥: «سميت تكبيرة الإحرام لأنه يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور . والإحرام : الدخول في حرمة لا تنتهك » .

(٢) فقد أمر بها ﷺ المسيء صلاته ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وروى البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ... » . وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وسيأتي تخريجه في المسألة (٣٨٣) إن شاء الله تعالى .

يشوشا على من سواهما[١] ، لكن يجب عليهما النطق بالتكبير ، لأن من لم ينطق به يعتبر لم يأت به[٢] .

٣٢٠- (و) يستحب أن (يرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع[٣] أذنيه[٤]) لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص٤٠ : « لم يكن التبليغ وراء الإمام على عهد رسول الله ﷺ ولا خلفائه ، ولكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وكان أبو بكر يسمع الناس التكبير ...ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ ، بل يكره إلا لحاجة ، مثل ضعف صوت الإمام وبعد المأموم ونحوه ، وقد اختلفوا فيه في هذه الحال ، والمعروف عن أحمد أنه جائز ، وأصح قولي مالك ، أما عند عدم الحاجة فبدعة ، بل صرح كثير منهم أنه مكروه ، بل قد ذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد إلى أنه يبطل صلاة المبلغ لغير حاجة ، ولم يستحبه أحد من العلماء حينئذ . ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزَّر ، وهذا أقل أحواله »

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٣/ ٢١ : « الصحيح أنه لا يشترط أن يسمع نفسه، لأن الإسماع أمر زائد على القول والنطق، وما كان زائداً على ما جاءت به السنة فعلى المدَّعي الدليل ، وعلى هذا فلو تأكد الإنسان من خروج الحروف من مخارجها ولم يسمع نفسه سواء كان ذلك لضعف سمعه أو لأصوات حوله أو لغير ذلك فالراجح أن جميع أقواله معتبرة ، وأنه لا يشترط أكثر مما دلت النصوص على اشتراطه ، وهو القول الراجح » ، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٣ ،٤٤، الاختيارات ص٥٠، المجموع ٣/ ٣٩٤.

(٣) الفروع : جمع فرع ، وهو أعلى الأذن . ينظر : المطلع ص ٧٠ .

(٤) قال في زاد المعاد ١/ ٢٠٢ : « وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع ،

عمر – رضي الله عنهما – قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعل ذلك في السجود[1] ، ولما روى البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : «سمع الله لمن حمده » فعل مثل ذلك[2].

٣٢١- (و) يستحب أن (يجعلهما تحت سرتة) فيقبض يده اليسرى بيده اليمنى[3] ، أو يضع كف يده اليمنى على كف يده اليسرى

مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه، وروي: إلى منكبيه ... وقيل : هو من العمل المخير فيه . وقيل : كان أعلاها إلى فروع أذنيه وكفّاه إلى منكبيه ، فلا يكون اختلافا » .

(١) صحيح البخاري (٧٣٥) ، وصحيح مسلم (٣٩٠) وهو عندهما من رواية سالم عن أبيه ، واللفظ للبخاري .ورواه البخاري (٧٣٩) من رواية نافع عن ابن عمر ، وفيه : « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ولم يذكر السجود .

(٢) صحيح البخاري (٧٣٧) ، وصحيح مسلم (٣٩١) واللفظ لمسلم ، وفي لفظ له : « حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » .

وقد حكى في الأوسط ٣/ ١٣٧ إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن هذا العمل من السنة ، وذكر الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٢٢٦ أن هذا العمل قد ثبت في السنة من طريق خمسين من الصحابة ، منهم العشرة المبشرون بالجنة .

(٣) ذكر الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٢٢٦ أن هذه السنة وردت فيها أحاديث

والرسغ والساعد[١] ويجعلهما تحت سرته ، لما روي عن علي ﷺ قال : « إن

متواترة ، تنظر هذه الأحاديث في جامع الأصول ٥/ ٣١٨-٣٢١ ، مجمع الزوائد ٢/ ١٠٤، ١٠٥ ، نصب الراية ١/ ٣١٧ ، ٣١٨ ، وذكر الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ٧١-٧٦ ستة أحاديث مرفوعة في القبض ثم قال : «لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب ، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا ، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى ، وقد روي عنه خلافه ، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر » ، ثم ذكر بعض الآثار عن بعض السلف في السدل ، وأنه روى ابن القاسم عن مالك أن القبض إنما يفعل في النوافل من طول القيام ، وأنه روى عنه المدنيون من أصحابه أنه لا بأس به في الفرض والنفل ، ثم قال: « فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب ، وليس بخلاف ، لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية ، وقد يرسل العالم يديه ليرى الناس أن ليس ذلك بحتم واجب ، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة ، لأن الحجة في السنة لمن اتبعها ، ومن خالفها فهو محجوج بها ، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها » . انتهى كلامه مختصراً مع تقديم وتأخير يسير .

(١) روى البخاري (٧٤٠) عن سهل بن سعد – رضي الله عنهما – قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٢٤ عند شرحه لحديث سهل هذا : « أبهم موضعه من الذراع ، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي : (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ والساعد) وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة » . وينظر : بدائع الفوائد ٣/ ٩١ ، الشرح الممتع ٣/ ١٤٦ ، وتنظر : المراجع الآتية بعد مسألة واحدة في مسألة استحباب كل ما ورد في السنة من أنواع الاستفتاحات ، وفي مسألة التشهدات في المسألة (٣٨٠).



من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة »[١] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي مخير في الموضع الذي يضع يديه عليه ، فيضعهما على الصدر[٢] ، أو فوق السرة تحت الصدر ، أو

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦) وغيرهما من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد السوائي عن أبي جحيفة عن علي . وعبدالرحمن بن إسحاق «متروك» وشيخه مجهول. ينظر : تنقيح التحقيق للمقدسي ٢/ ٧٨٦ ، ورواه ابن المنذر ٣/ ٩٤ من حديث أبي هريرة . وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق المذكور في رواية علي السابقة . وينظر : التمهيد ٢٠/ ٧٨ ، نصب الراية ١/ ٣١٣ ، ٣١٤ ، الإرواء (٣٥٣) .

(٢) روي في وضع اليدين على الصدر ثلاثة أحاديث وأثر عن علي ﷺ ، وكلها ضعيفة ، وهي :

١- ما رواه الإمام أحمد (٢١٩٦٧) عن يحي القطان عن سفيان عن سماك عن قبيصه بن هلب عن أبيه . وقبيصة لم يوثقه سوى العجلي وابن حبان ، وقال ابن المديني : « مجهول لم يرو عنه غير سماك » ، وقال النسائي : « مجهول » ، وقد رواه خمسة من الثقات عن سفيان ولم يذكروا وضعهما على الصدر ، وقد تابع سفيان أبو الأحوص فذكره بدون هذه الزيادة، وأبو الأحوص « ثقة متقن »، وتابع سفيان أيضاً ثلاثة في حفظهم ضعف ولم يذكروا هذه الزيادة، وهذا كله يدل على شذوذ هذه الزيادة أو نكارتها.

٢- ما رواه ابن خزيمة (٤٧٩) وغيره من طريق مؤمل ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر... فذكره ، ومؤمل قال فيه البخاري « منكر الحديث » ، والأقرب أنه «صدوق كثير الغلط» كما قال غير واحد من الأئمة ، وقد روى هذا الحديث عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان به بدون هذه الزيادة . والعدني « صدوق ، ربما أخطأ » ، ورواه أيضاً

تحت السرة ، لعدم ثبوت شيء مرفوع أو موقوف في تحديد موضع اليدين ، وهذا هو الأقرب[(١)] .

ثمانية من الثقات عن عاصم بدون هذه الزيادة ، وهذا يدل على نكارتها . وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/ ٩١ ، وفي إعلام الموقعين ٣/ ٤٠٠ (المثال ٦٢ من رد السنن الثابتة). وللحديث طريق أخرى عن وائل عند الطبراني ٢٢/ ٤٩-٥١ ، والبزار كما في الكشف (٢٦٨) وسندها مسلسل بالضعفاء .

٣- مرسل طاووس عند أبي داود (٧٥٩) وإسناده محتمل للتحسين .

٤- أثر علي عند ابن جرير في تفسير سورة الكوثر ، والبخاري في تاريخه ٦/ ٤٣٧ والبيهقي ٢/ ٢٩ وسنده ضعيف، فيه رجلان لم يوثقا ، وفي سنده ومتنه اضطراب ، وقال ابن كثير في تفسيره : « لا يصح » ، وقال ابن التركماني « في سنده ومتنه اضطراب ».

وبالجملة فهذه الأحاديث لا يشد بعضها بعضا لشذوذ الروايتين الأوليين ، فلا يعتضد بهما ، ولشدة ضعف أثر علي ﷺ . وينظر في هذه الأحاديث أيضاً المراجع الآتية .

(١) ينظر في هذه المسألة أيضاً : الموطأ للإمام مالك باب جامع وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١/ ١٤٨ ، صحيح البخاري مع شروحه لابن رجب والعيني وابن حجر باب وضع اليمنى على اليسرى، البلوغ مع تخريجه التبيان (٢٧٨) ، « هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك » لمحمد المكي بن عزوز المالكي ، « شفاء السالك في إرسال مالك » للقاري ، « فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور » لمحمد حياة السندي ، « الصوارم الأسنة في الذب عن السنة » لمحمد بن أبي مدين المالكي ، « درهم الصرّة في وضع اليدين تحت السرة » مع « ترصيع الدرة » و « عيار النقاد »

٣٢٢- (و) يستحب أن (يجعل بصره) أي ينظر (إلى موضع سجوده) لما روي عن النبي ﷺ أنه كان ينظر حال قيامه في صلاته إلى موضع سجوده[(١)].

٣٢٣- (ثم يقول : سبحانك اللهم[(٢)] وبحمدك[(٣)] ، وتبارك

كلها للشيخ محمد هاشم السندي ، ومعها « درة في إظهارغش نقد الصرة » لمحمد حياة السندي ، « المثنوي والبتار في نحر العنيد المعثار » لأحمد الحسني المغربي ، الإرواء (٣٥٣) ، رسالة « التخيير في وضع اليد في الصلاة » لخالد الشايع ، رسالة « إتحاف السراة بموضع اليدين حال القيام في الصلاة » لإسماعيل بن محمد الجزائري .

(١) رواه البيهقي ٢/ ٢٨٣ بإسناد ضعيف عن أبي قلابة عن عشرة من الصحابة ، وفي دلالته ضعف أيضا، ورواه عبد الرزاق (٣٢٦١ ، ٣٢٦٢) ، و ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠ ، وأبو داود في المراسيل (٤٧) بإسناد صحيح عن ابن سيرين مرسلاً . ورواه الحاكم ١/ ٤٧٩ ، والبيهقي ٥/ ١٥٨ عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ الكعبة ، وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها . وإسناده ضعيف. وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، قال في الإرواء (٣٥٤): « وهو كما قالا » . وبالجملة فهذا الحديث بمجموع هذه الطرق محتمل للتحسين .

(٢) أي أنزهك يا الله . ينظر : لسان العرب (مادة : سبح) ، شرح العيني لأبي داود ٣/ ٣٨٧ ، نيل الأوطار ٣/ ٢١٢.

(٣) الحمد : الثناء . والواو : قيل هي للحال ، والتقدير : ونحن متلبسون بحمدك . وقيل غير ذلك . انظر: المرجعين السابقين ، معالم السنن ١/ ٣٧٥، شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ١١٢، حاشية السندي على سنن ابن ماجة ١/ ٣٦٨.

اسمك[١]، وتعالى جدك[٢]، ولا إله غيرك) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٣]، ويسمى دعاء الاستفتاح ، وهو من سنن الصلاة.

وذكر بعض أهل العلم أنه يستحب أن يقرأ جميع الاستفتاحات

---

(١) البركة : كَثرة الخير وزيادته واستمراره . والمعنى : تعاظم وكثرت بركاته في السموات والأرض ، وبذكره تنال البركة والزيادة . ينظر : العلم الهيب في شرح الكلم الطيب ص٢٦٢ ، نيل الأوطار ٣/ ٢١٢ .

(٢) أي علا وارتفع جلالك وعظمتك على جلالة وعظمة من سواك . انظر : المرجعين السابقين ، والنهاية (مادة : جدد) .

(٣) رواه الطبراني في الدعاء (٥٠٦) من حديث أنس بإسناد حسن . وينظر : الإرواء (٣٤١) . ورواه الدارقطني في السنن ١/ ٣٠٠، والطبراني (٥٠٥) من حديث أنس أيضاً بإسنادين في كل منهما ضعف . ورواه البيهقي في السنن ٢/ ٣٥ من حديث جابر ، وفيه زيادة . وقد جوَّد إسناده الحافظ في نتائج الأفكار ١/ ٤١٥. ورواه الترمذي (٢٤٣) من حديث عائشة بإسناد فيه ضعف . ورواه الطبراني (٥٠٠ ،٥٠٨) والدار قطني من حديث ابن عمر . وفي إسناده ضعف . ورواه الإمام أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥، ٧٧٦) من حديث أبي سعيد ومن حديث عائشة . وقد أعلّ إسناديهما أبو داود بالشذوذ . وينظر : نصب الراية ١/ ٣١٨-٣٢٢ .

وبالجملة فهذا الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وقد حسنه الحافظ في نتائج الأفكار ١/ ٤١٢ ، وقال العقيلي ١/ ٢٨٩ : «الحديث روي بأسانيد جياد» . وقد ثبت هذا الذكر أيضا عن عمر عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ والطحاوي ١/ ١٩٨ بأسانيد صحيحة ، ورواه عنه مسلم (٣٩٩) في ضمن رواية مرفوعة ، وفي سنده انقطاع .



الأخرى الثابتة في السنة[١] ، فيقرأ في صلاة أحد الاستفتاحات الثابتة ، ويقرأ في صلاة أخرى دعاء استفتاح آخر ، وهكذا ، ليأتي بجميع ما ثبت في السنة[٢].

٣٢٤- (ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيستحب للمصلي قبل شروعه في قراءة الفاتحة أن يستعيذ ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (النحل : ٩٨) .

٣٢٥- (ثم يقول : بسم الله[٣] الرحمن الرحيم) فيستحب للمصلي أن

---

(١) تنظر هذه الاستفتاحات في صحيح البخاري (٧٤٤ ، ١١٢٠) وصحيح مسلم (٥٩٨-٦٠١، ٧٦٩-٧٧١) ، وجامع الأصول ٤/ ٢٣٢-٢٣٨ ، وزاد المعاد ١/ ٢٠٢-٢٠٦ .

(٢) الاستذكار ٢/ ٢٠٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٦٦-٦٩ ، ٣٣٥-٣٤٨ ، و٣٧٦-٤٠٤ .

(٣) المعنى : ابتدئ قراءتي بتسمية الله وذكره ، فأفتتح القراءة بتسمية الله تعالى . ينظر : تفسير الطبري ١/ ١١٤-١٢٢. واسم « الله » علم على ذات الله تعالى لا يطلق على غيره ، وأصله « إلاه » حذفت الهمزة ، وعوض مكانها «أل» التعريف ، و« إلاه » من « أَلَهَ » بالفتح « يأله » « إلاهة » ، والمعنى عبد ، يعبد، عبادة ، والإله هو المعبود المطاع ، الذي تألهه القلوب بالمحبة والتعظيم والخضوع والخوف ، وتوابع ذلك من بقية أنواع العبادة . قال الحافظ ابن جرير في تفسيره ١/ ١١٣ : « لا شك أ ن « التألُّه » التفعيل ، من «ألَـهَ يألـه»، وأن معنى (ألهَ) إذا نطق بـه : عبَدَ الله » ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٣١-٤٣٥: « تستحب في أول كل عمل وقول، فتستحب في أول الخطبة، وعند دخول الخلاء، وفي أول الوضوء ومن العلماء من أوجبها ،

يبسمل قبل أن يقرأ الفاتحة ، لما روي عن نعيم المجمر، قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)(١) ، ثم قرأ بأم القرآن ...

وكذا تستحب عند الذبيحة وأوجبها بعضهم ، وتستحب عند الأكل ، ومن العلماء من أوجبها ، وتستحب عند الجماع ، ومن هنا ينكشف لك أن القولين عند النحاة في تقدير المتعلق بالباء متقاربان ، فلك أن تقدر الفعل أو مصدره ، وذلك بحسب الفعل الذي سمَّيت قبله إن كان قياماً أو قعوداً ، أو أكلاً أو شرباً ، أو قراءة ، أو وضوءاً أو صلاة ، فالمشروع ذكر اسم الله في الشروع في ذلك كله تبركاً وتيمناً واستعانة على الإتمام والتقبُّل » انتهى كلامه مختصراً مع تصرف يسير . وينظر : شرح الطيبي للمشكاة ١/ ٩٨ ، القاموس المحيط والصحاح (مادة : أَلَه) ، تفسير الشوكاني ١/ ١٨ ، تجريد التوحيد للمقريزي ص ١٨-٢٤ .

(١) الأقرب أن البسملة ليست آية من الفاتحة ، لما روى مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » ، قيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قال الله تعالى : حمدني عبدي، وإذا قال : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ... الخ . فلم يذكر البسملة في ضمن الفاتحة ، فدل على أنها ليست منها، وإنما هي جزء من آيه من سورة النمل ، قال في الإقناع وشرحه الكشاف ٢/ ٢٩٩-٣٠١ : «وليست (بسم الله الرحمن الرحيم) من الفاتحة ، جزم به أكثر الأصحاب ، وحكاه القاضي إجماعاً سابقاً ، وهي آية من النمل إجماعاً ، وآية فاصلة بين كل سورتين ، فهي مشروعة قبل الفاتحة وبين كل سورتين سوى براءه فيكره ابتداؤها بها ، فإن ترك الاستفتاح حتى تعوذ أو ترك التعوذ حتى بسمل أو

فذكره ، قال : فلما سلّم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[1] .

٣٢٦- (ولا يجهر بشيء من ذلك) أي لا يجهر بدعاء الاستفتاح ولا بالاستعاذة ولا بالبسملة (لقول أنس : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) رواه البخاري ومسلم[2]

ترك البسملة حتى شرع في القرآن سقط ، لأنه سنة فات محلها » انتهى مختصراً مع تصرف يسير ، وينظر : التلخيص الحبير ١/ ٤٢٠-٤٢٦ ، الشرح الممتع ٣/ ٧٧-٠٨٠ .

(١) رواه النسائي (٩٠٤) ، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧، ١٨٠١)، والحاكم ١/ ٢٣٢ ، والدارقطني ١/ ٣٠٥، ٣٠٦ ، والبيهقي ٢/ ٤٦ ، وصححه الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقد أعلّ بعض الحفاظ ذكر البسملة في هذا الحديث بالشذوذ ، لكن للقراءة بها سراً شواهد كثيرة . ينظر : نصب الراية ١/ ٣٣٣-٣٦٣ .

(٢) صحيح البخاري (٧٤٣) ، وصحيح مسلم (٣٩٩) واللفظ لمسلم ، وينظر تفصيل الكلام على روايات هذا الحديث في رسالة « الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » لابن عبدالبر (مطبوعة ضمن الرسائل المنيريَّة ٢/ ١٧١-١٧٨) ، ونصب الراية ١/ ٣٢٦-٣٣٢، ٣٦٢، ٣٦٣ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره في تفسير الفاتحة ١/ ٤٢٤ بعد ذكره لخلاف العلماء في هذه المسألة وأدلة كل قول: « فهذه مآخذ الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة ، وهي قريبة ، لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسر » ، وقال : شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص٥٠ :

٣٢٧- (ثم يقرأ الفا تحة ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها) لقولـه ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخاري ومسلم(١) .

٣٢٨- فيجب على جميع المصلين أن يقرؤا الفاتحة (إلا المـأموم ، فـإن قراءة الإمام لـه قـراءة) والدليـل قولـه تعـالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف : ٢٠٤)(٢) .

«ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف ، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر، تأليفاً للمأموم »

(١) صحيح البخاري (٧٥٦) ، وصحيح مسلم (٣٩٤) ، وروى مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاثاً ـ غير تمام . والخداج : الناقصة . ينظر التمهيد ٢٠/ ١٩١، ١٩٢.

(٢) قال في الأوسط ٣/ ١٠٤ : « قالت طائفة : قول النبي ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) على العموم إلا أن يصلي خلف إمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وسمع قراءته ، فإن هذا الموضع مستثنى بالكتاب والسنة ، فأما الكتاب فقولـه تعـالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الآيـة و... واتفقوا على أن الآية إنما أنزلـت في الصـلاة أو في الصلاة والخطبة ...». فهذه الآية خاصة في الصلاة ، فتخصص عموم الأدلة الموجبة لقراءة الفاتحة في حق المأموم إذا سمع قراءة الإمام . أما الأحاديث الصريحة التي استدل بها من أوجب القراءة على المأموم حال جهر الإمام فهي أحاديث ضعيفة ، ومن أصرحها حديث عبادة عند أحمد (٢٢٦٧١) وغيره وفيه أن النبي ﷺ قال للصحابة لما قرؤا خلفه وهو يقرأ : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ، لكن هذه الرواية تفرد بإسنادها ولفظها ابن إسحاق كما قال الإمام أحمد ، فقد خالف في لفظه رواية الصحيحين ، واللفظ الذي

٣٢٩- (ويستحب) للمأموم (أن يقرأ) الفاتحة (في سكتات الإمـام) فـإذا سكت الإمام قبل الفاتحة أو بعدها أو قبل الركوع(١) قرأ المأموم الفاتحة.

ذكره رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٥ موقوفاً بنحوه بإسناد صحيح رجاله ثقـات، رجال الصحيحين ، وفي هذه الرواية اختلاف كثير في الإسناد والمتن . ينظـر : تنقيح التحقيق ٢/ ٨٣٦-٨٥٨ ، نصب الراية ١/ ٣٦٣-٣٦٧ ، الجوهر النقي ٢/ ١٦٣-١٧٢، التلخيص (٤٠٤) ، البلوغ مع التبيان (٢٧٩ ، ٢٨٠) .
وكذلك الأحاديث الصريحة التي احتج بها من قال بعدم وجوب القراءة على المأموم عند جهر الإمام بالقراءة لا تثبت كلها ، ومـن أصـرحها حـديث أبـي موسى ، ففي رواية عند مسلم (٤٠٤) فيه زيـادة : « وإذا قـرأ فأنصـتوا » ، وحديث أبي هريرة بنحو رواية مسلم السابقة ، وصححها مسلم بعـد روايتـه السابقة ، لكن هاتين الروايتين أعلهما غير واحد من الحفاظ بالشذوذ. وينظر : التتبع ص ١٧٠، ١٧١، نيل الأوطار ٢/ ٢٢٩-٢٤٤ .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامـه علـى هـذه المسألة كما في مجمـوع الفتاوى ٢٢/ ٢٩٤، ٢٩٥ : «قيل : ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كـان يسمع ، لا بالفاتحة ولا غيرها ، وهذا قول الجمهـور مـن السـلف والخلـف ، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفـة وغيرهـم وأحـد قـولي الشـافعي ... وقول الجمهور هو الصـحيح ، فـإن الله سـبحانه قـال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ قال أحمد : أجمع الناس على أنهـا نزلـت في الصلاة ... ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم ، ولهذا يـؤمن المـأموم علـى دعائه ».

(١) روى الإمام أحمد (٢٠٠٨١)، وأبـو داود (٧٧٩) ، والترمـذي (٢٥١) ، وابن المنذر (١٣٤٠) ، وابـن خزيمـة (١٥٧٨) ، وابـن حبـان (١٨٠٧) ، والحاكم ١/ ٢١٥ عن الحسن عن سمرة قال : كانت لرسول الله ﷺ سكتتـان

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام إذا سكت سكوتاً طويلاً يكفي لقراءة الفاتحة[1] ، للحديث السابق ، فإن لم يمكنه قراءة الفاتحة في سكتات الإمام سقطت عنه ، وهذا هو الأقرب .

في صلاته ، وقال عمران : أنا ما أحفظهما ، فكتبوا في ذلك إلى أبي بن كعب يسألونه عن ذلك : فكتب أبي : إن سمرة قد حفظ ، ورجاله ثقات ، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة . وفي رواية ابن حبان ألفاظ ظاهرها أن الحسن سمع هذا الحديث من عمران ، وقد اعتمد عليها في تصحيحه للحديث ، وقد ذكر قتادة – وهو أحد رواة هذا الحديث - أن السكته الأولى إذا دخل في الصلاة ، والثانية إذا فرغ من القراءة ، وفي بعض الروايات عن قتاده : إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وفي روايات أخرى : «وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه» ، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٠٨ : «واختلف في الثانية ، فروي أنها بعد الفاتحة ، وقيل : إنها بعد القراءة وقبل الركوع، وقيل: هي سكتتان غير الأولى ، فتكون ثلاثا ، والظاهر إنما هي اثنتان فقط ، وأما الثالثة فلطيفة جدا ، لأجل تراد النفس ». وقد حسن هذا الحديث الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار ٢/ ٢٢ ، وينظر في سماع الحسن من سمرة ما ذكره الحاكم وما ذكره ابن حبان بعد روايتهما لهذا الحديث ، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٥-٢٧٠ ، وما ذكره المعلق على صحيح ابن حبان .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٩ : « لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام ، إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة » .

٣٣٠- (و) يستحب أيضا للمأموم أن يقرأ الفاتحة (فيما لا يجهر فيه) الإمام من الركعات ، وهي ركعات الصلاة السرية ، والركعة الأخيرة من المغرب ، والركعتان الأخيرتان من العشاء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الركعات التي لا يجهر فيها الإمام، للحديث السابق، وهذا هو الأقرب .

٣٣١- (ثم يقرأ) الإمام ، والمنفرد ، وكذلك المأموم في السرية (بسورة) بعد قراءة الفاتحة في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من بقية الصلوات الخمس ، وهذا من سنن الصلاة في قول عامة أهل العلم(١) .

وإن قرأ بعد الفاتحة آية أو آيات من سورة فلا حرج على الصحيح ، لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ (البقرة : ١٣٦) ، وفي الآخرة منهما :

---

(١) قال الحافظ في الفتح باب وجوب القراءة ٢/ ٢٤٣ : « ادعى ابن حبان والقرطبي الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر ، لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك » ، وينظر : كشاف القناع ٢/ ٣١٧ ، وقد روى أبو داود (٧٩٣) ، وابن خزيمة (١٦٣٤) عن جابر ﷺ أنه ذكر قصة معاذ مع الأنصاري ، قال : وقال – يعني النبي ﷺ للفتى – : « كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت ؟ » قال : أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ . فقال رسول الله ﷺ : « إني ومعاذ حول هاتين » أو نحو هذا . وسنده حسن .

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾ (آل عمران :٦٤)[١] ، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل[٢] .

وإن كرر الإمام آية من الآيات التي يقرؤها في الصلاة ليتعظ هو والمأمومون بذلك فلا حرج في ذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كرر آية في صلاة الليل[٣] ، وكذلك لا حرج على الإمام لو غير نبرة صوته في القراءة في بعض المواضع للاتعاظ ، إذا لم يكن في ذلك مبالغة ، لما ثبت عن أبي موسى أنه قال للنبي ﷺ : « لو علمتُ أنك تستمع لقراءتي لحبرتها تحبيراً »[٤] ، وإن غلبه حال تكراره أو في أي موضع من صلاته بكاء فلا حرج ، وكذلك لا حرج على المأموم إذا غلبه البكاء ، لكن لا ينبغي للمصلي أن يتعمّد البكاء أو يتعمد رفع صوته به[٥] .

٣٣٢- ويستحب أن (تكون) هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة (في

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٧) .

(٢) ينظر في هذه القاعدة : الفتاوى السعدية ص ١٦٢، ١٦٣ ، الشرح الممتع ٣/ ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) رواه الترمذي (٤٤٨) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد عند أحمد (٢١٣٢٨) من حديث أبي ذر ، وفي سنده ضعف ، وله شاهد آخر عند أحمد (١١٥٩٣) من حديث أبي سعيد . وينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١١/ ٣٤٣، ٣٤٤ .

(٤) رواه عبدالرزاق (٤١٧٨) ، وابن حبان (٧١٩٧) وبعض أسانيده صحيح . وينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/ ٢٤٠ .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١١/ ٣٤٢، ٣٤٣ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/ ٢٤٤، ٢٤٥ .



الصبح من طوال المفصل) والمفصل : من سورة « ق » إلى سورة «الناس» ، وطواله : من سورة « ق » إلى سورة « عم »[(١)]

٣٣٣- (وفي المغرب من قصاره) أي يستحب أن تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من المغرب من قصار المفصل ، وقصاره من سورة الضحى إلى سورة الناس.

٣٣٤- (وفي سائر الصلوات من أوسطه) أي يستحب أن تكون هذه السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء من أوسط المفصل ، وأوسطه من سورة «عم» إلى سورة «الضحى».

والدليل على هذه المسائل الثلاث : أن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ[(٢)] .

---

(١) قال الشيخ طاهر الجزائري في التبيان لبعض المصطلحات المتعلقة بالقرآن ص ١٦٧ : « والصحيح عند أهل الأثر أن أوله (ق) » ، وقال السيوطي في الإتقان ١/ ٦٣، ٦٤ : « للمفصل طوال وأوساط وقصار ، قال ابن معن : فطواله إلى (عم) وأوساطه منها إلى الضحى ، ومنها إلى آخر القرآن قصاره . وهذا أقرب ما قيل فيه » ورجح هذا أيضا الجزائري في الموضع السابق ، وسمي مفصلاً لكثرة فواصله ، لأن سوره قصيرة .

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (٥٤١) ، ومسلم (٦٤٧) عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر من المائة إلى الستين .

وما رواه مسلم (٤٥٩) عن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بـ « الليل إذا يغشى » ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الفجر أطول من ذلك .

٣٣٥- (ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح) .

٣٣٦- (و) يجهر الإمام كذلك في الركعتين (الأوليين من المغرب) .

٣٣٧- (و) يجهر الإمام أيضاً في الركعتين الأوليين من (العشاء) .

٣٣٨- (ويسر فيما عدا ذلك) أي أن الإمام يسر بقراءته فيما عدا صلاة الفجر والركعتين الأوليين من المغرب ومن العشاء .

والدليل على هذه المسائل الأربع : أن هذا هو الثابت من فعل النبي ﷺ[1] ، وقد أجمعت الأُمَّة على مشروعيته[2] .

هذا وإذا كان في قراءة الإمام في مكبر الصوت أثناء الصلاة مصلحة، وكانت سماعات المكبر داخل المسجد ، وليس في ذلك تشويش على أحد ، فإن ذلك مستحب ، لما فيه من المصلحة ، لكن ينبغي عدم تشغيل السماعات التي خارج المسجد إذ كان في ذلك تشويش على من يسمع صوت هذه السماعات ممن يصلون في المساجد الأخرى والبيوت[3] .

وهذا فيما يتعلق بقراءة الإمام في الصلاة ، أما الأذان فينبغي تشغيل

وما رواه الإمام أحمد (٧٩٩١)، والنسائي (٩٨١) ، وابن حبان (١٨٣٧) عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة ، قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال : سليمان : فصليت أنا وراءه ، فكان يطيل في الأوليين من الظهر ، ويخفف في الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل . وسنده حسن .

(١) ورد في ذلك أحاديث كثيرة تنظر في المراجع المذكورة في المسألة السابقة .

(٢) مراتب الإجماع ص٣٩، المجموع ٣/ ٣٨٩ ، كشاف القناع ٢/ ٢٢٠ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣/ ٧٤-٩٦ ، و١٥/ ١٦١

السماعات الخارجية أيضاً ، ليسمعه من كان خارج المسجد .

وكذلك لا حرج في استعمال مكبر الصوت الذي له صدى إذا كان لا يحصل منه سوى تحسين الصوت ، أما إن كان يحصل من هذا الصدى ترديد الحروف فيحرم استعماله ، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيكون في ذلك تغيير لكلام الله تعالى عما أنزل عليه[١] .

٣٣٩- (ثم يكبر ويركع) أي يكبر في حال انحنائه للركوع[٢] ، لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[٣] .

٣٤٠- (ويرفع يديه كرفعه الأول) أي يرفع يديه عند الركوع إلى حذو منكبيه أو إلى حذو أذنيه ، والدليل حديث ابن عمر ، وحديث

---

(١) المرجع السابق ١٥/ ١٦٠

(٢) ذكر في الشرح الممتع ٣/ ٨٦ أن بعض الأئمة الجهال يخطئ فيؤخر التكبير إلى أن يركع ، لئلا يسبقه أحد من المأمومين بالركوع ، وذكر أن بعض العلماء يرى أن هذا التكبير لا يجزئ لفوات محله ، وأنه لا يجزي أيضا لو ابتدأ فيه قبل أن يهوي للركوع ، وذكر أن الصحيح أن التكبير صحيح ، ولو لم يكمله إلا في الركوع ، للمشقة الحاصلة من القول بعدم إجزاء التكبير لو تأخر بعضه عن حال الانتقال .

(٣) صحيح البخاري (٧٨٩) ، وصحيح مسلم (٣٩٢) .

مالك بن الحويرث ، وقد سبق ذكرهما في أول هذا الباب[١]

٣٤١- (ثم يضع يديه على ركبتيه) معتمداً عليهما ، لما روى البخاري عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ ، وفيه : « وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره »[٢] .

٣٤٢- (ويفرج أصابعه) لما ثبت عن سالم عن أبي مسعود البدري قال : «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال: فقام فكبر ، ثم ركع ، فجافى بين يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرَّج بين أصابعه...»[٣] .

٣٤٣- (ويمد ظهره) أي يجعل ظهره حال الركوع مستوياً ، لما روى أبو برزة ، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء

---

(١) وقد أطال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٣٦-١٥١ في ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة وفي رفع اليدين عند الرفع من الركوع ، وذكر أدلتهم ، ثم أجاب بأجوبة قوية عن أدلة من لم ير الرفع في هذين الموضعين . وقد ذكر الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٢٢٦ أن الأحاديث الواردة في رفع اليدين في هذين الموضعين متواترة .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) .

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧٠٧٦، ١٧٠٨١) وأبوداود (٨٦٣) ، والنسائي (١٠٣٥، ١٠٣٦) ، والطبراني ١٧/ ٢٤٠-٢٤٢ وغيرهم من طرق عن عطاء ابن السائب عن سالم ، وإسناده حسن ، وعطاء وإن كان قد اختلط ، فقد رواه أحمد وغيره من طريق زائدة ومن طريق همام بن يحي ، وقد رويا عن عطاء قبل اختلاطه . ينظر : مشكل الآثار (١٦١) ، وهدي الساري ص ٤٢٥ ، وله شاهد من حديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة (٥٩٤) .

لاستقر[(١)]

٣٤٤- (ويجعل رأسه حياله) أي يجعل رأسه حال الركوع محاذياً ظهره ، لا مرتفعاً عنه ، ولا منخفضاً عنه ، لما روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه[(٢)]

٣٤٥- (ثم يقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً) استحباباً ، والواجب واحدة ، والدليل على استحباب تكرار هذا الذكر ثلاث مرات : ما رواه ابن مسعود مرفوعاً : « إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه[(٣)] ، وإذا سجد فقال : سبحان

---

(١) رواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٨٣٠) وفي إسناده يحيى بن سعيد العطار ، وهو ضعيف . وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١٢٧٥٥) وفي سنده « عليلة بن بدر » ولم أقف على ترجمته ، وله شاهد آخر من حديث البراء عند السراج في مسنده كما في نصب الراية ١/ ٣٧٤ ورجاله ثقات ، عدا « علي بن يزيد الصدائي » ففيه لين كما في التقريب ، وله شاهد ثالث من حديث أنس عند الطبراني كما في مجمع البحرين (٨٢٩) وفي سنده « محمد بن ثابت » ، وهو ضعيف . وله شاهد رابع من مرسل عبدالرحمن بن أبي ليلى عند عبدالرزاق (٢٨٧٢) ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢ ، وأبي داود في المراسيل (٤٥) و إسناده صحيح .

وبالجملة هذه الأحاديث الخمسة ضعفها ليس قوياً ، فيقوي بعضها بعضاً ، فترتقي إلى مرتبة الحسن لغيره. وقد حسن الحافظ في التلخيص (٣٦٢) إسناد حديث أبي برزة ، وينظر : المجمع ٢/ ١٢٣ ، شرح ابن رجب ٥/ ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) صحيح مسلم (٤٩٨) . والإشخاص : الرفع . والتصويب : الخفض .

(٣) الأقرب أن المعنى : أن هذا هو أدنى الكمال . وسيأتي عند الكلام على الواجبات ذكر الدليل على أن الواجب واحدة ـ إن شاء الله تعالى ـ .

ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه »[١].

٣٤٦- (ثم يرفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده)[٢] .

---

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم ١/ ١١١، وأبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١) وغيرهم، وقد أعله أبو داود والترمذي بالانقطاع، ورواه عبدالرزاق (٢٨٨٠) بنحوه، وفي سنده رجل ضعيف وانقطاع .

وله شاهد رواه البزار (٣٦٨٦) من حديث أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً . ورجاله حديثهم لا بأس به ، عدا شيخ البزار فلم أقف على ترجمته . وله شاهد آخر رواه البزار أيضا (٣٤٤٧) ، والطبراني (١٥٧٢) والدارقطني ١/ ٣٤٢ من حديث جبير بن مطعم بنحو حديث أبي بكرة وفيه رجل ضعيف . وله شاهد ثالث رواه الدارقطني ١/ ٣٤٣ من حديث عبدالله ابن أقرم مقتصراً على ذكر الركوع . وفي سنده من لا يعرف، وله شاهد رابع رواه أحمد (٢٠٠٥٩) ، وأبو داود (٨٨٥) من طريق السعدي عن أبيه أو عمه قال : رمقت النبي ﷺ في صلاته ، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول : « سبحان الله وبحمده » ثلاثاً . ورجاله ثقات ، عدا السعدي ، وقد أحسن الثناء عليه تلميذه الجريري كما في رواية أحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٤٢٤ ، وقد حسنه الحافظ في التلخيص (٣٦٦) .

وبالجملة فهذه الأحاديث ضعفها ليس قوياً ، فيقوي بعضها بعضاً فترتقي إلى درجة الحسن لغيره .

ولهذه الأحاديث شاهد من قول علي ﷺ رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٩ بإسناد حسن ، وزاد في أخره : «فإن عجل به أمر فقال : (سبحان ربي العظيم) وترك ذلك أجزأه »

(٢) والمعنى : سمع الله تعالى سماع إجابة لمن أثنى عليه . ينظر : شرح العيني لأبي داود ٣/ ٣٦٤، كشاف القناع ٢/ ٣٣٣ .

٣٤٧- (ويرفع يديه كرفعه الأول) .

وقد سبق ذكر الدليل على هاتين المسألتين قريباً[١] .

٣٤٨- (فإذا اعتدل قائماً قال : ربنا لك الحمد ، ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد[٢]) لثبوت ذلك من فعله ﷺ[٣] ، ويقبض يده اليسرى بيده اليمنى أو يضعها عليها في هذا الموضع كما يفعل قبل الركوع ، وهذا هو ظاهر حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وفيه :

---

(١) ينظر : المسائل السابقة (٣٢٠، ٣٣٩) ، وتنظر المسألة الآتية (٣٤٩) وقد ذكر الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٢٢٦ أن أحاديث رفع اليدين هنا متواترة .

(٢) المراد كثرة العدد ، والمعنى : لو قدر هذا الثناء أجساماً محسوسة تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ملء السموات و .... إلخ . ينظر : شرح العيني لأبي داود ٣/ ٣٦٤ .

(٣) رواه مسلم (٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨، ٧٧١) من أحاديث علي بن أبي طالب وابن أبي أوفى وأبي سعيد و ابن عباس . وفي حديث أبي سعيد زيادة : «أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ، وفي حديث ابن عباس نحو هذه الزيادة ، دون قوله: « أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد » ، وفيه أيضا زيادة « اللهم » في أول هذا الذكر ، وفي حديث ابن أبي أوفى زيادة: «اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » ، وليس في هذه الأحاديث ذكر الواو بعد « ربنا » ، سوى في رواية من حديث علي ، وهي ثابتة في حديثي أبي هريرة رضي الله عنه وأنس الآتيين . وهذه الواو قيل: إنها زائدة ، وقيل : عاطفة على محذوف تقديره : ربنا حمدناك ولك الحمد . ينظر : شرح العيني لأبي داود ٣/ ٣٦٤ ، وشرح ابن رجب للبخاري ٥/ ٧٥ ، ٧٦ .

« كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » . رواه البخاري(١) .

٣٤٩- (ويقتصر المأموم على قول : ربنا ولك الحمد) لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » . متفق عليه(٢) .

٣٥٠- (ثم يخر ساجداً مكبراً) وقد سبق ذكر الدليل على ذلك قريباً .

٣٥١- (ولا يرفع يديه) أي لا يرفع يديه عند انحطاطه للسجود ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر رفع النبي ﷺ يديه في الصلاة ، قال : «ولا يفعل ذلك في السجود»(٣) .

٣٥٢- (ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ، ثم كفاه ، ثم جبهته وأنفه) ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصنع ذلك(٤) .

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٠) وينظر : رسالة « أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع » لشيخنا عبدا لعزيز بن باز ، الشرح الممتع ٣/ ١٤٦

(٢) رواه البخاري (٧٣٢) ، ومسلم (٤١٤ ، ٤١٧) من حديث أبي هريرة . ورواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس .

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٣٢٠) .

(٤) روى أبو داود (٨٣٨) ، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٨) من طريق شريك ، عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : « رأيت النبي ﷺ



إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن ، عدا شريك ، وهو «صدوق كثير الخطأ»، وقد صححه ابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان (١٩١٢) ، والحاكم ١/ ٢٢٦ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحازمي ، واليعمري ، وقال الترمذي : « حسن غريب ، لا نعلم أحداً رواه مثل هذا عن شريك ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم » ، وأعله الدارقطني و البيهقي بتفرد شريك به عن عاصم .

ورواه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي ٢/ ٩٨ من طريق همام عن محمد بن جحادة ، عن عبدالجبار بن وائل ، عن ابيه أن النبي ﷺ لما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه . قال : وأكبر علمي أن في حديث محمد بن جحادة : «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على يديه»، ورجاله ثقات ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، لكن الحديث معروف من روايته عن أخيه علقمه عن أبيه ، فقد رواه مختصراً مسلم (٤٠١) من طريق محمد بن جحادة عن عبدالجبار عن أخيه علقمة ومولى لهم ، عن وائل ، ورواه أبو داود (٧٢٣)، وابن حبان (١٨٦٢) من طريق محمد بن جحادة ، عن عبدالجبار ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ، فحدثني وائل بن علقمة عن وائل .... فذكره مختصراً ، وسنده صحيح ، وهذا كله يرجح أن رواية عبدالجبار السابقة متصلة ، وأنه روى الحديث بتمامه عن علقمة ، وقد روى البخاري في صحيحه أحاديث من هذا القبيل ، ينظر هدي الساري ص٣٦٢ ،٣٦٨ ، ٣٧١، وعليه فهذا الطريق محتمل للتحسين ، ولم أجزم بذلك لأن عبد الجبار رواه أيضا عن أهله كما في المسند (١٨٨٣٨) وغيره .

وما أعل به بعضهم الطريق الأول بمخالفة « شقيق أبو ليث » لشريك فهو إعلال فيه نظر ، لأن شقيقاً « مجهول » ، فرواية شريك أصح بلا ريب ، وما

ذكره بعض المعاصرين من أنه اختلف على همام ، فروي عنه عن محمد بن جحادة ، وروي عنه عن شقيق ، غير صحيح ، فهمام يرويه بالإسنادين معاً ، والراوي عنه واحد ، ولهذا شك في الزيادة هل هي في حديث محمد بن جحادة أو في حديث « شقيق » ولحديث وائل إسناد ثالث عند البزار كما في الكشف (٢٦٨) ، وفي سنده ضعيفان كما في المجمع ١/ ٢٣١ . وله شاهد عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٣ ، والطحاوي ١/ ٢٦٥ عن عمر أنه كان يقع على ركبتيه . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .

وبالجملة فإن حديث وائل على فرض أن الرواية الثانية منه منقطعة صحيح بمجموع طرقه وشواهده المذكورة لا شك في صحته .

هذا وقد ذكر الخطابي في معالم السنن ١/ ٣٩٨ أن حديث وائل هذا أصح من حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين ، وحديث أبي هريرة ﷺ رواه أبو داود (٨٤٠) وغيره من طريق الدراوردي ، عن محمد ابن عبدالله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ . قال البخاري في تاريخه ١/ ١٣٩ عن محمد بن عبدالله : « لايتابع عليه – يعني هذا الحديث – ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا » . وقال البيهقي : « تفرد به محمد بن عبدالله ، وعنه الدراوردي ، وقد رواه عبدالله بن نافع مختصراً » ، قلت : فكأنه يرى أن الدراوردي قد خالف عبدالله بن نافع ، حيث زاد على روايته الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين ، وأعل هذه الرواية أيضا الدارقطني والحازمي بتفرد الدراوردي بها ، وقال حمزة الكناني : « هو منكر » ، وصححه عبدالحق ، والنووي ، وذكر بعض الحفاظ أنه حصل انقلاب في هذا الحديث ، وأن صوابه : « وليضع ركبتيه قبل يديه »، ويؤيد هذا ورود بعض رواياته على هذا النحو ، كرواية النسائي (١٠٩٠) وسنده إلى الدراوردي صحيح ،



ويؤيد هذا الحديث : أن هـذه الصـفة هـي الأرفـق بالمصـلي ، وهـي الموافقة لطبيعته ، وأنه رجحها عامة أهل العلم[(١)] .

٣٥٣- (ويجافي عضديه عن جنبيه) أي أن المصلي في حال سجوده يستحب لـه أن يباعد بين عضديه وجنبيه ، ومن الأدلـة علـى ذلـك مـا رواه عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرَّج يديه عن إبطيه . متفق عليه[(٢)]

٣٥٤- (و) يجافي (بطنه عن فخذيه) ومن الأدلة على ذلـك : مـا

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه شاهد من حديث ابن عمر عنـد ابـن خزيمـة (٦٢٧) والبيهقي ٢/ ١٠٠ وغيرهما من طريـق الـدراوردي عـن عبيـدالله عـن نـافع وذكر المزي في التحفة ٦/ ١٥٦ أن أبا داود قال: « روى عبدالعزيز عـن عبيـد الله أحاديث مناكير » ، ولهذا جزم البيهقي بأنه وهم في هـذا الحـديث ، وقـد ذكر ابن القيم في الزاد ١/ ٢٢٣-٢٣١، والشـوكاني في النيـل ٢/ ٢٨١-٢٨٤ عشرة أوجه يترجح بها حديث وائل على حديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

(١) ينظر : شرح الآثار ١/ ٢٥٤ ، الأوسط ٢/ ١٦٥ ، المجمـوع ٣/ ٤٢١ ، بدايـة المجتهد ٣/ ١٤٤، شرح ابن رجب ٥/ ٨٨، الفتح ٢/ ٢٩١ ، وقال الخطـابي في معالم السنن ١/ ٣٩٧ : « ذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبـل اليـدين ، وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين » .

(٢) صحيح البخاري (٣٩٠)، وصحيح مسلم (٤٩٥) .

ويستثنى من هذه المجافات ما إذا كان المصلي في جماعـة ، وخشـي أن يـؤذي مـن بجانبه بذلك ، فلا تستحب حينئذ ، بل هي مكروهـة أو محرمـة . ينظـر : كشـاف القناع ٢/ ٣٤٧ ، الشرح الممتع ٣/ ١٢٠ .

رواه البخاري ومسلم عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : «اعتدلوا في السجود»(١) ، وهذا العمل من سنن الصلاة بإجماع

(١) صحيح البخاري (٨٢٢) ، وصحيح مسلم (٤٩٣) وتمام الحديث: « ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»قال الطيبي ٢/ ٣٣٨ : «الاعتدال في السجود : أن يستوي فيه ، ويضع كفيه على الأرض ، ويرفع المرفقين عن الأرض، وبطنه عن الفخذين» ، وقال السندي في حاشيته على النسائي ٢/ ٥٦٢ : « أي توسطوا بين الافتراش والقبض ، بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ » ، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٣/ ١٦٨ ، ١٦٩ : « أي اجعلوه سجوداً معتدلاً ، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ والفخذ على الساق ، ولا تمتدون أيضا كما يفعل بعض الناس إذا سجد يمتد حتى يقرب من الانبطاح ، فهذا لا شك أنه من البدع » .
وروى النسائي (١١٠٢)، والحاكم ١/ ٢٢٨ عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا صلى جخَّى . وسنده حسن . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٤٠٥) وأبي داود (٨٩٩) وسنده محتمل للتحسين .
وقد فسَّر الخطابي في معالم السنن ١/ ٤٢٥ التجخية برفع العجيزة عن الأرض ، وفسرها السيوطي والسندي في حاشيتيهما على النسائي ٢/ ٢١٢ بفتح العضدين ، والجافات عن الجنبين ، ورفع البطن عن الأرض .
وروى أبو داود (٧٣٥) ، والطحاوي ١/ ٢٦٠ عن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذيه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ، ورجاله ثقات ، عدا « عتبة الهمداني » فهو « صدوق كثير الغلط » ، وله شاهد من حديث البراء عند أبي داود (٨٩٦)، والنسائي (١١٠٣)، وأحمد (١٨٧٠١) ورجاله ثقات ، عدا شريك ، « وهو صدوق يخطئ كثيراً » ، والحديثان يقوي أحدهما الآخر ، فيرتقيان إلى درجة الحسن لغيره إن كانت رواية حديث أبي



أهل العلم[1] .

٣٥٥- (ويجعل يديه حذو منكبيه) واستدل من قال بهذا القول بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك[2].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب أن يضع يديه بحذاء أذنيه، لما روى مسلم عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك في سجوده[3] وهذا هو الأقرب .

حميد محفوظة ، فقد روى حديثه البخاري (٨٢٨) ، والأربعة ، وابن حبان (١٨٦٥-١٨٧١) دون هذه الزيادة .

(١) نيل الأوطار ٢/ ٢٨٦ ، وينظر : شرح ابن رجب ٥/ ١٢٦

(٢) ورد هذا في رواية من حديث أبي حميد عند أبي داود (٧٣٤) ، وابن خزيمة (٦٤٠) بإسناد ضعيف، وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد (٢٣٥٩٩) ، والبخاري (٨٢٨) ، و أصحاب السنن وغيرهم من طرق كثيرة ، وليس فيها ذكر لذلك ، وقد عضد بعض أهل العلم الرواية السابقة برواية في حديث وائل الآتي عند أحمد (١٨٨٤٥) وغيره ، ولفظها : « ويداه قريبتان من أذنيه » والصحيح أنها لا تدل على وضعها بحذاء كتفيه ، بدلالة روايات هذا الحديث الآتية ، وعلى فرض دلالتها على ذلك فإنها تكون رواية شاذة ، وينظر : سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٢/ ١١١ ، ١١٢ ، الإرواء (٣٦٠) .

(٣) صحيح مسلم (٤٠١)، ولفظه : «سجد بين كفيه» ، وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد (١٨٨٥٨)، وأصحاب السنن، والبيهقي، والطبراني، والطحاوي، وغيرهم من طرق كثيرة بلفظ «حذاء أذنيه». ينظر : الجوهر النقي ٣/ ١١١ ، ١١٢ . وله شاهد من حديث البراء عند الترمذي (٢٧١) ، وابو يعلى (١٦٥٧ ، ١٦٦٩) ، والطحاوي ١/ ٢٥٧ وسنده حسن في الشواهد ، وله

٣٥٦- (ويكون على أطراف قدميه) ومن الأدلة على ذلك : ما رواه البخاري عن أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ ، وفيه « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى[1] ونصب الأخرى وقعد على مقعدته »[2] ، وهذا العمل من سنن الصلاة بإجماع أهل العلم[3] .

ويجب منع كل ما يحول بين المصلي وبين السجود على الأعضاء السبعة ، فيجب أن يكون الفراش الذي يفرش به المسجد مما يعين على ذلك ، ويجب أن تجنب المساجد الفرش التي تمنع المصلي من تمكين جبهته وأنفه بالأرض في حال السجود[4] ، كما يجب على المصلي أن يجتنب كل ما يمنعه من السجود على الأعضاء السبعة ، كلبس النظارات التي تمنعه من تمكين جبهته وأنفه من الأرض[5]

شاهد آخر من حديث أبي مسعود عند ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٠ وسنده حسن في الشواهد أيضاً.

(١) في رواية ابن حبان (١٨٦٧) : « حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه ، وجلس على شقه الأيسر متوركاً » .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) ، وينظر : التلخيص (٣٨٦) .

(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ٢/ ٤٢٩ .

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣/ ١٨٤

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ١٧٥، ١٧٦ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣/ ١٨٦

٣٥٧- (ثم يقول : « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً) وقد سبق ذكر الدليل على ذلك قريباً.

٣٥٨- (ثم يرفع رأسه مكبراً) والدليل حديث أبي هريرة ﷺ الذي سبق ذكره في هذا الباب.

٣٥٩- (ويجلس مفترشاً : فيفرش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ويثني أصابعها نحو القبلة) ومن الأدلة على ذلك حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ ، وفيه قوله بعد ذكره السجدة الأولى : « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها »(١) ، وقياساً على جلوس التشهد الأول .

٣٦٠- (ويقول : « رب اغفر لي(٢)» ثلاثاً) استحباباً ، والواجب واحدة ، وقد استدل من قال باستحباب التكرار ثلاثاً بالقياس على التسبيح في الركوع والسجود .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن السنة ألاَّ يزيد على تكرار هذا الذكر

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٥٩٩) ، وأبوداود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) وغيرهم بإسناد صحيح .

(٢) ذكر شيخنا محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع ٣/ ١٣١ أن المغفرة ستر الذنب مع التجاوز عنه ، فهي ستر وعفو ، مأخوذ من المغفر الذي يوضع على الرأس ليقيه من السهام ، وذكر أن المغفرة يزول بها المرهوب ، أما الرحمة فيحصل بها المطلوب ، هذا إذا قرن بينهما ، أما إذا افترقا فكل واحدة منهما تشمل الأخرى .

مرتين ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنـه كـان يقـول بـين السـجدتين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي »[١] ، ولم يثبت عنه تكرارها أكثر من ذلك .

٣٦١- (ثم يسجد الثانية كالأولى) لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٢] ، وهذه السجدة واجبة بالإجماع[٣] .

٣٦٢- (ثم يرفع رأسه مكبراً) لحديث أبي هريرة السابق في هذا الباب.

٣٦٣- (وينهض قائماً [٤] ، فيصلي) الركعة (الثانية كالأولى) لقولـه ﷺ للمسيء صلاته بعد ما ذكر له صفة الركعة الأولى : « ثم افعل ذلك

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٩٧) بإسناد صحيح من حديث حذيفة .
ولـه طريق أخرى عند أحمد (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٨٤)، وأبي داود (٨٥٠) وغيرهم من طرق عن زيد بن الحباب، عـن حبيـب ، عـن سـعيد، عـن ابـن عباس، ولفظ أحمد «رب اغفر لي ، وارحمني، وارفعني ، وارزقني ، واهـدني»، وإسناده حسن إن سلم من الشذوذ ، فقد قال الترمذي عقبه : « هذا حـديث غريب ، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً » ، وقد مال الحافظ ابن رجب في شرح البخـاري ٥/ ١٣٣، وابن حجر في نتائج الأفكـار ٢/ ١١٦، وفي التلخيص (٣٨٨) إلى ضعفه.

(٢) كما هو صريح في حديث أبي حميد الآتي ، وحديث أبي مسعود ، وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٤٢) ، وأحاديث أخرى تنظر في جامع الأصول ٥/ ٣٦٠-٣٦٧، ويدل على ذلك أيضاً حديث المسيء صلاته الآتي .

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٥٢٢، حاشية الروض ٢/ ٥٩ .

(٤) الأقرب أنه يجلس هنا للاستراحـة ، وكذلك عند القيام من الركعة الثالثـة، لثبوت ذلك في حديث مالك بن الحويرث الذي رواه البخـاري (٦٧٧) ، وفي حديث أبـي حميـد عنـد أحـمـد (٢٣٥٩٩) ، والترمـذي (٣٠٤)، وابـن حبـان



في صلاتك كلها » . متفق عليه[1] وهذا مجمع عليه ، إلا أن الركعة الثانية ليس فيها استفتاح ، وهذا مجمع عليه أيضاً[2] .

٣٦٤- (فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشاً) وقد سبق ذكر صفة الافتراش ، وذكر الدليل عليها في هذا الباب .

٣٦٥- (ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى)[3]

٣٦٦- (و) يضع (يده اليمنى على فخذه اليمنى) ومن الأدلة على هاتين المسألتين حديث عبدالله بن الزبير عند مسلم ، وفيه : « وضع يده

(١٨٦٧، ١٨٧) وغيرهم . وإسناده صحيح. قال في الشرح الكبير ٣/ ٥٢٧ : «وهو حديث صحيح ، فيتعين العمل به» ، وقال في موضع آخر ٣/ ٥٢٨ : «وهذا صريح ، لا ينبغي العدول عنه » ، وليس هناك حديث صحيح صريح يخالف ما ثبت في هذين الحديثين ، ومما يؤيد سنيّة هذه الجلسة ، وأنها ليست عارضة لمرض أو غيره إقرار عشرة من الصحابة لأبي حميد لما ذكر هذه الصفة قولاً عند وصفه لصلاة النبي ﷺ .

(١) صحيح البخاري (٧٥٧) ، وصحيح مسلم (٣٩٧)، وله شاهد من حديث وائل عند أحمد (١٨٨٥٨) وغيره ، وفيه قوله في صفة صلاة النبي ﷺ بعد ذكره لصفة الركعة الأولى : « ثم اصنع في الركعة الثانية مثل ذلك » .

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٢٩ ، حاشية الروض المربع ٢/ ٦٢ ، وهذا إن قرأ الاستفتاح في الركعة الأولى ، فإن لم يقرأه فيها فقد استحب بعض أهل العلم قراءته في الركعة الثانية كما في الإنصاف .

(٣) في حديث عبدالله بن الزبير عند مسلم (٥٧٩): «ويلقم كفه اليسرى ركبته»، وفي حديث ابن عمر عند مسلم أيضاً (٥٨٥) : « ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها » .

اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى»[١].

٣٦٧- (يقبض منها) أي يقبض من يده اليمنى حال وضعها على فخذه اليمنى في التشهد (الخنصر) وهو الأصبع الصغير (والبنصر) وهو الأصبع الذي يلي الصغير ، ومن الأدلة على هذا حديث ابن عمر عند مسلم ، وفيه : «وقبض أصابعه كلها»[٢] .

٣٦٨- **(ويحلق الإبهام مع الوسطى)** ومن الأدلة على ذلك : حديث عبدالله بن الزبير عند مسلم ، وفيه : « ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى»[٣]

وكل الأعمال المذكور في المسائل الأربع السابقة من سنن الصلاة

---

(١) صحيح مسلم (٥٧٩) .

(٢) صحيح مسلم (٥٨٠) وظاهر هذا الحديث أنه قبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ، ولم يحلق بها مع الإبهام . وقد جاء في حديث وائل عند أحمد (١٨٨٥٨) ، والترمذي (٢٩٢) ، وابن الجارود (٢٠٨) وغيرهم- وهو حديث صحيح - أنه ﷺ أشار بأصبعه السبابة ، ووضع الإبهام على الوسطى، وقبض سائر أصابعه ، وعليه فيكون كلا هاتين الصفتين مشروعاً في التشهد الأول والتشهد الثاني . وقد استنبط الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٣٨ من حديث وائل السابق أن هاتين الصفتين تشرعان بين السجدتين كذلك ، وقال في حاشية الروض المربع ٢/ ٥٨ عند قول صاحب الروض : «مضمومتي الأصابع»: «قياساً على جلوس التشهد ، ولنقل الخلف عن السلف » .

(٣) صحيح مسلم (٥١٩) ، وينظر التعليق السابق .

بإجماع أهل العلم[١] .

٣٦٩- (ويشير بالسبابة[٢]) وهي الأصبع الكبيرة التي بجانب الإبهام

(١) الاستذكار ٢/ ٢٠١ ، وينظر في حكاية الإجماع على الأوليين منها أيضا : التمهيد ١٣/ ١٩٣، بداية المجتهد ٣/ ١٣٥، شرح مسلم للنووي ٥/ ٨١، نيل الأوطار ٢/ ٣١٨ .

(٢) روى النسائي (١٢٧١) ، والترمذي (٣٥٥٧) وغيرهما بإسناد حسن عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال رسول الله ﷺ : « أحِّد ، أحِّد »، وروى أبوداود (١٤٩٩)، والنسائي (١٢٧٢) وغيرهما بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : مرَّ علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعي ، فقال : «أحِّد ، أحِّد » ، وأشار بالسبابة . وروى عبدالرزاق (٣٢٤٤) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٨١) ، والبيهقي ٢/ ١٣٣عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة ، فقال : « ذلك الإخلاص » وإسناده حسن . وورد في المصنفين روايات عن بعض الصحابة بنحو قول ابن عباس هذا ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالفه . وهذه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة تدل على أن الإشارة إنما هي إشارة إلى وحدانية الله تعالى وإخلاص العمل له .

أما لفظة « يحركها » في حديث عبدالله بن الزبير عند أحمد (١٨٨٧٠) وغيره فالأقرب أنها شاذة ، وعلى فرض ثبوتها فالأقرب أن معناها أنه يحركها بالإشارة إشارة إلى توحيد الله تعالى ، وهذا ما مال إليه البيهقي ٢/ ١٣١ ، وجزم به غيره ، وعليه فتُستحب الإشارة عند شهادة « لا إله إلا الله » في التشهد ، كما تستحب الإشارة عند ذكر اسم الله وعند الدعاء إشارة إلى الإخلاص لعموم لفظة « فدعا بها » ، فتشمل الذكر ، فهو من دعاء العبادة ، وتشمل دعاء المسألة ، أما القول بأن معنى « يحركها » أن يحرك إصبعه من أول التشهد إلى آخره من غير مراعاة لسبب الإشارة فهو

(في تشهده مراراً) ، والإشارة بها تكون عند التلفظ بالشهادة ، وعند ذكر اسم الله في التشهد ، كقول «لله» ، وقول « اللهم » ، وعند كل دعاء في هذا التشهد ، وذلك كله إشارة إلى الإخلاص ، ومن الأدلة على ذلك : حديث ابن عمر عند مسلم ، وفيه : « رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها »(١) ، وهذه المسألة ـ وهي الإشارة في التشهد ـ مجمع على استحبابها (٢) .

مخالف للمعنى الذي شرعت من أجله الإشارة كما سبق ، وهو تفسير لا تحتمله هذه اللفظة، ولا يعضده نص ، ولم يقل به أحد من السلف فيما أعلم، كما أن حمل هذه اللفظة على هذا المعنى المخالف لمعنى الإشارة يجعلها رواية شاذة كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم . وفسر بعض أهل العلم التحريك بموالاة حركتين عند الإشارة ، وفسره آخرون بتحريك السبابة يميناً وشمالاً عند الإشارة، وكل هذا لا دليل عليه ، والصحيح الأول ، وهو الإشارة برفع السبابة عند ذكر اسم الله وعند الدعاء وعند الشهادة كما سبق . لكن هل تكون الإشارة بمد السبابة جهة القبلة ، أم بزيادة رفعها إلى أعلى ، الصحيح الثاني؛ لأن النبي ﷺ أشار في خطبته يوم عرفة بالسبابة إلى السماء ، وهو يقول : «اللهم اشهد» رواه مسلم (١٢١٨)، ولأن الله تعالى في العلو ، كما دلت على ذلك النصوص الصريحة المتكاثرة التي تزيد على ألف دليل .

(١) صحيح مسلم (٥٨٠) ، وقد ذكر الملا علي القاري في تزيين العبارة ص٥٧ أنه متواتر معنى .

(٢) بداية المجتهد ٣/ ١٣٥، التمهيد ١٣/ ١٩٣، وفي المسألة خلاف عن بعض الحنفية ، لكن كأن الإجماع سابق لخلافهم ، فقد حكى بعض الحنفية هذا الخلاف ورده بإجماع السلف وسائر العلماء على خلافه . ينظر : « تزيين

٣٧٠- (ويقول) أي في حال جلوسه للتشهد : (« التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك[١] أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[٢] » ، فهذا أصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد) ، فقد رواه البخاري ، ومسلم[٣] ، وذكر بعض أهل العلم

العبارة لتحسين الإشارة » للقاري ص٦٠، ٦٣، و « التدهين للتزيين » للقاري أيضاً ص٧٧، ٧٨ ، و « رفع التردد عن عقد الأصابع عند التشهد » لابن عابدين ص١٠١ .

(١) التحيات : جميع أنواع التعظيم. والصلوات : الدعاء وجميع الصلوات من فرائض ونوافل. والطيبات : كل طيب من الأقوال والأفعال والصفات . والسلام : السلامة من كل شر في الدنيا والآخرة ، وهو خبر بمعنى الدعاء . ينظر : الأوسط ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩، إكمال المعلم ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤ ، شرح الطيبي ٢/ ٣٠٥ ، الفتح ٢/ ٣١٢-٣١٥، الشرح الممتع ٣/ ٢٠٣-٢٠٦، وذكر الملا علي القاري في المرقاة ١/ ٤٥٤ نقلاً عن ابن حجر أنه سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ، لأن من جملته : (السلام عليك أيها النبي .. إلى قوله الصالحين) ، وهذا كله دعاء ، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد.

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٢/ ٣١١ أنه لا خلاف في أن ألفاظ التشهد الأول كألفاظ التشهد الثاني إلا ما جاء عن ابن عمر أنه كان لا يقول في التشهد الأول : « السلام عليك » إلى قوله « الصالحين » . وينظر : مصنف عبدالرزاق ٢/ ٢٠٤، ويعارض ما روي عن ابن عمر ما رواه مالك عنه ١/ ٩١ أنه كان يقول ذكر التشهد كاملاً في التشهد الأول .

(٣) صحيح البخاري (٨٣١) ، وصحيح مسلم (٤٠٢) ، وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥) قال ابن مسعود : « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام يعني

أنه حديث متواتر(١) .

٣٧١- (ثم يقول) في التشهد الأخير(٢) بعد إتيانه بالذكر المشروع في

على النبي ﷺ - » ، وهذه الزيادة عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٢ من الطريق الذي عند البخاري ، ولفظه « فلما قبض قلنا : السلام على النبي » .

ولهذه الزيادة شاهد عند مالك في الموطأ ١/ ٩١ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : « السلام على النبي » ، وسنده صحيح ، وله شاهد آخر عن عائشة بمثل قول ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٣ بسند حسن ، وصححه في الإرواء (٣٢١) ، وله شاهد ثالث عند عبدالرزاق (٣٠٧٥) عن ابن جريج عن عطاء أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حي « السلام عليك أيها النبي » ، فلما مات قالوا : «السلام على النبي » وسنده صحيح ، وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٣١٤ .

وروى عبدالرزاق (٣٠٧٠) بإسناد صحيح عن ابن عباس وابن الزبير نحو قول ابن عمر وعائشة ، وأن ابن الزبير كان يعلمه الناس على المنبر . وقد ثبت عن عمر وابنه في المصنفين أنهما كانا يذكران التشهد بلفظ الخطاب ، وأن عمر كان يعلمه الناس.

وهذه الروايات تدل على مشروعية الأمرين ، وأن من قال بأي منهما لا إنكار عليه . والله أعلم . وينظر الفتح ٢/ ٣١٢، و ١١ /٥٦، الشرح الممتع ٣/ ٢٠٠.

والأقرب أنه يجوز قراءة أي من التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ ، وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على ذلك، وهو متعقب بذكر خلاف عن أفراد من أهل العلم . ينظر الاستذكار ٢/ ٢٠٨ ، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٦-٦٩ ، ٣٣٥-٣٤٨ ، زاد المعاد ١/ ٢٧٥ ، الفتح ٢/ ٣١٦ ، الصلاة لابن القيم ص٢١١ ، الوابل الصيب ص٢٣١ ، شرح ابن رجب ٥/ ١٧٨، ١٧٩ ، وقواعده ص١٤، ١٥.

(١) حاشية الروض ٢/ ٧٠ .

(٢) سيأتي قريباً ذكر الدليل على أن هذا الذكر إنما يشرع في التشهد الأخير إن



التشهد الأول : (اللهم صل على محمد[١] ، وعلى آل محمد[٢] ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم[٣] ، إنك حميد مجيد[٤] ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد)

شاء الله تعالى.

(١) الصلاة من الله تعالى على أنبيائه ورسله ثناؤه عليهم عند الملائكة المقربين ، فمن صلى على النبي ﷺ فقد أثنى عليه وطلب من الله تعالى أن يعلي ذكره ، وأن يزيده تعظيماً وتشريفاً . وقد رجح هذا التفسير للصلاة الإمام البخاري في صحيحة في تفسير سورة الأحزاب، حيث نقل تفسير أبي العالية لها بذلك، ورجحه أيضاً الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص٧٤-٨١ ، ورد تفسيرها بالرحمة من خمسة عشر وجهاً ، ورجح هذا التفسير ايضاً السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص ١١-١٥، وينظر : فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي ، وتفسير الآية ٤٣ من سورة الأحزاب في تفاسير ابن جرير والقرطبي ، وتفسير ابن كثير للآية ٥٦ من الأحزاب.

(٢) وهم أقاربه المؤمنون به الذين تحرم عليهم الصدقة ، وهم بنو هاشم ، وأزواجه ﷺ . ينظر : التمهيد ١٧/ ٣٠٢ ، جلاء الأفهام ص١١٤.

(٣) هذا من التوسل المشروع بأفعال الله تعالى ، والكاف هنا للتعليل ، فأنت تسأل الله تعالى الذي منَّ على إبراهيم عليه السلام وآله بالصلاة أن يمنَّ على محمد ﷺ وآله بالصلاة أيضاً . فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥/ ٢٨١ .

(٤) حميد بمعنى محمود، أي مستحق لأنواع المحامد ، وجملة « إنك حميد » فيها توسل بهذه الصفة للصلاة على النبي ﷺ ، أي لأنك محمود ، ومن محامدك الثناء على نبيك محمد ﷺ . ومعنى مجيد : ماجد، وهو الشرف . ينظر : شرح العيني لأبي داود ٤/ ٢٦١، سبل السلام ١/ ٣٩٠ .

والأقرب أن هذا الذكر مستحب ، لثبوته عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[١] ، ولعمل الأمة به جيلاً بعد جيل من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا[٢] .

---

(١) روى ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٧ بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : « يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه » وصححه السخاوي في القول البديع ص٤٧٠ ، وقد ورد في ذلك آثار عن بعض الصحابة أيضاً .
تنظر في التمهيد ١٦/ ١٩٥، جلاء الأفهام ص١٨٢
أما دعاء ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في صلاته الذي سمعه النبي ﷺ بعد ثنائه على الله تعالى وصلاته على النبي ﷺ ، وقال : « سل تُعطه » ، فقد اختلفت الروايات عنه في موضع هذا الدعاء من الصلاة ، ففي رواية أحمد (٤٣٤٠) أن ذلك كان وهو قائم يصلي ، والظاهر أنه في القنوت في الوتر ، وفي رواية الترمذي (٥٩٣) أن ذلك في التشهد، وفي حديث عمر عند الطبراني (٨٤٢٢) قال : ركع وسجد ثم قعد يدعو ، وفي رواية أخرى عنده (٨٤٢٠) « ركع وسجد وجلس يدعو » فكأنه دعا بين السجدتين، وفي رواية ثالثة في المسند (٢٦٥) أنه كان ساجداً .

(٢) ينظر : جلاء الأفهام ص٢٠٠ ، وأيضاً حكى ابن القيم في المرجع السابق ص١٨٠، وابن رجب ٥/ ١٩٧، أنه لا خلاف في مشروعية هذا الذكر في التشهد.
وقد ورد هذا الذكر من قوله ﷺ لما سأله الصحابة كيف يصلون عليه ، فذكره ، وقد رواه البخاري (٣٧٧٠، ٦٣٥٧، ٦٣٥٨، ٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٥-٤٠٧) . وقد ورد في ذلك حديث مرفوع من فعله ﷺ رواه الإمام الشافعي في مسنده ص٤٢ وإسناده ضعيف جداً .
ومما يؤيد الاستحباب أيضاً : أن ما بعد التشهد موضع دعاء كما ورد في بعض أحاديث التشهد وغيرها، والداعي يستحب له أن يصدِّر دعاءَه بالثناء



٣٧٢- (ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ، ومن من عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات[١] ، ومن فتنة المسيح الدجال) ، لأمره ﷺ به . رواه مسلم[٢]

٣٧٣- (ثم يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله ») وهذه

على الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ ؛ لأن ذلك من أسباب استجابة الدعاء ، كما يدل عليه حديث فضالة عند أحمد (٢٣٩٣٧) ، وأصحاب السنن . وهو حديث حسن ، وكما تدل عليه الأحاديث المذكورة في التعليق السابق ، وقد استدل القائلون بوجوب الصلاة في التشهد بحديث فضالة هذا ، وهو استدلال ضعيف ، قال القاري في شرح الشفا ٢/ ١١٢ : « لا دلالة في الحديث على وجوب الصلاة كما توهمه الدلجي ، لأن هذا أمر شفقة ونصيحة في مراعاة السنة، بدليل أمره بالدعاء المجمع على أنه للاستحباب ، بل فيه دليل على عدم الوجوب ، حيث إنه لم يأمره بإعادة الصلاة » ، وينظر ما يأتي في المسألة (٤٠٢) .

(١) فتنة المحيا تشمل الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات . وفتنة الممات تشمل عذاب القبر وسؤال الملكين فيه . ينظر : شرح الطيبي ٢/ ٣٧١ ، شرح العيني لأبي داود ٤/ ٢٧٠ ، الفتح ٢/ ٣١٩ ، سبل السلام ١/ ٣٩٣ .

(٢) صحيح مسلم (٥٨٨) ، ورواه البخاري (٨٣٢) دون ذكر موضعه . ومما يدل على أن الأمر في هذا الحديث للندب قوله ﷺ في حديث ابن مسعود عند البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) بعد ذكره للتشهد : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » ، وقد ذكر ابن رجب ٥/ ١٨٨ أنه لا خلاف في مشروعية الدعاء بعد التشهد ، ثم ذكر أن بعض العلماء حكى الإجماع على عدم وجوبه ، وهو متعقب بما حكي عن طاووس وبعض الظاهرية ، لكن

التسليمة ركن من أركان الصلاة ، كما سيأتي عند الكلام على الأركان إن شاء الله تعالى .

٣٧٤- (و) بعد ذلك يسلم (عن يساره كذلك) فهذه التسليمة مشروعة في الصلاة لفعله ﷺ لها[1] ، ولكنها غير واجبة ، لإجماع

ذكر النووي في شرح مسلم ٥/ ٨٩ أن طاووساً إنما أمر ابنه بإعادة الصلاة لما تركه ، قال : فلعله أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه . ونقل في الفتح ٢/ ٣٢١ عن البعض حكاية الإجماع على استحباب هذا الذكر . وينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٢٩٦، ٢٩٧ ، الدعاء ٢/ ١٥٧٦-١٥٧٨

(١) ينظر في الأحاديث الواردة في التسليمتين : المصنف لابن أبي شيبة ١/ ٢٩٨-٣٠٠، جامع الأصول ٥/ ٤١٢، التلخيص (٤١٩-٤٢١) ، كتاب الصلاة لابن القيم ص٢١٨ ، البلوغ مع تخريجه التبيان ٤/ ١٥٨-١٦٣
هذا وقد روى مسلم في صحيحه (٤٣١) عن جابر بن سمرة مرفوعاً : « ثم يسلم على أخيه من على يمنيه وشماله » ، وروى أبوداود (٩٧٥، ١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢٢) من طريقين عن سمرة قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض»، وصححه الحاكم ١/ ٢٧٠، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في التلخيص (١٤٣) ، وروى الإمام أحمد (٦٥٠) وغيره بإسناد محتمل للتحسين عن علي ﷺ في صلاة النبي ﷺ قال : «وصلى أربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين » . ومن الغرائب : ما ذهب إليه بعض الفقهاء من استحباب ثلاث تسليمات للمأموم : تسليمة واحدة على الإمام، واثنتين على من على يمينه ومن على شماله .

الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على إجزاء التسليمة الأولى [(١)] .

(١) حكى هذا الإجماع ابن رجب في شرحه للبخاري ٥/ ٢١٤، وحكى الداودي والقاضي عياض في إكمال المعلم ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣ الإجماع على صحة صلاة من اكتفى بتسليمة واحدة ، وذكر النووي في شرح مسلم ٤/ ٢١٥، ٢١٦ أن من قال بوجوب التسليمة الثانية محجوج بالإجماع ، وذكر ابن المنذر في الاوسط ٣/ ٢٢٠ أنه لا يعلم خلافاً في صحة صلاة من اكتفى بتسليمة واحدة ، وحكى ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٤٢ ، وابن أبي عمر في الشرح ٣/ ٥٦٥ الإجماع على عدم إيجاب التسليمتين في النافلة .

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة الاكتفاء بتسليمة واحدة ،وذكر الإمام أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يسلمون إلا تسليمة واحدة ، وأنها إنما أحدثت التسليمتان في زمن بني العباس ، وقال الليث : ادركت الناس يسلمون تسليمة واحدة ، وذكر في التمهيد ١٦/ ١٩٠ أن الاقتصار على تسليمة وكذلك وجود التسليمتين ثابت عن المسلمين بنقل الكافة عن الكافة، قال : «ومثله لا مدخل فيه للوهم لتكرره»، وقال : « فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير » .

هذا وقد رويت أحاديث مرفوعة في الاقتصار على تسليمة واحدة ، وغالبها معلولة ، وبعضها إسناده صحيح ، كحديث ابن عمر في المسند (٥٤٦١) وغيره ، وكحديث عائشة عند أبي داود (١٣٤٥) وغيره وإن كان في إسناد روايته ضعف يسير ، لكن ألفاظ الروايات الصحيحة غير صريحة في الاقتصار على تسليمة واحدة ، وتبين بعد جمع طرقها وألفاظها أن المراد بـ « تسليمة » : « تسليماً » ، وقد جزم غير واحد من الحفاظ أن جميع الأحاديث الصريحة في الاقتصار على تسليمة واحدة غير صحيحة . وينظر : معرفة السنن ٣/ ٩٧، ٩٨ ، شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣-٢٧٧، نصب الراية ١/ ٤٣٠-٤٣٥ ، الاستذكار ٢/ ٢١١-٢١٧، زاد المعاد ١/ ٢٥٩-٢٦١، التلخيص (٤١٩، ٤٢٠).

٣٧٥- (وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول [١] كنهوضه من السجود[٢]) أي أنه ينهض مكبراً ، ويشرع له

---

(١) الأقرب أن الصلاة على النبي ﷺ لا تدخل في التشهد الأول، وأن التشهد ينتهي عند قول « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، لأن هذا هو الذي ورد في التشهدات التي علمها النبي ﷺ لأصحابه ، وقد ورد في آخر رواية ابن مسعود للتشهد في رواية عند أحمد (٤٣٨٢) ، وابن خزيمة (٧٠٨) ، والدارقطني ١/ ٢٥٣ زيادة : « ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو » . وسندها صحيح ، والأقرب وقفها ، ولها شواهد تنظر في نصب الراية ١/ ٤٢٢ ، وقد ذكر الطحاوي أن من زاد عليه فقد خالف الإجماع . وينظر : الأوسط ٣/ ٢٠٩، ٢١٠ ، شرح ابن رجب ٥/ ١٨٦-١٨٨، جلاء الأفهام ص١٨٧، ٢٠١-٢٠٣.

(٢) فيُستحب له عند النهوض للقيام للركعة الثانية والثالثة والرابعة أن ينهض على صدور قدميه ، معتمداً بيديه على فخذيه أو ركبتيه ، فقد ثبت عن جماعة من الصحابة ـ منهم ابن مسعود وابن الزبير ـ عند ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٤ ، وابن المنذر أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم ، ورُوي ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٨٨) ، وفي سنده ضعف ، وله شاهد من حديث وائل ، وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٥٢)، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم » ، وهذا هو ما يدل عليه ظاهر كثير من الأحاديث ، قال الإمام أحمد كما في الأوسط ٣/ ١٩٧ : « عامة الأحاديث على ذلك » ، فذكر له حديث مالك بن الحويرث ، فقال : « قد عرفته ، ذاك أكثر » . وإن احتاج المصلي إلى الاعتمادعلى الأرض بركبتيه أو بيديه عند قيامه لكبر أو مرض أو لكونه أسهل عليه فلا حرج في ذلك ، وقد روى البخاري (٨٢٤) ، والشافعي في الأم ١/ ١١٦، ١١٧ عن مالك بن

هنا أيضاً : أن يرفع يديه كرفعه لهما عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك في هذا الباب[١]

٣٧٦- (ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٢]

الحويرث أنه لما وصف صلاة النبي ﷺ اعتمد على الأرض عند قيامه . وهو يحتمل أنه اعتمد على الأرض بيديه لاحتياجه إليه ، وقد أجمع أهل العلم على جواز الاعتماد على الأرض باليدين كما في الشرح الكبير ٣/ ٥٢٦، وحاشية الروض ٢/ ٦١ ، وليس فيه حديث ثابت يعين كيفية الاعتماد على الأرض ، أما حديث ابن عمر المعروف بحديث « العجن » ، والذي رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٠٧) ، والحربي في غريب الحديث ٢/ ٥٢٥ من طريق الهيثم بن عمران ، عن عطية بن قيس ، عن الأزرق بن قيس ، قال رأيت ابن عمر .. فذكره . فإسناده ضعيف، الهيثم «غير معروف » كما قال ابن رجب ٥/ ١٤٨، ولم يسمع من شيخه عطية ، وإنما رآه رؤية . ينظر الجرح ٩/ ٨٣ ، تاريخ أبي زرعة ٢/ ٣٥٤ ، تاريخ الفسوي ٢/ ٣٩٨ ، وقد خالفهما حماد بن سلمة عند ابن المنذر ٣/ ١٩٩ ، والبيهقي ٢/ ١٣٥ فرواه عن الأزرق بن قيس موقوفاً على ابن عمر دون ذكر صفة العجن ، وفيه زيادة مقطوعة : أن الاعتماد من أعمال الصلاة . فالأقرب أن رواية الهيثم رواية منكرة . وينظر : السلسلة الضعيفة (٩٦٧) ، ورسالة « جزء في كيفية النهوض في الصلاة وضعف حديث العجن » للشيخ بكر أبوزيد .

(١) ينظر: المسألة (٣٢٠) ، والمسألة (٣٣٩)، وينظر: نصب الراية ١/ ٣٨٩-٤١٨ .

(٢) كما في حديث أبي قتادة عند البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١)، وله شواهد تنظر في نصب الراية ١/ ٤٢٣ ، وهذا هو الغالب في صلاته ﷺ أنه لا

٣٧٧- (فإذا جلس للتشهد الأخير تورَّك ، فنصب رجله اليمنى ، وفرش اليسرى ، وأخرجها عن يمينه) . وقد سبق ذكر الدليل على هذه المسألة في هذا الباب .

٣٧٨- (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما) فالتشهد الأول في الرباعية والثلاثية يشرع فيه الافتراش ، وقد سبق ذكر الدليل على ذلك ، وكذلك التشهد للصلاة الثنائية كالفجر وما يماثلها يشرع فيه الافتراش أيضاً ، لما روى مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صفة صلاة النبي ﷺ ، قالت : « وكان يقول في كل ركعتين : التحية، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى »[1] .

٣٧٩- (فإذا سلم استغفر الله ثلاثاً) الاستغفار : هو سؤال الله تعالى مغفرة الذنوب.

٣٨٠- (وقال) أي بعد الاستغفار ثلاثاً (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال و الإكرام)[2] .

يقرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً ، قال في زاد المعاد ١/ ٢٤٧ : «يمكن أن يُقال : إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة».ولا يشرع في هاتين الركعتين أن يجهر بالقراءة بلا نزاع كما في الإنصاف ٣/ ٥٧٩ .

(١) صحيح مسلم (٤٩٨) .

(٢) معنى « أنت السلام » أن الله تعالى سالم من كل صفات النقص، ومعنى «منك السلام » : أي منك ترجى السلامة من كل مكروه في الدنيا والآخرة ، ومنك تستوهب ، ومنك تستفاد . ومعنى « ذو الجلال والإكرام » أي ذو الغنى



والدليل على هاتين المسألتين : ما رواه مسلم عن ثوبان قال : كان رسو الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً ، وقال : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »[1]

* * *

المطلق والفضل التام ، وقيل : الذي عنده الجلال والإكرام لعباده المؤمنين . ينظر شرح الطيبي ٢/ ٣٨١ ، شرح العيني لأبي داود ٤/ ٣٦٢ ، سبل السلام ١/ ٣٩٩ .

(١) صحيح مسلم (٥٩٢) ، وهناك أذكار أخرى كثيرة تستحب بعد الصلاة مذكورة في الصحيحين وكتب الأذكار وغيرها .

باب أركان الصلاة وواجباتها

٣٨١- (أركانها اثنا عشر) .

أركان الصلاة هي الأقوال والأفعال التي تتكون منها ماهية الصلاة ، فهي أجزاء الصلاة التي تتركب منها ولا تصح بدونها ، فلا تسقط إلا عند العجز عنها ، فمن تركها ناسياً أو عامداً لم تصح صلاته [١] .

٣٨٢- (١- القيام مع القدرة) والدليل قوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ (البقرة :٢٣٨)، وقوله ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . رواه البخاري[٢] ، وهذا الركن خاص بالفريضة دون النافلة .

٣٨٣- (٢- وتكبيرة الإحرام) والدليل ما ثبت عن علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[٣] ، وحديث المسيء صلاته الآتي .

٣٨٤- (٣- وقراءة الفا تحة) لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ

---

(١) ينظر : التعريفات ص١٤٩ ، الكليات ص٤٨١، المطلع ص٨٨ ، كشاف القناع ٢/ ٤٤٥، الشرح الممتع ٣/ ٢٩١، رد المحتار مع حاشيته لابن عابدين ٣٠٦/١. وينظر : ما سبق عند تعريف الشروط في بداية باب شرائط الصلاة.

(٢) صحيح البخاري (١١١٧) .

(٣) رواه الإمام أحمد (١٠٠٦) ، وأبوداود (٦١)، والترمذي (٣) وغيرهم . وسنده حسن . وقد صححه جمع من أهل العلم . ينظر : نصب الراية ١/ ٣٠٧ ، التلخيص (٣٢٤، ٤١٨) .



بفاتحة الكتاب » . متفق عليه [١] .

٣٨٥- (٤- والركوع) .

٣٨٦- (٥- والرفع منه) .

٣٨٧- (٦- والسجود على السبعة الأعضاء) وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان[٢] .

٣٨٨- (٧- والجلوس عنه) أي الجلوس بعد السجود ، وهي الجلسة بين السجدتين[٣]

٣٨٩-(٨- والطمأنينة في هذه الأركان) أي في الركوع ، والاعتدال عنه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين . والطمأنينة هي السكون وإن قل[٤] .

ومن الأدلة على هذه الأركان الخمسة : حديث المسيء صلاته ،

---

(١) سبق تخريجه وذكر شاهد له في المسألة (٣٢٧) ، وينظر ما يأتي من كلام أهل العلم عن حديث المسيء صلاته في المسألة (٤٠٠) .

(٢) وقد حكى الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ١٠/ ١٨٩، ١٩٠ الإجماع على فرضية القيام والركوع والسجود .

(٣) وهذه الجلسة مجمع على فرضيتها . ينظر : إكمال المعلم ٢/ ٤١٠ ، بلغة السالك ١/ ١١٥.

(٤) هذا هو الأقرب؛ لأن هذا يصدق لغة على من فعله أنه اطمأن . أما القول بأنه لابد من الاطمئنان بقدر الذكر الواجب ففيه نظر ؛ لأن هذا الذكر من الواجبات فلو تركه نسياناً صحت صلاته ، فدلّ على أنه ليس حداً للاطمئنان

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد السلام ، قال : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : «وعليك السلام» ، ثم قال : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني . فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن[1] ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى

الذي هو ركن. وينظر : شرح ابن رجب للبخاري ٥/ ٥٠-٥٩ ، كشاف القناع ٢/ ٤٥٠ ، الشرح الممتع ٣/ ٣٠٦ .

(١) هذا النص مجمل ، وقد بيَّنت النصوص الأخرى ـ كما سبق ـ أنه لابد من قراءة الفاتحة ، فيحمل المطلق على المقيِّد المبيِّن ، وقد حمل بعض أهل العلم حديث المسيء صلاته على العاجز عن تعلم الفاتحة ، وقال آخرون : إن النبي ﷺ لم يعلمه إلا ما أخطأ فيه. ينظر : معالم السنن ١/ ١٨٢ ، الشرح الكبير ٣/ ٦٧٥، التلخيص (٣٤٣) ، الشرح الممتع ٣/ ٤١٠ .

والأقرب هنا أيضاً ما ذكره الإمام الشوكاني في السيل الجرار ١/ ٢١١، ٢١٢، ٢١٩ ، ٢٣٠ من أنه لا يمكن القول بأن جميع ما لم يذكر في حديث المسيء ليس واجباً ، بل كل ما ورد دليل آخر يدل على وجوبه وجب القول بمدلوله؛ لأنه لا يعلم أن حديث المسيء متأخر عنه فيكون ناسخاً له ، فلا مانع من أن يتجدد بعده إيجاب واجبات لم يشتمل عليها . وهذه قاعدة صحيحة ، وعليه فقد تكون النصوص الواردة في إيجاب الفاتحة متأخرة عن حديث المسيء . وينظر : جلاء الأفهام ص١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣

تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . متفق عليه[١] .

٣٩٠- (٩- والتشهد الأخير) أي قراءة التشهد في آخر الصلاة ـ وهو قول : التحيات لله ... إلى قول : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ، وقد سبق ذكره عند الكلام على صفة الصلاة[٢] .

٣٩١- (١٠- والجلوس له) أي الجلوس للتشهد الأخير[٣] .

والدليل على هذه المسألة والمسألة التي قبلها : مداومته ﷺ على هذا الجلوس وعلى قراءة التشهد فيه ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «صلوا كما

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٧) ، وصحيح مسلم (٣٩٧) .

(٢) ومما استدل به هنا حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) : كنا إذا جلسنا في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده .. فقال ﷺ : « إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : .. فذكره . واستدل آخرون بما روي عن ابن مسعود قال : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ...» وهذه الرواية أخرجها النسائي (١٢٧٦)، والدارقطني ١/ ٣٥٠ وصححها الدارقطني ، والحافظ في الفتح ٢/ ٣١٢ ، وهي من طريق ابن عيينة ، وقد مال الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/ ٢١٠ إلى شذوذها ، وهذا هو الأقرب، فإن الحديث في الصحيحين ، والمسند (٣٦٢٢) وعند أصحاب السنن وغيرهم من طرق دون ذكر هذه الزيادة ، أما الرواية الأولى فالأقرب أنها لا تدل على الوجوب لأن الأمر فيها إنما هو من باب التعليم والإرشاد لخطئهم في ذلك .

(٣) حكى في إكمال المعلم ٢/ ٢٩٣، ٤١٠-٤١٢ الإجماع على وجوب هذه الجلسة، وذكر أنه لم يخالف إلا ابن علية ، وحكى الإجماع على وجوبها أيضاً ابن عبدالبر في التمهيد ١٠/ ١٨٩.

رأيتموني أصلي» . رواه البخاري[١] .

٣٩٢- (١١- والتسليمة الأولى) والركن منها قوله : « السلام عليكم » ، أما قوله : « ورحمة الله » ، فهو من سنن الصلاة [٢] ، ومن الأدلة على ركنيه هذه التسليمة : قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم»[٣] .

٣٩٣- (١٢- وترتيبها على ما ذكرنا) أي ترتيب هذه الأركان عند أداء الصلاة بحسب ترتيبها السابق، ومن الأدلة على ذلك: أن النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٦٣١) ، ولا يقال : إن حديث المسيء يدل على أن ما لم يذكر فيه مما واظب عليه النبي ﷺ غير واجب ؛ لأن هذا الحديث قد يكون ورد بعد حديث المسيء ، فلا ترد دلالته مع وجود هذا الاحتمال . وينظر التعليقات الثلاثة السابقة .

(٢) فقد ورد في صحيح مسلم في حديث جابر بن سمرة (٤٣١) الاقتصار على « السلام عليكم » في إحدى الروايتين ، وذكرت في الرواية الأخرى ، وثبت عن بعض الصحابة الاقتصار على « السلام عليكم » أيضاً . ومثلها الالتفات في التسليم فهو سنة عند الفقهاء ، وإن كان قد ورد الأمر به في حديث جابر بن سمرة السابق ، ولكنه في سياق الإنكار على الإشارة باليد عند السلام ، فأرشدهم ﷺ إلى وضع الأيدي على الفخذين ، وهذا سنة بإجماع ، ثم أرشدهم إلى الالتفات يميناً وشمالاً . أما زيادة «وبركاته» فقد وردت في بعض الروايات المرفوعة، ولكن كلها معلولة، وقد ثبتت عن بعض الصحابة.

(٣) سبق تخريجه قريباً ، ونقل الحافظ ابن رجب ٥/٢١٦عن أحمد أنه حكى الإجماع على أن تحليل الصلاة التسليم ، وينظر ما سبق في المسألة (٣٨٤) .



علمها المسيء صلاته مرتبة بحرف «ثم» الذي يدل على الترتيب[١] .

٣٩٤- (فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته لما ترك بعض أركان الصلاة كما في حديث أبي هريرة السابق: « ارجع فصلّ ، فإنك لم تصلّ » .

٣٩٥- (وواجباتها سبعة :) واجبات الصلاة هي الأفعال والأقوال التي يلزم المصلي فعلها أثناء الصلاة ، فإن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها نسياناً صحت صلاته ، لكن يلزمه أن يجبر هذا النقص في صلاته بسجدتي السهو إن علم بهذا النقص وهو في الصلاة أو بعدها بيسير[٢] .

٣٩٦- (١- التكبير غير تكبيرة الإحرام) وتسمى « تكبيرات

---

(١) بعض العلماء يجعل الأركان أربعة عشر ، فيقسم الركن الخامس ، وهو «الرفع من الركوع » إلى قسمين ، فيجعل الاعتدال من الركوع ركناً ، ويجعل القيام بعده ركناً آخر ، وكذلك الركن السابع وهو « الجلوس عن السجود » يجعله ركنين ، فيجعل الاعتدال من السجود ركناً ، ويجعل الجلوس بين السجدتين ركناً آخر ، وأيضاً الصلاة على النبي ﷺ يجعلها بعضهم ركناً ، وبعضهم يجعلها من الواجبات كما صنع المؤلف هنا، والأقرب أنها سنة كما سيأتي عند الكلام على الواجبات إن شاء الله تعالى .

(٢) الأصل أن جميع الأقوال والأفعال التي ورد ما يدل على وجوبها في الصلاة أنها أركان ، تبطل الصلاة بتركها عمداً أو جهلاً أو نسياناً ، لكن ما ورد دليل يدل على أنه يجبر بسجود السهو فهو من الواجبات، لا من الأركان . ينظر : الشرح الممتع : التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه ٣/ ٤٢٣، ٤٢٤ .

الانتقال » ، وهي تكبيرات الركوع ، وتكبيرات السجود والرفع منه ، وتكبيرة الرفع من التشهد الأول ، ومن الأدلة على وجوب هذه التكبيرات مواظبته ﷺ عليها إلى أن توفاه الله تعالى ، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « صلوا كما رأيتموني أصلي» . رواه البخاري[(١)]

وهذه قاعدة صحيحة، وهي تنطبق على التشهد الأول وجلسته، وعلى تكبيرات الانتقال؛ لأن النبي ﷺ سجد للسهو لما ترك التشهد الأول وجلسته وتكبيرته ، وهي من تكبيرات الانتقال ، ويقاس عليها : التسميع ، لأنه من أذكار الانتقال. ينظر : شرح ابن رجب ٥/ ٣٦، ٣٧.

أما بقية الواجبات فقد يقال : إن الأقرب أن ما ثبتت فرضيته منها فهو ركن كما قال الإمام أحمد في رواية عنه كما في الإنصاف ٣/ ٦٧٠، ٦٧١ لعدم ورود ما يدل على أنها ليست من الأركان .

(١) ينظر ما سبق في المسألة (٣٩١) ، وينظر : التعليق السابق ، وقد سبقت أدلة ثبوت هذا التكبير من فعله ﷺ في صفة الصلاة .

ومما يدل على وجوب هذا التكبير أيضاً حديث « إذا كبر ـ يعني الإمام ـ فكبروا » وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٤٩) ، وقد استدل بعض أهل العلم على وجوب هذه التكبيرات بحديث رفاعة بن رافع في شأن المسيء صلاته عند أبي داود (٨٥٧) وغيره ، ورجاله ثقات، وفيه « لا تتم صلاة أحدكم حتى ..» وذكر هذه التكبيرات . وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٨١ : وهم من ظن أن القول بوجوب هذه التكبيرات من مفردات أحمد، وذكر أن الإمام مالكاً يرى أن من ترك من ذلك ثلاثاً عمداً أعاد الصلاة، وذكر أن سبب الوهم السابق أن أصحاب مالك يسمون هذه سننا ، وهذه السنة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها أعاد .

٣٩٧- (٢- والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة) أي قول «سبحان ربي العظيم» في الركوع مرة واحدة ، وقول « سبحان ربي الأعلى » في السجود مرة واحدة .

ومن الأدلة على وجوب هذا التسبيح في الركوع والسجود ما روي عن النبي ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (الواقعة :٧٤) ، قال ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم» ، ولما نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ (الأعلى :١) ، قال ﷺ : «اجعلوها في سجودكم»[1]

٣٩٨- (٣- والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع) أي قول : «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد حال الرفع من الركوع ، وقول «ربنا لك الحمد » للإمام والمأموم والمنفرد حال القيام بعد الرفع من الركوع .

٣٩٩- (٤- وقول : « رب اغفر لي » بين السجدتين) .

ومن الأدلة على هذه الواجبات : مواظبته ﷺ على هذه الأذكار في

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٤١٤) ، وأبوداود (٨٦٩) ، وابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٨٩٨) ، والحاكم ٢/ ٤٧٧ وغيرهم من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي ، قال : سمعت عمي إياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر يقول ... فذكره . وموسى وثقه ابن معين وأبوداود وابن حبان، ووثقه أيضاً تلميذه المقري كما في المعرفة ٢/ ٤٥٧، وقال العجلي « لا بأس به » ، وشيخه ذكره يعقوب في ثقات المصريين ، ووثقه ابن حبان في الثقات وفي صحيحه ، وقال العجلي « لا بأس به » ، وكان مع علي في حروبه ، فهو من كبار التابعين ، فالإسناد محتمل للتحسين، ولم أجزم بحسنه لما روى العقيلي ٤/ ١٥٤ عن ابن معين أنه قال عن موسى : « تنكر عليه ما روى عن عمه مما رفعه » .

جميع صلواته إلى أن توفاه الله تعالى ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري[١] .

٤٠٠- (٥- والتشهد الأول) أي قراءة التشهد ، وقد سبق ذكره في صفة الصلاة .

٤٠١- (٦- والجلوس له) أي الجلوس للتشهد الأول .

ومن الأدلة على هذين الواجبين : أن النبي ﷺ لما نسي هذا التشهد سجد للسهو . متفق عليه[٢] .

---

(١) ينظر ما سبق في المسألة (٣٩١) ، وينظر ما سبق عند الكلام على تعريف الواجبات وبيان ضابطها في المسألة (٣٩٥) ، وقد سبق ذكر الأدلة على ثبوت التسميع والتحميد وقول « رب اغفر لي » من فعله ﷺ في صفة الصلاة .
ومما يدل أيضاً على وجوب التحميد : حديث « إذا قال ـ يعني الإمام ـ سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد»، وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٥٠) ، وقد ذكر التسميع أيضاً في حديث رفاعة بن رافع السابق في المسألة (٣٩٦) .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٩)، وصحيح مسلم (٥٧٠)، قال في المبدع ١/ ٤٩٨ : « ولولا أنه واجب لما سجد لجبره ، لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب » ، وقال في الشرح الممتع ٣/ ٤٤٣، ٤٤٤ : « إن سجوده للسهو لتركه يدل على الوجوب ، لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة ، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب » ، ومما يدل على وجوب هذا التشهد قوله ﷺ في حديث ابن مسعود عند أحمد (٤١٦٠) وغيره : « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله ..» وسنده صحيح ، وحديث أبي موسى الأشعري عند مسلم (٤٠٠) بنحو حديث ابن مسعود ، ومما يدل على وجوبه كذلك : الأمر به في حديث سمرة ، وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٧٣) .



٤٠٢- (٧- والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير) ، ومن أدلة هـذا القول : قولـه تعـالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ (الأحزاب :٥٦)[١] .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها مستحبة لا واجبـة[٢] ، واسـتدلوا

---

(١) قال الحـافظ ابـن القـيم في جـلاء الأفهـام ص١٩٤ : « وأمـره المطلـق علـى الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه ، وقد ثبت أن الصحابة سـألوه ﷺ عـن كيفية هذه الصلاة المأمور بها ، فقـال : « قولـوا : اللـهم صـل علـى محمـد » الحديث ، وقد ثبت أن السلام الذي علموه هو السلام عليه في الصلاة ، وهو سلام التشهد ، ومخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحد » . وما ذكره ـ رحمه الله ـ من حيث مخرج الأمـرين مسـلم، أمـا أن مخـرج التعلـيمين واحـد فغـير مسلم، لأنه عليه الصلاة والسلام علمهم السلام في التشهد، ولم يعلمهم كيفية الصلاة إلا عند سؤالهم ، أما محل الصلاة فلم يرد في الحديث ذكر له ،وغاية ما عند الموجبين دلالة الاقتران في الأمر بها مع السلام في آيـة واحـدة ، ودلالـة الاقتران ضعيفة ، وقـد ذكـر في التمهيـد ١٦/ ١٨٨ أن السـلام الـذي علمـه الصحابة يحتمل أنه السلام في التشهد ، ويحتمل أنه كهيئة السلام من الصلاة . وقد أطال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ١٦/ ١٩١-١٩٦، والحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام ١/ ١٨٠-٢٠١ في ذكر أدلة الأقوال في هذه المسألة .

(٢) وقد حكى الطحاوي كما في مختصـر اخـتلاف العلمـاء ١/ ٢١٩، والقاضـي عياض في إكمال المعلم ٢/ ٢٩٥، والخطابي كما في تفسير القرطبي ١٤/ ٢٣٥، وابن جرير الإجماع على ذلك قبل مخالفة الإمام الشافعي وقولـه بـالوجوب ، وقد ردَّ ذلك الحافظ ابن القيم والحافظ ابن كـثير في تفسـير الآيـة (٥٦) مـن الأحزاب بذكر خلاف عن أفراد من السلف ، وقد ذكر ابـن المنـذر ٣/ ٢١٣، ٢١٤، وابن عبدالبر في الاستذكار ٢/ ٢١٠، والجصاص في أحكام القرآن ٥/ ٢٤٣ أنهم لا يعلمون أحداً قال بوجوبه قبل الإمام الشافعي .

بأن عمر وغيره من الصحابة علموا الناس التشهدات التي علمهم إياها النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيها الصلاة على النبي ﷺ [(١)] ، فلو كانت واجبة وجزءاً من التشهد لعلموها الناس ، وهذا هو الأقرب .

٤٠٣- (فهذه) أي الواجبات السبعة السابقة (إن تركها عمداً) مع القدرة على الإتيان بها (بطلت صلاته) ؛ لأنه ترك جزءاً واجباً من الصلاة بغير عذر .

٤٠٤- (وإن تركها سهواً سجد لها) أي إن ترك الواجبات السابقة أو ترك واحداً منها سهواً وجب عليه أن يجبر هذا النقص بسجدتي

---

(١) وكانوا يعلمون الناس هذه التشهدات بعد وفاة النبي ﷺ ، وبعضهم كعمر وابن الزبير كانوا يعلمونه على المنبر . فهذا يدل على عدم وجوب هذه الصلاة في التشهد ، إذ لو كانت واجبة لما تركوا جميعاً تعليمها ، ولما تركوا إخبار الناس بوجوبها . ينظر جلاء الأفهام ص١٨٠، وشرح ابن رجب ٥/ ١٩٩، وينظر في أنواع التشهدات وتعليم الصحابة لها : جامع الأصول ٥/ ٣٩٥-٤٠١ ، مجمع الزوائد ٢/ ١٣٩-١٤٤، نصب الراية ١/ ٤١٩-٤٢١، التلخيص (٤٠٨-٤١٢)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٣١٥) ومما يؤيد عدم وجوبها : ما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٦، ٢٩٧ بإسناد حسن عن عمير بن سعيد قال : كان عبدالله يعلمنا التشهد في الصلاة ، ثم يقول : إذ فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل : اللهم إني أسألك ... فذكره ، ولم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ . وابن مسعود ﷺ هو راوي أصح حديث في التشهد كما سبق في المسألة (٣٧٠)، ويؤيد ذلك الأثر الآخر الثابت عن ابن مسعود، والذي سبق في المسألة (٣٧٥) ، وينظر ما سبق في المسألة (٣٧١) من أدلة أخرى على عدم الوجوب .

السهو ، لأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول سجد له سجدتي السهو ، ويقاس عليه بقية الواجبات .

٤٠٥- (وما عدا هذا) أي ما سوى الأركان والواجبات السابقة (فسنن[1] لا تبطل الصلاة بعمدها) أي لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ، لأنه لا يجب على المصلي الإتيان بها .

٤٠٦- (ولا يجب السجود لسهوها) أي لو ترك سنة من سنن الصلاة القولية أو الفعلية سهواً فلا يجب عليه أن يسجد للسهو من أجل تركه ، لأن ما ترك ليس بواجب ، فإذا لم يكن الأصل واجباً ـ وهو هذه السنة التي تركها سهواً ـ لم يكن الفرع ـ وهو سجود السهو ـ واجباً ، لأن الفرع لا يزيد على أصله[2] .

---

(١) ومن أمثلتها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع والرفع منه والرفع من التشهد ، ودعاء الاستفتاح ، وقبض اليدين حال القيام ، وقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، وما زاد على التسبيحة في الركوع والسجود ، والمجافاة في السجود ونحو ذلك . وقد سبق ذكر أكثرها عند الكلام على صفة الصلاة .

(٢) ذكر في العدة شرح العمدة روايتين عن أحمد في مشروعية السجود للسهو في الجهر والإخفات ، وذكر أن دليل السجود لذلك عموم حديث : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» متفق عليه، وذكر أن في بقية السنن القولية روايتين أيضاً، ثم قال : « وأما سائر السنن فقال القاضي : لا يسجد لها بحال ، ولا نعلم أحداً خالف هذا » . وقال في الشرح الممتع ٣/ ٥٣٠ : « الصحيح أنه إذا تركه نسياناً يسن السجود ؛ لأنه قول مشروع ، فيجبره بسجود السهو ، فإذا ترك الإنسان سهواً سنة من عادته أن يأتي بها ، فسجود السهو لها سنة ، أما لو ترك السنة عمداً فهنا لا يشرع له السجود ، لعدم وجود السبب ، وهو السهو » .

بـاب سجود السهو

٤٠٧ - (والسهو على ثلاثة أضرب) أي ثلاثة أنواع .

٤٠٨ - (أحدها : زيادة فعل من جنس الصلاة ،كـ) زيادة (ركعة ، أو) زيادة (ركن) كأن يزيد في إحدى الركعات ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أوقعوداً.

٤٠٩- (فتبطل الصلاة بعمده) أي أن المصلي لو زاد في صلاته ركعة أو ركناً عمداً بطلت صلاته[١] ؛ لحديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه[٢] ، وهذا مجمع عليه[٣] .

٤١٠- (ويسجد لسهوه) أي يسجد سجدتي السهو إذا زاد في الصلاة ركعة أو ركناً سهواً ، لقولـه ﷺ : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » متفق عليه[٤] .

٤١١- (وإن علم) من زاد في الصلاة ركعة (وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال) وجوباً ، لأنه لو لم يجلس لكان قد زاد في صلاته ركعة عمداً ، وذلك مبطل لها .

٤١٢- (وإن سلم عن نقص في صلاته) بأن ترك ركعة أو ركناً

---

(١) أما لو زاد فعلا غيرهما كرفع اليدين مثلا فلا تبطل الصلاة .الشرح الممتع ٣/ ٤٦٤ .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٧) ، وصحيح مسلم (١٧١٨) ، واللفظ لمسلم .

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٨ .

(٤) صحيح البخاري (٤٠١) ، وصحيح مسلم (٥٧٢) ، واللفظ لمسلم .

سهواً (أتى بما بقي عليه منها ، ثم سجد) للسهو ، لفعله ﷺ كما في قصة ذي اليدين [١].

٤١٣ – (ولو فعل ماليس من جنس الصلاة) كمشي ، وفتح باب ، وكعبثه بيده ، أو رجله، أو لحيته، أوثوبه (لاستوى عمده وسهوه ، فإن كان كثيراً أبطلها) و قدر الكثير : ما غيّر هيئة الصلاة حتى إن الناظر إلى هذا المصلي يخيل إليه أنه ليس في صلاة[٢] ، فهذه الحركة الكثيرة إن كانت لغير ضرورة أو حاجة شديدة وليست من أجل الصلاة وكانت متوالية أبطلت الصلاة ؛ لأن هذه الحركة منافية للصلاة مغيرة لهيئتها ، وهذا مجمع عليه[٣]

أما إن كانت الحركة الكثيرة عن سهو أو جهل من المصلي فقد رجح المؤلف ـ كما سبق ـ بطلان الصلاة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته صحيحة ؛ لأن فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان[٤] ، وهذا هو الأقرب .

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢) ، وصحيح مسلم (٥٧٣) .

(٢) الاستذكار ٢ / ٣٤٩ ، الإنصاف ٣/ ٦١٥ ، الشرح الممتع ٣/ ٢٥٥

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٦١٤ .

(٤) ولهذا لم يستأنف النبي ﷺ صلاته لما نبه إلى أنه بقي عليه ركعة من صلاته ، وكان قد خرج من المسجد ودخل بيته ، وإنما خرج إلى المسجد ، ثم أتم صلاته ، ثم سجد للسهو ، ثم سلم . رواه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران، وله شاهد من حديث معاوية بن خديج عند أحمد (٢٧٢٥٤) وغيره ، وسنده صحيح .

هـذا وإذا كانـت الحركـة الكـثيرة لضـرورة[١] ، أو حاجـة شـديدة[٢] فالأقرب أن صلاته صـحيحة ، لأنـه معـذور في ذلـك كلـه ، ومثلـه إذا كانت الحركة الكثيرة من أجل الصلاة ، كسد فرجـة في الصـف ، وكـردّ المارّ بين يديـه ومدافعتـه ، ونحـو ذلـك ، لأن هـذه الحركـة مشـروعة في الصلاة .

٤١٤ - (وإن كان) الفعل الذي ليس مـن جـنس الصـلاة (يسـيراً ، كفعل النبي ﷺ في حمله أمامة[٣] وفتحه الباب لعائشـة[٤] فـلا بـأس بـه) وهو غير مكروه إذا كان لحاجة ، كما في هـذين الحـديثين ، أمـا إن كـان لغير حاجة فمكروه ، لأنه يذهب الخشوع.

---

(١) كما في حال المسايفة في الحـرب ، كمـا في قولـه تعـالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، وكما في حال إنقاذ معصوم من هلكة ، ونحو ذلك.

(٢) روى البخـاري في كتاب العمل في الصلاة باب إذا انفلتت الدابـة في الصـلاة (١٢١١) عن الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، فبينـا أنـا على جرف نهر إذا رجل يصلي ، وإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابـة تنازعـه ، وجعل يتبعها - قال شـعبة : هـو أبـو بـرزة الأسـلمي - فجعـل رجـل مـن الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ . فلمـا انصـرف الشـيخ قـال : إنـي سمعت قولكم ، وإني غـزوت مـع رسـول الله ﷺ سـت غـزوات أو سـبع غزوات أو ثمانياً ، وشهدت تيسيره ، وإني إن كنت أرجع مـع دابـتي أحـب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي .

(٣) رواه مسلم (٥٤٣) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٤٠٢٧) ، وأبو داود (٩٢٢) ، والترمذي (٦٠١) بإسناد رجاله لا ينزل حديثهم عن درجة الحسن ، لكن قال أبوحـاتم كمـا في العلـل لابنه : « هو حديث منكر » .

ومن الحاجة التي لا تكره الحركة من أجلها : أن يتصل متصل بهاتف المنزل والشخص يصلي ، فيتقدم قليلاً - إن كان جهاز الهاتف أمامه - ، أو يتأخر قليلاً - إن كان الهاتف خلفه - ، أو يمشي يميناً أو شمالاً - إذا كان جهاز الهاتف عن يمينه أو شماله - ثم يرفع سماعة الهاتف ويقول : سبحان الله[1] ، أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم المتصل أنه يصلي ، فكل ذلك لا حرج فيه ، ومثله : أن يضرب شخص جرس الباب ، فيتقدم قليلاً ، أو يتأخر يسيراً ، أو يمشي قليلاً يميناً أو شمالاً ووجهه جهة القبلة ، ويرفع سماعة جرس الباب ، ويسبح ، أو يرفع صوته بالقراءة ، ومثل هاتين الحالتين : أن يتصل شخص بالهاتف المحمول الذي في جيب المصلي ، فلا حرج أن يدخل يده في جيبه لإغلاق الجهاز ، بل ربما يكون ذلك واجباً إذا كان يصلي في المسجد ، وصوت جرس الهاتف المحمول يؤذي المصلين ويشوش عليهم[2] ، وإن كان ينبغي للمصلي أن يتعاهد هاتفه المحمول عند دخول المسجد ، فيغلقه ، أو يغلق صوت الجرس ، لئلا يشوش على المصلين ويؤذيهم إذا اتصل به متصل .

٤١٥ - (الضرب الثاني) أي النوع الثاني من أنواع السهو : (النقص ، كنسيان واجب) فمن نسي واجباً ، كالتشهد الأول، وكتكبيرة من تكبيرات الانتقال ، وفات محله ، وجب أن يجبر هذا النقص بسجدتي السهو ، لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله ابن بحينة قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٢٩ ، ٣٠ ، فتوى رقم (١٨٧٠) .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/ ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، و٢٤/ ٧٨ .

سجدتين وهو جالس ، ثم سلم[١] .

٤١٦ – (فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائماً رجع فأتى به) .

٤١٧- (وإن استتم قائماً لم يرجع) .

ودليل هاتين المسألتين : ما ثبت عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس ،فإن استوى قائماً فليمض في صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس »[٢].

٤١٨ – (وإن نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده) ، لأنه ذكره في موضع يمكن استدراكه فيه ، فوجب عليه استدراكه .

٤١٩ – (وإن ذكره بعد ذلك بطلت) الركعة (التي تركه منها) أي صارت لغواً ، وتقوم الركعة التي بعدها مقامها ، لأنه ترك ركناً ولم يمكنه

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، وصحيح مسلم (٥٧٠) .

(٢) رواه الطحاوي في الشرح ١ / ٤٠٤ بإسناد محتمل للتحسين . ورواه عبدالرزاق (٣٤٨٣) ، والإمام أحمد (١٨١٦٣) وأصحاب السنن وغيرهم من طرق كثيرة في كل منها ضعف . وله شاهد بنحوه أخصر منه من حديث عقبة بن عامر عند ابن أبي شيبة ٢ / ٣٥ وسنده صحيح ، وصححه ابن التركماني ٢/ ٣٣٥ ، وله شواهد أخرى موقوفة في المصنفين . وبالجملة هذا الحديث صحيح بطرقه وشواهده . وينظر : نصب الراية ٢ / ١٦٩ ، تنقيح التحقيق ٢/ ٩٨٨ ، التلخيص (٤٧٥) ، البلوغ مع تخريجه التبيان (٣٣٧) ، الإرواء (٣٨٨) .

استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها ، فلغت ركعته .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لاتبطل الركعة التي ترك منها ركناً، لكن إن كان أتى بهذا الركن في الركعة التي بعدها التغت هذه الركعة الثانية ، لأن ما فعله فيها سهو لا يعتد به ولا يبطل الركعة الأولى ، وكملت الركعة الأولى بهذا الركن الذي في الركعة الثانية ، وإن كان لم يصل في الركعة الثانية إلى موضع الركن الذي نسيه من الركعة الأولى وجب عليه أن يرجع إلى الركن الذي نسيه فيأتي به وبما بعده ، لأن مابعد الركن المتروك وقع في غير محله ؛ لأن الترتيب بين الأركان شرط ، وما كان في غير محله لايجوز الاستمرار فيه[١]، وهذا هو الأقرب

٤٢٠ - (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة) لأن هذه السجدة تكمل الركعة الأخيرة (ثم يأتي بثلاث ركعات) لأن الركعات الثلاث الأول قد بطلت ؛ لما ذكره أصحاب القول الأول في المسألة السابقة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصح له ركعتان ، فيقوم ويأتي بالركعتين المتبقيتين ، لأن الركعة الثانية تلتغي ، ويكمِّل سجودها الركعة الأولى، وكذلك الركعة الرابعة تلتغي ، ويكمل سجودها الركعة الثالثة ، للدليل الذي ذكره أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة ، وهذا هو الأقرب[٢]

---

(١) وهذا قول الإمام الشافعي ، وذكره الإمام أحمد وقربه ، إلا أنه اختار الأول ، وينظر : الشرح الكبير ٤/ ٥١ .

(٢) ينظر : المغني ٢/ ٤٣٥ .

٤٢١ – (الضرب الثالث : الشك) :

٤٢٢ – (فمتى شك في ترك ركن فهو كتركه) .

٤٢٣ – (ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين) .

ودليل هاتين المسألتين : مارواه مسلم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان »[١] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان الشك متساوي الطرفين أخذ بالأقل[٢] ؛ للحديث السابق، وإن كان ترجح عنده أحد الاحتمالين ـ الزيادة أو النقص ـ عمل به ؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين »[٣] . وهذا أقرب .

---

(١) صحيح مسلم (٥٧١) .

(٢) وهذا في حق من لم يكثر منه السهو ، أما من كثر سهوه حتى صار كالوسواس فلا ينظر إلى شكه ؛ لأن النظر إلى هذا الشك يفضي إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها . ينظر : الموطأ ١/ ١٠٠ ، التمهيد٥/ ٣٦ ، الشرح الممتع ٣/ ٥١٥.

(٣) صحيح البخاري (٤٠١) ، وصحيح مسلم (٥٧٢) . وقد نقل الحافظ ابن رجب في شرح البخاري باب إذا لم يدر كم صلى ٦ / ٥٠٩ عن الإمام أحمد أنه قال : « هو صحيح روي من غير وجه » ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣ / ٩٦ : « وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج ، لأن



٤٢٤ – (إلا الإمام خاصة فإنه) في حال الشك (يبني على غالب ظنه) ؛ لأن الإمام عنده من يذكره، وهم المأمومون.

٤٢٥- (ولكل سهو سجدتان قبل السلام) ؛ لأن سجود السهو من شأن الصلاة فيكون قبل السلام ، كسجود صلبها.

٤٢٦-(إلا من سلم عن نقص في صلاته) أي إذا سلم وقد بقي عليه من صلاته ركعة أو أكثر فنبه لذلك أوتنبه فأكمل صلاته فإنه يسجد بعد السلام ،كما في قصةذي اليدين السابقة في أول هذا الباب .

٤٢٧- (والإمام إذا بنى على غالب ظنه) فإنه يسجد بعد السلام أيضا، لحديث ابن مسعود السابق .

٤٢٨- (والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه) ؛ لحديث ابن مسعود السابق .

الإدراج لايثبت بالاحتمال » ، ولم أقف على قول لأحد من الحفاظ النقاد في ترجيح إعلال هذا الحديث بالإدراج أو الشذوذ ، وينظر : العلل للدارقطني ٥/ ١٨–٢١ ، سنن البيهقي ٢/ ٣٣٦ ، شرح ابن رجب ، مرويات ابن مسعود للشريف ١ / ٥٦٧ –٥٧٥. ولهذا الحديث شاهد رواه الطحاوي ١/ ٤٣٥عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد أنه قال : في الوهم يتحرى ، قال : قلت : عن النبي ﷺ ؟ قال : عن النبي ﷺ . وإسناده حسن . قال الطحاوي : « فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ إنما هو إذا كان لايدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه من الآخر. وأما إذا كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك » . وأيضاً ثبت القول بالتحري عن ابن مسعود عند النسائي٣/ ٣. ، وابن أبي شيبة٢/ ٢٦ ، وعن ابن عمر عندعبد الرزاق (٣٤٦٩) ، ورواه الطحاوي ١/ ٤٣٤ ، ٤٣٥عن أبي هريرة وعن أنس بن مالك ، ولم أقف على قول صريح لأحد من الصحابة يخالف قولهم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان السجود عن نقص كان قبل السلام ، وإن كان عن زيادة كان بعد السلام ، وإن كان عن شك فإن بنى على اليقين كان قبل السلام ، وإن بنى على غالب ظنه كان بعد السلام، وهذا القول هو الأقرب ، وهو مادل عليه مجموع الأحاديث الواردة في سجود السهو .

هذا وقد ذهب عامة أهل العلم ـ وحكاه بعض العلماء إجماعاً [١] ـ إلى أن كون السجود قبل السلام أوبعده ـ على التفصيل السابق ـ إنماهو من باب الاستحباب لا الوجوب.

٤٢٩- (ثم يتشهد) أي أن المصلي بعد سجوده للسهو بعد السلام يجلس ثم يقرأ التشهد الأخير ، لما روي عن النبي ﷺ من أنه تشهد بعد سجود السهو [٢] .

---

(١) نقل الحافظ في الفتح باب إذا صلى خمسا ٣/ ٩٤ ، ٩٥ عن الماوردي والنووي وغيرهما حكاية الإجماع على جواز السجود قبل السلام أو بعده في جميع مسائل السهو ، وأن الخلاف إنما هو في الأفضلية.ثم ذكر خلافاً عن بعض الفقهاء من بعض المذاهب الأربعة ، ثم قال : « يمكن أن يقال : الإجماع الذي ذكره الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة » ، ونقل ابن مفلح في الفروع ١/ ٥١٦ ، و المرداوي في الإنصاف٤/ ٨٥ حكاية هذا الإجماع عن بعض المالكية والشافعية والحنابلة . وقال الحافظ ابن رجب ٦/ ٤٩٨بعد نقله حكاية هذا الإجماع عن الماوردي ونقله نحوه عن ابن عبد البر : «وكذلك صرح بهذا طوائف من الحنفية والمالكية والشافعية ، ومن أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب في(خلافيهما) وغيرهما من بعد ».

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٥) وغيرهما من حديث عمران. وقد أعله غير واحد من الحفاظ بالشذوذ . وله شاهد من حديث المغيرة عند

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشرع التشهد بعد سجود السهو ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ . وهذا هو الأقرب .

٤٣٠- (ويسلم) أي أن المصلي إذا سجد للسهو بعد السلام يشرع له أن يسلم مرة أخرى بعد سجوده للسهو؛ لأنه ﷺ كما في خبر ذي اليدين المذكور في أول هذا الباب لماسلم في صلاة العصر وهو لم يصل سوى ثلاث ركعات فنبهه ذو اليدين إلى ذلك قام ﷺ فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد للسهو ، ثم سلم.

٤٣١- (وليس على المأموم سجود سهو) أي أن المأموم إذا سها وهو خلف الإمام لا يشرع له سجود السهو[1] ؛ لأن المأموم تابع للإمام ، فما سها فيه وحده يتحمله عنه الإمام ، وهذا قول عامة أهل

البيهقي ٢/ ٣٥٥ . وفي سنده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً ، وفي سنده أيضا ابنه عمران ، وهو « مقبول » . وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود عند أبي داود (١٠٢٨) وغيره . وفي سنده رجل سيء الحفظ ، وانقطاع ، وأعله غير واحد من الحفاظ بالشذوذ ، وله شاهد من قول ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣١وفي سنده انقطاع .

وبالجملة حديث عمران هذا لا يتقوى بهذه الشواهد لشدة ضعفها ، وقد جزم بضعف هذه الأحاديث ابن المنذر والجوزجاني وابن عبدالبر . وقد توسعت في تخريجها في رسالة «سجود الشكر» ص١٠٣-١٠٦ ، وينظر أيضاً : الأوسط ٣/ ٣١٦ ، ٣١٧ ، التمهيد ١٠/ ٢٠٩ ، شرح ابن رجب ٦/ ٤٨٠-٤٨٣ ، الفتح ٣/ ٩٨، ٩٩ ، تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في الأحكام لزكريا الباكستاني ص٣٣٢-٣٣٥.

(١) قال في الشرح الكبير ٤/ ٧٥ : «وإذا سها المأموم بعد مفارقة إمامه في القضاء سجد رواية واحدة ، لأنه قد صار منفردا ، فلم يتحمل عنه الإمام السجود . وكذلك لو سها فسلم مع إمامه قام فأتم وسجد بعد السلام ، كالمنفرد » .

العلم[١] .

٤٣٢- (إلا أن يسهو الإمام فيسجد معه) فإذا سها الإمام فسجد للسهو وجب على المأموم أن يسجد معه[٢] ، سواء سها المأموم أم لا ، وسواء كان هذا السهو قبل دخول المأموم مع الإمام في الصلاة أو بعده، وسواء سجد الإمام قبل السلام أو بعده[٣] ؛ لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ... وإذا سجد فاسجدوا » متفق عليه[٤].

٤٣٣- (ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ؛ لقوله ﷺ : « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء » متفق عليه[٥] .

* * *

(١) كما قال في الشرح الكبير ٤/ ٧٤ ، وحكاه إسحاق إجماعا كما في الأوسط٣/ ٣٢١ .

(٢) وهذا مجمع عليه كما قال إسحاق وابن المنذر . ينظر الإجماع لابن المنذر ص٤٠ ، كشاف القناع ٢/ ٤٩١.

(٣) قال في الشرح الكبير ٤/ ٧٧ : « وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام و قلنا : تجب عليه متابعة إمامه فحكمه حكم القائم عن التشهد ... نص عليه أحمد ؛ لأنه قام عن واجب إلى ركن ، أشبه القيام عن التشهد الأول ... » .

(٤) صحيح البخاري (٧٢٢) ، وصحيح مسلم (٤١٤) .

(٥) صحيح البخاري (٧١٩٠) ، وصحيح مسلم (٤٢١) .

باب صلاة التطوع

٤٣٤- (وهي) أي صلاة التطوع (خمسة أضرب) أي خمسة أنواع.

٤٣٥- (أحدها : السنن الراتبة) أي الثابتة المستمرة[(١)]، وهي التابعة للفرائض .

٤٣٦- (وهي التي قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب في بيته ، وركعتان بعد العشاء في بيته ،وركعتان قبل الفجر ، حدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين) ـ يعني : في بيته ـ متفق عليه[(٢)] .

٤٣٧- (وهما) أي الركعتان قبل الفجر (آكدها) أي آكد السنن الرواتب ، لقوله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »[(٣)]

---

(١) ينظر : النظم المستعذب ١/ ٨٩ .

(٢) صحيح البخاري (١١٨٠) ، وصحيح مسلم (٧٢٩) . وهذا هو الأقرب في عدد السنن الرواتب ، أما ما ورد في حديث أم حبيبة الذي رواه أحمد (٢٦٧٦٩) ، ومسلم (٧٢٨) من زيادة عند الترمذي وغيره فيها أن الاثنتي عشرة ركعة المذكورة في هذا الحديث هي السنن الرواتب فالأقرب أنها زيادة شاذة لتفرد أبي إسحاق بها ، وأيضاً اختلف عليه فيها . وينظر : العلل لابن أبي حاتم (٢٨٨، ٣٢٢، ٣٧٢، ٤٠١)، زاد المعاد ١/ ٣٠٧-٣١٢ .

(٣) صحيح مسلم (٧٢٥) ، وفي رواية لمسلم : أنه ﷺ قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : « لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً » . ومما يؤكدهما أنه ﷺ لم يتركهما حضراً ولا سفراً ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى في السفر راتبة غيرهما. ينظر : زاد المعاد ١/ ٣١٥ .

٤٣٨- (ويستحب تخفيفهما) لقول عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هل قرأ بأم القرآن ؟ متفق عليه[1] .

٤٣٩- (وفعلهما في البيت أفضل) لحديث ابن عمر السابق .

٤٤٠- (وكذلك ركعتا المغرب) يستحب فعلهما في البيت ؛ لحديث ابن عمر السابق.

٤٤١- (الضرب الثاني) من صلاة التطوع : (الوتر)[2] .

---

(١) صحيح البخاري (١١٧١) ، وصحيح مسلم (٧٢٤) .

(٢) المصلي بالليل قد يجعل صلاته بالليل كلها أو أكثرها وتراً ، وقد كان النبي ﷺ يصلي تسع ركعات متصلة ، ثم يصلي بعدهاركعتين ، فلما أسن وأخذه اللحم صلى سبعاً ، ثم صلى ركعتين ، كما في حديث عائشة عند مسلم (٧٤٦) .
وروى مسلم أيضاً عن عائشة (٧٣٧) أنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ، يوتر من ذلك بخمس لايجلس إلا في آخرها .
وفي حديث عائشة عند أحمد(٢٥٢٢٣) أنه ﷺ أوتر بثلاث .وله شواهد عند النسائي(١٦٩٦-١٧٠٧) وغيره .
وروى مسلم (٧٣٦) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة يوتر منها بواحدة ، وله شاهد بنحوه من حديث ابن عمر في المسند (٥٠٤٩ ، ٥٤٩٠) وغيره .
قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (المثال الثالث والسبعون من أمثلة رد السنن) ٢/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ بعد ذكره لبعض الأحاديث السابقة وغيرها : قال : «السبع والخمس والتسع والواحدة هي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة ، كالمغرب اسم للثلاث

٤٤٢- (ووقته ما بين صلاة العشاء والفجر) لقوله ﷺ : « إن الله زادكم صلاة ، وهي صلاة الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»[١] ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[٢]

٤٤٣- (وأقله ركعة) لقوله ﷺ : « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم[٣] .

المتصلة ، فإن ا نفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها ، كما قال النبي ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة » ، وينظر زاد المعاد ١/ ٣٢٧- ٣٣١ ، الشرح الممتع ٤/ ٧١ . ويقارن شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩- ٢٨٦ ، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٤٥ ، ١٤٧

وقال في الفروع ١/ ٥٥٩ : « قال الإمام أحمد : قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر ، والناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، قال : والتهجد إنما هو بعد النوم » .

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٨٥١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٩٢) بإسناد صحيح . وله طرق أخرى وشواهد تنظر في : تنقيح التحقيق٢/ ١٠٣٦- ١٠٤٧ ، نصب الراية ٢/ ١١٠- ١٠٨، شرح ابن رجب للبخاري باب ساعات الوتر ٦/ ٢٢٧-٢٤٧، التلخيص (٥٢٤)، البلوغ مع التبيان (٣٧١) ، الإرواء (٤٢٣) .

(٢) ينظر : الإجماع ص ٤٥ ، بداية المجتهد ٤/ ١٥٠ ، نيل الأوطار ٣ / ٥٠٠ وفي المسألة خلاف عن بعض الشافعية في أول وقت الوتر وآخره ، ولكن الإجماع فيما يظهر سابق لخلافهم .

(٣) صحيح مسلم (٧٥٢ ، ٧٥٣) .

٤٤٤- (وأكثره إحدى عشرة) لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة . رواه البخاري ومسلم[1] .

وإن أراد المسلم أن يزيد في صلاته بالليل على إحدى عشرة فلا حرج عليه في ذلك ، لقوله تعالى : ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] أي صلوا ما تيسر من الليل ، ولقوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما صلى » رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر[2] .

٤٤٥- (وأدنى الكمال ثلاث بتسليمتين) وعلل من قال بهذا القول: بأن الواحدة اختلف في كراهتها ، فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال .

---

(١) صحيح البخاري (١١٤٧) ، وصحيح مسلم (٧٣٨) .
وما ورد في حديث عائشة هذا وفي حديث ابن عبا س من أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة فقد جاء في بعض الروايات في حديث عائشة عند البخاري (١١٤٠) ، ومسلم (٧٣٧-١٢٤) ، وفي حديث ابن عبا س عند البخاري (٦٩٨) ، ومسلم (٧٦٣-١٨٥) أن منها ركعتي الفجر . والروايات الأخرى عن عائشة والتي ظاهرها أن هذه الثلاث عشرة غير ركعتي الفجر تحمل على أنها عدت منها الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يفتتح بهما صلاة الليل جمعاً بين الروايات كما قال الحافظ في الفتح باب كيف صلاة النبي ﷺ ٣/ ٢١ ، وينظر زاد المعاد ١/ ٣٢٥-٣٢٧ .

(٢) صحيح البخاري (٦٩٠) وصحيح مسلم (٧٤٩) ، وينظر : تفسير ابن كثير وتفسير الشوكاني للآية السابقة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أدنى الكمال واحدة ،لثبوت مشروعية الوتر بواحدة من قوله وفعله ﷺ [(١)] . وهذا هو الأقرب .

٤٤٦- (ويقنت في الثالثة بعد الركوع) أي يستحب أن يقنت في ركعة الوتر أو في الركعة الأخيرة منه ـ إن كان أكثر من ركعة ـ بعد الركوع؛ لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قنت بعد الركوع[(٢)] .

٤٤٧- (الضرب الثالث : التطوع المطلق) وهوالتطوع الذي لم يقيد بوقت، ولا بسبب معين، فيصليه المسلم متى شاء وفي أي وقت غير أوقات النهي .

٤٤٨- (وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار) لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم [(٣)] .

٤٤٩- (والنصف الأخير أفضل من الأول) ؛ لقوله ﷺ : « من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، و من طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » رواه مسلم[(٤)]

---

(١) سبق ذكر بعض الأحاديث في ذلك قريبا ، ولها شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة. تنظر في مصنف عبد الرزاق (٤٦٤٢-٤٦٥٣) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٢ ، الأوسط ٥/ ١٧٧-١٧٩

(٢) صحيح البخاري (٧٩٧) ، وصحيح مسلم (٦٧٥) ، وهو في الصلاة المفروضة .وقد روى أحمد (١٦١٨) وغيره عن الحسن أن النبي ﷺ علمه كلمات يقولهن في قنوت الوتر ... فذكره وقد اختلف في ثبوته ، وثبت أن أبياً قنت بالصحابة في عهد عمر في الوتر . ينظر: تخريج ياسر بن فتحي للدعاء والذكر لسعيد بن وهف (١٧٢) .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٣) .

(٤) صحيح مسلم (٧٥٥) . ويؤيده حديث نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا ثلث

٤٥٠- (وصلاة الليل مثنى مثنى) أي أن الإنسان إذا أراد أن يصلي في الليل نافلة غير الوتر فإنه يصلي ركعتين ثم يسلم ، فإن أراد أن يزيد صلى ركعتين ثم سلم ، وهكذا ؛ لحديث ابن عمر السابق .

٤٥١- (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) أي له نصف أجره ؛ لقوله ﷺ : « من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم » رواه البخاري من حديث عمران[1] .

٤٥٢ – (الضرب الرابع: ما تسن له الجماعة) أي أن هذا النوع من التطوع يسن أن يجتمع له المصلون ، فيصلوه جماعة .

٤٥٣- (وهو ثلاثة أنواع) :

٤٥٤- (أحدها: التراويح) وهي قيام الليل في رمضان، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا صلوا ركعتين أو أربع ركعات استراحوا[2] ، والدليل على استحباب الجماعة لها : صلاة النبي ﷺ لها جماعة ، ثم صلاة الصحابة لها جماعة في عهد عمر[3] ، ثم استمرار الأمة على ذلك إلى يومنا هذا .

الليل الآخر الذي رواه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) . ويؤيده أيضاً : استقرار وتره ﷺ في السحر ، كما في حديث عائشة عند البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥). وينظرالأوسط ٥/ ١٧١.

(١) صحيح البخاري (١١١٥) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، والنهاية (مادة : روح) .

(٣) رواه البخاري (١١٢٩) ، ومسلم (٧٦١) مرفوعاً ، وسيأتي مايتعلق بفعل الصحابة قريباً إن شاء الله تعالى .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أنه لا حرج في قراءة الإمام أو المنفرد في المصحف في صلاة التراويح أو غيرها من النوافل إذا لم يكن حافظاً لما يريد أن يقرأه ، لحاجته إلى ذلك ، ولأنه لا يخل بالخشوع في الصلاة ، وقد ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن غلامها ذكوان كان يؤم بها في رمضان يقرأ في المصحف(١) ، أما المأموم فإن كان يحتاج إليه الإمام لينبهه عند خطئه في القراءة فلا بأس بنظره في المصحف ، للحاجة إليه ، وان كان لا يحتاج إليه الإمام فإنه يكره له ذلك ، لأنه يشغله عن الخشوع في الصلاة وعن تدبر قراءة الإمام(٢) .

والحكم السابق في حق الإمام إنما يشمل القراءة من المصحف ، أما ما يسمى بالمحراب الإلكتروني ، والذي هو عبارة عن جهاز له شاشة تظهر فيها الصفحة التي يريد المصلي قراءتها ، فإنه لا تجوز القراءة فيه ؛ لأن فيه تكلفاً وتنطعاً ، ويحصل بسببه كثرة حركة للمصلي ، وربما يحدث له إرباكاً بسبب انقطاع الكهرباء ، أو تعطل الجهاز ، أو لغير ذلك(٣)

٤٥٥- (وهي عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان) لما ثبت عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٧ ، وابن أبي داود في المصاحف ص٢٢٠ ، ٢٢١ بأسانيد بعضها صحيح . ورواه البخاري في صحيحه في باب إمامة العبد، تعليقاً مجزوماً به . وينظر الفتح ٢/ ١٨٥، وتغليق التعليق ٢/ ٢٩٠، ٢٩١

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١١/ ٣٣٩-٣٤٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/ ٢٣١، ٢٣٨. وينظر : ما سبق عند الكلام على القراءة في الصلاة .

(٣) ينظر : الفتوى رقم (١٦٢٧٥) في ١٧/ ٩/ ١٤١٤هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض .

الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا في عهد عمر يصلون التراويح عشرين ركعة[١]، واستمر الصحابـة على ذلك بمكة[٢] .

وإن زاد المصلون على هذا العدد أو نقصوا فلا حرج ؛ لأنه ليس

---

(١) رواه الفريابي في الصيام (١٧٦) ، والبيهقي ٢/ ٤٩٦ بإسناد صحيح .ولـه طرق أخرى وشواهد يتقوى بها عند مالك ١/ ١١٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٣ ، والضياء (١١٦٠) ، وابن عبد البر ٨/ ١١٤ . وقد صححه العراقي في طرح التثريب٣/ ٩٧ ، والسبكي والسيوطي كمافي المصابيح في صلاة التراويح (مطبوع ضمن الحاوي ص ٣٤٨ ، ٣٥٠) ، و جزم بثبوته شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى٢٣/ ١١٢ ، وشيخنا عبد العزيز بن باز في رسالة «الجواب الصحيح من أحكام صلاة التراويح» ص٥ . وهذا الأثر لا يعارض ما ثبت عن عمر عند مالك ١/ ١١٥ وغيره أنه أمر أُبيّ بن كعب وتميماً الداري أن يصليا بالناس إحدى عشرة ؛ فيجمع بينهما بأن عمر أمرهم أن يصلوا أولاً إحدى عشرة ، ثم زادها أخيراً إلى عشرين ، كما قال البيهقي في سننه٢/ ٤٩٦ ، والسبكي والسيوطي كما في المصابيح ص٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ونقل ذلك في إكمال المعلم ٣/ ٨٩ عن ابن عبد البر وغيره ، ويدل لذلك استمرار الصحابة بمكة على ذلك ، كما في الرواية الآتية، ولهذا حكى غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على مشروعية صلاة عشرين ركعة ، ينظر : المغني ٢/ ٦٠٤ ، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٢، شرح الزركشي ٢/ ٧٩، طرح التثريب ٣/ ٩٧ ، الكشاف ٣/ ٥٣ .

(٢) روى ابن أبي شيبة بإسنادحسن على شرط مسلم٢/ ٣٩٣ عن عطاء بن أبي رباح المكي قال : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر .

لصلاة الليل عدد معين لا تجوز الزيادة عليه أو النقص منه[١]، وهذا مجمع عليه[٢] ؛ لقولـه ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى » متفق عليه .

---

(١) قال الإمام المروزي كما في مختصر قيام الليل ص٢٢٢ : « قال مالك : أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة ، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم . وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل : كم من ركعة يصلى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان، نحواً من أربعين ، إنما هو تطوع . قال إسحاق : نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف .وقال الشافعي رحمه الله : رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة. قال : وأحب إلي عشرون. قال : وكذلك يقومون بمكة. قال : وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه ،لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي،وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن » انتهى كلام المروزي مختصراً مع تصرف يسير .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٢ : « من ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ » . وقال الإمام الشوكاني في النيل ٣/ ٦٤ : « قصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة » . وقال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله في الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح ص٩٠٨ : « الثلاث والعشرون فعلها عمر رضي الله عنه والصحابة فليس فيها إخلال، بل هي من السنن ـ سنن الخلفاء الراشدين ـ ودل عليه حديث ابن عمر ؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد فيه عدداً معيناً، بل قال : صلاة الليل مثنى مثنى » .

(٢) فقد كان الناس يصلون في عهد عمر بالمدينة في أول الأمر عشراً ، ثم زادوها

ولهذا فإن المأموم إذا صلى خلف إمام أو إمامين يصلون أكثر من إحدى عشرة ركعة فإن الأفضل أن يصلي معهم صلاة الليل كاملة ، ليحصل له أجر قيام ليلة [(١)] .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا : أنه لا حرج على المسلم لو ذهب لصلاة التراويح أو غيرها في مسجد غير المسجد القريب منه من أجل حسن قراءة الإمام ، ليكون ذلك معيناً له على القيام وعلى الخشوع في الصلاة وتدبر القراءة، إذا لم يكن في ذلك مفسدة ، كما كان الصحابة كمعاذ يذهبون إلى مسجد النبي ﷺ للصلاة فيه[(٢)] ، كما أنه لا حرج لو سافر المسلم مسافة قصر للصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو المسجد

إلى عشرين ، ثم لما كان في آخر عهد الصحابة صلوا بثمان وثلاثين ركعة ، واستمر العمل على ذلك في عهد التابعين وتابعيهم ، كما سبق ، وكما عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٣ بإسناد صحيح ، وكان الناس يصلون بمكة في عهد الصحابة وفي عهد التابعين وتابعيهم عشرين ركعة ، كما سبق ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أنكر شيئاً من ذلك ، وهذا إجماع منهم على أنه ليس لقيام الليل حد محصور، وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم . ينظر : مختصر قيام الليل : الوتر بثلاث ص٢٩٦، الاستذكار: الوتر ٢/ ١٠ ، المسألة (٢٣٤) ، إكمال المعلم٣/ ٨٢ .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/ ١٩٠، ١٩١

(٢) حديث معاذ رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) . وينظر في هذه المسألة : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وفي المسألة قول آخر ، ينظر في رسالة « مرويات دعاء ختم القرآن الكريم » للشيخ بكر أبوزيد .

الأقصى ، لأنه قد ورد الإذن في الحديث بشد الرحال إليها[(١)] .

٤٥٦- (الثاني) أي النوع الثاني من النوافل التي تسن لها الجماعة (صلاة الكسوف) و الكسوف هو ذهاب بعض نور الشمس أو القمر ، أما الخسوف فهو ذهاب نور الشمس أو القمر كلية[(٢)]

ووقت كسوف الشمس أو القمر يمكن للناس معرفته قبل حدوثه ، لأن لحدوثه أسباباً حسية معلومة ، وقد ذكر علماء المسلمين منذ قرون متعددة أن العلم بذلك ممكن ، وأنه ليس من دعوى علم الغيب ، والأولى عدم الإخبار بذلك ؛ لأن حصول الكسوف بغتة أشد وقعاً وتأثيراً في النفوس ، لكن إذا أخبر الفلكيون أو غيرهم بذلك فلا تشرع الصلاة حتى يرى الكسوف ، فلو لم يحصل كسوف ، أو حال دون الشمس أو القمر غيم فلم يرهما الناس لم تشرع صلاة الكسوف ، لعدم رؤيته[(٣)] .

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٣٨) . وينظر في هذه المسألة : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤/ ٢٤١.

(٢) ينظر : اللسان والمصباح(مادة : خسف) وشرح مسلم للنووي٦/ ١٩٨ ، ولعل هذا هو الأقرب في تعريفهما ، قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص١١١ : « قيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض ، وهو أولى من قول من قال : الخسوف للقمر والكسوف للشمس ؛ لصحة ورود ذلك في الصحيح بالخاء للشمس»، وقد قال الله تعالى : ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة : ٨] ، وقيل : إن الكسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره . ينظر : شرح مسلم للنووي ٦/ ١٩٨

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/ ٢٨٧-٣١٠ .

٤٥٧- (فإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة ، وإن أحبوا أفراداً) لإطلاق الأمر بها في أحاديث كثيرة ، لكن الأفضل أن تصلى جماعة ؛ لفعله ﷺ حيث صلاها بأصحابه جماعة[١]

٤٥٨- (فيكبِّر ، ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع ، فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك ، فتكون أربع ركعات وأربع سجدات) أي أنه يصلي ركعتين فيهما أربعة ركوعات ـ في كل ركعة ركوعان ـ أما السجود ففي كل ركعة سجدتان، وهذا هو الثابت من فعله ﷺ في أحاديث كثيرة[٢] .

---

(١) ورد الأمر بصلاة الكسوف في أحاديث جمع من الصحابة ، كما ثبت فعله ﷺ لها جماعة من أحاديث جمع من الصحابة أيضاً في الصحيحين وغيرهما . ينظر صحيح البخاري : (١٠٤٠- ١٠٦٦) ، وصحيح مسلم (٩٠١- ٩١٥) .

(٢) تنظر الأحاديث التي أشير إليها في التعليق السابق .

ويستحب أن ينادى لها عند ابتداء الكسوف بـ(الصلاة جامعة) ، ويأتي في صلاة الكسوف بجميع مايأتي به في الصلاة المفروضة من الأذكار ، وبعد الركوع الأول يقول : ربنا لك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويجهر بالقراءة، وإن سلم من الركعتين ولم ينجل الكسوف بعد لم يعيدوا الصلاة ، وإنما يستحب لهم أن يكثروا من الدعاء والذكر ، كما ورد في الحديث ، ويستحب للإمام أن يعظ الناس بعد الصلاة كما فعل النبي ﷺ ، وليس ذلك بخطبة ، كما هو ظاهر مجموع أحاديث الكسوف .

٤٥٩- (الثالث) أي النوع الثالث من النوافل التي تسن لها الجماعة (صلاة الاستسقاء) والاستسقاء هو طلب السقيا من الله تعالى بأن ينزل الغيث ـ وهو المطر ـ .

٤٦٠- (وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرج الناس مع الإمام متخشعين) الخشوع : الخضوع ، وسكون الأطراف ، ورمي البصر إلى الأرض، وأن يكون على وقار وهيبة (متبذلين) التبذل : ترك التجمل على جهة التواضع (متذللين) التذلل: قريب من التواضع لكنه أشد (متضرعين) التضرع الاستكانة ، أو شدة الإنابة والتذلل لله عز وجل[١]، لماروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً، متضرعاً، متواضعاً، متبذلاً، مترسلاً، فصلى بالناس ركعتين كما يصلى في العيد [٢] .

والأحاديث التي فيها أن في صلاة الكسوف ستة ركوعات أو أكثر أو التي فيها أنها تصلى كصلاة الفجر كلها ضعيفة .

وينظر في أحكام صلاة الكسوف وفي الكلام على الأحاديث الواردة فيها : الأوسط ٥/ ٢٩٣-٣١٦ ، شرح الآثار ١/ ٣٢٧-٣٣١ ، سنن البيهقي ٣/ ٣٢٠- ٣٤٥ الاستذكار ٢/ ٤١٠-٤٢٤ ، إسعاف الملهوف في أحكام صلاة الكسوف لحاي الحاي .

(١) ينظر : النهاية (مادة : بذل ، ومادة: خشع) ، المطلع ص١١١، النيل٤/ ٣٢ ، الشرح الممتع ٥/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢) رواه عبدالرزاق (٤٨٩٣) ، وأحمد (٢٠٣٩) ، وأصحاب السنن . وإسناده حسن أو قريب منه ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وينظر: المجموع٥/ ١٠٠، ١٠١، التلخيص (٧١٤) .

٤٦١- (فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد) لحديث ابن عباس السابق.

٤٦٢- (ثم يخطب بهم خطبة واحدة) لما روى مسلم عن عبدالله بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج يستسقي بالناس ، فصلى ركعتين ، ثم استسقى[(١)] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل أن يقدم الخطبة على الصلاة ؛ لحديث عبدالله بن زيد ، ولحديث عائشة[(٢)] ، ففي كل منهما أنه ﷺ خطب ثم صلى ركعتين[(٣)] . وهذا هو الأقرب .

(١) صحيح مسلم : الجهاد باب عدد غزواته ﷺ (١٢٥٤) ، ورواه البخاري (١٠٢٢) بلفظ : فاستغفر ثم صلى ركعتين . واستدل بعض أصحاب هذا القول أيضاً بحديث أبي هريرة عند أحمد (٨٣٢٧) وغيره . والصحيح أنه حديث معلول ، وقد جزم الدارقطني في العلل٩/ ١٦٦٠ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١٧/ ١٦٨بوهم النعمان بن راشد - أحد رواته- ، وهو أيضاً ضعيف ، فالحديث منكر .كما استدل بعضهم ببعض روايات حديث ابن عباس المجملة ، لكن الروايات المفصلة السابقة تبين أن المشابهة للعيد إنما هي في الصلاة.

(٢) حديث عبدالله بن زيد رواه البخاري (١٠٢٥) ومسلم (٨٩٤) ، وحديث عائشة رواه أبوداود (١١٧٣)، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي ، وقال أبو داود: «هذا حديث غريب إسناده جيد» ، وصححه النووي في المجموع ٥/ ١٠٠.

(٣) فتقدم الروايات المرفوعة الصريحة على الرواية الموقوفة المضطربة في لفظها ، أما رواية إسحاق الطباع لحديث عبدالله بن زيد عند أحمد (١٦٤٦٦) والتي

٤٦٣- (ويكثر فيها من الاستغفار ، و) يكثر فيها أيضاً من (تلاوة الآيات التي فيها الأمر به) أي بالاستغفار ، بل إنه ينبغي أن يكون جل الخطبة أو كلها دعاء بطلب السقيا وتوبة واستغفاراً ونحو ذلك ، كما هو صريح في الأحاديث السابقة.

٤٦٤- (ويحول الناس أرديتهم) وذلك أن الإمام في آخر الخطبة يستقبل القبلة يدعو ، ثم يحول رداءه ، لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن زيد السابق في الصحيحين ، ومن حديث غيره من أنه حول رداءه ، فجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، وروي أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فعلوا ذلك في صلاتهم مع النبي ﷺ [(١)] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قلب الرداء خاص بالإمام ، أما المأمومون فلا يقلبون أرديتهم ؛ لأن ذلك إنما ثبت من فعله ﷺ لما صلى بأصحابه ، أما ما روي من قلب الصحابة لأرديتهم لما صلوا مع النبي ﷺ فلم يثبت ، وهذا هو الأقرب ، والرداء هو اللباس الذي

فيها : فبدأ بالصلاة. فهي مخالفة لرواية ابن أبي ذئب ويونس في الصحيحين، وهما أوثق منه وأكثر ، فالأقرب أن روايته شاذة .

(١) روى قلب الصحابة أرديتهم : الإمام أحمد (١٦٤٦٥) من طريق ابن إسحاق، قال : حدثني عبدالله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه . وقد تفرد بذلك ابن إسحاق من بين الرواة عن عبد الله بن أبي بكر ، كما أنه قد تابع عبدالله بن أبي بكر : الزهريُّ وبكر بن محمد ـ ورواياتهما في الصحيحين ـ ولم يذكروا هذه الزيادة ، وهذا كله يدل على شذوذها . وينظر : نصب الراية ٢/ ٢٤١-٢٤٣، التبيان في تخريج أحاديث بلوغ المرام ٤/ ٣١٧ .

يوضع على الكتفين ويغطي الصدر ، وفي حكمه: العباءة ، والمشلح الذي يلبس في هذا العصر ، فهذه كلها يستحب للإمام أن يقلبها ، فيجعل ما على كتفه الأيمن على كتفه الأيسر والعكس ، أما الغترة والشماغ وغيرهما مما يلبس في هذا الوقت على الرأس فلا يشرع له قلبها ، لأنها بمنزلة العمامة، ولم يرد أنها تقلب(١)، أما ما روي من جعل أسفل الرداء في مكان أعلاه فلم يثبت عن النبي ﷺ(٢) .

٤٦٥- (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا) لأنهم إنما خرجوا يطلبون من الله أن يرزقهم الغيث، فلا يمنعون من ذلك .

٤٦٦- (وأمروا أن ينفردوا عن المسلمين) لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم المسلمين معهم.

٤٦٧- (الضرب الخامس) أي النوع الخامس من أنواع صلاة التطوع (سجود التلاوة) ومن الأدلة على مشروعية سجود التلاوة للقارئ ولمن

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/ ٣٥٢-٣٦٠ .

(٢) روى أبوداود (١١٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٢٧) من حديث عباد بن تميم عن عمه أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها ، فيجعله أعلاها ، فثقلت عليه ، فقلبها على عاتقه . وهذه الرواية شاذة ، لمخالفتها في السند والمتن للروايات التي هي أصح منها . ينظر : رسالة «الاستسقاء » لعبد الوهاب الزيد ص٩٢ .
هذا وقد ورد في بعض الأحاديث أن قلب الرداء ليتحول القحط ـ أي تفاؤلاً بتغير الحال من قحط إلى خصب ـ وهذه الأحاديث كلها ضعيفة . ينظر : معجم الطبراني ٢٥/ ٢٤٢ ، المجمع ٢/ ٢١٣، سنن البيهقي ٣/ ٣٥١ ، نصب الراية ٢/ ٢٤٣ .



يستمع له : ماروواه البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ، ونسجد معه ، حتى مايجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته. متفق عليه(١) .

٤٦٨- (وهو أربع عشرة سجدة) وقد وردت أدلة كثيرة مرفوعة وموقوفة تدل على استحباب السجود عند قراءتها (٢) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشرع السجود أيضاً في سورة (ص) ، فيكون سجود القرآن خمس عشرة سجدة ، لماروى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد فيها (٣) ، وهذا هو الأقرب.

٤٦٩- (في الحج منها اثنتان) لما ثبت عن عمر وابنه عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أنهما سجدا في سورة الحج سجدتين(٤) .

٤٧٠- (ويسن السجود للتالي) .

٤٧١- (و) يسن السجود أيضاً لـ(المستمع) وهو الذي يقصد

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧٥) ، وصحيح مسلم (٥٧٥) .

(٢) ينظر : الموطأ ١/ ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٣٥-٣٤٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤ ، الأوسط ٥/ ٢٥٣-٢٧١ ، جامع الأصول ٥/ ٥٥١-٥٦١، التبيان في سجدات القرآن، إتحاف أهل الإيمان بأحكام سجود القرآن .

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢ ، ٤٨٠٧). وله شواهد مرفوعة توسعت في تخريجها في رسالة « سجود الشكر » ص١٠٨ ، ١٠٩ ، وروى البيهقي في المعرفة ٣/ ٢٥٠ بإسناد حسن أن عمر قرأها في صلاة الفجر فسجد فيها .

(٤) رواه عبدالرزاق (٥٨٩٠) وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .

الاستماع للذي يقرأ القرآن .

وقد سبق ذكر بعض الأدلة على استحباب السجود للقارئ والمستمع .

٤٧٢- (دون السامع) وهو الذي لم يقصد الاستماع للذي يقرأ القرآن ، فهو لا يسن له السجود مع هذا القارئ ، لما ثبت عن بعض الصحابة أنهم امتنعوا من السجود مع القارئ الذي لم يقصدوا الاستماع له[1] .

٤٧٣- (ويكبر إذا سجد) .

٤٧٤- (و) يكبر أيضاً (إذا رفع رأسه) من السجود .

٤٧٥- (ثم يسلم) ، وقد استدل من أوجب التكبير عندسجود التلاوة وعند الرفع منه وأوجب التسليم بعده بأن سجود التلاوة صلاة، فيجب فيه ما يجب في الصلاة من التكبير والسلام .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الأمور غير واجبة ، لأنه لايوجد دليل قوي يدل على وجوبها[2] ، وهذا هو الأقرب ، وإن فعل هذه الأمور في سجوده فهو أفضل.

---

(١) ينظر : صحيح البخاري مع الفتح باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود ٢/ ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، مصنف عبدالرزاق ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥ ، ٦ ، الأوسط ٥/ ٢٨٠-٢٨٣ ، سنن البيهقي ٢/ ٣٢٤ ، تغليق التعليق ٢/ ٤٠٩-٤١٢ .

(٢) وما ذكروه من القول بأن سجود التلاوة صلاة هو قول مرجوح ، كما بين ذلك ابن تيمية وغيره ، وقد توسعت في الإجابة عن أدلتهم في رسالة «سجود الشكر » ، وبينت فيها أن الصحيح أنه لا يشترط في السجود المجرد ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها ، وأنه لايجب فيها مايجب في سجود الصلاة من التسبيح أوغيره ، لكن إن فعل ذلك المسلم فهو أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه .



باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

٤٧٦- (وهي خمس) ساعات ـ أي خمسة أوقات ـ وهي الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيها.

٤٧٧- ١ - (بعد الفجر حتى تطلع الشمس) .

٤٧٨- ٢ - (وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح) أي قدر رمح ، وقد قدر بعض أهل العلم هذا الوقت بما يقرب من ربع ساعة[(١)]

٤٧٩- ٣- (وعند قيامها) أي عند وقوف الشمس في وسط السماء غير مائلة جهة المشرق ولاجهة المغرب ،ويعرف بوقوف الظل لايزيد ولاينقص (حتى تزول) أي حتى تميل الشمس جهة المغرب ،وهذا الوقت قصير جدا ، وقد قدره بعض أهل العلم بخمس دقائق[(٢)]، بل قال بعض أهل العلم : إنه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة فقط[(٣)]

٤٨٠- ٤- (وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب) أي من صلاة الإنسان العصر ـ ولو صلاها جمع تقديم ـ إلى أن تدنو الشمس من الغروب ، ويعرف ذلك باصفرار الشمس وتغيرها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الوقت لا ينتهي إلا بشروع

---

(١) ينظر الشرح الممتع ٤/ ١١٣ ، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/ ٣٥٤) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) الدرر السنية ٤/ ١٨٩ ، وينظر : نهاية المحتاج ١/ ٣٨٤ ، حاشية الروض المربع ٢/ ٢٥٤.

الشمس في الغروب ؛ لقولـه ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: « إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » متفق عليه[١]، وهذا هو الأقرب.

٤٨١- ٥- (وإذا تضيفت حتى تغرب) أي إذا دنت من الغروب حتى تغرب ، وقد قدر بعض أهل العلم هذا الوقت على هذا التحديد بما يقرب من ربع ساعة[٢]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الوقت لا يبدأ إلا بشروع الشمس في الغروب ، لحديث عبدالله بن عمرو السابق ، وهذا هو الأقرب .

٤٨٢- (فهذه الساعات لا يُصلـى فيها تطوعاً) ومن الأدلة على ذلك : حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصرحتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. متفق عليه[٣] ، وحديث عقبة بن عامر، قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا:حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع،وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٣) ، وصحيح مسلم (٨٢٩). أما أدلة القول الأول فهي غير صريحة فيما ذهبوا إليه .
(٢) ينظر فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/ ٣٥٤) .
(٣) صحيح البخاري (٥٨٨) ، وصحيح مسلم (٨٢٥).
(٤) صحيح مسلم (٨٣١) .

٤٨٣- (إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد) لما روى مسلم عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة ؟ » قال : قلت : فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة »(١) .

٤٨٤- (وركعتي الطواف بعده) لقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت فصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»(٢).

٤٨٥- (والصلاة على الجنازة) لقوله ﷺ : « أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه(٣) .

٤٨٦- (وقضاء السنن الرواتب) لقضاء النبي ﷺ للراتبة التي بعد الظهر بعد العصر. متفق عليه(٤).

٤٨٧- فيجوز فعل جميع الصلوات السابقة (في وقتين منها ،وهما بعد الفجر وبعد العصر) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز فعل جميع الصلوات التي لها أسباب عارضة في جميع أوقات النهي الخمسة السابقة ،للأدلة العامة التي

---

(١) صحيح مسلم (٦٤٨) .

(٢) رواه أحمد (١٦٧٧٤)، وأصحاب السنن ، وإسناده صحيح على شرط مسلم، و صححه ابن حبان (١٥٥٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٣١٥) ، وصحيح مسلم (٩٤٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٢٣٣) ، وصحيح مسلم (٨٣٤).

تدل على فعل الصلوات ذوات الأسباب عند وجود أسبابها في أي وقت، فهي تخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي الخمسة[1] ، وهذا هو الأقرب .

٤٨٨- (ويجوز قضاء المفروضات) في هذه الأوقات الخمسة ؛ لقولـه تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤] ، وهذا مجمع عليه بين الصحابة [2]

* * *

(١) قالوا : فأحاديث النهي مخصوصة بالنص والإجماع ، فتقدم عليها أحاديث ذوات الأسباب ، لأن عمومها محفوظ لاخصوص فيه ، فتكون مخصصة لها ، لأنها أقوى منها بلا ريب .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٩. وينظر في جميع مسائل أوقات النهي : كتاب «أوقات النهي الخمسة » فقد توسعت فيه في ذكرها ، وفي ذكر أقوال أهل العلم في كل مسألة منها وأدلة كل قول وما أورد على بعضها من مناقشات .



باب الإمامة

٤٨٩- (روى أبو مسعود البدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، ولا يؤمن الرجلَ في بيته ولافي سلطانه ،ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه »[(١)]) ، وسلطان الرجل : ما له ولاية عليه ، كالحاكم في بلده ، والرجل في بيته، وإمام المسجد في مسجده، ونحو ذلك ، والتكرمة بكسر الراء : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به[(٢)]

٤٩٠- (وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما ، وليؤمكما أكبركما »[(٣)] ، وكانت قراءتهما متقاربة) .

٤٩١- (ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة ، إلا من لم يعلم حدث نفسه ، ولم يَعلَمه المأموم حتى سلَّم ، فإنه يعيد وحده) أي يعيد الإمام دون المأموم ؛ لما ثبت عن عمر وابنه عبد الله أن كلاً منهما صلى بالناس علىغير طهارة فلما علما بذلك أعادا الصلاة ،ولم يعدها من صلى خلفهما[(٤)]

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣) .

(٢) ينظر : شرح مسلم للنووي ٥/ ١٧٣ ، ١٧٤ ، المطلع ص٩٩ .

(٣) رواه البخاري (٦٢٨) ، و مسلم (٦٧٤) .

(٤) تنظر هذه الآثار في الموطأ ١/ ٤٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٤٧ -٣٤٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٣ ، و٢/ ٤٤ ، والأوسط ٤/ ٢١٢ ، ٢١٣ وينظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص٢٤

٤٩٢- (ولا تصح) الصلاة (خلف تارك ركن) كركوع أو سجود عجزاً ؛ لأن صلاته ناقصة وصلاة المأمومين كاملة ، ولا يبنى الكامل على الناقص .

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصلاة خلفه ، لعموم حديث أبي مسعود السابق ، فيشمل العاجز عن ركن أو غيره .

٤٩٣- (إلا إمام الحي إذا صلى جالساً لمرض يرجى برؤه ، فإنهم يصلون وراءه جلوساً) لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » متفق عليه [(١)] .

٤٩٤- (إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتل فيجلس ، فإنهم يأتمون وراءه قياماً) لصلاته ﷺ بالصحابة في مرض موته قاعداً ، وهم قيام ، وكان أبو بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً . متفق عليه[(٢)] .

٤٩٥- (ولا تصح إمامة المرأة) إلا بالنساء ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا زار رجل قوماً فلا يؤمهم ، يؤمهم رجل منهم »[(٣)] .

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤) ، وصحيح مسلم (٤١٤) .

(٢) صحيح البخاري (٦٨٧) ، وصحيح مسلم (٤١٨) . وبهذا التفصيل يجمع بين النصوص في هذه المسألة ، وبهذا جمع بينها الإمام أحمد ، قال في الشرح الممتع ٤/ ٣٢٧ : « وهذا جمع حسن واضح » .

(٣) رواه الإمام أحمد (١٥٦٠٢) ، وأبوداود (٥٩٦) ، والترمذي (٣٥٦) وسنده قريب من الحسن ، رجاله ثقات ، عدا تابعيّه ، فهو مجهول ، وكثير من أهل العلم يحسّن حديث كبار التابعين الذين لم يجرحوا . وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٠) ، وفي المسألة أدلة أخرى يتقوى بها



٤٩٦- (و) لا تصح إمامة (من به سلس البول) إلا بمثله ؛ لكونه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة .

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصلاة خلفه مطلقاً ، لعموم حديث أبي مسعود السابق[١]، وهذا هو الأقرب

٤٩٧- (و) لا تصح إمامة (الأمي الذي لا يحسن الفاتحة) أي لا يقرؤها لا حفظاً ولا تلاوة[٢] (أو يخل بحرف منها إلا بمثلهم) ؛ لأنه لم يأت بركن من أركان الصلاة .

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصلاة خلفه ، لأن من صحت صلاته صحت إمامته ، وهذا هو الأقرب[٣] .

٤٩٨- (ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم) أي يجوز أن يصلي المتوضئ

هذا الحديث ، كما يقويه قول عامة أهل العلم بما دل عليه . ينظر : مراتب الإجماع ص٣٣، ونقده ص٣٠٨ ، حاشية الروض ٢/ ٣١٢ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٩٦ ، أحكام الإمامة ص١٢٨-١٣٣ ، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ١/ ٣٩٢-٣٩٧ .

(١) فيقدم على الدليل العقلي الذي استدل به أصحاب القول الأول .ينظر : مجموع الفتاوى٢٣/ ٣٧. ، الإرشاد ص٥٨ ، الشرح الممتع ٣/ ٣٠٧ ، ٣٣٧ .

(٢) الشرح الممتع ٤/ ٢٤٦

(٣) الأصل أنه يقدم الأقرأ ، لكن إن أم الناس أمي لكونه الأولى بالإمامة عند إقامة الصلاة أو لغير ذلك صحت إمامته ، لصحة صلاته ، ولادليل على التفريق بينهما ، وهو عاجز عن القراءة في هذا الوقت ؛فهو كالعاجز عن القيام . وينظر : المراجع السابقة .

مأموماً خلف إمام متيمم ؛ لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو متيمم وهم متوضؤون ، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك[(١)]

٤٩٩- (و) يجوز ائتمام (المفترض بالمتنفل) أي يجوز أن تُصلَّى الصلاة المفروضة خلف من يصلي نافلة ، لماروى البخاري ومسلم عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة [(٢)] .

٥٠٠- (وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه وقف عن يسار النبي ﷺ لما أراد الصلاة معه في قيام الليل ، فأخذ النبي ﷺ بيده فأداره عن يمينه[(٣)] .

٥٠١- (فإن وقف) المأموم (عن يساره) لم تصح صلاته ؛ للحديث السابق .

٥٠٢- (أو) وقف (قدامه) لم تصح صلاته أيضاً ، لأن تأخيره ﷺ للمأمومين خلفه يدل على وجوب تقدم الإمام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا لم يجد مكاناً يصلي فيه خلف الإمام أو بإزائه صلى أمامه، وصحت صلاته، لأنه لاواجب مع العجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا هو الأقرب[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٦١) .

(٢) صحيح البخاري (٧٠٠) ، وصحيح مسلم (٤٦٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٣١٦) ، وصحيح مسلم (٧٦٣) .

(٤) وينظر : المدونـة ١/ ٨٢ ، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، إعلام الموقعين ٢/ ٢٢ ، الشرح الممتع ٤/ ٣٧١-٣٧٣ .

٥٠٣- (أو) وقف المأموم (وحده) خلف الإمام (لم تصح) صلاته كذلك ؛ لما روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قام يصلي ، قال: فقمت خلفه، فأخذ بأذني، فجعلني عن يمينه [(١)] .

وكذلك لو صلى منفرد خلف الصف وحده لم تصح صلاته ؛ لحديث : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »[(٢)] ، لكن إن لم يجد مكاناً في الصف صلى خلفه، للآية السابقة[(٣)] .

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٦).

(٢) رواه أحمد (١٦٢٩٧) ، وابن ماجه (١٠٠٣) وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩) ، وابن حبان (٢٢٠٢) ، والبوصيري ، وحسنه الإمام أحمد كما في التلخيص(٥٨٤). وينظر معنى النفي في الحديث في الإيمان لشيخ الإسلام ص٣٦ ، الشرح الممتع ٤/ ٢٧٢.

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع٤/ ٣٨١ ، ٣٨٢ : « القول الراجح أن الصلاة خلف الصف منفرداً غير صحيحة ، بل هي باطلة يجب عليه إعادتها ، ولكن إذا قال قائل : أفلا يكون القول الوسط هو الوسط ، وأنه إذا كانت لعذر صحت الصلاة ؟

الجواب : بل القول الوسط هو الوسط ، وأنه إذا كانت لعذر صحت الصلاة، لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب ، فهو دال على وجوب المصافة ، والقاعدة الشرعية أنه لا وجوب مع العجز ، لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦]، فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف ، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته ، وهذا القول وسط وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، وهو الصواب » ، وينظر : الأوسط٤/ ١٨٥ ، المجموع ٤/ ٢٩٧ ، مجموع

٥٠٤- (إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه) لما روى البخاري ومسلم عن أنس قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا[١] .

٥٠٥- (وإن كانوا جماعة وقفوا خلفه) لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قام يصلي، قال : ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار ابن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه[٢] .

٥٠٦- (فإن وقفوا عن يمينه) صح مع الكراهة ، وعلل الفقهاء لذلك بأن يمين الإمام موقف للواحد ، فلا تبطل صلاة الجماعة بالوقوف فيه ، لكن السنة أن يقفوا خلفه ، وهذا مجمع عليه[٣] .

٥٠٧- (أو) وقفوا (عن جانبيه صح) لفعل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[٤].

الفتاوى ٢٣/ ٣٩٦ ، إعلام الموقعين (المثال ٤٥ على رد السنن ٢/ ٤١) ، تهذيب السنن١/ ٣٣٦-٣٣٩ .

(١) صحيح البخاري (٧٢٧) ، وصحيح مسلم (٦٥٨) .

(٢) صحيح مسلم (٣٠١٠) .

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٧ ، شرح مسلم للنووي ٥/ ١٦ ، و١٨/ ١٤١ ، المبدع ١/ ٨١ ، حاشية الروض ٢/ ٣٣٢ .

(٤) رواه مسلم(٥٣٤) ، وظاهر هذه الرواية وكذلك رواية أحمد (٣٩٢٧) أن هذا الجزء من الأثر غير مرفوع ، وإسناداهما أقوى من إسنادي الروايتين المصرحتين بالرفع عند أحمد (٤٠٣٠) و(٤٣١١) وغيره ، ولهذا جزم ابن

وذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة ذلك ،لأن وقوفهم خلف الإمام هو السنة ، والإعراض عن السنة مكروه [١] .

٥٠٨-(فإن وقفوا قدامه) لم تصح صلاتهم ، لوجوب تقدم الإمام ، كما سبق[٢] .

٥٠٩- (أو) وقفوا (عن يساره لم تصح) لحديث ابن عباس السابق .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا : أنه لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق سماع صوته في المذياع ، أو عن طريق رؤيته أو سماع صوته في التلفاز، ولو كانت هذه الصلاة تنقل عن طريق البث المباشر[٣] ، لأنه لا دليل على صحة الائتمام به في مثل هذه الحالة .

وكذلك لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق مكبر الصوت وحده، إذا كانت سماعات هذا المكبر ليست داخل المسجد الذي يصلي فيه هذا

عبد البر في التمهيد ١/ ٢٦٧ بعدم صحة رفعه . وعلى فرض صحته مرفوعاً فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه منسوخ . ينظر : مختصر المنذري (٥٨٤) ، سنن البيهقي ٣/ ٩٨، ٩٩ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٨٣ ، ٨٤ ، نصب الراية ٢/ ٣٤ ، ، وقال في حاشية الروض المربع ٢/ ٣٣٣ : « لعل ابن مسعود لم يطلع على قصة جابر واليتيم ، وخفي عليه النسخ ، كما صرح به الحازمي وغيره ، وأيضاً هو مهجور الظاهر بالإجماع ، وفي الثلاثة ، لا ما زاد عنهم » .

(١) المجموع ٤/ ٢٩٢-٢٩٧ ، شرح مسلم للنووي ٥/ ١٦

(٢) ينظر المسألة (٥٠٢) .

(٣) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص٤٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٦-٣٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣/ ٤٢، و١٥/ ٢١٣.

الإمام ، أو على جداره الـخارجي ، أو على منارته ، لعدم الدليل على صحة الائتمام بالإمام فيما إذا كانت سماعات المكبر بعيدة عن المسجد[١] .

٥١٠- (وإن صلت امرأة بنساء قامت معهن في الصف وسطهن)

---

(١) أما إذا كانت سماعات مكبر الصوت موجودة داخل المسجد أو على جداره الخارجي أو على منارته ، فقد يقال بصحة الائتمام بالإمام في هذه الحالة ، لأن هذه السماعات في حكم المبلغ من المأمومين الذين يأتمون بالإمام بسماع صوته ، بل هنا أولى ، لأن هؤلاء يأتمون بسماع صوت الإمام مباشرة ، لكن عن طريق هذا المكبر ، وعليه فيجوز للسجناء أن يصلوا الجمعة وغيرها وهم في أماكن سجنهم إذا كانوا يسمعون صوت سماعات المكبر التي في المسجد ، كما يجوز لأهل عرفة ومنى ونحوهم أن يصلوا بصلاة الإمام في مسجد عرفة أو مساجد منى أو غيرها إذا كانوا يسمعون صوت سماعات المكبر التي في المسجد ، وكانوا غير متقدمين على الإمام ، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية ، لأنها مسألة حادثة ، ولم أقف على قول في هذه المسألة لأحد من أهل العلم الذين يرون عدم اشتراط اتصال الصفوف ـ والذي هو القول الصحيح في هذه المسألة ، لعدم الدليل على اشتراطه ـ أما من يشترط اتصال الصفوف إذا كانوا يصلون خارج المسجد ، فلا يرى صحة صلاة من كان بينهم وبين المأمومين طريق أو مكان لا أحد يصلي فيه ، أو فصل بينهم جدار بحيث لا يرون الإمام ولا المأمومين . وينظر : صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب باب الصلاة في المنبر والسطوح ٢/ ٢٢٧، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣١، ٢١٣، ٢١٤ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٢/ ١٥٥، ٢١٥، ٣٤٥ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٢١٠-٢١٤.

لثبوت ذلك عن عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ من فعلهما[١] .

٥١١- (وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم) لأن ذلك أستر له ،فلا يرى المأمومون عورته.

٥١٢-(وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء) فيقدم الرجال لحديث: « ليلني منكم ألوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم » رواه مسلم[٢] ، ثم الصبيان ؛ لأنهم ذكور، ثم الخناثى ؛ لأنه يحتمل أن يكونوا ذكوراً ويحتمل أن يكونوا إناثاً، ثم النساء ؛ لأن النساء يقفن في الصلاة خلف الرجال ، كما سبق[٣]

٥١٣- (ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة) لأنه أدرك

---

(١) أثر عائشة رواه عبدالرزاق (٥٠٨٦) ، وابن المنذر (٢٠٧٦)عن ريطة الحنفية به ، وسنده حسن ، وريطة وثقها العجلي ، وله أسانيد أخرى عند أبي يوسف (٢١٢) ، ومحمد (٢١٧) ، وابن ابي شيبة ٢/ ٨٩ ، والحاكم ١/ ٢٠٤وغيرهم ، فالخبر صحيح . وقد صححه النووي. وأثر أم سلمة رواه عبدالرزاق (٥٠٨٢) ، وابن أبي شيبة ٢/ ٨٨ ، ٨٩ ، ومسدد كما في المطالب (٣٩٧) من طريقين يعضد أحدهما الآخر ، فهو بهماحسن ، بل صحيح ، وقال ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٢٠ عن أحدهما : « هذا إسناد كالذهب » ، وقد صححه النووي كمافي نصب الراية ٢/ ٣١.

(٢) صحيح مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي مسعود . وينظر في مسألة تأخير الصبيان : المسند (٢١٢٦٤) ، بدائع الفوائد ٣/ ٨١ ، رسالة « أحكام الإمامة » ص٢٧٧-٢٨٥.

(٣) ينظر : المسألة (٥٠٤) ، وفي المسألة حديث عند أحمد (٢٢٨٩٣) وغيره ، وفي سنده ضعف .

جزءاً من صلاة الإمام ، فصار مأموماً ، فيدرك فضل الجماعة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجماعة لاتـدرك إلا بـإدراك ركعـة ؛ لحديث « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » متفق عليه[1] ، وهذا هو الأقرب .

٥١٤- (ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعـة ، وإلا فـلا) لحـديث: «إذا جئـتم والإمـام راكـع فـاركعوا، وإن كـان سـاجداً فاسـجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع »[2] .

* * *

(١) صحيح البخاري (٥٧٩) ، وصحيح مسـلم (٦٠٧) . فيقـدم الـنص على الدليل العقلي الذي احتج به أصحاب القول الأول .

(٢) رواه البيهقي ٢/ ٨٩ ، وله شاهد عند أبي داود (٨٩٣) وغيره ، ولـه شواهد موقوفة عن جمع من الصحابة عند ابـن أبـي شـيبة ١/ ٢٥٥ ، ٢٥٦ وغـيره ، وبعضها سنده صحيح ، وفي بعضها أن بعضهم كـان يسـجد قبـل الصـف . وينظر : المجمـع ٢/ ٩٦ ، عمـدة القـاري ٢/ ٥٥ ، الإرواء (٤٩٦) ، أحكـام الإمامة ص٣١١ ، ٣١٢ .



باب صلاة المريض

٥١٥- (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً) .

٥١٦- (فإن لم يطق) الصلاة جالساً (فعلى جنبه، لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين : « صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً،فإن لم تستطع فعلى جنبك ») رواه البخاري (١) .

٥١٧- (فإن شق عليه) أن يصلي على جنبه (فعلى ظهره) .

٥١٨- (فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما) .

ودليل هاتين المسألتين : قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

٥١٩- (وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه) قياساً على النائم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لايجب على المغمى عليه قضاء الصلاة ، قياساً على المجنون ، وهذا هو الأقرب(٢) .

٥٢٠- (وإن شق عليه) أي على المريض (فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما) لحديث ابن عباس :جمع النبي ﷺ بين الظهر و العصر وبين المغرب والعشاء

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧).

(٢) ينظر ما سبق في أول الصلاة ، المسألة (٢٢١) .

بالمدينة في غير خوف ولا سفر[١]. متفق عليه[٢]، قال الإمام أحمد: إنما جمع ﷺ من أجل المرض[٣]

(١) وقد روي بلفظ « ولا مطر » ، وقد ذكر البزار أنه تفرد بها حبيب بن أبي ثابت، وغيره لا يذكرها، قال: على أن عبد الكريم ذكرها. وقد رجح البيهقي ٣/ ١٦٧، وابن عبد البر ١٢/ ٢١٤ رواية « ولا مطر » ، وهو الأقرب . وينظر : شرح ابن رجب باب تأخير الظهر إلى العصر ٣/ ٨٥. وفي رواية عند مسلم أن ابن عباس خطب بعد العصر فأطال حتى اشتبكت النجوم،فلما قيل له ذكر الحديث، فسئل أبوهريرة عن ذلك ، فقال: صدق.

(٢) صحيح البخاري (٥٤٣) ، وصحيح مسلم (٧٠٥) .

(٣) وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الجمع من أجل الحاجة ، وهذا هو الأقرب، لقول ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته. ولاشك أن المرض من الحاجة. ينظر: الأوسط ٢/ ٤٣٢- ٤٣٥ ، الروض المربع ٣/ ٣١٢،٣١٣ ، الإرشاد للسعدي ص٦٦، رسالة « فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المرض » لمشهور بن حسن آل سلمان ص ١٢٥- ١٣٧. قال شيخ الإسلام ابن تيميه كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨ : « وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد ، فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج ، والشغل، بحديث روي في ذلك.قال القاضي أبويعلى وغيره من أصحابنا : يعني إذ ا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض ، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر ، بين المغرب والعشاء ، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم ، ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل ، والريح الشديدة الباردة، ونحو ذلك. ويجوز للمرضع أن تجمع إذاكان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، نص عليه أحمد» ، وذكر كما في المرجع نفسه ٢٤/ ٧٧ أن الجمع

ومن يجوز له الجمع من أجل المرض جمع تقديم أو جمع تأخير : من يُجرى له غسيل الكلى في وقت الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء ، ويشق عليه أداء الصلاة في وقتها ، فيجمع بين الظهرين أو بين العشاءين في وقت الصلاة الذي ليس لديه غسيل فيه [(١)] . ويجوز الجمع أيضاً لمريض الربو الذي يشق عليه الوضوء ، فيمكنه أن يجمع الظهر والعصر جمع تأخير ، ثم يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم ، ويكون ذلك كله بوضوء واحد ، دفعاً للمشقة [(٢)]

وقد ألحق بعض أهل العلم بالمريض : كل من يشق عليه أداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة ، قالوا : فله أن يجمع دفعاً للمشقة [(٣)] ، وقد ذكر بعضهم من أمثلة ذلك : الطبيب المناوب، أو الذي يجري عملية، ويشق عليه أداء الصلاة في وقتها ، والطالب الذي يدرس عند كافر ويشق عليه أداء الصلاة في وقتها أو يتضرر بذلك، فلهما جمع التقديم أو التأخير[(٤)] .

بعرفة ومزدلفة لم يكن من أجل السفر ولامن أجل النسك ، ولهذا لم يجمع قبلهما ولا بعدهما في حجته ،ثم قال : « وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته ، فإذ ا احتاجوا إلى الجمع جمعوا»، وذكر نحوهذا شيخنا محمد بن عثيمين كما في « رسائل فقهية » ص٢٨.

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٢/ ٢٥٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١٩/ ١١٣

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٣٨٥ . وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٨٥.

(٣) ينظر : ما سبق قبل تعليقين .

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/ ٣٣، ٢١٧

ويمكن أن يلحق بمن سبق ذكرهم : حال اشتداد القتال ، وحال متابعة أو مطاردة رجال الأمن أو رجال الحسبة لبعض المجرمين ، وحال انشغال رجال الإطفاء بحادث خطير ، فإذا كان هؤلاء يشق عليهم أداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة أو يترتب على ذلك ضرر عليهم أو على غيرهم ، جاز لهم جمع الصلاة جمع تقديم أو جمع تأخير ، دفعاً للمشقة والضرر .

وقد ألحق بعض أهل العلم بمن سبق ذكرهم : سكان المناطق التي يتأخر فيها غياب الشفق الأحمر تأخراً كثيراً ، فيتأخر دخول وقت العشاء، بحيث يشق عليهم انتظار دخول وقتها ، فيجوز لهم جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، دفعاً للحرج والمشقة[١] .

٥٢١- (فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها) لأنها نية يفتقر إليها ، فاعتبرت عند الإحرام ، كنية القصر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط تقدم نية الجمع عند أداء الصلاة الأولى ، لأنها لو كانت واجبة لأخبر بذلك النبي ﷺ أصحابه عند إرادته الجمع . وهذا هو الأقرب .

٥٢٢- (و) يشترط أيضا عند جمع التقديم (استمرار العذر) المبيح للجمع (حتى يشرع في) أداء الصلاة (الثانية منهما) لأن الجمع أبيح

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢/ ٢٠٦، ٢٠٧ ، وفي المسألة قول آخر ، ينظر في فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٣٢، وينظر : ما سبق عند الكلام على استقبال القبلة .

من أجل هذا العذر فإذا لم يوجد لم يبح الجمع .

٥٢٣- (و) يشترط للجمع (أن لا يفرق بينهما) أي بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما (إلا بقدر الوضوء) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولايحصل ذلك مع التفريق الطويل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموع بينهما، لعدم الدليل القوي لاشتراطها ، ولأن هذا الشرط ينافي مقصود رخصة الجمع وهو التيسير، وهذا هو الأقرب [١] .

٥٢٤- (وإن أخر) أي جمع جمع تأخير (اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية) فإن انقطع هذا العذر في وقت الصلاة الأولى وجب أداؤها في وقتها ، لأن الجمع إنما شرع من أجل هذا العذر فإذا انقطع لم يبح الجمع .

٥٢٥- (و) يجب عند إرادة جمع التأخير (أن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها) لأن تأخيرها عن ذلك من غير نية جمع محرم؛ لأنه ترك لأداء الصلاة في وقتها .

٥٢٦- (ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر) لماروى مسلم عن معاذ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً[٢]

---

(١) المدونة ١/ ١١٠، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٢-٥٤ .

(٢) صحيح مسلم (٧٠٦) ، وفي رواية له : أنه ﷺ جمع وهو نازل في سفر. وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٦٨) ، و مسلم (٧٠٣) وشاهد

٥٢٧- (ويجوز الجمع بين العشاءين خاصة في المطر) لأجل المشقة ، ولما ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[١] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز في حال المطر أن يجمع بين الظهر والعصر أيضاً إذا كان هناك مشقة ؛ لأن الجمع في هذه الأحوال من أجل المشقة ، فإذا وجدت جاز الجمع ، وهذا هو الأقرب .

* * *

من حديث أنس عند البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) . قال عبد الرحمن السعدي في الإرشاد ص٦٦ : « الجمع أوسع من القصر ، ولهذا له أسباب أخر غير السفر ، كالمرض والاستحاضة ونحوها من الحاجات ، والقصر أفضل من الإتمام ، بل يكره الإتمام لغير سبب ، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلاعند الحاجة إليه أو إدراك الجماعة به ، فإذا اقترن به مصلحة جاز» .

(١) رواه مالك ١/ ١٤٥ بإسناد صحيح ، على شرط الشيخين .

باب صلاة المسافر

٥٢٨- (وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً) وهي تساوي ما يقرب من ثمانين كيلو متراً[١] ، (وهي مسيرة يومين قاصدين) أي يومين كاملين وذلك في حال السير على الإبل المحملة بالأثقال (وكان) سفره (مباحاً له فله قصر الرباعية خاصة) لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقصران في أربعة بُرُد[٢]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي ما اعتبر في عرف الناس سفراً[٣] ، ودليل هذا القول : قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة ، وهي : أن كل اسم عُلِّق به حكم شرعي وليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف[٤] ، وهذا هو

---

(١) لأن الفرسخ ٣ أميال فتكون هذه المسافة ٤٨ ميلاً، والميل١٦٠٠ متر، فتكون ٧٨كلم . وينظر: الفتح الرباني ٥/ ١٠٨، و رسالة « المقادير والمكاييل » للكردي، والشرح الممتع ٤/ ٣٥١ ، وتيسير العلام ١/ ٢٧٣، وتوضيح الأحكام ٢/ ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣ .

(٢) رواه البخاري تعليقاً في باب في كم يقصر الصلاة ؟ ووصله البيهقي ٣/ ١٣٧

(٣) واعتبار الشخص مسافر عرفاً يختلف باختلاف حال الشخص الذي خرج من بلده من جهة حاجته للزاد أو عدمه ، ومن جهة نوع الراحله التي يركبها ومن جهة طول المسافة ونحو ذلك . وينظر التفصيل في هذه المسألة في آخر هذا الفصل .

(٤) ينظر مجوع الفتاوى ٢٤/ ١٨، ٣٦، ٤٠، ١٣٥-١٣٧، الدرر السنية ٣/ ٢٠٩،

الأقرب .

كما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المسافر يقصر الصلاة ولو كان سفره مكروهاً أومحرماً، لعموم الأدلة الدالة على مشروعية القصر في السفر ، وهذا هو الأقرب [(١)] .

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٣١٦-٣٢٠.
ولهذا القول أدلة أخرى من السنة ومن فعل الصحابة، كإقراره ﷺ أهل مكة في القصر خلفه بمنى وعرفة ومزدلفة فظاهر حالهم أنهم قصروا خلفه في هذه المواطن إذ لم ينقل أنهم أتموا ، ولا أن النبي ﷺ أمرهم بالإتمام ،ولو وجد لنقل ، لتوفر الدواعي على نقله ، ولما روى ابن أبي شيبة ٢/ ١١١بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى منى قصر ، وروى أيضاً ٢/ ٤٤٥ بإسناد صحيح عنه أنه قال : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وروي عنه وعن غيره من الصحابة أقوال ظاهرها التعارض في ما يعتبر سفراً ، وهذا محمول على أنهم راعوا العرف في ذلك ، فما رأوا أنه سفر عرفاً رأوا القصر فيه وما لا فلا ،كما قرره شيخ الأسلام ابن تيمية. ينظر : مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٣، ٢٤/ ١١٩، ١٢٣، ١٣٥ ، ومجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١٥/ ١٨٨-٣٦٧ ، ورسالة « حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر » للشيخ سليمان الماجد.

(١) هذا هو الأقرب في عموم الترخص برخص السفر ، وهو مذهب الحنفية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا عبد العزيز بن باز ، لعموم الأدلة ، ولو كان ممنوعاً منه في هذه الحال لذكر ، ولأن هذا من تسهيل العبادات وتحبيبها إلى الناس ، ومما يعينهم على فعلها ، وفيه رفع للآصار عن الأمة . ويزيد قصر الصلاة في السفر بأن المسافر مأمور بأن يصلي الرباعية ركعتين وهي الأصل في صلاة السفر، وليست رخصة ، وما زاد عليهما فليس طاعة ،



ويدخل في هذا الحكم من سفره مستمر ، كسائقي الطائرات والقطارات والشاحنات وسيارات الأجرة والحافلات وغيرها ، لأنهم مسافرون ، فيجوز لهم الترخص بجميع رخص السفر من قصر وجمع وفطر وغيرها[١] ، كما يدخل في هذا الحكم : من سافر على وسائل النقل المريحة كالطائرات والقطارات والسيارات المكيفة ، فيُسنّ له الفطر ، ولو لم يلحقه مشقة ؛ لأنه مسافر[٢]

٥٢٩- فالمسافر له قصر الصلاة الرباعية (إلا أن يأتم بمقيم) فيجب عليه إذا صلى خلف إمام مقيم - ومثله لو كان الإمام مسافراً ولكنه أتم الصلاة - فيجب على هذا المأموم المسافر أن يتم الصلاة ، تبعاً لإمامه ، لما روى أحمد عن ابن عباس أنه سُئل بمكة ، فقيل له : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رِحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ[٣] .

فإن زاد صح ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٥-١١٣، قال في الشرح الممتع ٤/ ٣٥٠ : «هذا قول قوي » . وينظر: الأوسط ٤/ ٣٤٣- ٣٤٦ .

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٢٤٦، ٢٦٤، ٣٦٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٢٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٢٤٦-٢٥٤.

(٣) الحديث في المسند (١٨٦٢) وإسناده حسن ، ورواه مسلم (٦٨٨) مختصراً ، وروى البخاري (١٠٨٢) ، ومسلم (٦٩٤) أن عثمان صلى بالصحابه بمنى أربعاً ، زاد مسلم : فكان ابن عمر إذ ا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين ، وروى ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٢،٣٨٣، وابن

٥٣٠- (أو لم ينو القصر) عند شروعه في الصلاة ،كأن يكون مأموماً ولم يعلم أن الإمام يريد أن يقصر، فنوى الإتمام ، فليس له أن يقصر الصلاة ، بل يجب عليه أن يتمها ، لأن الإتمام هو الأصل ، وإطلاق النية ينصرف إليه .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لاتشترط نية القصر عند الإحرام بالصلاة ، لأن النبي ﷺ كان يقصر بأصحابه ولم يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه سيقصر، ولا كان يأمرهم بنية القصر[1]، وهذا هو الأقرب .

٥٣١- (أو ينسى صلاة حضر فيذكرها في السفر) فيجب عليه أن يتم، لأنها وجبت عليه تامة، فيجب أن يقضيها كذلك ، وهذا مجمع

المنذر ٤/ ٣٣٨، والبيهقي٣/ ١٥٧ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه سئل: المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعتين ، أتجزيه الركعتان ، أو يصلي بصلاتهم ؟ قال : فضحك ، وقال: يصلي بصلاتهم . وينظر الإرواء (٥٧١)، وقد روى ابن أبي شيبة نحو قول ابن عمر عن ابن عباس وابن مسعود بإسنادين ضعيفين.

(١) وأيضاً تحويل الإنسان نيته أثناء العمل ورد في الشرع ، كما في تحويل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ نيته من إمام إلى مأموم لما حضر النبي ﷺ وهو يصلي بالناس ، وكما في تحويل المأموم نيته إلى الانفراد كما في قصة معاذ مع الأنصاري ، وكما في تحويل المنفرد نيته إلى إمام إذا صلى بصلاته رجل أو أكثر ، و ثبت أيضاً عن بعض الصحابة كعلي ـ رضي الله عنه ـ أنه أحرم في حجته بما أحرم به النبي ﷺ . وينظر : مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١، المجموع ٤/ ٣٥٧، الفتاوى السعدية ص١٩٠ ، الشرح الممتع ٤/ ٣٧٠-٣٧١ .



عليه[١]

٥٣٢- (أو) ينسى (صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام) لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله[٢] .

٥٣٣- (وللمسافر أن يتم) والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ١٠١] ، ولما روى مسلم عن عمر أنه سأل النبي ﷺ عن القصر في السفر مع عدم الخوف ، فقال ﷺ : « إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[٣] .

---

(١) حكى هذا الإجماع الإمام أحمد كما في الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٥٤، ٥٥، وقال ابن المنذر في الإجماع ص ٤٤: «أجمعوا على أن من نسي صلاةً في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر ، إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري » ، وينظر : الأوسط ٤/ ٣٦٨، ٣٦٩. أما من دخل عليه الوقت وهو في الحضر ثم سافر ، فالصحيح أنه يجوز له القصر لهذه الصلاة ، وحكاه ابن المنذر في الإ جماع ص٤٣ إجماعاً . وينظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٣٢١.

(٢) وهذا القول هو الأحوط ، ورجح شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٤/ ٣٦٧ أنه يصليها قصراً ، لأنه ذكر صلاة كانت وقت وجوبها عليه مقصورة ، فيقضيها مقصورة . وينظر الأوسط ٤/ ٣٦٩.

(٣) صحيح مسلم (٦٨٦)وفي أول هذا الحديث أن عُمَر و يعلي بن أمية تعجباً من قصر الناس في غير حال الخوف، قال في معالم السنن ٢/ ٤٨ : « فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك ، فدل على أن القصر إنما هو

٥٣٤- (والقصر أفضل) لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه[١]، ولحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب نواهيه»[٢]

٥٣٥- (ومن نوى الإقامة) عند نزوله في مكان وهو في أثناء سفره (أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم) .

٥٣٦- (وإن لم يُجمِع على ذلك) أي لم يعزم وينوي الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة (قصر أبداً) أي قصر طول إقامته ولو طالت المدة.

عن أصل تقدمه »، ويؤيده الحديث الذي رواه أحمد (١٩٠٤٧) وغيره: « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة » ، فالآية والحديثان تدل على أن صلاة السفر شرعت تامة ثم قصرت ، وهناك أدلة أخرى تدل على جواز إتمام المسافر ، منها : حديث ابن عباس السابق في المسألة (٥٢٩) وشواهده ، ومنها فعل الصحابة لما أتموا خلف عثمان في منى الذي رواه البخاري (١٠٨٤) ، ومسلم (٦٩٥) ، ومنها فعل عائشة وسعد في إتمامهما في السفر الذي رواه ابن المنذر ٤/ ٣٣٥ بإسنادين صحيحين، وعائشة هي راوية حديث «فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » والذي رواه البخاري (٣٥٠) ، ومسلم(٦٨٥) ، وروى النسائي والدارقطني عن عائشه أن النبي ﷺ أقرها على الإتمام في السفر، وقد اختلف في وصله وإرساله . ينظر : مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٤٣-١٥٣، نصب الراية ٢/ ١٩١، التلخيص (٦٠٤) .

(١) قال في الشرح الممتع ٤/ ٣٥٨: «لا يلزم من ترك السنه الوقوع في المكروه... وهذه قاعدة : أنه لايلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه » . وذهب بعض العلماء كابن تيمية وابن سعدي إلى أن الإتمام في السفر مكروه. ينظر : مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٤٣، الإرشاد ص٦٦، الشرح الممتع ٤/ ٥٠٩ .

(٢) رواه أحمد (٥٨٦٦) . وحسنه الهيثمي ٣/ ١٦٢، وله شواهد بنحوه يتقوى بها.



ودليل أصحاب هذا القول في هاتين المسألتين : أن النبي ﷺ أقام بمكه بالأبطح أربعة أيام ثم صلى الفجر في اليوم الخامس ثم خرج إلى منى ، قالوا : فهو ﷺ أقام بمكة إحدى وعشرين صلاة يقصر الصلاة [١] وكان ناوياً للإقامة ، ويعلم ﷺ أنه لن يخرج من مكة إلى منى إلا في اليوم الثامن ، فالمتيقن أن من نوى إقامة هذه المدة أو مدة أقل منها له أن يترخص برخص السفر ، لهذا الحديث ، قالوا : ومن نوى الإقامة مدة أطول من هذه المدة وجب عليه أن يتم لأنه لا دليل على ترخصه برخص السفر في هذه المدة ، والأصل أن المقيم لا يترخص برخص السفر ، فيبقى على الأصل .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسافر له أن يقصر الصلاة ويفعل جميع رخص السفر حتى يقيم أو ينوي الإقامه بمكان صالح للإقامة مدة يعتبره الناس بسببها مقيماً حسب ما هو متعارف عليه بينهم، ودليل هذا القول : قاعدة الأسماء المطلقه في الشريعة ، وهي : أن كل اسم علق به حكم شرعي وليس له حد في اللغة ولا في الشرع فإنه يرجع فيه إلى العرف ، وهذا هو الأقرب[٢] .

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٥) عن ابن عباس ، ورواه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨) عن جابر، ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه يدل على أن من أقام هذه المدة وكانت حاله كحال النبي ﷺ في هذا الوقت فإنه يعتبر مسافراً ، فيجوز له القصر ، أما من أقام أكثر منها فليس في هذا الحديث دلالة على أنه لا يترخص برخص السفر .

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٦٢ : «وفيه قول رابع عشر: حكاه إسحاق ابن راهويه، قال إسحاق:وقد خالف ما وصفنا بعض المتكلمين وقالوا: قد

مضت السنّة من النبي ﷺ وأصحابه في التقصير للمسافر إذا كان ظاعناً، فإذا وضع المزاد والزاد ترك الرحيل وأقام أياماً لحاجة أو تجارة ، أو نزهة فهو بالمقيم أشبه منه بالمسافر ، فعليه الإتمام ، لأن الصلاة لا تقصر إلا بأمر مجتمع عليه قال : وقد وقع على هذا اسم الإقامة، قال إسحاق : وقد قالت عائشة : (إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعاً) » . وينظر : المحلى ٥/ ٢٤، ٢٥ ، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٦-١٤٢ ، المختارت الجلية ص ١٢٥.

هذا وهناك أمور لها تأثير على اعتبار الإقامه مدة قاطعة للسفر عرفاً أو العكس ، منها : ١- نية الإقامة المستقرة ومدتها. ٢- صلاحية المكان للإقامة لهذا المسافر . ٣- نوع المسكن . ٤- التأهل . ٥- المتاع والأثاث . ٦- الارتباط بمصالح البلد الذي يسكنه . وينظر تفصيل هذه المسائل في رسالة « حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر » ص ٤٠-٥٢ للشيخ سليمان بن عبد الله الماجد القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض ، وقد ذكر وفقه الله في هذه الرسالة ص٣٦ أن من سافر ٢٠٠كلم ونحوها لا يكاد الناس يختلفون في اعتباره مسافراً ولو رجع في ساعته ويومه ، وذكر أيضاً في هذه الرسالة ص٥٥، ٥٦ أمثلة على السفر أو بقاء حكمه، أذكرها فيما يلي مع شيء من التصرف والاختصار :

١ـ من قصد مسافة ١٥٠ كيلومتراً في غير بنيان دون مبيت وتزود فهو مسافر وإن رجع من يومه .

٢ ـ أن حجاج الآفاق ممن تلبسوا بوصف السفر ، ونزلوا لغرض الحج يعتبرون في المشاعر من المسافرين .

٣ـ من نزل قرب الحرم المكي أو المدني مثلاً، أياماً معدودة من السنة هي أيام المواسم ؛ كخمسة أيام ، أو أسبوع ؛ فالناس لا يسمونه مقيماً، حتى وإن كان معه أهله في حله وترحاله . وأما إذا كان يملك منزلاً مؤثثاً ويطيل فيه المكث فهو في حكم المقيم .



٤ـ من نزل بلداً لحاجة وكان فراغ هذه الحاجة لا يكون في غالب الظن إلا بعد مدة طويلة ؛ كستة أشهر أو سنة ، ثم هو لا يحتمل نجاحها في مدة قليلة كشهر مثلاً ؛ كالمغتربين من الطلبة والموظفين؛ فهؤلاء في حكم المقيمين عرفاً ؛ وذلك بسبب النية المستقرة للمكث مدة طويلة .

٥ـ إذا سافر الحضري ، ثم نزل خيمة في صحراء من الأرض لأي غرض فإنه يعتبر من المسافرين إذا لم يطل مكثه .

٦ـ نزول الجنود والموظفين غير متأهلين في نقاط التفتيش ومنافذ الحدود على الطرق البرية ، في صحراء من الأرض ، أو في جزائر البحر ، أو في عرضه ، أو على شواطئه بعيداً عن المدن والقرى ، وفي نوبات تصل إلى خمسة أيام ، أو أسبوع ، وفي مساكن متنقلة مؤقتة ، لا يعتبر هذا النزول عند أهل العرف من الإقامة؛ فمن سافر ثم نزل على هذه الصفة فهو مسافر.

وذكر شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١٥/ ٢٦٧ أن من يذهب للدراسة مسافة تسعين كيلومتراً ونحوها ويرجع في نفس اليوم لا يعد مسافراً، فهو يفطر في بلده ويتغدى في بلده ، فمثل هذا لا يعد سفراً .

وينظر في هذه المسألة أيضاً وفي مسائل القصر السابقة : الأوسط ٤/ ٣٣١- ٣٦٤ ، المختارات الجلية للسعدي (٤/ ١٢٤-١٢٦) ، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ١٨٨-٣٦٧، رسالة « المسافر وما يختص به من أحكام » لأحمد الكبيسي ، رسالة « الصبح السافر في تحقيق صلاة المسافر » للغماري ، رسالة «إقامة المسافر وسفر المقيم » لمساعد الفالح ، رسالة « أحكام السفر » للدكتور عبدالله العجلان ، رسالة « السفر الذي يثبت به القصر » للدكتور عبدالعزيز الربيش، رسالة « الرخص في الصلاة » للدكتور علي أبو البصل.

وعلى هذا القول الأخير : من أقام في بلدٍ للدراسة ، أو في دورة تدريبية، أو للعمل في سفارة أو تدريس أو غيرهما ، ونحو ذلك، وسكن فيما يسكن فيه أمثاله في أماكن إقامتهم، وكانت مدة إقامته طويلة عرفاً ، فإنه لا يجوز له أن يترخص برخص السفر ، لأنه لا يسمى مسافراً .

* * *



باب صلاة الخوف

٥٣٧- (وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ) وقد ثبت عن النبي ﷺ خمس أوست صفات لصلاة الخوف[(١)]

٥٣٨- (والمختار منها) أي الأفضل من صفات صلاة الخوف الواردة في السنة (أن يجعلهم الإمام طائفتين ، طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة ، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقته وأتمت صلاتها وذهبت تحرس ، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية ، فإذا جلس للتشهد قامت فأتت بركعة أخرى ، وينتظرها حتى تتشهد ، ثم يسلم بها) وقد أخرج هذه الصفة من صفات صلاة الخوف : البخاري ومسلم[(٢)] .

٥٣٩- (وإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود) .

٥٤٠- (وكذلك كل خائف على نفسه يصلي علىحسب حاله ، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره) .

---

(١) تنظر هذه الصفات في: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب ٢/ ٧-٤٦، جامع الأصول ٢/ ٧٣١-٧٥٠ ، مجمع الزوائد ٢/ ١٩٦، ١٩٧، الأوسط ٥/ ٢٥، ٢٦ . وقال الحافظ ابن رجب ٢/ ١٦ بعد ذكره لقول من أنكر صفة صلاة الخوف بإمام واحد بعد النبي ﷺ : « وهذا مردود بإجماع الصحابة على صلاتها في حروبهم بعد النبي ﷺ » .

(٢) صحيح البخاري (٩٤٢ ، ٤١٢٩) ، وصحيح مسلم (٨٤٢).

ودليل هاتين المسألتين : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : «إن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها » . قال نافع : لا أرى عبدالله ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[١] .

هذا وإذا لم يستطع الصلاة بقلبه أو بجوارحه لشدة القتال أوشدة الخوف فإنه يؤخرها إلى وقت يتمكن فيه من فعلها بقلبه وجوارحه ،كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق ، حيث أخر العصر إلى غروب الشمس[٢] ، وكما فعل الصحابة في فتح تستر في عهد عمر ، حيث أخروا الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس[٣] .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٥) ، وصحيح مسلم (٨٣٩) واللفظ للبخاري ، ورواه البخاري (٩٤٣) مرفوعاً بلفظ : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً » ، وقد أطال ابن رجب الكلام على رواياته وشواهده في باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ٢/ ١٩-٢٢ ، ونقل ٢/ ٢٣ عن أحمد أنه قال : « إذا كان طالباً وهو لايخاف العدو فما علمت أحداً رخص له في الصلاة على ظهر الدابة » ، وحكى ابن المنذر ٥/ ٤٢ إجماع كل من يحفظ قوله من أهل العلم على أن المطلوب يجوز له أن يصلي على الراحلة .

(٢) رواه البخاري (٩٤٥) .

(٣) رواه خليفة كما عند ابن رجب ٦/ ٥٥ ، ٥٦ ، وابن سعد كما في تغليق التعليق ٢/ ٣٧٢ بإسناد صحيح ، ورواه البخاري في باب الصلاة عند مناهضة الحصون تعليقاً . وينظر ما سبق في المسألة (٢٢٥).



باب صلاة الجمعة

٥٤١- (كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] ، والحديث : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » . رواه مسلم(١)

٥٤٢- (إذا كان مستوطناً ببناء) أي لا تجب الجمعة إلا على من كانوا مستوطنين في مدينة أو قرية، وكانوا يسكنون في منازل مبنية بالطين أو الخشب أو الإسمنت أو نحوها، أما أهل الخيام الذين يتنقلون من موضعهم صيفاً وشتاءً فلا تجب عليهم (٢) ، لأن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب التي كانت تسكن في بيوت الشعر والخيام حول المدينة بإقامة الجمعة ، وكذلك لا تجب الجمعة على من أقام بمكان مدة للعمل ، كمعسكرات الجيوش التي تكون خارج البلد ، وكحراس الحدود ،

---

(١) صحيح مسلم(٨٦٥)

(٢)ويستثنى من ذلك إذا كانوا في مدينة أو قرية فوجبت الجمعة على غيرهم وأقيمت فإنه يجب عليهم حضورها ، ومثلهم من كان مسافراً وحضرت الجمعة وهو في البلد فيجب عليه حضورها.

وإن كان ساكناً بخيمة أو نحوها وهو لا يرحل من هذا المكان صيفاً ولا شتاءً ، وإنما منعه من البناء مانع كقلة ذات اليد أو غير ذلك ، أو كان هذا البناء هو المناسب لهذا المكان ، لوجود زلازل أو غير ذلك فهؤلاء تجب عليهم الجمعة ، لأنهم مستوطنون .

وكالذين يعملون في استخراج المعادن في الصحاري ، والمناجم البعيدة عن البلد ، وكالذين يعملون في البحر لمدة طويلة ، ونحوهم ، لأنهم غير مستوطنين[1] . ومن كان مسافراً إلى بلاد الكفار ، وأقام المسلمون الموجودون في هذه البلاد صلاة الجمعة وجب عليه أداؤها معهم ، فتجب عليه تبعاً لهم مع أنه غير مستوطن في هذا البلد[2]

٥٤٣- ولا تجب الجمعة إلا على من كان (بينه وبينها) أي بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة (فرسخ فما دون ذلك)[3] والفرسخ ثلاثة أميال ، وهي تساوي ما يقرب من خمسة كيلومترات ، لأن هذه هي المسافة التي يسمع فيها صوت المؤذن غالباً ، فمن كان ليس بينه وبين مسجد الجمعة سوى هذه المسافة أو أقل منها وجب عليه أداؤها ، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : «هل تسمع النداء بالصلاة ؟» ، قال : نعم . قال : « فأجب » رواه

---

(١) ينظر : ما سبق في باب صلاة المسافر ، في المسألة (٥٣٦) ، وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢١٩، ٢٢٠ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٨٣

(٣) قال في شرح السنة ٤/ ٢٢٢ : «أما من كان مقيماً في موضع تقام فيه الجمعة ، فلا يشترط في حقه سماع النداء . قال عطاء : إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة ، فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه» ، وقال في الشرح الممتع ٥/ ١٥ : «هذا إذا كان خارج البلد ، أما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزمه ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ » .

مسلم[١] ، وهذا الحديث عام في الصلاة فتدخل فيه الجمعة[٢] .

وصوت المؤذن الذي تجب على من سمعه إجابته هو ما كان بدون مكبر الصوت ، أما الأماكن التي لا يسمع فيها صوت المؤذن إلا بمكبر الصوت فإنه لا تجب على كان بها الحضور لصلاة الجماعة والجمعة[٣]

٥٤٤- (إلا المرأة والعبد والمسافر) فلا تجب عليهم الجمعة ، لحديث

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٣) .

(٢) وفي المسألة أحاديث وآثار أخرى منها : ١- ما رواه أبو داود (٥٥١) وغيره عن ابن عباس مرفوعاً « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى » ، وقد رواه ابن المنذر ٤/ ١٣٦ وغيره موقوفاً . وهو أقرب . ٢- ما رواه أبو داود (١٠٥٦) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : «الجمعة على كل من سمع النداء » ، وأعله بأنه رواه جماعة عن سفيان موقوفاً ، وقد رواه موقوفا البخاري في تاريخه الكبير١/ ٩٣ ، والبيهقي ٢/ ١٠٢ ورجح ابن القيم وابن رجب وقفه. ٣- ما رواه ابن ماجة (١١٢٧) ، وأبو يعلى كما في المطالب (٧١٩) وغيرهما من طرق من الوعيد في حق من كان على ميلين من المدينة ولم يشهد الجمعة. ٤- ما رواه البخاري تعليقاً في باب من أين تؤتى الجمعة ، ووصله مسدد كما في المطالب (٦٧٩) عن أنس رضي الله عنه أنه كان أحياناً لا يحضر الجمعة وهو في قصره بالزاوية على فرسخين من المدينة . وسنده صحيح. ٥- ما رواه عبد الرزاق (٥١٥٧) بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يكون من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فكان ربما يشهد الجمعة بالمدينة وربما لا يشهدها.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٢/ ٥٣-٦٠، ٦٦ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٢٣-٢٧، ٣٣ ، ٣٤ ، ٦٨ ، ٧٦ .

طارق بن شهاب مرفوعاً : « الجمعة حق و اجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض »[(١)] ، ولأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في أسفاره

٥٤٥- (و) كذلك لا تجب الجمعة على (المعذور بمرض أو مطر أو خوف) لحديث طارق السابق ، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل :حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال ابن عباس: قد فعل ذلك من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والمطر[(٢)] .

٥٤٦- (وإن حضروها) أي إذا حضر الجمعة العبد والمرأة والمسافر (أجزأتهم) أي أنه يسقط عنهم فرض الظهر ، لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف عليهم.

٥٤٧- (و) إذا حضر العبد والمسافر والمرأة الجمعة (لم تنعقد بهم) أي أنهم لا يحسبون من العدد الذي يشترط لصحة الجمعة ، لأن الجمعة

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧) ، والطبراني (٨٢٠٦) ، والبيهقي ٣/ ١٧٢ بإسناد صحيح ، والصحيح أن طارقاً صحابي ، فقد رأى النبي ﷺ ، فحديثه مرسل صحابي. وقد صححه جمع من أهل العلم ، وله شواهد. ينظر : نصب الراية ٢/ ١٩٩ ، المجمع٢/ ١٧٠ ، شرح الزركشي مع تخريجه لشيخنا عبدالله بن جبرين ٢/ ١٩٨ ، ١٩٩ ، شرح ابن رجب ٥/ ٣٢٧ ، التلخيص (٦٥١)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٤٦٧) ، أحاديث الجمعة (٢١٨، ٢٣٢-٢٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٦١٦) ، وصحيح مسلم (٦٩٩).

لا تجب عليهم ، وإنما صحت منهم تبعاً لغيرهم.

٥٤٨- (إلا المعذور) بمرض أو مطر أو خوف ، فإنه (إذا حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به) لأن سقوطها عنه لأجل دفع المشقة عنه ، فإذا حضرها زالت المشقة ، فوجبت عليه وانعقدت به ، ومثلهم : السجين ، فإذا أقيمت الجمعة في السجن ، أو في غيره ، واستطاع أداءها معهم ، وجب عليه ذلك [(١)]

وممن يعذر بترك الجمعة والجماعة أيضاً : كل من له عمل يمنعه من حضورهما ، ولو تركه لحصل ضرر كبير عليه ، أو على غيره من الأشخاص أو الأموال المحترمة ، كبعض الأطباء وقت مناوباتهم، وكبعض رجال الحسبة والأمن والحراس ، وكبعض من يعملون في المخابرات اللاسلكية والهاتفية المهمة ، ونحوهم ، لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][(٢)] . أما من يعمل عند كافر ، أو يدرس عنده ، ولا يمكّنه هذا الكافر من صلاة الجمعة أو الجماعة ، فإنه لا يجوز له تركهما من أجل ذلك[(٣)] ، ويجب عليه أن يبحث عن عمل أو مكان دراسة آخر يتمكن فيه من أداء ما افترض الله عليه من الجمع والجماعات[(٤)] ، فإن لم يجد مكاناً آخر، وكان عليه ضرر كبير في تركهما ، جاز له ترك الجمعة والجماعة من أجلهما.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٨٤

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٩١-١٩٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٣٥، ٣٨، ٢١٧

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٦، ٥٦، ٩٦، ١٨٥، ١٩٧ ،

(٤) وينظر : ما سبق عند الكلام على الجمع من أجل المشقة والحاجة ، في باب صلاة المريض .

٥٤٩- (ومن شرط صحتها) ما يلي :

٥٥٠- ١- (فعلها في وقتها) وهذا مجمع عليه(١)

ووقت الجمعة هو وقت الظهر ، ويبدأ بزوال الشمس، وينتهي بمصير ظل الشيء مثله، لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس(٢) .

---

(١) الشرح الكبير ٥/ ١٨٦ ، المبدع٢/ ١٤٧

(٢) صحيح البخاري (٩٠٤) ، وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم (٨٦٠) ، وشاهد آخر من حديث أبي جحيفة عند أبي يعلى كما في المطالب (٦٩٨) وسنده صحيح ، وفي رواية عند البخاري (٩٠٥)لحديث أنس : « كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة » ، وقد ذكر الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٨ أن المراد أنهم يصلون الجمعة في أول وقتها ـ أي بعد الزوال مباشرة ـ ويقدمون الجمعة على القيلولة، فيقيلون بعد صلاة الجمعة، وروى حديث سلمة البخاري (٤١٦٨)، وأحمد (١٦٤٩٦) وغيرهما بلفظ : « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه » ، وقد ذكر النووي في شرح مسلم ٦/ ١٤٩ أن المراد التبكير في أول وقت الجمعة بعد الزوال مباشرة، وأنه من أجل شدة التبكير وقصر حيطانهم لم يوجد ظل كبير يمكن الاستظلال به . وقد حكى في الشرح الكبير ٥/ ١٨٦ ، وفي شرح الزركشي ٢/ ١٩٠ ، وفي المبدع ٢/ ١٤٨ الإجماع على أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر .

و ما استدل به أصحاب القول الثاني على صحة صلاة الجمعة قبل الزوال من أحاديث وآثار فهي إما غير صريحة فيما ذهبوا إليه ، وإما ضعيفة ، ومما استدلوا به حديث جابر عند مسلم (٨٥٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأل جابراً : متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ؟ قال : « كان يصلي ثم



نذهب إلى جمالنا فنريحها » زاد أحد شيوخ مسلم : « حين تزول الشمس » ـ يعني النواضح ـ ، وفي رواية أخرى عند مسلم، وأحمد(١٤٥٣٩)، وغيرهما أن الراوي عن جعفر قال لـه : في أي ساعة تلك؟ قال : « زوال الشمس » ، وهذا يدل على أن هذا من قول جعفر بن محمد ، وليس من قول جابر ، وأيضاً يحتمل انه أراد وقت إراحة النواضح كما فسره به أحد الرواة كما في الرواية الأولى ، ويحتمل أنه أراد وقت صلاة الجمعة ، ويؤيد هذا رواية الطبراني في الأوسط (٦٤٣٩) ولفظها : « كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة ، فنرجع فما نجد فيئاً نستظل به » ، وقد حسنها الحافظ في التلخيص (٦٣٤)، كما استدلوا بحديث سهل عند البخاري (٩٣٨)، ومسلم (٨٥٩) : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » ، وهذا محمول على ما حملت عليه الرواية الثانية في حديث أنس كما سبق ، بدليل رواية حديث أنس الأولى .

ومما استدلوا به من الآثار رواية عبدالله بن سيدان في صلاة أبي بكر قبل الزوال وصلاة عمر وخطبته إلى أن يقول: انتصف النهار ، و عبدالله بن سيدان شبه المجهول كما قال ابن عدي، وقال البخاري : « لا يتابع على حديثه »، ومنها رواية عبدالله بن سلمة عن ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى، وقد قال عمرو بن مرة الراوي عنه في روايته هذه : « سمعت عبدالله ابن سلمة وإنا لنعرف وننكر»، وهذا تغير يضعف روايته، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن معاوية أنه صلى الجمعة ضحى، و في سنده « سعيد بن سويد » قال فيه البخاري : « لا يتابع على حديثه » ، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

فهذه هي عمدة أصحاب القول الثاني، وكلها لا يعتمد عليها في تقوية هذا القول لما سبق بيانه، أما أدلة القول الأول فهي صريحة فيما ذهبوا إليه ،

٥٥١- ٢- أن تكون (في قرية) فلا تصلح في بادية أو صحراء بعيداً عن القرى والمدن ، لأنه ﷺ لم يأمر قبائل العرب التي كانت تسكن في بيوت الشعر أو الخيام حول المدينة بإقامة الجمعة[١] .

٥٥٢- ٣-(وأن يحظرها من المستوطنين بها) أي بهذه القرية أو المدينة (أربعون) رجلاً (من أهل وجوبها) أي من الذين تجب عليهم الجمعة ، لقول كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات ـ وهو موضع بنواحي المدينة ـ أسعد بن زراره ، وكنا أربعين[٢] .

وأيضاً كل ما ثبت عن الصحابة هو أنهم كانوا يصلون بعد الزوال كما ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر عند ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٨، وكما ثبت ذلك عن عمر في صحيح البخاري (٦٨٣٠) ، وكما روى ذلك ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٨، ١٠٩ عن علي والنعمان وعمرو بن حريث ، وقد صححها الحافظ في الفتح. وللتوسع في الأحاديث والآثار في هذه المسألة ينظر : الأوسط ٢/ ٣٥٠-٣٥، صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب ٥/ ٤١٤-٤١٦ ، وشرحه لابن حجر ٢/ ٣٨٦-٣٨٨ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، البلوغ مع تخريجه التبيان (٤٤٤، ٤٤٥) ، الإرواء (٥٩٥، ٥٩٦) .

(١) صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب باب فرض الجمعة ، وباب الجمعة في القرى ، مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٦٦-١٦٨، التلخيص ٢/ ١١١-١١٣

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان(٧٠١٣)، والبيهقي ٣/ ١٧٦-١٧٧ وغيرهم بإسناد حسن، وقد حسنه البيهقي والحافظ في التلخيص(٦٢٦). وقد أجيب عن الاستدلال بهذا بأنه لا يدل على أن ما دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجمعة تصح وتجب إذا حضرها ثلاثة أحدهم الإمام ، لأن الجمع شرط لصحة الجمعة بالإجماع[١] ، وأقل الجمع ثلاثة[٢] ولحديث : «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم

---

(١) ينظر : الأوسط ٤/ ١٠٣ ، المجموع ٤/ ٥٠٨ ، نيل الأوطار ٣/ ٢٨٣-٢٨٥ ، ويدل لهذا حديث طلق السابق في المسألة (٥٤٤)، وينظر : الدرر السنية ٥/ ٢٣.

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم ، ويؤيده أن الأعداد في لغة العرب إما مفرد ، وهو الواحد ، وإما مثنى ، وهو الاثنان ، وإما جمع ، وهو الثلاثة فأكثر ، فلكل صيغة من صيغ الأعداد عدد يختص بها . وينظر : العدة في أصول الفقه ٢/ ٦٤٩-٦٥٩ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢٤-٣٣٠ ، شرح الكوكب ٣/ ١٤٤ ، الروضة مع شرحها نزهة الخاطر ٢/ ١٣٧-١٤٠ قال في إرشاد الفحول ص ١٢٤ : « أقل الجمع ثلاثة ، وبه قال الجمهور ، وحكاه ابن الدهان النحوي عن جمهور النحاة ، وقال ابن خروف في شرح كتاب سيبويه: إنه مذهب سيبويه ، وهذا هو القول الحق الذي عليه أهل اللغة والشرع ، وهو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع ، والسبق دليل الحقيقة ، ولم يتمسك من خالفه بشئ يصلح للاستدلال به » ، وينظر في هذه المسألة أيضاً : الدرر السنية٥/ ١٥- ٣٧ ، مجلة البحوث الإسلامية (العدد ١٥ ، ص٨٥) ، رسالة « مقدار العدد الذي تنعقد به الجمعة » للدكتور عبد العزيز الحجيلان ، وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ص٧٩ : « وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب ، واثنان يستمعان . وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين ، لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم ، وتصح ممن دونهم ، لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض » ، وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٥١ .

الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان »[١] . وهذا هو الأقرب .

٥٥٣- ٤- (وأن يتقدمها خطبتان) لمواظبته ﷺ على خطبتي الجمعة[٢] .

٥٥٤- ويجب أن يكون (في كل خطبة حمد لله تعالى) لحديث : « كل أمر لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر »[٣] .

٥٥٥- (و) يجب أن تشتمل كل خطبة على (الصلاة على رسوله ﷺ) ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ ،

---

(١) رواه أبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (٨٤٦) ، وأحمد (٢١٧١٠) وغيرهم بإسناد حسن. قال في الشرح الممتع ٥/ ٤٠ : «الصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها».

(٢) وهناك أدلة أخرى تدل على اشتراط الخطبتين ، منها : ١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب . ٢- أن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب ، وهذا يدل على وجوب الاستماع لهما وعلى وجوبهما . ٣- أن من أهم أهداف الجمعة التجمع للصلاة والموعظة ، ولو لم يكن لها خطبتان لكانت كغيرها . ٤- أنه قد أجمع الفقهاء على اشتراط الخطبة للجمعة ، ولم يشذ إلا الحسن البصري فيما حكي عنه.ينظر المفهم ٢/ ٤٩٨ ، الحاوي ٣/ ٤٤ ، المغني ٣/ ١٧٠ ، ١٧١ .

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٩٨) ، وهو حديث ضعيف ، كما استدل لهذا القول بما رواه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله قال : « كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة : يحمد الله ويثني عليه ، ثم يقول ... » ، وقد أجيب عن هذا الدليل بأنه مجرد فعل ، والفعل المجرد إنما يدل على الاستحباب ، كما أن لفظ « كان » لا يدل على المداومة ، وإنما يدل على التكرار والعادة الماضية . ينظر: أفعال النبي ﷺ للأشقر ١/ ٤٩٢ .

كالأذان والتشهد [١] .

٥٥٦- (و) يجب كذلك أن تشتمل كل خطبة على (قراءة آية) لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما ، يقرأ القران، ويذكر الناس [٢] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الأمور الثلاثة السابقة لا تجب في خطبتي الجمعة ، وإنما هي من الأمور المستحبة فيها [٣] ، لعدم الدليل

---

(١) قال في الشرح الممتع ٥/ ٥٣ : « وهذا التعليل عليل ، وليس بصحيح ، وما أكثر العبادات التي لا تفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ وهي تفتقر إلى ذكر الله ...» ثم مثل لذلك بالوضوء والذبح ، ثم قال : « ولهذا ليس هناك دليل صحيح يدل على اشتراط الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة » .

(٢) صحيح مسلم (٨٦٢) ، ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بما أجيب به عن الاستدلال بحديث جابر بن عبدالله السابق .

(٣) قال في الشرح الممتع ٥/ ٥٦ : « قال بعض أهل العلم : إن الشرط الأساسي في الخطبة : أن تشتمل على الموعظة المرققة للقلوب ، المفيدة للحاضرين ، وأن البداءة بالحمد ، أو الصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة آية ، أو ما أشبه ذلك كله من كمال الخطبة . ولكننا نقول : هذا القول وإن كان له حظ من النظر لا ينبغي للإنسان أن يعمل به إذا كان أهل البلد يرون القول الأول الذي مشى عليه المؤلف لأنه لوترك هذه الشروط التي ذكرها المؤلف لوقع الناس في حرج وصار كل يخرج من الجمعة وهو يرى أنه لم يصل الجمعة ، وفيه تأليف الناس ، وإذا أتيت بهذه الشروط لم تقع في محرم . ومراعاة الناس في أمر ليس بحرام مما جاءت به الشريعة ، فقد راعى النبي ﷺ أصحابه في الصوم والفطر في رمضان – أي في مسألة الوصال – وراعاهم عليه الصلاة

الصريح في وجوبها ، وهذا هو الأقرب .

٥٥٧- (و) يجب أن تشتمل كذلك كل خطبة على (الموعظة) ، لحديث جابر بن سمرة السابق ، ولأن المقصود من مشروعية الخطبة أن تشتمل على موعظة مرقِّقة للقلوب ومفيدة للحاضرين(١) .

والسلام في بناء الكعبة فترك بناءها على قواعد إبراهيم ، وهذه القاعة معروفة في الشرع ، أما إذا راعاهم في المحرم فهذه تسمى مداهنة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم : ٩] » ، وينظر شرح ابن رجب باب من قال في الخطبة بعد الثناء : « أما بعد » .

(١) قال في الاختيارات ص٧٩ : « ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت ، بل لابد من مسمى الخطبة عرفاً ، ولا تصح باختصار يفوت به المقصود » ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٨٨ ، ١٩١ : « وكان مدار خطبته على حمد الله ، والثناء عليه بآلائه ، وأوصافِ كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه ، فعلى هذا كان مدار خطبه ... وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ... وكان يقصر خطبته أحياناً ويطيلها أحياناً أخرى » ، قال شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه تعليقاً على قول ابن القيم هذا : « الغالب القصر في خطبه عليه الصلاة والسلام ، وقد يطوِّل حسب الحاجة » . وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في المختارات الجلية ص١٢٨ : « وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين : الحمد ، والصلاة على رسول الله ، وقراءة آية من كتاب الله فليس على اشتراط ذلك دليل ، والصواب : أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله ، وأما كون هذه

والصحيح أنه يجوز إلقاء الخطبة بغير العربية ، بل يجب أن تكون بلغة القوم الذين يستمعون إليها، لأن المقصود من الخطبة وعظ الناس وتذكيرهم وإفادتهم في أمور دينهم ، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت بلغتهم(١) .

الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ أوسهواً ففيه نظر ظاهر ، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط الواجب ، وذلك لايحصل به مقصود فغير صحيح » ، وينظر التمهيد ٢/ ١٦٦ ، الأوسط ٤/ ٦١-٦٣ ، زاد المعاد ١/ ٤٢٣-٤٢٧ ، التلخيص (٦٣٠-٦٣٢) ، رسالة (خطبة الجمعة) للدكتور عبدالعزيز الحجيلان .

(١) قال في الشرح الممتع ٥/ ٥٩ : « وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية ، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم ، وهذا هو الصحيح ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ . ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب ، والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول لا بد أن تكون باللغة العربية ، لكن إذا مر بالآية فلا بد أن تكون بالعربية » .

والصحيح أنه لا بأس بتحريك اليد أثناء الخطبة ، لما روى مسلم في صحيحه (٨٦٧) عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ، وفي رواية لمسلم : « كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة ... » إلخ ، قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث ٣/ ٢٦٨ : «هذا حكم المحذر والمنذر ، وأن تكون حركات الواعظ والمذكر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له» ، وروى مسلم (٢٧٨٨) عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ

٥٥٨- (ويستحب أن يخطب على منبر) لأنه ﷺ كان يخطب على منبر(١)

٥٥٩- (فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك(٢) .

على المنبر، وهو يقول: «يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه ، فيقول : (أنا الله) » ، ويقبض ﷺ أصابعه ويبسطها . وروى مسلم (١٢١٨) أن النبي ﷺ أشار في خطبة عرفة إلى السماء بإصبعه السبابة ثم نكتها إلى الناس لما شهدوا أنه بلغ ، ويقول : « اللهم أشهد ، اللهم أشهد » ثلاث مرات . وقد روى ابن أبي شيبة ٢/ ١١٥ بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه كان يلمع بيده وهو يخطب .

وكذلك الصحيح أنه يشرع للخطيب رفع يديه في الخطبة في حال الدعاء عند الاستسقاء، لثبوت ذلك في حديث أنس في صحيح البخاري (٩٣٢) وصحيح مسلم (٨٩٧)، أما في غير الاستسقاء فقد أنكر الصحابي عمارة بن رويبة ـ رضي الله عنه ـ كما في صحيح مسلم (٨٧٤) على بشر بن مروان رفع يديه ، لكن لعله إنما أنكر عليه رفعاً معيناً ، فقد روى ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٧ أن بشراً رفع يديه حتى كاد يتلقى خلفه . وسنده حسن ، أما ما نفاه عمارة من رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء في الخطبة مطلقاً ، فقد أثبته أنس في دعاء الاستسقاء كما سبق ، والمثبت مقدم على النافي . وإن رفع الخطيب يديه في غير الاستسقاء لم ينكر عليه ، لعموم أدلة رفع اليدين في الدعاء ، وقد قال بمشروعية الرفع في الدعاء في الخطبة مطلقاً بعض السلف ، وذهب إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ينظر: إكمال المعلم ٣/ ٢٧٧ ، الإنصاف ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦ .

(١) رواه البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤، ٨٦٥، ٨٧٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٢٨١) ، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٤عن عطاء مرسلاً ،

٥٦٠- (ثم يجلس إلى فراغ الأذان[١]) لما روى البخاري عن السائب ابن يزيد ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على عهد النبي ﷺ وأبي بكر و عمر ـ رضي الله عنهما ـ فلما كان عثمان – رضي الله عنه– وكثر الناس زاد الثالث على الزوراء[٢]

٥٦١- (ثم يقوم الإمام فيخطب) الخطبة الأولى .

٥٦٢- (ثم يجلس) بين الخطبتين

٥٦٣- (ثم يخطب الخطبة الثانية) .

ودليل هذه المسائل الثلاث : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم

وسنده صحيح ، ورواه عبد الرزاق (٥٢٨٢) عن الشعبي مرسلاً ، ومراسيل الشعبي قوية ، وفي سنده ضعف يسير ، ورواه الطبراني كما في مجمع البحرين (٩٨٨) وابن المنذر ٤/ ٦٣ من حديث ابن عمر، وسنده ضعيف ، وينظر : مجمع الزوائد ٢/ ١٨٤ ، نصب الراية ٢/ ٢٠٥ ، التلخيص (٦٤٣)، الدراية ١/ ٢١٧ ، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه : «هذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٥/ ٦١ ، ٨١ : «وإن كان الحديث المرفوع فيه ضعف ، لكن الأمة عملت به ، واشتهر بينها » .

وقال الزركشي ٢/ ١٦٦: «يستحب استقبال الخطيب الناس، وهو كالإجماع، قاله ابن المنذر » . قلت : وهو ظاهر كثير من الأحاديث الواردة في صلاة الجمعة .

(١) في الأصل « ثم يجلس وأذن المؤذن » ، والتصحيح من النسخة المطبوعة مع العدة .

(٢) صحيح البخاري (٩١٢)

يقوم ، كما يفعلون الآن [١] .

٥٦٤- (ثم تقام الصلاة ، فينزل ، فيصلي بهم ركعتين) لفعله ﷺ ، وهذا مجمع عليه[٢] .

٥٦٥- (يجهر فيهما بالقراءة) لفعله ﷺ [٣] ، ونقله الخلف عن السلف[٤] ، فهو مجمع عليه بين المسلمين[٥] .

٥٦٦- (فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة) لعموم حديث : «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» متفق عليه[٦] .

٥٦٧-(و إلا أتمها ظهراً) أي إن لم يدرك ركعة من الجمعة و إنما أدرك منها أقل من ركعة فإنه يصليها ظهراً ، بأن يصلي أربع ركعات ،

---

(١) صحيح البخاري (٩٢٠) ، صحيح مسلم (٨٦١) ، وقد حكى في الاستذكار ٢/ ٦١ الإجماع على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام .

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص٤١، الأوسط ٤/ ٩٨، الشرح الكبير٥/ ٢٤٨ ، شرح الزركشي ٢/ ١٨٣، العدة ص١٣٩ ، الشرح الممتع ٥/ ٨٨ .

(٣) لما روى مسلم (٨٧٧) عن أبي هريرة أنه قرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقون ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٦٠ .

(٥) الشرح الكبير ٥/ ٢٤٨ ، العدة ص ١٣٩ ، وقال في حاشية الروض٢/ ٤٦٠ : «نقله الخلف عن السلف نقلاً متواتراً ، وصار أمراً ظاهراً مستمراً من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا ، وأجمع المسلمون عليه»

(٦) صحيح البخاري (٥٧٩) ، وصحيح مسلم (٦٠٧) ، ولما ثبت عن جمع من الصحابة عند ابن المنذر ٤/ ١٠١ وغيره أنهم قالوا : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فإن لم يدرك إلا أقل من ركعة صلى أربعاً .

لمفهوم الحديث السابق [١] .

٥٦٨- (وكذلك إن خرج الوقت أو نقص العدد) عن العدد المشترط لصلاة الجمعة (وقد صلوا ركعة أتموها جمعة) قياساً على ما إذا أدرك المسبوق ركعة من الجمعة .

٥٦٩- (و إلا أتموها ظهراً) أي إن نقص العدد المشروط لصلاة الجمعة أو خرج الوقت قبل أن يصلوا ركعة من الجمعة فإنهم يتمون صلاتهم ظهراً ، بأن يصلوا أربع ركعات ، قياساً على ما إذا أدرك المسبوق أقل من ركعة .

٥٧٠- (ولا يجوز أن يصلى في المصر أكثر من جمعة) لأن النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لم يقيموا في مدن المسلمين إلا جمعة واحدة في كل مدينة أو بلدة[٢] .

---

(١) ولما سبق ذكره في التعليق السابق عن جمع من الصحابة .

(٢) روى ابن المنذر في الأوسط (١٨٦٦) بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر قال: « لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام » ، ثم قال ابن المنذر ١١٦/٤ : « وقد احتج بعض من قال بأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد من المصر بأن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ ، ويعطل سائر المساجد ، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد»، وقال في الشرح الكبير ٥/ ٢٥٤: «فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة ، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة ، وكذلك ما زاد ، لا نعلم في هذا مخالفا ، إلا أن عطاء قيل له : إن

٥٧١-(إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها) فيجوز أن يصلى في المدينة الواحدة في مسجدين أو أكثر بقدر ما يحتاجون إليه ، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في أكثر من موضع منها من غير نكير، فكان إجماعاً[١] .

٥٧٢- (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل) لما روى البخاري عن سلمان قال: قال النبي ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة،ويتطهر ما استطاع من طهر،ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ،ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى[٢] .

أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر ؟ قال : لكل قوم مسجد » ، وينظر : المبدع ٢/ ١٦٦، السيل الجرار ١/ ٣٠٣.

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣١ ، الشرح الكبير٥/ ٢٥٣ ، كشاف القناع ٣/ ٣٦٢ ، المبدع٢/ ١٦٦

ومن الأدلة على هذه المسألة أيضاً : ما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، والبيهقي٣/ ٣١. من طرق أحدها صحيح عن علي رضي الله عنه أنه أقام صلاة العيد بالكوفة في الصحراء ، وأمر رجلاً أن يقيمها في المسجد الجامع داخل الكوفة للضعفاء . والجمعة حكمها في هذا حكم العيد. ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٢، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٨، الشرح الممتع ٥/ ٧١.

(٢) صحيح البخاري (٨٨٣) ، وينظر : شرح ابن رجب للبخاري باب فضل الغسل يوم الجمعة ٥/ ٣٤٠-٣٤٤ فقد أطال الكلام على هذه المسألة ، وبين أن لفظ « واجب » في الحديث قد يراد به تأكيد الاستحباب والطلب ، وذكر من حكى الإجماع على عدم وجوب غسل الجمعة . وقد حكى في الاستذكار ٢/ ١٣ الإجماع على أن من صلى بغير غسل أن صلاته صحيحة .

٥٧٣- (ويلبس ثوبين نظيفين) أي يستحب أن يلبس لصلاة الجمعة إزاراً ورداء نظيفين أو إزاراً وقميصاً نظيفين ونحو ذلك ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة غير ثوب مهنته »[1] ، وثبت عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول : من اغتسل يوم الجمعة واستاك ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم جاء إلى المسجد ، ولم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي ، كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها »[2] ، وهذا مجمع عليه[3] .

٥٧٤- (و) يستحب أن (يتطيب) للجمعة ، لحديث سلمان وحديث أبي هريرة وأبي سعيد السابقين .

٥٧٥- (و) يستحب أن (يبكر إليها) لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا : « من اغتسل يوم الجمعة ،ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب

---

(١) رواه ابن حبان (٢٧٧٧) وغيره . وهو حديث ضعيف . وينظر في تفسير الثوبين: صحيح البخاري (٣٦٥).

(٢) رواه الإ مام أحمد (١١٧٦٨) ، وأبو داود (٣٤٣) ، وابن خزيمة (٢٧٧٨) ، والحاكم ١/ ٢٨٣ بإسناد حسن .

(٣) ينظر : الفتح لابن رجب ٥/ ٣٧٢ فقد حكى الإجماع على ذلك ، وأطال في ذكر شواهد الحديث السابق .

بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »[١]

٥٧٦- (فإذا جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما) لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب ، فقال : « صليت ؟ » ، قال : لا . قال : «قم فاركع ركعتين ، وتجوز فيهما»[٢]

٥٧٧- (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك : (أنصت) يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت »[٣] .

٥٧٨- (إلا الإمام) فيجوز للإمام أثناء خطبة الجمعة أن يكلم بعض المأمومين إذا كان في تكليمه له مصلحة ، لحديث جابر السابق

٥٧٩-(أو من كلمه) فيجوز لمن كلمه الإمام أن يجيب الإمام ، وكذلك يجوز لأحد المأمومين أن يكلم الإمام إذا كان هناك مصحلة تقتضي تكليمه له[٤] ، لما روى البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله

---

(١) صحيح البخاري (٨٨١) ، وصحيح مسلم (٨٥.) .
(٢) صحيح البخاري (٩٣١) ، وصحيح مسلم (٨٧٥) وزيادة « وتجوز فيهما » عند مسلم وحده .
(٣) صحيح البخاري (٩٣٤) ، وصحيح مسلم (٨٥١) ، وللحديث شواهد كثيرة ، تنظر في البلوغ مع تخريجه : التبيان (٤٥٢ ، ٤٥٣) .
وقد حكى الحافظ ابن رجب ٥ / ٤٩٦ الإجماع على جواز الإشارة لتسكيت المتكلم ، قال : لأن الإشارة في الصلاة جائزة ، ففي الخطبة أولى .
(٤) كأن يخطيء الإمام في لفظ آية في الخطبة خطأ يحيل المعنى ، وكأن يطلب منه أمراً فيه مصلحة ظاهرة ، كما في حديث أنس الذي أشير إليه أعلاه .

عنه - قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي ، فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه – وما نرى في السماء قزعة – فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ ...[(١)] .

وكذلك يستثنى من ذلك : مسؤولو الأمن وتنظيم الناس في المساجد الكبيرة ، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي ، فيجوز لهم تكليم الناس وقت خطبة الجمعة عند الحاجة إلى ذلك لعظم المصلحة في ذلك ، أما حارس المسجد ونحوه فلا يجوز له الكلام أثناء الخطبة ، لعموم النهي عن ذلك[(٢)] .

كما يستثنى من هذا أيضاً من يقوم بتسجيل خطبة الإمام ، فيرخص له أن يقوم بمتابعة التسجيل وقت الخطبة ، وإصلاح ما يحتاج إليه في ذلك ؛ لأن التسجيل يحصل بدون كلام من المسجل ولا تشويش[(٣)] ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، لعظم المصلحة فيه .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٢) ، وصحيح مسلم (٨٩٧) ، وله شاهد من حديث أبي رفاعة عند مسلم (٨٧٦) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٠١، ٢٠٢ ، ٢٤٧، ٢٤٨ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٢٥٠ .

باب صلاة العيدين

العيدان[١] في الإسلام شكر وفرح بإتمام نعمتين من أعظم نعم الله على عباده ، فعيد الفطر شكر وفرح لإتمام صيام رمضان وما يرجو المسلم الذي صامه وقامه من رحمة الله و مغفرته والعتق من النار ، وعيد الأضحى شكر وفرح بعبادة الله في عشر ذي الحجة التي العمل فيها أفضل من العمل في غيرها من الأيام وما يرجى لمن حج فيها ولمن صام يوم عرفة من غفران الذنوب والعتق من النار . فالمسلمون يفرحون في يومي العيدين ويشكرون الله تعالى بصلاة العيد وبذكر الله ودعائه في الخطبة ، وبالتكبير ، وبزكاة الفطر في عيد الفطر ، وبذبح الأضاحي في عيد الأضحى ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية ، فقال : «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الفطر ويوم النحر »[٢] .

---

(١) قال ابن الأعرابي كما في اللسان : مادة عود : « سمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد » .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٢٠٠٦) وغيره . وسنده صحيح . قال في البدر التمام ٢/ ١٨٤ : «في الحديث دلالة على أن السرور وإظهار النشاط والحبور في العيدين مندوب ... » .

وروى البخاري (٩٤٩ ، ٩٥٢) ، ومسلم (٨٩٢) عن عائشة في قصة إنكار أبي بكر على الجاريتين اللتين تغنيان بإشعار يوم بعاث ، أن النبي ﷺ قال : «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، قال في إكمال المعلم ٣/ ٣٠٧ : «فيه دليل على إظهار السرور وأسبابه في الأعياد»، وقال في الفتح ٢/ ٤٤٣ : « فيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين » ، ونقل في عمدة



القاري ٦/ ٢٧٤ نحو قول ابن حجر السابق عن الخطابي ، ثم قال : « قيل : وفيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب والجماع ، ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد » ، وينظر : شرح ابن بطال ٢/ ٥٤٩، ٥٥٠ فقد ذكر نحو قول ابن حجر والعيني ، وروى أحمد (٢٤٨٥٥) عن عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال في شأن لعب الحبشة بالحراب في المسجد في يوم العيد : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني أرسلت بحنيفية سمحة » وسنده حسن ، وينظر المفهم ٢/ ٥٣٤ ، نزهة الأسماع لابن رجب ص٣٩-٤١ ، وشرحه للبخاري ٦ / ٧٧-٨٢ ، لطائف المعارف : المجلس الثاني في يوم عرفة مع عيد النحر ص ٢٨٥ - ٢٨٨ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٥ ، شرح ثلاثيات المسند ١/ ٥٧٨ -٥٨٢ ، حجة الله البالغة ٢/ ٧٧ ، ٧٨ ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ١/ ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، الفتح الرباني ٦/ ١١٩ ، الضياء اللامع: الخطبة الأولى لعيد الفطر ١/ ١٧٩، الشرح الممتع : مسألة: تعريف العيد ١/ ١٤٥، ومسألة: التكبير المطلق ٥/ ٢١١، ٢١٢، الأعياد وأثرها على المسلمين للدكتور سليمان السحيمي.

وعلى وجه العموم فيشرع للمسلمين في هذين اليومين الزيادة في شكر الله تعالى ، والفرح المباح ، وهذا الفرح ، إنما يكون لمن أطاع الله تعالى ، أما من عصى الله في الأيام التي سبقت العيد فبم يفرح ؟ فالأولى أن يحزن على تفريطه ، وأن يستغل ما بقي من عمره .

ولا يجوز للمسلم أن يجعل هذا اليوم يوم معصية لله تعالى ، بالغناء المحرم أو أي نوع من أنواع اللهو المحرم . كما أنه لا يجوز لأحد من المسلمين مشاركة الكفار في أعيادهم ولا تقليدهم فيها ، وكذلك لا يجوز إحداث أعياد لم ترد في الشرع ، كعيد المولد أو غيره ، لحديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه ، وقد ذكر ابن حزم في المحلى ٩/ ٨١ أنه لا خلاف

ولهذا فإنه لا يشرع للمسلمين إحداث أعياد غير هذين العيدين ، ومن أحدث عيداً غيرهما فهو عيد مبتدع ، مزاحم لما شرعه النبي ﷺ للأمة في هذين اليومين ، ولهذا فإن ما أحدثه الناس من أعياد واحتفالات كالعيد الذي اخترعه العبيديون الإسماعيلية في يوم وفاة النبي ﷺ ـ وهو اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول ـ وزعموا أنه يوم ولادته ، وأنهم يحتفلون بذلك ، وهم متهمون بالاحتفال بوفاته ، لأنهم ملاحدة ، ومنهم من كان يدعي الربوبية .

ومن الأعياد المبتدعة : الاحتفال بليلة النصف من شعبان ، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ـ مع أن وقتها غير معلوم من السنة ـ ومثلهما : ما يقام من الاحتفالات في الأيام والأسابيع، كأسبوع المساجد ، إذا كانت تقام في وقت معين من السنة، وتكرر فيه كل عام، فكلها أعياد مبتدعة محرمة . وقريب منها : وضع عيد واحتفال لولادة الشخص يحتفل فيه كلما مر هذا اليوم ، فهذا إلى التحريم أقرب ، وقد يكون فيه تشبه بالكفار[1] .

ومن الأعياد المحرمة كذلك: ما يسمى بـ «عيد الحب»، لأنه عيد مبتدع

بين المسلمين أنه ليس في الإسلام عيد غيرهما إلا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى . وقد توسعتُ في هذه المسألة في رسالة « تسهيل العقيدة » باب منقصات التوحيد ، فصل « البدعة » .

(١) ينظر : « رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي » نشر دار الإفتاء بالرياض، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٤٨-١٢٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/ ١٩١-٢٠٤ ، وينظر : رسالة « تسهيل العقيدة الإسلامية » فصل البدعة ، فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

، وفيه تشبه بالكفار(١)

٥٨٠- (وهي فرض على الكفاية) أي أن صلاتي عيد الأضحى وعيد الفطر من فروض الكفايات ، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وشعائر الإسلام الظاهرة فرض كالأذان(٢) .

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/ ١٩٩

(٢) ومما يدل على أنها ليست فرض عين حديث طلحة في صحيح البخاري (٤٦)، وصحيح مسلم (١١) وفيه أنه ﷺ قال للأعرابي لما ذكر وجوب خمس صلوات فقال : هل علي غيرهن ؟ قال: « لا ، إلا أن تطوع » . فهو صارف للنصوص التي فيها الأمر بصلاة العيد ، كقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ على قول من قال : إنها صلاة العيد ، وكحديث أبي عمير بن أنس عن عمومته عند أحمد (٢٠٥٧٩) وغيره لما أمرهم ﷺ بالخروج من الغد لصلاة العيد حين شهد عنده ركب بعد الزوال برؤية الهلال . ويؤيده ما رواه أحمد (٢٢٧٠٤) وغيره بإسناد صحيح عن أبي عبد الله الصنابحي قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب : فقال عبادة بن الصامت : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات أفترضهن الله على عباده ، من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن فأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه » .
أما أمره ﷺ للنساء بالخروج لصلاة العيد فالأقرب أنه للندب بدليل قوله في هذا الحديث « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » ، وبدليل أمره الحيض بالخروج مع أن العيد لا يجب عليهن بالإجماع ، والحديث في صحيح البخاري (٣٢٤) ، وصحيح مسلم (٨٩٠) ، وقد ثبت في الأوسط ٤ / ٢٦٣ عن ابن عمر وبعض التابعين منع نسائهم من الخروج للعيد ، ولم يثبت عن أحد

من الصحابة إيجابه عليهن ، ولهذا اختلف العلماء في حكم خروج النساء للعيدين ، وقد ذكر ابن رجب في باب خروج الحيض ٦/ ١٤٠ خمسة أقوال في ذلك ليس منها القول بالوجوب ، وذكر في باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ٦/ ١٧٥ الخلاف في جواز صلاة المرأة العيد في بيتها ، فذكر أن بعضهم منع منه ، ولم يذكر قولاً بالوجوب، بل ذكر في آخر باب إذا لم يكن لها جلباب ١/ ١٥٣ أنه لا يعلم به قائلا . وما ذكره الشوكاني والصنعاني من خلاف بعض الخلفاء الراشدين فهو لم يثبت عنهم كما سبق .
وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٣٧ ، والشرواني في حواشي تحفة المحتاج٣/ ٣٩ الاتفاق على عدم فرضية صلاة العيد ، وتعقب شيخُ الإسلام في نقد مراتب الإجماع ابنَ حزم بذكر خلاف في ذلك ، وينظر : شرح ابن رجب باب سنة العيدين ٦/ ٧٥ ، ٧٦ ، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وصديق خان وابن سعدي وشيخنا عبد العزيز بن باز وشيخنا محمد بن عثيمين القول بأنها فرض عين ، وهو قول له قوة ، ولكن القول بأنها فرض كفاية أقوى ؛لحديث طلحة وحديث عبادة السابقين ، فهما صريحان في أنه لا يجب على المسلم من الصلوات سوى الصلوات الخمس ، ويؤيد عدم تعين العيد : أن العيدين إنما شرعا شكراً وفرحاً بهاتين المناسبتين – كما سبق – فالعيد شكر وفرح مستحب ، ولهذا شرع الخروج للعيد حتى للنساء الحيض ، ولهذا أيضاً لم يأمرهم النبي ﷺ عند العلم بفوات وقته بقضائه مباشرة ، وإنما أمرهم أن يخرجوا من الغد ، فيكون يوم قضائه يوم عيدهم ويوم فرحهم، وهذا كله يضعف الاحتجاج بحديث أبي عمير السابق، ولعله من أجل هذا لم يحتج به بعض من رجح أنه فرض عين من المتقدمين ، وبعض أهل العلم يرى أنه حديث ضعيف . ينظر شرح العيني لسنن أبي داود ٤/ ٥٠٩ ، والأقرب أنه حديث صحيح ، وقد صححه جمع من أهل العلم ، والله أعلم .

٥٨١- (إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم) والدليل على اشتراط أو وجوب حضور أربعين لإقامة صلاة العيد : القياس على الجمعة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العيد تجب إذا حضرها ثلاثة من أهل المصر ، لما سبق في باب الجمعة (١) .

٥٨٢- (ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال) لما روى يزيد بن خمير عن عبدا لله بن بسر رضي الله عنه قال : إنا كنا قد فرغنا الساعة – يعني قد صلوا صلاة العيد – وذلك حين التسبيح – أي وقت صلاة الضحى(٢) .

---

(١) ينظر : المسألة (٥٥٢) ، وقال الحافظ ابن رجب في باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين ٦/ ١٧٦ : « لا خلاف أنه لا يجب على أهل القرى والمسافرين ، وإنما الخلاف في صحة فعلها منهم ، و الأكثرون على صحته وجوازه » ، وذكر في هذا الباب الخلاف في هل يشترط للعيد ما يشترط للجمعة من العدد والاستيطان وإذن الإمام أم لا ؟ .

(٢) رواه البخاري تعليقا في باب التبكير إلى العيد مجزوماً به . ورواه موصولاً الإمام أحمد كما في أطراف المسند (٣٠٧٥) ، وأبو داود (١١٣٥) ، والحاكم ١/ ٢٩٥ وغيرهم. وسنده حسن. ولفظ رواية الحاكم «إنا كنا مع النبي ﷺ» ، ورواه الطبراني كما في الفتح لابن حجر ٢/ ٤٥٧ بلفظ « وذلك حين تسبيح الضحى » ، وقد صحح هذا الحديث غير واحد من أهل العلم . وله شواهد مرفوعة وموقوفة . ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٤ ، المسند (٢٨٦٦) ، أحكام العيدين للفريابي (٣٣) ، الأوسط ٤/ ٢٦. ، ٢٦١ ، سنن البيهقي ٣/ ٣٠٣ ، نيل الأوطار ٣/ ٣٦٠ ، وقال ابن رجب ٦/ ١٠٤ : « والمراد بحينها : وقتها المختار ، وهو إذا اشتد الحر » ، وقد حكى ابن بطال

٥٨٣- (والسنة فعلها في الصحراء) لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال :كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به: الصلاة[١] .

٥٨٤ - (و) يسن (تعجيل الأضحى وتأخير الفطر) وذلك ليتسع الوقت في الفطر لإخراج صدقة الفطر ، وليبادر الناس في الأضحى لذبح أضاحيهم بعد صلاة الإمام[٢].

٥٨٥ - (و) يسن (الفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة) أي يسن أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر ، لما روى البخاري عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات[٣] ، وهذا مجمع عليه[٤]

٢/ ٥٦٠ الإجماع على أنها لا تصلى وقت طلوع الشمس ولا قبله ، وحكى ابن رجب الاتفاق على أنها لا تصلى قبل طلوع الشمس ، وحكى ابن مفلح في الفروع ٢/ ١٧٨ وصديق حسن خان في الموعظة الحسنة ص٤٣ ، ٤٤ الإجماع على أنها تفعل ما بين ارتفاع الشمس وزوالها .

(١) صحيح البخاري (٩٥٦) ، و صحيح مسلم (٨٨٩) .

(٢) وقد ورد في هذا حديثان ، لكنهما واهيان ، أحدهما عند الشافعي في مسنده ص٧٤ وفي سنده ابن أبي يحيى ، وهو ضعيف جداً ، والثاني عند الحسن بن أحمد البنا في « الأضاحي » كما في التلخيص (٦٨٥) ومداره على معلى بن هلال ، وقد اتفق النقاد على تكذيبه كما في التقريب .

(٣) صحيح البخاري (٩٥٣) ، وله شواهد تنظر في المسند (٢٨٦٦) ، والأوسط ٤/ ٣٥٤ ، والتلخيص (٦٨٩ ، ٦٩٠) .

(٤) قال في بداية المجتهد ٤ / ٢٦١ : « أجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد

٥٨٦- (ويسن أن يغتسل و يتنظف ويتطيب) لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل للعيد ، وأنه أمر بالتطيب له[1] ، ولما ثبت عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: « الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر »[2] ، ولما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يغتسل ويتطيب يوم العيد [3].

٥٨٧- (فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما[4] .

٥٨٨- (بلا أذان ولا إقامة) لما روى مسلم عن سمرة بن جندب قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بلا أذان

الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة » .

(١) ورد في ذلك أحاديث ضعيفة . تنظر في زاد المعاد ١/ ٤٤١ ، ٤٤٢ ، التلخيص (٦٧٧ ، ٦٧٨) . وروى الفريابي (١٨)بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : « سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج ، والاغتسال » . ومراسيل سعيد قوية ، صححها بعض أهل العلم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٤ ، ١٨١ ، وابن المنذر ٤/ ٢٥٦ وسنده صحيح .

(٣) رواه الحارث كما في المطالب (٧٥٣) بإسناد حسن ، ورواه عبد الرزاق (٥٧٥٢) ، والفريابي (١٧) بنحوه . وسنده صحيح ، ورواه الإمام مالك ١/ ١٧٧ وغيره بإسناد صحيح دون ذكر الطيب . وقد حكى في بداية المجتهد ٤/ ٢٣٥ الإجماع على استحسان الغسل لصلاة العيدين .

(٤) صحيح البخاري (٩٦٤) . وصحيح مسلم (٨٨٤) .

ولا إقامة[١] ، وهذا مجمع عليه[٢]

٥٨٩- (يكبر في) الركعة (الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام) .

٥٩٠- (و) يكبر (في) الركعة (الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام) .

وتسمى هذه التكبيرات : « التكبيرات الزوائد » ، وتكون قبل قراءة الفاتحة في الركعتين في قول عامة أهل العلم[٣] ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كبَّر ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية[٤]

---

(١) صحيح مسلم (٨٨٥) .

(٢) ذكر القاضي عياض في إكمال المعلم ٣/ ٢٩٥ أنه لا خلاف في ذلك قبل إحداثه في عهد بني أميه أو في عهد ابن الزبير ، وذكر نحو هذا الصنعاني في العدة ٣/ ١٧.

(٣) إكمال المعلم ٣/ ٢٩٩.

(٤) رواه الإمام أحمد (٦٦٨٨) وغيره من حديث عبدا لله بن عمرو . وإسناده محتمل للتحسين ، وقد صححه الإمام أحمد ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وغيرهم . ينظر : شرح ابن رجب ٦/ ١٧٨ ، ١٧٩ ، التلخيص (٦٩٢) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٦٧٩) ، وله شواهد موقوفة عن جمع من الصحابة ، فحديث عبدا لله بن عمرو صحيح بشواهده ، قال في الاستذكار ٢/ ٣٩٥ : « روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان » ، هذا وقد جاء عن بعض الصحابة التكبير سبعاً وستاً ، وجاء عن بعضهم التكبير أربعاً أربعا ، وجاء عن بعضهم التكبير تسعاً ، وجاء عن بعضهم أنه قال : «من شاء كبَّر سبعاً ، ومن شاء كبَّر تسعاً » ، وجاء عن بعضهم غير ذلك . ينظر : مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ١٧٢ ، ١٧٦ ، مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٩١ – ٢٩٦، الموطأ ١/ ١٨٠، الأم ١/ ٢٣٦، شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤-٣٥٠،

٥٩١- (ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لما روي عن عمر أنه كان يرفع يديه مع التكبير [(١)] .

٥٩٢- (ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين) ، لثبوت ذلك عن ابن مسعود - رضي الله عنه - [(٢)] .

أحكام العيدين للفريابي مع تخريجه سواطع القمرين (١٠- ١٣٧) ، الأوسط ٤/ ٢٧٣-٢٨٠، مسائل عبدالله ص ١٢٨، المطالب (٧٦٤ ، ٧٦٥) ، بداية المجتهد مع تخريجه الهداية ٤/ ٢٣١-٢٤٨، البلوغ مع تخريجه التبيان (٤٩٢) ، الإرواء (٣٦٩) ، «ما صح من آثار الصحابة في الفقه » ١/ ٥٠٥-٥١٠ ، وقد نص الإمام أحمد أنه يجوز التكبير على كل صفة رويت عن الصحابة من غير كراهة ، وإن كان الأفضل عنده سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية . ورجح هذا ابن عبد البر ، وجعله من الاختلاف المباح ، كأنواع الأذان والتشهدات . ينظر : الاستذكار ٢/ ٣٩٧ ، شرح ابن رجب باب إذا فاته العيد ٦/ ١٧٩.

(١) رواه البيهقي ٣/ ٢٩٣ وأعله بالانقطاع . وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة . ورواه ابن المنذر من طريق ابن لهيعة موصولاً ٤/ ٢٨٢ ، فالأثر ضعيف . واستدل بعضهم بالقياس، واستدل آخرون بعموم حديث وائل عند أبي داود (٧٢٥) وأحمد (١٨٨٤٨) ، لكن في إسناد أبي داود من لم يسم ، وفي إسناد أحمد رجل لم يوثقه سوى ابن حبان . واستدل ابن المنذر في الأوسط في العيد ٤/ ٢٨٢ ، وفي الجنائز ٥/ ٤٢٨ بأن السنة دلت على أن جميع التكبير حال القيام في الصلاة يشرع فيه رفع اليدين ، فيقاس عليه كل تكبير حال القيام كالعيدين والجنائز . وأيضاً ثبت عن ابن عمر رفع يديه في صلاة الجنازة كما سيأتي في المسألة (٦٤٥) إن شاء الله تعالى .

(٢) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٨) بإسناد حسن .

٥٩٣- (ثم يقرأ الفاتحة وسورة) وهذا مجمع عليه[١] ، لما روى مسلم عن النعمان بن بشير قال : كان النبي ﷺ يقرأ في العيد بـ(سبح اسم ربك الأعلى) ، وبـ(هل أتاك حديث الغاشية) ، ولما رواه مسلم أيضاً عن أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ(ق والقرآن المجيد) ، وبـ(ا قتربت الساعة وانشق القمر)[٢] .

٥٩٤- (يجهر فيهما بالقراءة) للحديثين السابقين، وهذا مجمع عليه[٣] .

٥٩٥- (فإذا سلم خطب بهم خطبتين) لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك[٤] ، وقد حكى بعض العلماء إجماع أهل العلم على

وله طرق أخرى تنظر في الأوسط ٤/ ٢٨٠ ، المجموع ٢/ ٢٠٥ ، الإرواء (٦٤٢) .

(١) الشرح الكبير ٥/ ٣٤٨ .

(٢) صحيح مسلم حديث (٨٧٨) ، وحديث (٨٩١) ، ولحديث النعمان شاهد من حديث أنس ، رواه الطيالسي كما في المطالب (٧٦٦) وغيره .

(٣) ينظر : إكمال المعلم ٣/ ٣٠٥ ، وقال في حاشية الروض ٢/ ٥٠٩ : «إجماعاً ، ونقله الخلف عن السلف ، واستمر عمل المسلمين عليه ، ويدل عليه قولهم : كان يقرأ في الأولى بكذا ، وفي الثانية بكذا، ولا ريب أنه يسن الجهر لذلك» .

(٤) روى ذلك ابن ماجه (١٢٨٩) من حديث جابر ، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف جدا . ورواه البزار (١١١٦) من حديث سعد ، وفي سنده رجلان ضعيفان ، وضعفهما شديد . ورواه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٨ ، وعبد الرزاق (٥٦٧٤) عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة مرسلاً . وقال النووي في الخلاصة ٢/ ٨٣٨ : « لم يثبت في تكرير الخطبة شيء ، والمعتمد فيه القياس على الجمعة » . وينظر : نصب الراية ٢/ ٢٢١ ، شرح ابن رجب ٦/ ٩٩ ، التلخيص (٦٩٤) .



مشروعيتهما [١] ، وعلى مشروعية تقديم الصلاة على الخطبة [٢]

والأقرب أن خطبة العيد يستحب أن تفتتح بحمد الله تعالى كخطبة الجمعة وغيرها من الخطب، وما روي من افتتاحها بالتكبير لم يثبت عن النبي ﷺ [٣] .

---

(١) المحلى ٥/ ٨٢ ، المسألة (٥٤٣) ، وقال في الشرح الممتع ٥ /١٤٦ : « من نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة ، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل ، مع أنه لا يصح ، لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن ، ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن ولكن أراد أن يخصهنّ بخصيصة ، ولهذا ذكرهنّ ، ووعظهنّ بأشياء خاصة بهن » ، ولم أقف على قول صريح لأحد من أهل العلم في أن المشروع في العيد خطبة واحدة .

(٢) المحلى ٥/ ٨٢ ، إكمال المعلم ٣/ ٢٨٩ . وقد ذكر القاضي عياض أن ما روي عن عمر من تقديم الخطبة لم يصح . ونقل عن ابن سيرين أنه ذكر أن أول من قدم الخطبة زياد بن أبيه في عهد بني أمية . وينظر : شرح الزركشي ٢/ ٢٢٦ ، الفتح ٢/ ٤٥٢ ، شرح ابن بطال ٢/ ٥٥٦ .

(٣) ورد في ذلك أحاديث وآثار لم تثبت، وورد في بعض الآثار التكبير في ثنايا الخطبة، وفي صحتها نظر . ينظر : الأم ١/ ٢٣٩ ، سنن ابن ماجه (١٢٨٧) ، سنن البيهقي ٣/ ٢٩٩ . ويمكن أن يستدل لمشروعية التكبير في ثنايا الخطبة بالأدلة الدالة على استحباب التكبير المطلق في هذا الوقت . وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٨٦ : « وأماقول كثير من الفقهاء : إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير ، فليس معهم فيه سنة عن النبي البته ، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله» ، وينظر : المرجع نفسه ١/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

٥٩٦- (فإن كان فطراً حثهم) في خطبته (على الصدقة) أي زكاة الفطر(وبين لهم حكمها) ليعرف الناس حكمها ويسارع من لم يخرجها منهم قبل الصلاة إلى إخراجها بعد الصلاة على الوجه الشرعي[(١)]

٥٩٧-(وإن كان أضحى بيَّن لهم) في خطبته (حكم الأضحية) لأنه ثبت أن النبي ﷺ بين في خطبة الأضحى كثيراً من أحكام الأضحية[(٢)] .

٥٩٨- (والتكبيرات الزوائد) في صلاة العيد سنة بإجماع عامة أهل العلم[(٣)]

٥٩٩- (والخطبتان سنة) فلا يجب على المأمومين حضورهما ولا استماعهما ، لما روي عن عبد الله بن السائب – رضي الله عنه – قال :

---

(١) جمهور أهل العلم يرون أنه يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر إلى غروب شمس يوم العيد ، ويحملون الأحاديث الواردة في الأمر بإخراجها قبل صلاة العيد على الاستحباب، ينظر : فتح الباري ٣/ ٣٧٥، ٣٧٧، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٦ .
ويرى بعض أهل العلم تحريم تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد ، وهذا القول هو الأقرب . ومع هذا فإن ذكر في خطبة العيد ما يتعلق بزكاة الفطر فحسن ، ليعرف أحكامها من لم يخرجها ممن يرى جواز تأخيرها عن صلاة العيد أو من يقلد من يرى ذلك .

(٢) كما ورد في حديث أنس عند البخاري (٩٥٤) ، ومسلم (١٩٦٢) ، وكما في حديث البراء عند البخاري (٩٥١) ، ومسلم (١٩٦١) ، وكما في حديث جندب عند مسلم (١٩٦٠) .

(٣) قال الموفق في المغني ٣/ ٢٧٥ وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٥/ ٣٥٥: «بغير خلاف علمناه » وذكر في الإنصاف ٥/ ٣٥٥ خلافاً شاذاً عن بعض الحنابلة



شهدت العيد مع النبي ﷺ ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[١] .

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب خطبتي العيدين ، وإلى أن حضورهما واستماعهما فرض كفاية ، لمداومته ﷺ عليهما ، ولئلا تنصرف جموع المسلمين بلا موعظة وتذكير، وهذا هو الأقرب[٢] .

٦٠٠- (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما [٣]

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكره لغير الإمام التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في مصلى العيد أو في غيره إذا لم يكن الوقت وقت نهي

---

(١) رواه أبو داود (١١٥) ، والنسائي (١٥٧٠) ، وابن خزيمة (١٤٦٢) وغيرهم من طريق الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب ، ورواه عبد الرزاق (٥٦٧٠) ، والبيهقي ٣/ ٣٠١ عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء فذكره مرسلاً. وقد ذكر جمع من الحفاظ أن رواية الفضل شاذة ، وأن الصواب إرساله ، وممن ذكر ذلك أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة الرزاي وابن خزيمة والبيهقي ينظر : المراجع السابقة ، والعلل لابن أبي حاتم (٥٣١) ، وتحفة الأشراف ٤/ ٣٤٧ ، و شرح ابن رجب ٦/ ١٤٨ . وعليه فإن هذا الحديث ضعيف .

(٢) فالأقرب أن حضورهما واستماعهما فرض كفاية ، كصلاة العيد . وينظر : شرح ابن رجب ٥/ ١٤٨ ، ١٤٩ ، الشرح الممتع ٥/ ١٥٠

(٣) صحيح البخاري (٩٦٤) ، وصحيح مسلم (٨٨٤) .

عن الصلاة ، لعدم النهي عن ذلك ، وقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم صلوا قبل صلاة العيد وبعدها في مصلى العيد وفي غيره[1]، وهذا هو الأقرب .

٦٠١- (ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها) لأنه قضاء لها ، فيقضيها على صفتها، كسائر الصلوات[2] .

٦٠٢- (ومن فاتته فلا قضاء عليه) أي لا يجب عليه قضاؤها ، لأنها

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٩ ، مصنف عبد الرزاق (٥٦٠٢) ، الأوسط ٤/ ٢٦٧- ٢٧٠ ، سنن البيهقي ٣/ ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، المطالب العالية (٦٥٣ ، ٧٦٩) ، وينظر : رسالة « الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات » فقد توسعت فيها في ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل قول. وقد أجيب عن الاستدلال بالحديث السابق بأنه في حق الإمام ، فلا يدل على كراهية النافلة في هذا الموضع في حق المأمومين .
هذا وإذا وصل المأموم إلى مصلى العيد في وقت النهي فإن قلنا : إن مصلى العيد ليس بمسجد كما هو قول لبعض أهل العلم فلا يصلي تحية المسجد ، وإن قلنا : إنه مسجد كما قال بعض أهل العلم فيستحب له صلاة تحية المسجد ، لأن الصحيح مشروعية فعل ذات السبب في أوقات النهي . ينظر : طرح التثريب ٣/ ١٩٠، نيل الأوطار ٣/ ٨٦ ، الشرح الممتع ٥/ ١٥٣ ، ٢٠٥ ، وينظر ما سبق في المسألة (٤٨٧) .

(٢) قال في الشرح الكبير ٥/ ٣٦٢ : « لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع ، فقضاها على صفتها ، كسائر الصلوات ، وإن أدرك معه ركعة ، وقلنا : ما يقضيه المسبوق أول صلاته كبر في الذي يقضيه سبعاً ، وإن قلنا : آخر صلاته كبر خمسا ، على ما ذكرنا من الاختلاف من قبل » .

غير واجبة على شخص بعينه ، وإنما هي فرض كفاية ، كما سبق .

٦٠٣- (فإن أحب صلاها تطوعاً إن شاء ركعتين ، وإن شاء أربعاً) لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « من فاتته العيد فليصل أربعا »(١)

٦٠٤- (وإن شاء) من فاتته صلاة العيد (صلاها على صفتها) لما ثبت عن أنس أنه إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة وكان منزله بالطف جمع أهله وولده ومواليه ، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة أن يصلي بهم ، قال : يكبر بهم تسع تكبيرات ، خمس في الأولى وأربع في الآخرة(٢)

---

(١) رواه ابن المنذر ٤/ ٢٩٢ من طريق مطرف عن الشعبي عن مسروق ، ثم رواه ٤/ ٢٩٣ من طريق مطرف عن رجل عن الشعبي عن مسروق ، ثم قال : «فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلاً أخبره ، ولم يذكر من الرجل » ، ورواه عبد الرزاق (٥٧١٣) ، وابن أبي شيبه ٢/ ١٨٣ من طريق مطرف عن الشعبي عن عبد الله. وإسناده منقطع . ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٣ من طريق حجاج عن مسروق . وإسناده ضعيف ، لضعف الحجاج - وهو ابن أرطاة ـ ، وقال ابن رجب ٦/ ١٧١ : « روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه ، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له ، فإنه روي بأسانيد صحيحة » ، وذكر الحافظ في الفتح ٢/ ٤٧٥ أنه رواه سعيد بإسناد صحيح . ولم يذكر إسناد سعيد . وعلى وجه العموم فالأسانيد السابقة كلها ضعيفة ، ولعل ابن رجب اطلع على أسانيد أخر لهذا الأثر . والله أعلم .

(٢) رواه الإمام أحمد كما عند ابن رجب ٦/ ١٧٦ ، وعبد الرزاق (٥٨٥٥) ، وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٣ ، والبيهقي ٣/ ٣٠٥ وإسناد أحمد صحيح . ورواه البخاري في العيدين باب إذا فاته العيد تعليقاً . وينظر : تغليق التعليق ٢/

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشرع قضاء صلاة العيد على صفتها، لعدم ثبوت ذلك في السنة أو عن أحد من الصحابة ، وما روي عن أنس إنما هو صلاة عيد في وقتها [١] . وهذا هو الأقرب .

٦٠٥- (ويستحب التكبير في ليلتي العيدين) هذا هو التكبير المطلق - وهو الذي لم يقيد بوقت - فيستحب التكبير في جميع الأوقات من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى صلاة عيد الفطر ، لقوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥][٢] .

ويستحب هذا التكبير أيضا ليلة عيد الأضحى ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب في أيام عشر ذي الحجة كاملة ، وفي أيام التشريق[٣] ، لقوله تعالى عن أيام عشر ذي الحجة: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج : ٢٨][٤] ، ولقوله تعالى عن أيام التشريق :

---

٣٨٦ ، المطالب العالية (٧٦٦) .

(١) قال ابن رجب ٦/ ١٦٩ : « وأنس لم يفته في المصر ، بل كان ساكناً خارجاً من المصر بعيداً منه ، فهو في حكم أهل القرى » ، وقال في الشرح الممتع ٥/ ١٥٦: « ولأنها صلاة ذات اجتماع معين ، فلا تشرع إلا على هذا الوجه ».

(٢) فإكمال عدة الصيام تكون بانتهاء شهر رمضان ، إما بإكمال الثلاثين أو برؤية الهلال .

(٣) وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة .

(٤) وهذا هو المروي عن ابن عباس وابن عمر ، ويدل عليه أن الله تعالى قال بعد ذكره الأيام المعلومات: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ...﴾ ومن التفث ما يصيب الحاج من شعث وغبار ، وقضاؤه : إكماله ، وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل من

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة : ٢٠٣][1] . وهذا هو الأقرب .

٦٠٦- (ويكبر في الأضحى عقب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق) هذا هو التكبير المقيَّد - أي الذي يشرع بعد الصلوات المفروضة - وهو مجمع على مشروعيته[2] .

وقد ثبت عن جمع من الصحابة أنه يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم

الإحرام ، وفي يوم النحر أيضا يطوف الحاج بالبيت العتيق ، فدل على أن المعلومات قبل يوم النحر . ينظر : الآثار لمحمد بن الحسن (٢٩٥- ٢٩٧) ، الأوسط ٤/ ٢٩٧، ٣١٠ ، المطالب (٧٥٤ - ٧٥٧) بداية المجتهد مع تخريجه الهدايه ٤/ ٢٥٨- ٢٦١ ، شروح البخاري لابن رجب وابن حجر والعيني باب فضل العمل في أيام التشريق ، والباب بعده ، التلخيص : أول باب العيدين ، ورقم (٦٩٦) ، نيل الأوطار ٣/ ٣٨٧-٣٨٩ ، الشرح الممتع ٥/ ٢٠٩، ٢٢٦ ، رسالة «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» ١/ ٥٠١-٥٠٤ .

(١) وهذا هو المروي عن ابن عباس وابن عمر ، واستدل ابن عمر بقوله تعالى في نفس الآية ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وإنما يكون التعجل في ثاني أيام التشريق ، قال الإمام أحمد : ما أحسن ما قال ابن عمر . ويؤيده قوله ﷺ عن أيام منى : « أيام أكل وشرب وذكر لله » رواه مسلم (١١٤١) ، ويؤيده أيضا ما رواه البخاري تعليقا عن عمر ، أنه كان يكبر بقبته بمنى فيكبر الناس بتكبيره ، وعن ابنه أنه كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات ، وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه ، ووصلهما غيره . ينظر : المراجع السابقة

(٢) الشرح الكبير ٥/ ٣٧٠، الفتاوى الكبرى ١/ ١٧٢، شرح ابن رجب ٦/ ١٢٤.

عرفة إلى ما بعد العصر من اليوم الثالث من أيام التشريق[١] ـ وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا التكبير يشرع للمنفرد ، وهذا هو الأقرب ، لعدم الدليل على تخصيص هذا الذكر بما بعد صلاة الجماعة[٢] .

والأقرب أنه يشرع أيضاً للمسافر والمرأة وغيرهم ، لعموم الآيات السابقة[٣]

---

(١) وقد حكاه الإمام أحمد إجماعاً عن الصحابة ، وقد ثبت هذا التحديد عن علي وابن مسعود ، وابن عباس ، أما الأحاديث المرفوعة في هذه المسألة فكلها ضعيفة . تنظر هذه الأحاديث والآثار في المراجع المذكورة قبل مسألة واحدة.

(٢) أما ما رواه ابن المنذر ٤/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، رقم (٢٢١٣) عن ابن مسعود من تخصيصه بصلاة الجماعة فإسناده ضعيف .

(٣) قال ابن المنذر ٤/ ٣١٠ بعد ذكره لأقوال أهل العلم في هذه المسائل : « فعم بقوله ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ الجميع ، لم يخص أحداً ، فغير جائز أن يستثنى المنفرد ومن لم يصل جماعة ومن كان في سفر ، بل هو عام للحاضر والمسافر والمقيم والرجل والمرأة ومن صلى في جماعة الصلوات المكتوبات وفي النوافل ومنفردين ومجتمعين رجالا ونساء ...» ، وقال الحافظ في الفتح باب التكبير أيام منى ٢/ ٤٦٢ : « فيه اختلاف بين العلماء في مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية ، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده».

٦٠٧- فيشرع التكبير المقيد في حق جميع المصلين (إلا المحرم ، فإنه يكبِّر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق) لأنه قبل هذا الوقت مشتغل بالتلبية(١)

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المحرم يشرع له من حين إحرامه الجمع بين التكبير والتلبية في دبر الصلاة المكتوبة وفي غيره من الأوقات، لعموم الآيات السابقة ، ولما ثبت عن ابن مسعود لما ذكر حجة النبي ﷺ قال: « لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل »(٢)

---

(١) قال في الشرح الممتع ٥/١٤٦: « فالفقهاء رحمهم الله يرون أن التلبية ذكر يشرع عقب الفرائض ، ويستدلون بعموم ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ : «أهل دبر كل صلاة » فقالو : إن المحرم إذا سلم من الصلاة وهو محرم ، ولم يحل التحلل الأول فإنه يسن له أن يلبي تلبية مقيدة دبر الصلاة ، ويحل من التحلل الأول ضحى يوم النحر ، ولهذا قالوا للمحرم من ضحى يوم النحر لأنه إلى فجر يوم النحر وهو لم يحل ، إذ أن المحرم لا يحل إلا إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد ، وحلق أو قصر » .

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٩٦١) وغيره بإسناد حسن . وله شاهدان بنحوه من حديث أسامة ومن حديث جابر عند الطحاوي ٢/ ٢٢٣ ، وله شاهد ثالث رواه البخاري في العيدين باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (٩٧٠) ، وفي الحج باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (١٦٥٩) عن أبي بكر الثقفي قال : سألت أنساً - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال: كان يلبي الملبي لاينكر عليه، ويكبر المكبر لا ينكر عليه . وله شاهد رابع من حديث ابن عمر بنحو حديث أنس عند ابن أبي شيبة ٤/ ١/ ٤٣٣ .

٦٠٨- (وصفة التكبير شفعاً : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد) لثبوت ذلك عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم -[١] .

وهذا التكبير يشرع أن يؤديه المسلم منفرداً ، ويستحب رفع الصوت به بحيث يسمع الآخرين ، وإن كبر شخص في مكبر الصوت يوم العيد فلا حرج في ذلك ، لأنه من باب رفع الصوت بالتكبير ، لكن لا يشرع لغيره متابعته في هذا التكبير ، ولا التكبير معه، لأن ذلك لم يرد في السنة ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم - فهو من البدع المحرمة[٢] ، ومن البدع المحرمة أيضاً : أن يؤدي جماعة هذا الذكر أو غيره من الأذكار ، كالأذكار التي بعد الصلاة بصوت واحد ، لأنه محدث[٣] .

---

(١) فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٧ ، وابن المنذر ٤/ ٣٠١ . وثبت عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٧ وابن المنذر ٤/ ٣٠١ ومسدد كما في المطالب (٧٥٧) وغيرهم أنه كان يقول : « الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ، ولله الحمد » . وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٦٢ : « وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال : كبروا الله : الله اكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً » .

وينظر في مسائل العيد ومسائل التكبير المطلق والمقيد أيضاً : رسالة « أحكام صلاة العيدين » للدكتور مصباح المتولي، رسالة «تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين » لمصطفى السليماني .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/ ٢٥٧-٢٦١ .

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ١٢٧، ١٢٨، مجموع فتاوى

عبدالعزيز بن باز ١٣/ ٢٠-٢٤ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣/ ٢٦٠-٢٦٩، ٢٧٩، ٢٩٠، و١٦/ ٢٦١-٢٦٣ . وتنظر المسألة (١٠٧١) .

كتاب الجنائز

يستحب عند احتضار الميت توجيهه إلى القبلة، وهذا مجمع عليه[١].

ويستحب أيضاً عند احتضاره تلقينه: «لا إله إلا الله»، لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه مسلم[٢].

٦٠٩- (وإذا تيقن موته أغمضت عيناه) لأن النبي ﷺ أغمض عيني أبي سلمة لما توفي، وقال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» رواه مسلم[٣].

٦١٠- (وشُدَّ لحياه) بخيط أو لفافة أو نحوهما، لئلا يبقى فمه مفتوحاً، فيقبح منظره.

٦١١- (وجعل على بطنه مرآة) وهي أداة من حديد يترائى فيها الإنسان وجهه[٤] (أو غيرها، كحديدة) ثقيلة، لئلا ينتفخ بطنه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يستحب وضع شيء على بطنه، لأن البطن إذا انتفخ لم يمنعه ما وضع عليه، وإنما ينبغي الإسراع بتجهيز

---

(١) المجموع ٥/ ١١٦، وقد روي ذلك عن البراء بن معرور، وعن كثير من السلف. وينظر: مصنف عبدالرزاق ٣/ ٣٩١، الأوسط ٥/ ٣٢٠، المغني ٣/ ٣٦٤، النيل ٤/ ٢١، رسالة «الغسل والكفن» لمصطفى العدوي، ص: ١٦-٢٧.

(٢) صحيح مسلم (٩١٦، ٩١٧).

(٣) صحيح مسلم (٩٢٠).

(٤) النظم المستعذب ٢/ ١٨٧.



الميت قبل أن ينتفخ بطنه، لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه[١].

وإن احتيج إلى تأخير دفن الميت كأن يشتبه في سبب وفاته، ويخشى أن يكون قتله آدمي خفية أو غير ذلك فينبغي أن يوضع في ثلاجة، لئلا ينتفخ، وتتغير رائحته[٢]، وإذا أخرج من الثلاجة لغسله جاز غسله وهو متجمد[٣].

---

(١) صحيح البخاري (١٣١٥)، وصحيح مسلم (٩٤٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (١٣/ ١٨٣)، الشرح الممتع ٥/ ٢٥٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٥٩.

[باب غسل الميت]

تغسيل الميت المسلم فرض كفاية بإجماع أهل العلم[١].

٦١٢- (فإذا أُخِذَ في غسله سُتِرَتْ عورته) وجوباً، بإجماع أهل العلم[٢].
والعورة هي ما بين السرة والركبة[٣]، فيحرم على الغاسل أو غيره النظر إلى عورة حي أو ميت، لقوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» رواه مسلم[٤].

٦١٣- (ثم يعصر بطنه عصراً رفيقاً) ليخرج الأذى المتهيِّء للخروج، لئلا يخرج بعد الغَسْلِ.

٦١٤- (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة) أو قفازاً ونحوهما (فينجيه بها) أي يغسل فرجه مما خرج منه من أذى قبل وفاته أو بعدها، لتطهيره من النجاسة، من غير أن يمس عورته بشيء من جسده، لأنه يحرم مس

---

(١) حكى ابن حزم في المحلى ٥/ ١٢١، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/ ٢٤٦، والنووي في المجموع ٥/ ١٢٨، ١٨٨، الإجماع على أن تغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية، وتعقب الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ١٢٥، حكاية الإجماع على وجوب التغسيل بذكر خلاف عن بعض فقهاء المالكية، لكن قد يكون الإجماع سابقاً لخلافهم، إذ لم يعرف عن الصحابة أو التابعين خلاف في ذلك.
(٢) الاستذكار ٣ / ٤، المغني ٣/ ٣٦٩، الشرح الكبير ٦/ ٥٦، الإنصاف ٦/ ٥٦، حاشية الروض ٣/ ٣٩.
(٣) ينظر: ما سبق في المسألتين (٢٦٦، ٢٦٧).
(٤) صحيح مسلم (٣٣٨).



عورة ميت فوق سبع سنين بالإجماع[١]، قياساً على تحريم النظر إليها.

٦١٥- (ثم يوضئه) مثل وضوئه للصلاة، وهذا مندوب إليه، لقول أم عطية - رضي الله عنها -: لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه[٢].

٦١٦- (ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر) لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه[٣]، وثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع، أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة، حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائماً، قالت: ثم كلمهم من ناحية البيت مكلِّم، لا يدرون من هو، فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، قالت: فثاروا إليه، فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه، يفاض

---

(١) الاستذكار ٣ / ٤، حاشية الروض المربع ٣/ ٣٩، وقد ذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ١٦١ أن لف الخرقة على يد الغاسل لينجي الميت بها مستحسن عند جماعة العلماء.

(٢) صحيح البخاري (١٢٥٦)، وصحيح مسلم (٩٣٩)، ويستثنى من الوضوء: المضمضة والاستنشاق، ويقوم مقامهما: أن يدخل إصبعه مبلولة بالماء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، ويدخله في منخريه، فينظفهما، ومما يدل على عدم وجوب الوضوء حديث الذي وقصته ناقته، حيث لم يؤمر بأن يوضأ. وينظر: زاد المستنقع مع شرحه الشرح الممتع ٥/ ٢٧٦، وينظر ما يأتي في المسألة (٦٢٣).

(٣) صحيح البخاري (١٨٤٩)، وصحيح مسلم (١٢٠٦).

عليه الماء والسدر، ويدلكه الرجال بالقميص(١).

٦١٧- (ثم) يغسل بالماء والسدر (شقة الأيمن ثم الأيسر) للأحاديث الثلاثة السابقة.

وإن جعل في هذا الماء صابوناً أو شامبو ، أو غيرهما مما يزيل الأوساخ عن جسد الميت فحسن، لأن ذلك أكمل في تغسيل الميت(٢).

٦١٨- (ثم يغسل كذلك مرة ثانية وثالثة) أو أكثر إن احتيج إلى ذلك، لقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته كما في حديث أم عطية : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر إن رأيتن ذلك» متفق عليه(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم ٣/ ٥٩، ٦٠ وسنده حسن. وفي آخره: قالت عائشة: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه». وروى ابن المنذر (٢٩٣٠)، بعضه عن ابن عباس. وينظر: التلخيص (٧٤٠)، وذكر النووي في شرح مسلم ٧/ ٨ أن الصواب الذي لا يتجه سواه أن هذا القميص نزع عند تكفينه، لأنه لو ترك مع رطوبته لأفسد الأكفان.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ٨٩.

(٣) سبق تخريجه قريباً، والواجب هو الواحدة، وما زاد عليها فمستحب، ويدل لهذا: حديث الذي وقصته ناقته السابق، حيث لم يذكر عدداً، وإن خرج بعد الواحدة شيء من النجاسة فالواجب هو غسل النجاسة وما لوثته فقط، لأن غسل الميت للتنظيف، لا للتطهير، لعموم حديث: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه، فالغسل لا يجب إلا لحدث أو لإزالة نجاسة، أو للتنظيف، والموت ليس بنجاسة وليس بحدث، لأنه لو كان كذلك لم يطهر الميت ولم يرتفع حدثه مع

٦١٩- (يمر في كل مرة يده) على بطنه، ليخرج ما بقي في جوفه من أذى متهيء للخروج، لئلا يخرج بعد انتهاء الغسل[(١)].

٦٢٠- (فإن خرج منه شيء) من الأذى (غسله) أي يغسل مكان خروج الأذى وما لوثه، لإزالة النجاسة عن جسده، وهذا مجمع عليه[(٢)].

٦٢١- (وسدَّه بقطن) أي سَدَّ موضع خروج الأذى - وهو الدُّبر - بقطن، بأن يحشوه به، لئلا يخرج منه أذى بعد ذلك[(٣)].

٦٢٢- (فإن لم يستمسك) مكان خروج الأذى بل استمر خروج الأذى (فبطين حر) أي يسد مكان خروج الأذى بطين حر - وهو الطين الخالص الذي لم يخلط برمل -؛ لأن فيه قوة تمنع خروج الأذى.

٦٢٣- (ويعيد وضوءه) لتطهيره.

بقاء سببهما، وهو الموت، ولهذا فالصحيح أن غسل الجنازة للتنظيف فقط، ولهذا أمر بغسل الميت بالماء والسدر، وأمر بتكرار الغسل، وذلك كله من أجل زيادة التنظيف. وينظر: الفتح باب الغسل ٣/ ١٢٦، ١٢٧، منار السبيل والشرح الممتع باب الغسل: موجبات الغسل، والجنائز: التيمم لمن مات بين نساء أو احترق.

(١) ينظر: المسألة (٦٣٨)، وقد روى أحمد (٢٣٥٧)، وابن ماجه (١٤٦٧) من حديث علي ومن حديث ابن عباس -وهو صحيح بمجموع رواياته- أن علياً ﷺ لم ير من رسول الله ﷺ شيئاً مما يراه من الميت، فقال: ما أطيبك حياً وميتاً. وفي حديث ابن عباس أنهم غسلوه ﷺ بالماء والسدر، ثم جففوه. وينظر: «الغسل والكفن» للعدوي، ص: ٦٥-٦٧.

(٢) المجموع ٥/ ١٧٦.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦، الأوسط ٥/ ٣٦٦.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يوضأ من أجل خروج الأذى؛ لأن الغسل للتنظيف لا للتطهير، لقوله ﷺ في حديث الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»، فذكر ما ينظفه، ولم يذكر الوضوء[1]، وهذا هو الأقرب.

٦٢٤- (وإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع) لحديث أم عطية السابق.

٦٢٥- (ثم ينشفه بثوب) لئلا تبتل أكفانه، وهذا مجمع عليه[2].

٦٢٦- (و) يستحب أن (يُجْعَل الطيب) والأفضل أن يكون من الحنوط - وهو أخلاط من الطيب تصنع للأموات - (في مغابنه) وهي مجامع الوسخ، كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته، لأنها أحوج إليه من غيرها من بقية الجسد[3].

٦٢٧- (و) يستحب أيضاً أن يجعل الطيب على (مواضع سجوده) وهي الجبهة والأنف والكفان والركبتان والقدمان، تشريفاً لها[4].

---

(١) ينظر: ما سبق في المسائل (٦١٥- ٦١٨)، وينظر: الأوسط ٥/ ٣٣٤.

(٢) المجموع ٥/ ١٧٦، وقد ورد في حديث ابن عباس السابق في المسألة (٦١٨)، أن الصحابة جففوا النبي ﷺ بعد غسله.

(٣) وروى عبدالرزاق (٦١٤١)، ومن طريقه أبو داود في مسائله، ص: ١٤٧، والبيهقي ٣/ ٤٠٦، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يتبع مرافق الميت ومغابنه بالمسك. وإسناد عبدالرزاق صحيح.

(٤) وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٥، والبيهقي ٣/ ٤٠٥ عن ابن مسعود أنه قال: الكافور يوضع على مواضع السجود.

٦٢٨- (وإن طيبه كله كان حسناً) لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «ولا تحنطوه» فهو يدل على أن من عادتهم تحنيط الأموات[١].

ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً - وهو نوع من الطيب أبيض - يدق ثم يجعل في الإناء الذي يغسَّل به، ثم يصب عليه الماء، ثم يغسل به الميت، لقوله ﷺ في حديث أم عطية: «واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»[٢].

٦٢٩- (ويجمر أكفانه) أي يبخِّرها[٣]، لما روى الإمام أحمد وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً»[٤].

---

(١) الحديث سبق تخريجه في المسألة (٦١٦)، وروى عبدالرزاق (٦١٤٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٧ بإسناد صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - إنه كان يطيب الميت بالمسك، يذر عليه ذروراً. وروى عبدالرزاق (٦١٤٩)، وابن أبي شبة ٣/ ٢٥٥ عن الحسن بن علي أنه وضأ الأشعث بن قيس بالحنوط. وسنده صحيح. وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦، والبيهقي ٣/ ٤٠٦ عن أنس - ﷺ - أنه جعل في حنوطه صرة من مسك، أو سك، فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ. وإسناد ابن أبي شيبة صحيح، وهذا لفظه، ولفظ البيهقي: «لما توفي أنس بن مالك جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله ﷺ».

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٦١٥)، وقد ذكر الإمام الشوكاني في النيل ٤/ ٦٤ عدة فوائد في استعمال الكافور في تغسيل الميت.

(٣) سمي التبخير «تجميراً» لأن أعواد البخور توضع على الجمر.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)،والحاكم ١/ ٣٥٥، والبيهقي ٣/ ٤٠٥، وسنده حسن إن سلم من الشذوذ. فقد روى البيهقي عن ابن معين أنه قال: «لم يرفعه إلا يحيى بن آدم»، وأنه قال: «ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً»، ولكن الحديث لم يتفرد به يحيى بن آدم، فقد رواه البزار

٦٣٠- (وإن كان شاربه أو أظافره طويلة أخذ منه)؛ لأن قصها مستحب في حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة[1].

وإن كان قد ركب لهذا الميت سن أو أسنان من ذهب فإن أمكن خلعها دون إحداث مثلة بالميت شرع ذلك، لأن بقاءها إضاعة للمال، وهو منهي عنه[2].

٦٣١- (ولا يسرح شعره)؛ لأنه يؤدي إلى تقطيع الشعر بالتسريح

كما في الكشف (٨١٣) من طريق يزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش به، ولم أقف على رواية هذا الحديث موقوفاً.

ويشهد لهذا الحديث ما رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٥، وإسحاق كما في المطالب (٨٠٠) بإسناد صحيح عن أسماء - رضي الله عنها - أنها قالت عند موتها: «إذا أنا مت فاغسلوني، وكفنوني، وأجمروا ثيابي»، وما رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٥ عن أبي هريرة أنه قال: يجمر الميت وتراً. ورجاله ثقات. ويشهد له أيضاً عمل أهل العلم به، قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٦٩: «كل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت».

(١) ولأن الغُسل تنظيف للميت كما سبق في المسألتين (٦١٨، ٦٢٣)، وهذا منه، وهذا الحكم من المفردات كما في الإنصاف ٦/ ٧٨، ٧٩، ومثل الأظافر والشارب في الحكم: نتف الإبط. أما حلق العانة فالأقرب أنه لا يجوز، لأنه يستلزم كشف العورة، وهو محرم، ولا يفعل المحرم من أجل أمر مندوب إليه، أما ما رواه في الأوسط ٥/ ٣٢٨ عن سعد بن أبي وقاص أنه حلق عانة ميت، فيحتمل أن يكون إسناده منقطعاً، لأنه لا يعرف لأبي قلابة سماع من سعد، وهو كثير الإرسال.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ٨٨.

والمشط[1].

٦٣٢- (والمرأة يضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها) لقول أم عطية لما ذكرت غَسْل بنت النبي ﷺ: «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها» متفق عليه.

(١) وقد أنكر الإمام أحمد المشط في حديث أم عطية، فكأنه تأول قولها «مشطناها ثلاثة قرون» على أن مرادها ضفرناها. ينظر: الشرح الكبير ٦/ ٨٣، وروى عبدالرزاق (٦٢٣٢)، ومحمد بن الحسن (٢٢٧) عن إبراهيم أن عائشة نهت عن تسريح شعر ميت، وإبراهيم رأى عائشة، ولم يسمع منها. لكن إن مشطه برفق ولم يتساقط معه شيء من الشعر فلا بأس بذلك، لأن في ذلك زيادة تنظيف. ينظر: الأم ١/ ٢٦٥، الفتح باب الغسل ٣/ ١٣٣، التلخيص (٧٤١).

[باب تكفين الميت]

تكفين الميت فرض كفاية بإجماع أهل العلم[(١)].

٦٣٣- (ثم يكفن في ثلاثة أثواب) أي لفائف ، أو خرق ، ونحوهما (بيض ليس فيها قميص ولا عمامة) لقول عائشة - رضي الله عنها -: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً» متفق عليه[(٢)]، فهذا هو أفضل الكفن؛ لأن الله تعالى اختاره لنبيه ﷺ، والواجب كفن يستر جميع بدن الميت[(٣)].

---

(١) ينظر: ما سبق عند ذكر حكاية الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية.

(٢) صحيح البخاري (١٢٧٣)، وصحيح مسلم (٩٤١)، وروى الإمام أحمد (٢٤٧٩) وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكحالكم الإثمد عند النوم، ينبت الشعر، ويجلو البصر، وخير ثيابكم البياض، فالبسوها، وكفنوا فيها موتاكم».ولموضع الشاهد منه شاهد من حديث سمرة عند أحمد (٢٠٢٣٥) وغيره. وإسناده صحيح.

وقد حكى الترمذي ٣/ ٣١١، والنووي في شرح مسلم ٧/ ٨، الإجماع على استحباب التكفين في الأبيض، إلا أن الترمذي حكى عن بعض أهل العلم استحباب التكفين في ثياب الميت التي عليه.

(٣) روى البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣)، أن النبي ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصه كفناً له، وروى البخاري (١٢٧٦) أن مصعب بن عمير كفن يوم أحد في بردة. وسبق في المسألة (٦١٦) حديث الذي وقصته ناقته، وفيه: «وكفنوه في ثوبيه» - أي الإزار والرداء- وفي رواية: في ثوبين، وروى البخاري (١٢٧٧) أن رجلاً سأل النبي ﷺ جبة لتكون كفناً له، وروى ابن أبي شيبة

وعلى هذا فإن ما يفعله بعض الناس من رجال أو نساء في هذا العصر من الاحتفاظ بثياب الإحرام، ليكفن فيها ليس مشروعاً، وكذلك لا يشرع تكفين أي ميت في ثياب إحرام، سوى من مات محرماً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1].

٦٣٤- (يدرج فيها إدراجاً)، وذلك بأن تبسط اللفافة أو الخرقة الأولى على الأرض، ثم تبسط الثانية فوقها، ثم تبسط الثالثة فوقهما، ثم يوضع الميت عليهن مستلقياً، ثم يرد الطرف الأيمن للفافة العليا التي تلي الميت على شق الميت الأيمن، ثم يرد طرفها الأيسر على شقه الأيسر، ثم يفعل بالثانيه مثل ذلك، ثم يفعل بالثالثة مثل ذلك، لحديث عائشة السابق.

٦٣٥- (وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس) لما ثبت عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه قال: «الميت يقمَّص، ويوزَّر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه»[2].

٣/ ٢٥٩ عن ابن عباس أنه سئل عن الكفن فقال: ثوب، أو ثلاثة، أو خمسة. وسنده حسن. وروى أيضاً أن أبا بكر كفن في ثوبين. وسنده صحيح، وكفن حمزة وأحد الأنصار كل منهما في ثوب يوم أحد، كما سيأتي في المسألة (٦٦٠). وينظر: الأوسط ٥/ ٣٥٣-٣٥٦، التمهيد ٢٢/ ١٤٣.

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ٩٦.

(٢) رواه مالك ١/ ٢٢٤، ومن طريقه عبدالرزاق (٦١٨٨) بإسناد صحيح. وروى البخاري (١٣٨٧) عن أبي بكر أنه قال عند احتضاره: «اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما».

٦٣٦- (والمرأة تكفن في خمسة أثواب: درع، ومقنعة[١]، وإزار، ولفافتين) لما روى الجوزقي عن أم عطية قالت: «فكفناها - أي ابنة النبي ﷺ - في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر الحي»[٢].

٦٣٧- (وأحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه: وصيه في ذلك) لما ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس[٣]، فغسلته رضي الله عنها[٤].

---

(١) الدرع: هو القميص، وهو الثوب المعتاد الذي له كمَّان. والمقنعة: قال في القاموس: (مادة قنع): المقنعة: ما تقنع به المرأة رأسها. والقناع أوسع منها.

(٢) رواه الجوزقي كما في الفتح ٣/ ١٣٣، وقال الحافظ: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، ولها شاهد من حديث ليلى الثقفية عند أبي داود (٣١٥٧)، وأحمد (٢٧١٣٥)، وغيرهما. وفي سنده رجل فيه جهالة. وينظر: نصب الراية ٢/ ٢٥٨، التلخيص (٧٤٩)، وقد ذكر في المغني ٣/ ٣٩١ نقلاً عن ابن المنذر أن هذا قول أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم، وقد رواه عبدالرزاق (٥/ ٦٢-٦٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٢ عن خمسة من التابعين، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، وفي سنده انقطاع. وينظر: الأوسط ٥/ ٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) روى هذا الأثر جماعة من التابعين بأسانيد مرسلة يقوي بعضها بعضاً عند عبدالرزاق (٦١١٧-٦١٢٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤٩، ومالك ١/ ٢٢٣، وابن سعد ٣/ ٢٠٣، وابن المنذر ٥/ ٣٣٥، وروى ابن سعد ٧/ ٢٥، بإسناد صحيح أن أنس بن مالك أوصى أن يغسله محمد بن سيرين، وروى عبدالرزاق ٣/ ٤٧١-٤٧٣، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥، وابن المنذر ٥/ ٤٠٠-٤٠٣، عن جماعة من الصحابة أنهم أوصوا أن يصلي عليهم بعض الصحابة، فنفذت وصاياهم.

(٤) سيأتي تخريجه في المسألة (٦٥٤).



٦٣٨- (ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات) وقد قدم الأب والجد على من سواهما لأنهما أكثر شفقه، ولأن الأب والجد أكثر علماً بهذه الأمور من غيرهم، وقدم الأقارب على غيرهم لأنهم أحرص على مصلحة الميت وعلى الستر عليه، ولهذا غسَّل علي بن أبي طالب ﷺ رسول الله ﷺ؛ فقد ثبت عنه أنه قال: «غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر منه ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان ﷺ طيباً حياً وميتاً»[1].

٦٣٩- (و) يقدم (في غسل المرأة: الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها) لما ذكر في المسألة السابقة.

وهذا الترتيب في من يغسل الذكر والأنثى إنما يكون عند المشاحة كل يريد أن يتولى هذا الأمر، أما عند عدم المشاحة فيتولى غسله من يتبرع بذلك.

٦٤٠- (إلا أن الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده) لما ثبت عن الحسين بن علي -رضي الله عنهما- أنه قال لسعيد بن العاص -وكان أمير المدينة- حين مات الحسن بن علي -رضي الله عنهما-:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٧)، والحاكم ١/ ٣٦٨ وسنده صحيح، وصححه الحاكم والبوصيري في الزوائد. وينظر: «الغسل والكفن»، لمصطفى العدوي، ص: ٦٥-٦٧، ورواه عبدالرزاق في باب عصر الميت ٣/ ٤٠٣، وابن أبي شيبة في باب في عصر بطن الميت ٣/ ٢٤٦، وله شاهد من حديث ابن عباس وقد سبق في المسألة (٦١٩)، ومن حديث سالم بن عبيد في الأوسط ٥/ ٣٢٤، رقم (٢٩٣٤)، وينظر: التلخيص (٧٣٩، ٧٨٥).

«تقدم، فلولا أنها سنة ما قدمت»(١).

(١) رواه البزار كما في الكشف (٨١٤) من طريق أبي الجحاف وإسماعيل بن رجاء وسالم بن أبي حفصة، كلهم عن سلمان أبي حازم قال: شهدت الحسين بن علي... فذكره، وإسناده صحيح. ورواه عبدالرزاق (٦٣٦٩)، وابن المنذر ٥/ ٣٩٩، والحاكم ٣/ ١٧١ من طريق سالم به. ورواه البيهقي ٤/ ٢٩ من طريق آخر، وفي إسناده رجل مبهم. وينظر: التلخيص ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، رقم (٨٠٨)، وتعليق شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين على شرح الزركشي ٢/ ٣٠٥. ويؤيد هذا الحديث عموم حديث: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطان إلا بإذنه» رواه مسلم (٦٧٣).

[باب الصلاة على الميت]

الصلاة على الميت فرض كفاية بإجماع أهل العلم[1].

وقد وردت أحاديث في فضل الصلاة على الميت في حق المصلّي وفي حق المصلى عليه، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان ؟ قال: «أصغرهما مثل أحد»، وكان ابن عمر يصلي عليها، ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال:

---

(١) المجموع ٥/ ١٢٨، ٢١٢، المحلى ٥/ ١٢١، نيل الأوطار باب الصلاة على الغائب ٤/ ٩١، حاشية الروض ٣/ ٧٨.

وقال عياض في شرح مسلم ٣/ ٤٢٧: «لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما يحتاج إليه صلاة الفرض، وأنها لا تجوز بغير طهارة، إلا ما روي عن الشعبي مما لم يتابع عليه». وقال النووي في المجموع ٥/ ٢١٤: «تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين».

والسنة أن يقف الإمام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل ووسط المرأة، لحديث أنس عند أحمد (١٢١٨٠)، ولحديث سمرة عند البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) في شأن المرأة. وينظر في الصلاة على الصغير: الآثار لمحمد (٢٦٢، ٢٦٣)، المسند (١٨٤٩٧، ٣٦٣٠٥)، المطالب العالية (٨٧٢-٨٧٤)، الأوسط ٥/ ٤٠٣-٤٠٦، العيال لابن أبي الدنيا (٤١٣-٤٢٥).

لقد ضيعنا قراريط كثيرة[(١)]، وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»[(٢)].

٦٤١ -(والصلاة عليه: يكبر، ويقرأ الفاتحة) لقول أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: «السنة في الصلاة على الجنائز: أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١٣٢٣)، وصحيح مسلم (٩٤٥)، وظاهر هذا الحديث أن القيراط إنما يحصل لمن شهدها من أهلها وصلى عليها، ومن شهد عدة جنائز من أهلها، وصلى عليها صلاة واحدة، فالذي يظهر أنه يحصل له قيراط بكل ميت. ينظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي، ص: ٣٩٥، ٣٩٦، لكن ذكر بعض أهل العلم، كالحافظ في الفتح أن ذكر شهودها من أهلها قيد خرج مخرج الغالب، فيحصل هذا الأجر لمن صلى عليها فقط.

(٢) صحيح مسلم (٩٤٨)، وروى أحمد (١٦٧٢٤)، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه - وهو كما قال - عن مالك بن هبيرة مرفوعاً: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»، قال: «فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جعلهم ثلاثة صفوف». وروى مسلم (٩٤٧) عن عائشة مرفوعاً: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه».

(٣) رواه عبدالرزاق (٦٤٢٨)، والنسائي (١٩٨٨)، وابن الجارود (٥٤٠)، وسنده صحيح، وظاهره الإرسال مع أن أبا أمامة له رؤية ومعدود في الصحابة، ورواه النسائي (١٩٨٩) عن الضحاك بن قيس به، وسنده صحيح، وليس في روايتي النسائي ذكر الصلاة على النبي ﷺ، وقد صحح حديث أبي أمامة

٦٤٢- (ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ) أي يقول بعد التكبيرة الثانية: «اللهم صل على محمد»، لما سبق في حديث أبي أمامة.

٦٤٣- (ثم يكبر، ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته فتوفه عليهما، اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله[1]، ووسع مدخله[2]، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً

النووي في المجموع (٥/ ٢٣٣)، والحافظ في الفتح ٣/ ٢٠٤، ورواه بنحوه الطحاوي ١/ ٥٠٠ بإسناد صحيح عن أبي أمامه عن أحد الصحابة، ثم رواه من طريق آخر، وسنده صحيح. ورواه الحاكم ١/ ٣٦٠ بنحو روايتي الطحاوي. وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن منيع كما في المطالب (٨٥٨)، وشاهد آخر بنحوه من حديث أبي هريرة عند ابن المنذر ٥/ ٤٣٩. وينظر: معرفة السنن ٥/ ٣٠٠، التلخيص (٧٦٩)، الإرواء (٧٣٤)، أما ما رواه ابن المنذر ٥/ ٤٣٧ عن ابن عباس أنه قرأ بسورة بعد الفاتحة، وقال: «سنة وحق»، فقد ذكر البيهقي ٤/ ٣٨ أن ذكر السورة فيه غير محفوظ. وقد أخرج حديث ابن عباس هذا البخاري (١٣٣٥) وغيره دون ذكر قراءة سورة بعد الفاتحة.

(١) قال الطيبي ٣/ ٣٦٤: «النزل ما يقدم إلى الضيف من الطعام، أي أحسن نصيبه من الجنة».

(٢) قال في المرقاة ٢/ ٣٥٦: «بفتح الميم وضمها: أي قبره»، وينظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٢٥.

خيراً من جواره، وزوجاً خيراً من زوجه[(١)]، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وأفسح له في قبره، ونور له فيه) لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[(٢)]، ولحديث أبي أمامة السابق.

وأي دعاء حسن دعا به المسلم في صلاة الجنازة فهو جائز.

٦٤٤- (ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه) لما ورد في حديث أبي

---

(١) قال في الشرح الممتع ٥/ ٣٢٧: «أي سواء كان المصلى عليه رجلاً أو امرأة... وخيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين، بل خيرية في الوصف، وهذا يتضمن أن يجمع بينهما في الجنة؛ لأن أهل الجنة ينزع الله ما في صدورهم من غل، ويبقون على أصفى ما يكون، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة».

(٢) رواه أبو داود (٣١٩٩)، والطبراني في الدعاء (١٢٠٥)، وابن حبان (٣٠٧٦، ٣٠٧٧) من حديث أبي هريرة. وسنده حسن.

وأكثر الدعاء الذي أورده المؤلف وارد في السنة في صلاة الجنازة، فأوله إلى قوله: «فتوفه عليهما» وارد في حديث أبي هريرة في المسند (٨٨٠٩) وغيره بنحوه، عدا قوله: «إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير»، وهذا الحديث رجح بعض الأئمة إرساله، لكن له شواهد.

وآخره من قوله: «اللهم اغفر له» إلى قوله: «ومن عذاب النار» ثابت في حديث عوف بن مالك عند مسلم (٩٦٣)، وفي آخره: قال عوف: «حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت».

وهناك أدعية أخرى مرفوعة وموقوفة تنظر في: الموطأ ١/ ٢٢٨، والدعاء للطبراني (١١٦٢-١٢٠٤)، والأوسط ٥/ ٤٤٠-٤٤٣، والمطالب (٨٥٩-٨٦٢).



أمامة السابق[١].

وإن دعا بعد التكبيرة الرابعة فحسن، لما ثبت عن عبدالله بن أبي أوفى ﵁ أنه كبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة - يعني يدعو - ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا. قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر

---

(١) ينظر: المسألة (٦٤١)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٢/ ٧٢، ٧٧، والحاكم ١/ ٣٦٠، والبيهقي ٤/ ٤٣، وفي إسناد الدارقطني «حسن العنقري»، وهو ضعيف جداً، وفي سند الحاكم والبيهقي عبدالله بن غنام بن حفص بن غياب وأبوه، ولم أقف على ترجمتهما، وفي إسناده أيضاً عندهم جميعاً كثير بن زيد، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وروى عنه جمع، وقد حسن هذا الإسناد الألباني في صلاة الجنائز، ص: ١٦٣.

وأيضاً ثبت الاقتصار على تسليمة واحدة عن جمع من الصحابة عند ابن المنذر ٥/ ٤٤٥، ٤٤٦، والحاكم ١/ ٣٦٠ وغيرهما. ثم ذكر ابن المنذر أن هذا هو الذي عليه الصحابة، ثم قال: «وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمه واحدة خارج من الصلاة».

ولم أقف على رواية صحيحة صريحة في أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمين، وقد روى الطبراني (١٠٠٢٢)، والبيهقي ٣/ ٤٣ عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من الجنازة كالتسليم من الصلاة. وسنده حسن، لكن التسليم من الصلاة ورد التسليم بتسليمتين في روايات صحيحة مرفوعة، وورد التسليم بتسليمة واحدة في روايات فيها نظر، وورد موقوفاً في روايات صحيحة، وكان مشهوراً في عهد الصحابة التسليم بتسليمة واحدة، وكلام ابن مسعود أيضاً يحتمل أنه مثل تسليم الصلاة في الجهر به؛ لأن بعضهم كان يسر به. وينظر: ما سبق في المسألة (٣٧٤).

خمساً [(١)].

٦٤٥ -(ويرفع يديه مع كل تكبيرة) لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة[(٢)].

٦٤٦- (والواجب من ذلك: التكبيرات) الأربع؛ لأن هذه التكبيرات هي أقل ما ثبت عن النبي ﷺ في الجنازة، وقد أجمع على هذا عامة أهل العلم[(٣)].

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٣٥ بإسناد حسن. ورواه مرفوعاً أحمد (١٩١٤٠) وغيره، وفي سنده إبراهيم الهجري، وهو ضعيف. وقال ابن المنذر ٥/ ٤٤٣ بعد روايته لهذا الحديث: «كان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتج بهذا الحديث، وقال: لا أعرف شيئاً يخالفه».

(٢) رواه البخاري تعليقاً في باب سنة الصلاة على الجنائز، ووصله في جزء رفع اليدين، وفي الأدب المفرد، ووصله أيضاً: ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٦، وابن المنذر ٥/ ٤٢٦. وإسناده صحيح. وينظر ما سبق في المسألة (٥٩١).

(٣) قال الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ٣٠: «اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة، على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ، لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه، فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر، ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه»، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٣٠: «التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص»، وذكر الطيبي ٣/ ٣٦٤ أن هذا الإجماع دليل على نسخ غير الأربع، وينظر: مختصر سنن أبي داود

٦٤٧- (والقراءة) أي قراءة الفاتحة، لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه[1]، وهذه صلاة، فتجب قراءتها فيها.

٦٤٨- (والصلاة على النبي ﷺ) لحديث أبي أمامة السابق.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها سنة، قياساً على الصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة المفروضة[2]، وهذا هو الأقرب.

٦٤٩- (وأدنى دعاء الحي للميت) للأمر به كما في حديث أبي هريرة السابق، ولأن المقصود الأعظم من صلاة الجنازة هو الشفاعة للميت

٤/ ٣٣٣، ٣٣٤.

هذا وقد روى مسلم في صحيحه (٩٥٧) عن زيد بن أرقم أنه كبر على الجنائز خمساً، وروى ذلك عن النبي ﷺ، وروى الطحاوي ١/ ٢٨٧، وابن المنذر ٥/ ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٤ وغيرهما عن بعض الصحابة أنه كبر ثلاثاً، وعن بعضهم أنه كبر ستاً، وعن علي - رضي الله عنه - أنه كبر سبعاً. وينظر: زاد المعاد ١/ ٥٠٨، رسالة «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» ٢/ ٥٥٢-٥٥٥، صلاة الجنائز للألباني ص: ١٤١-١٤٥. والصحيح أن الإجماع المتأخر على فرض وجوده لا يلغي الخلاف الذي سبقه؛ لأنه مع وجود ذلك الخلاف لم تجمع الأمة كلها على هذا القول، وقد ذكر ابن سريج كما في المجموع ٥/ ٢٣٠ أن هذا من الاختلاف المباح وأن الجميع جائز، وعليه فمن كبر زيادة على أربع إلى سبع لا ينكر عليه، وينبغي للمأموم متابعته، كما قال الإمام أحمد. ينظر الأوسط ٥/ ٥٣٤، وقال الزركشي في شرحه ٢/ ٣٢٩: «لا خلاف أنه لا يتابع في الزائد على سبع».

(١) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٩٤).

(٢) قال في الشرح الممتع ٥/ ٣٤١: «إذا قلنا بأنها ليست ركناً في الصلوات فهي هنا ليست بركن»، وينظر: ما سبق في المسألة (٣٩٤).

بالدعاء له[١].

٦٥٠- (والسلام) لمواظبته ﷺ عليه، ولعموم قوله ﷺ عن الصلاة: «تحريهما التكبير، وتحليلها التسليم»[٢].

٦٥١- (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر[٣] إلى شهر) أي أن من فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه فله أن يصلي عليه وهو في قبره إلى أن يمضي على دفنه شهر، وبعد مضي شهر لا يجوز لمن فاتته الصلاة أن يصلي عليه عند قبره، لما روي أن النبي ﷺ صلى على أم سعد وقد مضى على دفنها شهر[٤]، ولأن الغالب أن جسم الميت لا يبقى بعد

---

(١) ينظر: المسألة (٦٤٢)، وقال النووي في المجموع ٥/ ٢٣٦: «الدعاء واجب في الثالثة بلا خلاف»، وفي المسألة خلاف عن بعض أهل العلم، ولكنه قول الجمهور.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٣٨٣).

وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على هذا الواجب. ينظر: حاشية الروض ٣/ ٩٥، وفي المسألة خلاف عن بعض أهل العلم، ولكنه قول الجمهور، وقال في الاستذكار ٣/ ٣١: «لا خلاف علمته بين العلماء في السلام على الجنازة».

(٣) وهذا قول الجمهور. ينظر: الاستذكار ٣/ ٣٣-٣٥، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً. ينظر: حاشية الروض ٣/ ٩٩، ١٠٠، وقد أورد ابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٢٦١-٢٦٩ أحاديث وآثاراً في الصلاة على القبور، ثم قال: وأجمع العلماء على أنه لا يصلي على ما قدم من القبور»، وذكر نحو هذا القول في بداية المجتهد ٤/ ٣٤٧.

(٤) رواه الترمذي (١٠٣٨)، وابن المنذر (٣١١٠)، والبيهقي ٤/ ٤٨ عن سعيد بن المسيب مرسلاً. وسنده صحيح، ومرسل سعيد من أصح المراسيل. وقد وردت هذه الصلاة بإسنادين متصلين، ولكنهما شاذان. ينظر: سنن البيهقي،

شهر.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الصلاة على الميت مطلقاً ولو بعد سنوات إذا كان هذا المصلي مميزاً وقت وفاة هذا الميت ولم يتمكن من الصلاة عليه قبل دفنه[1]؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة له، فهي كالدعاء له، وقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد في آخر حياته ﷺ بعد ثمان سنين من دفنهم[2]، وهذا هو الأقرب.

٦٥٢- (وإن كان الميت غائباً عن البلد صلي عليه بالنية)، وذلك بأن تصلى صلاة الجنازة، وينوى أنها على هذا الميت الغائب، لما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه،

والفتح ٣/ ٢٠٥. ولكن ليس في هذا الحديث نهي عن الصلاة على القبر بعد شهر.

(١) قال في الاختيارات ص: ٨٦: ويصلي على الجنازة مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء، وهو وجه في المذهب، وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره فيعيد معه. وقال في حاشية الروض ٣/ ١٠٠: «وفي المحرر: يصلي تبعاً، وإلا فلا، إجماعاً، وقال: تستحب إعادتها تبعاً مع الغير، ولا تستحب ابتداءً .أ.هـ»، وقال ٣/ ١٠١: «أما الصلاة عليه مطلقاً فباطل، فإن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه الآن إجماعاً»، وينظر قول ابن عبدالبر السابق.

(٢) صحيح البخاري: الجنائز، والمغازي باب أحد (١٣٤٤، ٤٠٨٥)، وصحيح مسلم: الفضائل باب حوض النبي ﷺ (٢٢٩٦). وينظر: تهذيب السنن ٣/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٠، الفتح ٣/ ٢٠٥، الشرح الممتع ٥/ ٣٤٦، وتنظر الأحاديث الواردة في الصلاة على القبر في: الأوسط ٥/ ٤١١-٤١٤، المطالب (٨٧٥-٨٧٨)، التلخيص (٧٧٥، ٧٧٦)، الإرواء (٧٣٦).

وصف بهم في المصلى، وصلى عليه، فكبر أربعاً[(١)].

والصلاة على الميت تصح في المسجد، وتصح في الصحراء، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم[(٢)]، ولو وضع في مقدمة المسجد غرفة يصلى فيها على الجنائز، فلا حرج في ذلك، كما هو موجود في بعض المساجد في هذا العصر[(٣)].

٦٥٣- (ومن تعذر غسله لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع، كالمجدور والمحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه ييمم) فيقوم من يتولى تجهيز الميت بضرب الأرض بيديه ثم يمسح بهما وجه الميت وظاهر كفيه، لما روي عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال، وليس لواحد منهما محرم، قال: «ييمما، ولا يغسلا»[(٤)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب أن ييمم؛ لأن غسل الميت

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٩٦)، وصحيح مسلم (٩٥١)، وله شواهد تنظر في المطالب (٨٨٣)، وذكر في المحلى ٥/ ١٣٩أن هذا مجمع عليه بين الصحابة.

(٢) تنظر هذه الأحاديث والآثار في: جامع الأصول ٦/ ٢٣٣-٢٣٦، الأوسط ٥/ ٤١٥-٤١٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ١٦١.

(٤) رواه الطبراني ٧/ ١٠٢، رقم (٦٤٩٧) وإسناده ضعيف جداً، فيه عبدالخالق بن زيد، قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو نعيم: «لا شيء»، وقال أبو حاتم: «ضعيف»، ورواه عبدالرزاق (٦١٣٥)، وأبو داود في المراسيل (٤٠٤) عن مكحول مرسلاً. وسنده ضعيف جداً.

للتنظيف، لا لرفع حدث[١]، وهذا هو الأقرب، وإن يممه احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجبه فحسن.

٦٥٤- (إلا أن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه) لما ثبت عن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - أنها غسلت زوجها أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- لما توفي[٢]، بوصية منه رضي الله عنه[٣]، ولما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسَّل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[٤]، ولما ثبت من أن علياً رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٦٢٣،٦١٨)، والأوسط ٥/ ٣٣٧، ٣٥١.

(٢) رواه مالك ١/ ٢٢٣، وابن سعد ٣/ ٢٠٣، وعبدالرزاق (٦١١٧-٦١١٩) من طرق يقوي بعضها بعضاً. وينظر: البلوغ مع تخريجه التبيان (٥٥٠)، جامع أحكام النساء ١/ ٤٦٥-٤٦٨.

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٦٣٧).

(٤) سبق تخريجه في المسألة (٦١٦).

(٥) رواه الحاكم ٣/ ١٦٣، ١٦٤، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٣٩٦، ٣٩٧ من طريق محمد بن موسى، عن عوف بن محمد بن علي، وعمارة بن المهاجر، عن أم جعفر، قالت: حدثتني أسماء بنت عميس... وهذا إسناد قريب من الحسن، محمد بن موسى: «صدوق»، وعوف وعمارة وثقهما ابن حبان، وروى عن كل منهما جمع، وأم جعفر تابعية، وهي زوجة محمد بن الحنفية، ولم تجرح، ومثلها يحسن حديثه بعض أهل العلم. وقد حسن هذا الإسناد الحافظ الجوزجاني في «الأباطيل والصحاح»٤/ ٦٢، وابن حجر في التلخيص (٨٠٨)، والشوكاني في النيل ٤/ ٥٨، وصديق حسن خان في الروضة الندية ١/ ٤٠٧، والألباني في الإرواء (٧٠١)، ويعضده قول جماهير أهل العلم بما

٦٥٥- (وكذلك أم الولد)(١) وهي الأمة المملوكة التي جامعها سيدها فولدت منه (مع سيدها) فلها أن تغسله إذا مات قبلها، وله أن يغسلها إذا ماتت قبله؛ لأنها في معنى الزوجة في جواز النظر واللمس، فكذلك في الغسل، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على ذلك(٢).

٦٥٦- (والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل) في قول عامة أهل العلم(٣)، لما روى البخاري عن جابر بن عبدالله قال: أمر رسول الله ﷺ

دل عليه، وفي المسألة أدلة أخرى، منها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ فسماها زوجة بعد موتها. وينظر: المحلى ٥/ ١٧٤.

وقد حكى ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٣٥، وابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٣٨١، والنووي في شرح مسلم ٧/ ٥، وابن رشد في بداية المجتهد ٤/ ٣٠١، وغيرهم كما في المجموع ٥/ ١٣٢ الإجماع على تغسيل المرأة زوجها، وقال أبو داود في مسائله ص: ١٤٩: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يغسِّل امرأته ؟ قال: قلما اختلفوا فيه، لا بأس به، والمرأة تغسل زوجها أيضاً». وينظر: رسالة «حكم تغسيل الزوجين كل منهما للآخر» لعمر بن إبراهيم.

(١) أما الأمة فلسيدها أن يغسلها إن ماتت قبله، وإن مات قبلها فيحتمل أن لا يجوز لها تغسيله؛ لأن ملكيتها انتقلت بوفاته إلى ورثته. ينظر: المغني ٣/ ٤٦٣، الشرح الممتع ٥/ ٢٦٨.

(٢) المجموع ٥/ ١٤٦.

(٣) الأوسط ٤/ ٣٤٦، وحكاه في شرح السنة ٥/ ٣٦٦ إجماعاً، وقال في الشرح الكبير ٦/ ٩٠: «لا نعلم فيه خلافاً، إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب». قال في التمهيد ٢٤/ ٢٤٣: «ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء

بدفنهم - أي شهداء أحد - في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلِّ عليهم[(١)].

٦٥٧- (ولم يصلَّ عليه) لما سبق في حديث جابر السابق.

وإن صُلِّي على الشهيد فحسن، لأن الصلاة عليه شفاعة له، وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على مشروعيتها، كما في حديث شداد في صلاته ﷺ على الأعرابي الذي استشهد في غزوة خيبر[(٢)]، وكما في صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين. متفق عليه[(٣)].

الأمصار إلا عبيدالله بن الحسن العنبري».

(١) صحيح البخاري (١٣٤٣)، وله شاهد من حديث أبي برزة في قصة جليبيب عند مسلم (٢٤٧٢)، وفيه أن النبي ﷺ لما وقف عليه مقتولاً قال: «قتل سبعة، ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه» قال: فحفر له، ووضع في قبره، ولم يذكر غسلاً.

(٢) رواه عبدالرزاق (٩٥٩٧)، والنسائي (١٩٥٢)، والحاكم ٣/ ٥٩٥ بإسناد صحيح. وقد توسعت في تخريجه في رسالة: «النية»، وهو أول حديث فيها.

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٦٥١)، وفي المسألة أحاديث وآثار أخرى، تنظر في الآثار لمحمد (٢٦٤-٢٦٧)، المراسيل (٤١٧-٤١٩)، نصب الراية ٢/ ٣٠٧-٣١٩، التلخيص (٧٥٨-٧٦٢)، صلاة الجنائز للألباني ص: ١٠٦، ١٠٧.

وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٤/ ٢٩٥: «والصواب أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين».

وينظر في الصلاة على من قتل ظلماً وعلى شهيد غير المعركة، كالمبطون والغريق ونحوهم، وعلى من اختلف في الصلاة عليهم لمعصيتهم، كتارك الصلاة، وعلى المتهم بالنفاق وغيرهم: الأوسط ٤/ ٤٠٦-٤١١، التمهيد ٢٤/ ٢٤٥، بداية المجتهد ٤/ ٢٩٤-٢٩٨، ٣٥٦-٣٦١، المجموع ٥/ ٢٦٠-٢٦٨، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٥-٢٩٣، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٦-٤٠٠، رسالة الغسل والكفن ص: ١٢٩، ١٤٠.

٦٥٨- (وينحى عنه) أي عن الشهيد الذي قتل في المعركة (الحديد والجلود) التي كان يلبسها لحمل السلاح ونحوه؛ لأنها ليست من الثياب، ولما روى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»[١].

٦٥٩- (ثم يزمَّل) أي يكفن (في ثيابه) التي كانت عليه عندما قتل، لحديث ابن عباس السابق. وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[٢].

٦٦٠- (وإن كفن بغيرها) أي إن كفن الشهيد في غير ثيابه التي قتل فيها (فلا بأس) لما ثبت أن النبي ﷺ كفن حمزة رضي الله عنه في ثوب جاءت به أخته

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢١٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، وسنده ضعيف. وللأمر بدفنهم بثيابهم شاهد من حديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير عند أحمد (٢٣٦٥٧) من طريق ابن إسحاق عن الزهري، لكن رواه أحمد (٢٣٦٥٩) أيضاً من طريق سفيان ومعمر عن الزهري بلفظ: «زملوهم بكلومهم ودمائهم»، وسفيان ومعمر أثبت من ابن إسحاق، ثم إن الحديث يرويه ابن صعير عن جابر كما عند أحمد (٢٣٦٦٠) وغيره، فيظهر أن الحديث كله عن جابر، ولكن ابن صعير مرة يرويه مرسلاً، ومرة يرويه متصلاً. وقد سبق حديث جابر قريباً، وله شاهد آخر عند أبي داود (٣١٣٣) عن أبي الزبير عن جابر، قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ. وسنده صحيح. وله شواهد موقوفة عند ابن أبي شيبة: الجهاد ١٢/ ٢٨٧-٢٨٩، وعبدالرزاق ٥/ ٢٧٣-٢٧٧.

(٢) الشرح الكبير ٦/ ٩٤.

صفية رضي الله عنها[١].

وهذا الحكم خاص بشهيد المعركة، أما الشهداء الآخرون، كالذي مات بمرض الطاعون، وكالحريق، والغريق، والذي يموت بوجع في البطن، والمرأة تموت في نفاسها، وكالذي يموت بالهدم، ونحوهم ممن ورد في الأحاديث أنهم شهداء[٢]، ومثلهم من يموتون في حوادث السيارات، فيرجى أن يكونوا شهداء، لأنهم يشبهون الذين يموتون بالهدم[٣]، فهؤلاء جميعاً يجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم.

٦٦١- (والمحرم يغسل بماءٍ سدر).

٦٦٢- (ولا يلبس مخيطاً) أي لا يكفن في لباس فُصِّل على قدر عضو، والأفضل أن يكفن في ثياب إحرامه: الإزار والرداء.

---

(١) رواه أحمد (١٤١٨)، والبيهقي ٣/ ٤٠١ بإسناد صحيح. ورواه عبدالرزاق (٦١٩٤). بإسناد فيه ضعف. ويشهد له قصة تكفين مصعب عند البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، وفيها قول خباب: «فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة»، فظاهره أنهم بحثوا له عن كفن غير ثيابه التي عليه.

(٢) تنظر هذه الأحاديث في المسند (١٩٥٢٨)، وصحيح البخاري مع الفتح، حديث (٢٨٢٩)، وصحيح مسلم (١٩١٥)، والترغيب (٢٠٧٣-٢٠٩٥)، والصحيح المسند من فضائل الأعمال (٧٤٢-٧٥٠)، ورسالة «النية»، حديث (٢٠) قال في الفتح ١٠/ ١٨١: «وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة...»، والمعنى: أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا».

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٧٥.

٦٦٣- (ولا يُقَرَّب طيباً).

٦٦٤- (ولا يغطى رأسه).

ودليل هذه المسائل الأربع ما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل الذي مات وهو محرم بعرفة: «اغسلوه بماءٍ سدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُمِسُّوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»[1].

٦٦٥- (ولا يقطع شعره) أي لا يحلق أو يقص أو ينتف شيء من شعر رأسه أو شعر سائر جسده.

٦٦٦- (ولا) يقطع (ظفره) بقص أو غيره.

ودليل المنع من فعل الأمرين السابقين بالمحرم الميت: أنهما يحرمان عليه في حال إحرامه في حياته، فكذلك بعد وفاته؛ لأنه لا يزال باقياً على إحرامه، للحديث السابق.

---

(١) صحيح البخاري (١٨٤٩-١٨٥١)، وصحيح مسلم (١٢٠٦).

[باب دفن الميت]

دفن الميت فرض كفاية بإجماع أهل العلم[1].

والأفضل أن يدفن في البلد أو المكان الذي مات فيه؛ لأنه أسرع لتجهيزه، وإن كان الميت أوصى أن يدفن في مكان آخر، فيجوز تنفيذ وصيته، وبالأخص في هذا العصر الذي تيسر فيه النقل إلى أماكن بعيدة في وقت يسير على الطائرات والسيارات وغيرها، فيجوز نقله إذا كان هناك غرض صحيح، كتيسر زيارته لأقاربه، ونحو ذلك، ولم يخش من تفسخ جثته، وكان لم يدفن بعد، أما إن دفن فلا يجوز نقله بعد ذلك من أجل هذه الوصية، وإن ترك أقاربة تنفيذ هذه الوصية، فدفنوه في المكان الذي مات فيه فلا حرج عليهم في ذلك، لأن الأرض كلها سواء من جهة الدفن فيها.

هذا وإذا توفي مسلم في بلاد الكفار فإما أن ينقل إلى بلاد المسلمين ليدفن في مقابر المسلمين، وإما أن تجعل للمسلمين مقبرة خاصة في بلاد الكفار، ويدفن فيها، فإن لم يمكن فعل أحد الأمرين السابقين دفن في الصحراء وحده، فإن تعسر ذلك كله فلا حرج في دفنه في مقابر الكفار، للاضطرار إلى ذلك. وإذا توفي كافر في بلاد المسلمين، فإما أن يرسل إلى بلاد الكفار، وإما أن يدفن في بلاد المسلمين في مقبرة تخصص للكفار، فإن لم يتيسر ذلك دفن في الصحراء وحده، لإجماع المسلمين العملي منذ

---

(١) المحلى ٥/ ١٢١، المجموع ٥/ ١٢٨، ٢٨٢.

عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكفار، وعدم دفن مسلم مع مشرك(١).

٦٦٧- (ويستحب دفن الميت في لحد) وهو أن يشق في جانب القبر شق، فيوضع فيه الميت، كما فعل برسول الله ﷺ(٢).

٦٦٨- (وينصب عليه اللبن نصباً)، وذلك بوضع اللبن منصوباً على المنفتح من اللحد حتى يُسَدَّ جميع اللحد(٣) (كما صنع برسول الله ﷺ) رواه مسلم(٤).

ويحرم رفع القبر أكثر من شبر ببناء أو غيره،كما يحرم وضع قطعة رخام عند رأس الميت أو رجليه، كما يفعله بعض الناس اليوم، وبعضهم يكتب عليها اسم الميت، وكل هذا من المحدثات المنهي عنها(٥). كما يحرم بناء الغرف أو القبب على القبور أو بينها، ويحرم كذلك اتخاذ القبور مساجد، بالصلاة عندها، أو ببناء المساجد عليها، أو الذبح أو

---

(١) ينظر في جميع المسائل السابقة: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٤٣٤، ٤٤٩-٤٥٧، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٣/ ٢١٥-٢٢٠، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ٧٦-٧٨، ٤٤٦، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص: ٤٣.

(٢) صحيح مسلم (٩٦٦)، قال النووي في شرح مسلم ٧/ ٣٤: «فيه استحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة ﷺ»، وقال أيضاً: «أجمعوا على جواز اللحد والشق».

(٣) المجموع ٥/ ٢٩٣.

(٤) سبق تخريجه وذكر شواهده في التعليق السابق.

(٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ١٨٨-١٩٠.

تقديم النذور عندها، كما لا يجوز دفن الميِّت في المسجد، وكل هذه الأمور من الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة الصريحة التحذير منها[1].

٦٦٩- (ولا يُدخِل) في (القبر آجراً) وهو الطين المطبوخ[2].

٦٧٠- (ولا) يُدخِلُ في القبر (خشباً)[3].

٦٧١- (ولا) يُدخلُ في القبر أيضاً (شيئاً مسته النار).

والدليل على كراهة إدخال الأمور الثلاثة السابقة في القبر: أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، وإنما نقل عنهم نصب اللبن على اللحد في أسفل القبر، ثم دفن القبر بالتراب[4].

---

(١) ينظر: رسالة: «تسهيل العقيدة الإسلامية»، فقد توسعت فيها في ذكر الأدلة على هذه المسائل في باب منقصات التوحيد.

(٢) المخصص ٧/ ٤٨٥، لسان العرب (مادة: أجر).

(٣) قال النووي في المجموع ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨ بعد ذكره كراهة دفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، قال: «هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً، قال العبدري: لا أعلم فيه خلافاً».

(٤) وعلل بعضهم لكراهة إدخال ما مسته النار القبر بالتفاؤل أن لا تمسه النار. ينظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٢١، وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٧ عن زيد بن أرقم أنه قال لمولاه لما أراد بناء قبر ابن زيد وتجصيصه: «جفوت ولغوت، لا تقربوه شيئاً مسته النار»، وروى الإمام أحمد (١٧٧٨٠) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن شماسة قصة وفاة عمرو بن العاص بطولها، وذكر أنه قال: «ولا تجعلن في قبري خشبة ولا حجراً». وهذا إسناد حسن، لكن روى هذا الحديث مسلم (١٩٢) وغيره من

ولهذا فإنه يكره أن يدفن المسلم في صندوق خشبي، وإن فعل ذلك أحد من المسلمين تشبها بالكفار فهو محرم، لتحريم التشبه بهم في كل ما هو من خصائصهم، أما إن فعله للحاجة إليه فلا حرج في ذلك، لأنه لم يفعله تشبها بالكفار(١).

طريق حيوة بن شريح، عن يزيد به دون هذه الزيادة.

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص١٧٤، وينظر في أدلة تحريم التشبه بالكفار، رسالة «تسهيل العقيدة الإسلامية» مبحث: الولاء والبراء، فقد توسعت فيه في ذكر هذه الأدلة.



[باب التعزية وزيارة القبور]

٦٧٢- (ويستحب تعزية أهل الميت) والعزاء: الصبر عن كل ما يفقده الإنسان، وتعزية أقارب الميت: أمرهم بالصبر على هذه المصيبة[١]، وهي مستحبة بلا نزاع[٢]، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»[٣].

(١) لسان العرب (مادة عزا)، المطلع ص: ١٢١، وقال النووي في الأذكار ص: ٢٥٤: «واعلم أن التعزية هي التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويهوّن مصيبته، وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي داخلة أيضاً في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ، وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية، وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»، وقال في الشرح الممتع ٥/ ٣٨٩: «التعزية هي: التقوية، بمعنى: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وذلك بأن تورد له من الأدعية والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة».

(٢) قال في الشرح الكبير ٦/ ٢٧٠: «لا نعلم فيه خلافاً».

(٣) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي ٤/ ٥٩ من حديث محمد بن عمرو بن حزم. وفي سنده ضعف، وهو مرسل صحابي. وله شاهد من حديث أبي برزة عندالترمذي (١٠٧٦)، وفي سنده ضعف، وله شاهد آخر من حديث ابن كريز عند ابن أبي عمر كما في المطالب (٨٣٢) وفي سنده ضعف وإرسال، وله شاهد ثالث من حديث أنس في الدعاء للطبراني (١٢٢٦). فالحديث حسن بشواهده. وقد حسن النووي في الأذكار ص: ٢٥٤ حديث ابن حزم،

ومن أحسن التعزية[١]: أن يقول المعزي لقريب الميت: «اصبر، واحتسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى»، لما روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد، قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب...» متفق عليه[٢].

ويجوز لأقارب الميت أن يجتمعوا في منزل أحدهم أو في مكان آخر، ليكون ذلك أيسر على من يريد تعزيتهم، حيث يجدهم في مكان

وينظر: التلخيص (٨٠٠)، تحفة الأشراف مع النكت الظراف ٨/ ١٤٨، ١٤٩، الإرواء (٧٦٤)، وينظر: كلام النووي السابق.

(١) المجموع ٥/ ٣٠٥، الأذكار ص: ٢٥٦، الشرح الممتع ٥/ ٤٨٧.

(٢) صحيح البخاري (١٢٨٤)، وصحيح مسلم (٩٢٣). قال النووي في الأذكار ص: ٢٥٦: «ومعنى (أن لله تعالى ما أخذ): أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية». ومما يعزى به أيضاً: ما رواه النسائي (٢٠٨٧) عن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً من الصحابة مات له ابن فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ، فأخبر بوفاة ابنه، فلقيه، فعزاه عليه، ثم قال: «يا فلان أيما أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟. قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي. قال: «فذلك لك». وإسناده حسن. ورواه الإمام أحمد (١٥٥٩٥) بإسناد صحيح بنحوه أخصر منه، وفي آخره زيادة: فقال رجل: يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا ؟ قال: «بل لكلكم».

واحد[١]. كما يجوز اصطفاف أقارب الميت في المقبرة أو عند بابها ليكون ذلك أسهل لمن يريد تعزيتهم، أما جلوسهم لذلك في المسجد فهو غير مشروع، لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى[٢]، ويجوز لمن يريد أن يعزي أقارب شخص متوفى أن يسافر من أجل ذلك، لأنه عمل خير. كما يجوز تعزيتهم عن طريق الكتابة في الجريدة، ولا حرج في ذكر بعض

(١) وهذا ما أفتى به شيخنا عبدالعزيز بن باز، كما في مجموع فتاويه ١٣/ ٣٨٢-٣٩٢، وشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في بعض دروسه. وفي المسألة قول آخر ينظر في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ٣٥٣ - ٣٧٦، وقال في زاد المستنقع وشرحه ٣/ ٣٧٥: «ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثة أيام، لقوله عليه السلام: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم. رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه، ويكره لهم - أي لأهل الميت - فعله للناس، لما روى أحمد عن جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»، وحديث جرير رواه أحمد (٩٦٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢) عن إسماعيل عن قيس عن جرير. وفي سند أحمد رجل ضعيف، وفي سند ابن ماجه هشيم، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد حكم الشيخ مصطفى العدوي في جامع أحكام النساء ١/ ٥٦٠ على إسناد هذه الرواية بالضعف، وذكر أنه يحتمل أن هشيماً أسقط من السند هذا الرجل الضعيف الذي في رواية أحمد. وقد رواه الطبراني (٢٢٧٨) عن إسماعيل به. وسنده صحيح، ولفظه: قال قيس: قال جرير: يعددون الميت - أو قال: أهل الميت بعدما يدفن ؟ - شك إسماعيل - قلت: نعم. قال: كنا نعدها النياحة. ولعله أراد بسؤاله هذا: هل يعدون محاسن الميت أو يعدون ورثته تفاخراً ومدحاً له. وهذه الرواية أصح من رواية أحمد وابن ماجه.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ٣٥٢-٣٥٤.

محاسن الميت في هذه التعزية إذا كانت حقاً، ولم يكن في ذلك ندب ولا نياحه[١].

٦٧٣- (والبكاء عليه) أي على الميت (غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة) فالبكاء على الميت مباح، إذا لم يصحبه رفع صوت[٢] أو ندب أو نياحة بإجماع أهل العلم[٣]، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل على

---

(١) وينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٣/ ٣٧٦، ٤٠٨، وفي المسألتين قولان آخران، ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/ ٣٤٣-٣٤٥.

(٢) المباح هو دمع العين، وإن صحب ذلك صوت يسير غير متكلف فهو مباح أيضاً، لأحاديث كثيرة تنظر في منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٤/ ١٤٩-١٥٤، البلوغ مع تخريجه التبيان (٥٨٦-٥٩٠). أما إن صحب دمع العين صوت مرتفع فيحرم، لما روى مسلم (١٠٤) عن أبي موسى أن النبي ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة. والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. ينظر شرح النووي ٢/ ١١٠. وروى عبدالرزاق (٦٦٨٥) بإسناد صحيح أن عمر قال للنساء اللاتي بكين على خالد: «ما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة» يعني الصراخ، وينظر: الفتح ٣/ ١٦١.

أما حديث جابر بن عتيك عند مالك ١/ ٢٣٣، وأحمد (٢٣٧٥١) وغيرهما في النهي عن البكاء بعد وفاة الميت أو دفنه ففي سنده ضعف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات ص: ٩٠: «ويستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح، لقوله ﷺ: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده. متفق عليه».

(٣) قال في المجموع ٥/ ٣٠٩ عند كلامه على البكاء الذي يعذب به الميت:



ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فذرفت عيناه، ثم قال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» متفق عليه(١)، ولقوله ﷺ لما بكى على سعد بن عبادة حين وجده مغشياً عليه: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم» متفق عليه(٢).

لكن إن صحب هذا البكاء نياحة - وهي البكاء بصوت ورنة وندب(٣)- كان محرماً، لقوله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا

«وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء: بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين»، وقد ذكر النووي قبل قوله هذا ٥/ ٣٠٧، أن طائفة قالوا: يكره البكاء بعد الموت.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٦٩: «الصواب أنه - أي الميت- يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة»، ثم ذكر ما أولت به هذه الأحاديث، ثم قال: «وكل هذه الأقوال ضعيفة جداً». وينظر: الفتح ٣/ ١٥٤-١٥٦، المطالب (٨٤٣-٨٥٦)، الشرح المتمع ٥/ ٣٩٢.

(١) صحيح البخاري (١٣٠٣)، وصحيح مسلم (٢٣١٥).

(٢) صحيح البخاري (١٣٠٤)، وصحيح مسلم (٩٢٤).

(٣) المطلع ص: ١٢١، والندب: تعداد محاسن على سبيل التأسف عليه، مصدراً بحرف الندبة، كأن يقول: «وارأساه»،«واعضداه » ونحو ذلك، ومما يدل على تحريمها: ما رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، والندب من دعوى الجاهلية كما في الفتح ٣/ ١٦٤، وروى البخاري (١٢٨٧)، ومسلم (٩٢٧) أن عمر أنكر على صهيب لما قال: «واأخاه، واصاحباه» حين

يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم(١)،وقد حكى بعض العلماء الإجماع على تحريم الندب والنياحة(٢).

٦٧٤ -(ولا باس بزيارة القبور للرجال) لقوله ﷺ: «زوروا القبور، فإنها تذكر الموت» رواه مسلم(٣)، وزيارة الرجال للقبور مستحبة بإجماع أهل العلم(٤).

أصيب عمر. وينظر: التلخيص (٨٠٦).

وقال في الإنصاف ٦/ ٢٨٢: «وقطع المجد أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقاً، ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه، كفعل أبي بكر وفاطمة»، وفعل فاطمة - رضي الله عنها - هو ما رواه البخاري (٤٤٦٢) عن أنس قال: لما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم. فلما مات قالت: يا أبتاه، أجاب رباً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه....

(١) صحيح مسلم (٩٣٤). قال الطيبي ٣/ ٣٩٦: «الدرع: قميص النساء، والسرابيل أيضاً: قميص، لكن لا يختص بهن، يعني يسلط على أعضائهم الجرب والحكة، فيطلى مواقعه بالقطران...».

(٢) المجموع ٥/ ٣٠٧، شرح النووي ٦/ ٢٣٦.

(٣) صحيح مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإنصاف ٦/ ٢٦٤، والنووي في المجموع ٥/ ٣١٠ الإجماع على ذلك، ونقله النووي أيضاً عن العبدري، وذكر في الشرح الكبير ٦/ ٢٦٤ أنه لا يعلم في هذا خلافاً، وذكر في الإنصاف أن بعض الحنابلة قال: يباح، ولا يستحب. ولعل الإجماع سابق لخلافهم، إذ لم

٦٧٥- (ويقول إذا مر بها أو زارها: سلام عليكم أهل دار قوم مـؤمنين، وإنـا إن شـاء الله بكـم لا حقـون، اللـهم لا تحرمنـا أجـرهم، ولا تفتنـا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكـم العافيـة) لثبـوت أكثـر هـذا الدعاء عن النبي ﷺ[1]، وإن دعا بغيره من الأدعية الحسنة فلا بأس.

٦٧٦- (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلـك) لقولـه ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه[2].

ينقل في ذلك خلاف عن أحد من السلف. وقد حكى ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ٢٣٩ الإجماع على إباحة زيارة القبور للرجال. وينظـر في زيـارة النسـاء للقبور: الأوسط ٥/ ٣٨٧، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٠٥. الإحكـام فيمـا يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ١/ ٢١٩، ٢٤١-٢٤٩، جامع أحكام النساء ١/ ٥٦٦-٥٨٠.

(١) فقد روى مسلم عن أبي هريرة (٢٤٩) أن رسول الله ﷺ أتى المقـبرة، فقـال: «السلام عليكم دار قوم مـؤمنين، وإنـا إن شـاء الله بكـم لا حقـون»، وروى (٩٧٥) من حديث بريدة مرفوعاً: «.. السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنـا ولكـم العافيـة»، وروى (٩٧٤) من حديث عائشة في زيارته ﷺ لبقيع الغرقد نحو حديث أبي هريـرة، وزاد: «اللهم أغفر لأهل بقيع الغرقـد..»، ورواه ابـن السـني (٥٩٢) بلفـظ: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين»، ورواه الإمام أحمـد (٢٤٤٢٥) بلفـظ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأنتم لنا فرط، وإنا بكم لا حقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» وفي سنده ضعف، وقول: «اللـهم لا تحرمنـا أجره، ولا تفتنا بعده» رواه مالك ١/ ٢٢٨ عن أبـي هريـرة موقوفـاً عليـه في دعاء صلاة الجنازة. وسنده صحيح.

(٢) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧). وينظـر في هـذه المسـألة:=

كتاب الزكـــاة

٦٧٧- (وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصاباً ملكاً تاماً) فلا تجب على كافر[(١)] بالإجـماع[(٢)]، لقولـه تعـالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ

=تفسير القرطبي وتفسير ابن كثير للآية (٣٩) من سورة النجم، إكمال المعلم ٣/ ٥٢٤، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٦-٣١٥، الاختيارات ٩٢، الروح ص: ٤٣٥-٥٠٠، المسألة (١٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٢٥٧-٢٦٢، رسالة «سؤال عن لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات» للشوكاني (مطبوعة ضمن مجموع رسائله: الفتح الرباني ٦/ ٣١٦٣-٣١٧٨)، الشرح الممتع ٥/ ٣٧٠.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على وصول ثواب العبادات المالية لمن أهدي ثوابها له، وذكر أنه لم يخالف في الصيام عن الميت إلا من لم تبلغه النصوص الواردة في ذلك، وذكر أن الصيام عن الميت مجزئ عند عامة أهل العلم، ليس فيه إلا خلاف شاذ، وقال الحافظ ابن القيم: «العبادات قسمان: ماليه، وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار».

(١) أي لا تجب عليه وجوب أداء، ولا تقبل منه لو دفعها؛ لأنها قربة وطاعة، والكافر ليس من أهل القرب، ولكنها تجب عليه وجوب خطاب، فإذا لم يسلم ويؤدها عوقب عليها في الآخرة، قال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٥].

(٢) مراتب الإجماع، ص: ٤٤، المجموع ٥/ ٣٢٨، المبدع ٢/ ٢٩٢، حاشية الروض



نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [براءة: ٥٤]، والكافر الذمي - وهو الذي يستوطن بلاد المسلمين - يجب عليه أن يدفع الجزية للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] ، كما أن الزكاة لا تجب على العبد المملوك؛ لأنه لا يملك مالاً، بل هو وما معه من المال ملك لسيده.

والزكاة كذلك لا تجب في المال حتى يبلغ نصاباً[١]، وهذا مجمع عليه[٢]، وسيأتي ذكر أنصبة الأموال وذكر الأدلة عليها - إن شاء الله تعالى -.

وكذلك لا تجب الزكاة في المال إذا لم يملكه صاحبه ملكاً تاماً، فلو ملك شخص مالاً ملكاً غير مستقر لم تجب فيه الزكاة[٣]، وذلك كمال المكاتب -والمكاتب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بأقساط- فإذا ملك مالاً قبل سداد جميع الأقساط فملكه لهذا المال غير مستقر،

المربع ٣/ ١٦٦.

(١) ويستثنى من ذلك: الركاز، فتجب زكاته ولو كان قليلاً.

(٢) مراتب الإجماع: ص: ٤٣، الشرح الكبير ٦/ ٣٠٩، حاشية الروض ٣/ ١٦٦، وقال النووي في شرح مسلم ٧/ ٤٩، عند كلامه على وجوب الزكاة في النصاب وعدم وجوبها فيما دونه: «ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف: إنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيرة، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة».

(٣) قال في الشرح الممتع ٦/ ٢١: «ومثلوا لذلك بالأجرة -أجرة البيت- قبل تمام المدة، فإنها ليست مستقرة، لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة».

لاحتمال أن يعجز عن سداد جميع الأقساط فيرجع عبداً مملوكاً وتبطل المكاتبة ويصبح المال الذي في يده ملكاً لسيده(١).

وكذلك لا تجب الزكاة في المال الذي أعطي لجهات خيرية، كمراكز الدعوة، ومراكز توعية الجاليات، والصناديق والمؤسسات الخيرية، وجمعيات البر، ليصرف في أمور الدعوة أو الجهاد، أو ليوزع على الفقراء، أو ليبني لهم به مساكن، ونحو ذلك، أو ليبني به مساجد، وكذلك لا تجب الزكاة في الأوقاف التي أوقفت على مصارف خيرية، كالفقراء، وأمور الدعوة، والتعليم، والجهاد، ونحوها، لأن هذه الأشياء لا مالك لها، وهي مما تصدق بها أو أوقفت ابتغاء وجه الله تعالى(٢).

وكذلك لا زكاة في المال الذي يجمع من أفراد عائلة معينه أو أهل قرية معينة ثم يوضع في صندوق أو بنك، والذي يسمى في هذا الوقت: «الصندوق العائلي» والذي يصرف في الغالب في الديات والحوادث الكبيرة التي تصيب الأفراد المساهمين في هذا الصندوق، فهذا المال لا زكاة فيه إذا كان لا يعاد المال إلى المشاركين فيه، ولا إلى ورثتهم بعد

---

(١) قال في المغني ٤/ ٧٣: «فمتى عجز ورد في الرق صار ما كان في يده ملكاً لسيده، فإن كان نصاباً أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً استانف له حولاً من حين ملكه، وزكاه، كالمستفاد سواء، ولا أعلم في هذا خلافاً، فإن أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حراً كامل الملك، فيستأنف الحول من حين عتقه، ويزكيه إذا تم الحول».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٩٢-٣٠٣، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ٣٤١، وفتاوى وتنبيهات له ص: ٣٥٠، ومجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ١٨٣، ١٩٢.

ذلك، إلا عند حصول حادث أو نحوه مما وضع هذا الصندوق من أجله، لأنه مال رصد للبر والإعانة، وليس ملكاً لأحد ممن تبرع به، فكان كالوقف، أما إن كان المال يعود بعد مدة إلى المشارك أو إلى ورثته فتجب فيه الزكاة، لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، فهو في حكم القرض[1].

٦٧٨- (ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[2]، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم[3].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٩- ٢٩٢، ٢٩٤- ٢٩٨، فتوى رقم (٤٤٥٣، ٤٤٦٠، ٥١٦١، ٥٢٣٠، ١١٩٥٤، ١٢٦٨٧).

(٢) رواه مالك ١/ ٢٤٦، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٠٩، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد عن عثمان رضي الله عنه، رواه مالك ١/ ٢٤٦، ومن طريقه عبدالرزاق (٧٠٢٩) بإسناد حسن عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها قال: «كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قلتُ: «نعم» أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: «لا»دفع إليّ عطائي، وله شاهد من قول علي عند عبد الرزاق (٧٠٢٣) وسنده محتمل للتحسين، وقد روي الأثر المذكور أعلاه مرفوعاً، وروي أيضاً عن أبي بكر، وعن عائشة، لكن لم يثبت منها شيء. وينظر: المجموع ٥/ ٣٦١، البلوغ مع التبيان (٦٠٣، ٦٠٤)، التلخيص (٨٢١)، الإرواء (٧٨٧).

(٣) قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١٥٥: «أما زكاة الزرع والثمار والحبوب فيجب أداؤها في حين الحصاد والجذاذ بعد الدوس والذري، وهو إجماع من العلماء، لا خلاف فيه إلا شذوذ، وأما زكاة الإبل والبقر والغنم فتجب أيضاً بتمام استكمال الحول والنصاب، وعلى هذا جماعة العلماء، وأما الذهب

٦٧٩- (إلا الخارج من الأرض) فلا يشترط لوجوب الزكاة فيه أن يحول عليه الحول، بل يجب إخراج زكاة الحبوب والثمار عند الحصاد والجذاذ، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وكذلك المعادن المستخرجه من الأرض تخرج زكاتها عند استخراجها، قياساً على الحبوب والثمار.

٦٨٠- (و) كذلك لا يشترط الحول في وجوب زكاة (نماء النصاب من النتاج) فإذا كان عند الإنسان مثلاً: أربعون شاة، فهذه بلغت النصاب فإذا حال عليها الحول وجب عليه إخراج شاة واحدة، فلو توالدت في خلال هذا الحول فبلغت مائة وواحداً وعشرين فيجب عليه أن يخرج شاتين، مع أن هذا النتاج الذي ولد في خلال هذا العام لم يحل عليه الحول.

٦٨١- (و) أيضاً لا يشترط الحول في وجوب زكاة (الربح) الذي يحصل في مال الإنسان الذي بلغ نصاباً، فما حصل في هذا المال من ربح في أثناء الحول وجب إخراج زكاته عند إخراج زكاة النصاب ولو لم يحل الحول على هذا الربح، فمثلاً لو أن شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف وقبل تمام الحول أصبحت تساوي مائتي ألف وجب عليه إخراج زكاة مائتي ألف مع أن الربح لم يحل عليه الحول.

والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها إلا بعد تمام الحول، وعلى هذا جمهور العلماء، والخلاف فيه شذوذ». أ. هـ مختصراً، وينظر: المجموع ٥/ ٣٦١، الفتح ٣/ ٣١١، حاشية الروض ٣/ ١٦٩. وقد روى ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٠ بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال في الرجل يستفيد المال: «يزكيه يوم يستفيده».

(فإن حولهما) أي أن حول نتاج السائمة وحول ربح التجارة والعروض (حول أصلهما) -كما سبق- لأن النماء تابع لأصله ومتولد منه[(١)].

أما ما لم يكن من النتاج وربح التجارة، كالراتب أو التقاعد الشهري، وما يأخذه الإنسان من بيت مال المسلمين – أي من الدولة – من عطاء أو مكافأة أو عادة سنوية، كالتي تسمى«المناخ»، وما يكتسبه الإنسان بعمل يده، وما يرثه من قريب له، ونحو ذلك، كل هذا لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول وهو عند مالكه[(٢)].

---

(١) وقد روى مالك ١/ ٢٦٥، وعبدالرزاق (٦٨٠٦، ٦٨٠٨، ٦٨١٦)، وابن أبي شيبه ١/ ١٣٦، وغيرهم من طرق - وهو صحيح بمجموع طرقه - عن عمر أنه أمر عامله أن يعد على الناس السخلة ولا يأخذها، ونهاه أن يأخذ الأكولة، والربى، والماخض، وفحل الغنم. وفي بعض رواياته أنه أمره أن يأخذ الثنية والجذعة. وينظر: التلخيص (٨١٨).

وقال في الشرح الكبير بعد ذكره لهاتين المسألتين ٦/ ٣٥٣: «لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما حكي عن الحسن والنخعي..».

أما المال الذي يكتسبه الإنسان من غير نماء المال الذي عنده ومن غير ربحه فلا زكاة فيه، قال النووي في المجموع ٥/ ٣٦٥: « المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع إلى ما عنده في الحول بلا خلاف».

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ١٠١-١٠٧، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٢١، فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز، ص: ٣٤٨، ومجموع فتاويه ١٥/ ٣١٨، وأركان الإسلام له ص: ٢٢٦، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٢، ١٧٤-١٨٠.

٦٨٢- (ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع:).

٦٨٣- ١ - (السائمة من بهيمة الأنعام).

٦٨٤- ٢ - (والخارج من الأرض).

٦٨٥- ٣- (والأثمان).

٦٨٦- ٤- (وعروض التجارة).

فلا تجب الزكاة فيما يستعمله الإنسان من أثاث وأواني، ولا فيما يسكنه من منازل مبنية أو منازل جاهزة متنقلة، ولا فيما يركبه من حيوان أو سيارة، أو طائرة، ولا في معدات تستعملها شركة أو مؤسسة في عمل مقاولات لدى الدولة أو غيرها[(١)]، لحديث: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» متفق عليه[(٢)]، ولأنها لم تعد للتجارة.

وكذلك لا زكاة فيما يقتنيه الإنسان ويدخره عنده للزينة أو لوقت الحاجة أو لغير ذلك، سواء كان من الجواهر - إذا كانت من غير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية - أو من الحيوانات، أو من الأسلحة أو من غيرها مما لم يعد للتجارة[(٣)].

وكذلك لا زكاة في آلات الصباغ والحداد ورفوف المحلات التجارية

---

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٧٩ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، فتوى (٣٠٤٧).

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٤)، وصحيح مسلم (٩٨٢)، وله شواهد تنظر في البلوغ مع التبيان (٦٠١، ٦٠٥).

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع ٣/ ١٦٥ فقد فصل القول في الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة، وكثير منها مجمع عليه بين أهل العلم.



وآلات المصانع ونحوها، ولا في الأراضي التي يزرعها أصحابها، ولا في أراضي الورش أو المصانع التي يعمل فيها، ولا في مبانيها ، ولا في دكاكين المحلات التي يبيع فيها أصحابها، ولا في مباني مزارع الدواجن، وأراضيها، وأثاثها، ودكاكينها، ولا في أثاث مغاسل الملابس، والمناجر، والطواحين، ونحو ذلك مما لا يباع[١].

وكذلك لا زكاة في الأبقار التي تربى لبيع لبنها ومشتقاته كما هو الحال في الشركات التي تبيع الألبان والحليب ومشتقاتهما، ولا زكاة أيضاً في المباني والمزارع التي تربى فيها هذه الأبقار[٢].

وكذلك لا زكاة في مباني وآلات محطات المحروقات التي تعد لبيع المحروقات من بنزين وغيره[٣].

وسيأتي في باب زكاة عروض التجارة تفصيل الكلام في زكاة ما أعد للبيع من بعض الأشياء السابقة -إن شاء الله تعالى-.

وكذلك لا زكاة فيما أعد للإيجار من عمارات أو دكاكين تؤجر، ولا في طائرات أو سفن تؤجر لمن يستخدمها، أو يركب فيها الناس أو يحملون فيها أمتعتهم بأجرة، ولا في سيارات صغيرة، أو حافلات، أو ناقلات تؤجر، أو معدات زراعية، أو معدات شركة تؤجر،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٥ -٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٢، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ١٨٠-١٨٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين١٨/ ٢٠٧-٢١٢، ٢٢٨، ٢٤١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢١١، فتوى (٩٧١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٥٢، فتوى (٢١٤).

أو معدات حفر، أو ورش تؤجر، أو أثاث يؤجر، كأثاث المحلات الذي يؤجر في الحفلات، ونحو ذلك مما أعد للإيجار(١)، فكل هذه الأشياء لا زكاة فيها، لأنها لم تعد للتجارة، فليست معروضة للبيع، وإنما تجب الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الكلام على زكاة الحلي المعد للأجرة في زكاة الأثمان - إن شاء الله -.

٦٨٧- (ولا زكاة في شيء من ذلك) أي من الأنواع الأربعة السابقة (حتى يبلغ نصاباً) بالإجماع(٢)، وسيأتي بيان نصاب كل نوع منها ودليله قريباً -إن شاء الله تعالى-.

٦٨٨- (ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه) فيجب فيما زاد على النصاب من الحبوب والثمار نصف العشر إذا كان يسقى بكلفة ومؤونة، والعشر إذا كان يسقى بغير مؤونة، ولو كانت هذه الزيادة قليلة، كصاع، أو صاعين، أو أكثر من ذلك، وهذا مجمع عليه(٣).

وكذلك يجب فيما زاد على النصاب من الذهب والفضة وما يلحق بهما، كالأوراق النقدية، ومن المعادن المستخرجة من الأرض، ومن قيمة عروض التجارة ربع العشر، ولو كانت هذه الزيادة قليلة(٤)، لما ثبت عن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٥-٣٥٢، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ١٨١-١٨٣، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢١٠، ٢٢٨، ٢٤١.

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٦٧٧).

(٣) الشرح الكبير ٦/ ٣١٢، المبدع ٢/ ٢٩٤، الفتح ٣/ ٣١١.

(٤) قال في المبدع ٢/ ٢٩٤: «أما زيادة الحب فيجب فيها بالحساب اتفاقاً، وكذا

بعض الصحابة أنهم قالوا: «ليس فيما أقل من خمسة دراهم شيء، فما زاد فبالحساب»[(١)].

٦٨٩- (إلا السائمة من بهيمة الأنعام فلا شيء في أوقاصها) فالسائمة من بهيمة الأنعام لا تجب الزكاة في أوقاصها [(٢)]- والوقص هو ما بين النصابين - وسيأتي تفصيل ذلك في باب زكاة السائمة -إن شاء الله تعالى-.

زيادة النقدين»، وذكر في الشرح الكبير ٦/ ٣١٢ في الذهب والفضة خلافاً.

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وابن أبي شيبه ٣/ ١١٨ عن علي رضي الله عنه بإسناد محتمل للتحسين، ورواه عبدالرزاق (٧٠٧٥)، وابن زنجويه (١٦٦٥) عن ابن عمر بإسناد صحيح.

(٢) قال المازري في المعلم ٢/ ٦: «بغير خلاف».

باب زكاة السائمة

٦٩٠- (وهي الراعية) أي أن السائمة من بهيمة الأنعام هي التي ترعى من العشب الذي لم يزرعه الإنسان الحول كاملاً أو أكثر الحول[(١)]، والدليل على أن الزكاة لا تجب إلا في السائمة: ما جاء في حديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات: «وفي صدقة الغنم في سائمتها..» رواه البخاري[(٢)]، وقوله ﷺ كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «في كل سائمة إبل...»[(٣)].

٦٩١- (وهي ثلاثة أنواع:).

٦٩٢- (أحدها: الإبل).

٦٩٣- (فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً) فلا زكاة في الواحدة من الإبل، ولا في الاثنتين، ولا في الثلاث، ولا في الأربع بالإجماع[(٤)]، لقوله ﷺ:

---

(١) فإذا رعت أكثر الحول فهي سائمة؛ لأن الأقل يأخذ حكم الأكثر. قال في المجموع ٥/ ٣٥٧: «بلا خلاف».

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٤)، وسيأتي تفصيل تخريجه قريباً -إن شاء الله تعالى-.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٦). وإسناده حسن. وقد صححه الإمام أحمد، وابن عبدالهادي في التنقيح ٢/ ١٤٩١ وغيرهما، وينظر التلخيص (٨٢٢)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٦٠٢)، الإرواء (٧٩١).

(٤) مراتب الإجماع، ص: ٤٢.



«ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» متفق عليه[١].

٦٩٤- فإذا بلغت خمساً (فيجب فيها شاة).

٦٩٥- (وفي عشر شاتان).

٦٩٦- (وفي خمس عشرة ثلاث شياه).

٦٩٧- (وفي العشرين أربع شياه).

٦٩٨- وإذا وصلت (إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض - وهي) أي بنت مخاض (بنت سنة -) أي ما تم لها من الإبل سنة منذ ولدت.

٦٩٩- (فإن لم تكن عنده) أي إن لم يوجد عند صاحب الإبل التي عددها خمس وعشرون بنت مخاض (فابن لبون) أي يخرج بدلاً من بنت مخاض بعيراً ابن لبون (وهو ابن سنتين) أي ما تم له سنتان منذ ولد[٢].

٧٠٠- وإذا وصلت (إلى ست وثلاثين فيجب فيها بنت لبون).

٧٠١- وإذا وصلت (إلى ست وأربعين فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين).

٧٠٢- وإذا وصلت (إلى إحدى وستين فيجب فيها جذعة لها أربع سنين).

---

(١) صحيح البخاري (١٤٤٨)، وصحيح مسلم (٩٨٠) من حديث أبي سعيد، وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (١٤٥٤).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيميه كما في حاشية الروض ٣/ ١٩٦: «ولا يجبر نقص بالذكورية في غير بنت مخاض، لظاهر الحديث».

٧٠٣- وإذا وصلت (إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون).

٧٠٤- وإذا وصلت (إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة).

والفرائض السابقة كلها مجمع عليها [١].

٧٠٥- (فإذا زادت واحدة) فبلغت مائة وإحدى وعشرين (ففيها ثلاث بنات لبون).

٧٠٦- (ثم في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) [٢] فكلما زادت الإبل عشراً تغيرت الفريضة، فمثلاً في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون.

٧٠٧- وإذا وصلت (إلى مائتين فيجتمع الفرضان: إن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون).

ثم تستمر الفرائض على هذا النحو فيما زاد على ذلك في كل خمسين

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٤٦، التمهيد ٢٠/ ١٣٨، ١٤١، مراتب الإجماع، ص: ٤١.

(٢) قال في التمهيد ٢٠/ ١٣٩: «الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».



حقه، وفي كل أربعين بنت لبون، وإذا تساوى الفرضان كأربعمائة[١] وستمائة ونحوها خيِّر بينهما.

٧٠٨- (ومن وجبت عليه سن[٢] فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً) أي من وجبت عليه بنت لبون مثلاً ولم يجدها أخرج بنت مخاض، وأخرج معها شاتين، أو أخرج بدلاً من الشاتين قيمتهما، وكانت قيمة الشاة في عهد النبي ﷺ عشرة دراهم، فيخرج مع بنت مخاض قيمة شاتين[٣].

٧٠٩- (وإن شاء) من لم يجد السن الواجب عليه (أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) فمن وجبت عليه مثلاً حقه فلم يجدها فله أن يخرج بدلاً منها جذعة، ويأخذ من عامل الزكاة شاتين أو قيمتهما.

---

(١) الأربعمائة يخير بين ثمان حقاق أو عشر بنات لبون، وإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز بلا خلاف كما قال ابن رجب. ينظر: حاشية الروض ٣/ ١٩٥.

(٢) في الأصل: «مسنة»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٣) قال الخطابي كما في المجموع ٥/ ٤٠٩: «يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما جعل الشاتين أو عشرين درهماً تقديراً في جبران الزيادة والنقصان»، وقال في الشرح الممتع ٦/ ٦٠: «هل العشرون تقويم أو تعيين ؟ الظاهر -والله أعلم- أنها تقويم. وبناءً على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً، وليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن السنة وردت به فقط»، وينظر: الشرح الكبير ٦/ ٤١٥.

ودليل جميع الفرائض السابقة في زكاة الإبل حديث أنس الـذي رواه البخاري في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات كما فرضها رسـول الله ﷺ، وفيه في صدقة الإبل نحو ما تقدم(١).

٧١٠- (النوع الثاني) من أنواع سـائمة بهيمـة الأنعـام الـتي تجب فيهـا الزكاة: (البقر)(٢).

٧١١- (فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين)، فـإذا بلغـت ثلاثـين (فيجـب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة).

---

(١) صحيح البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٤)، وقد ذكره الدارقطني في التتبع ص: ٢٥١ وأعله بالانقطاع، لكن له طرق أخرى في غـير الصـحيحين، صـحح بعضـها الدارقطني وغيره، وجزم بصحته جماعة من كبار الحفـاظ، ولـه شـواهد، ذكـر بعضها البيهقـي في المعرفـة ٦/ ١٦-٣٧، وذكـر أن البخـاري أخرجـه لكثـرة الشواهد له بالصحة، وبين أن له روايات أخرى صحيحة، وذكرها. وينظر في الكلام على طرق هذا الحـديث، وفي شـواهده أيضـاً: الأم ٢/ ٤، ٥، المسـند (٧٢، ٤٦٣٢)، سنن الدارقطني ٢/ ١١٢-١١٧، سـنن البيهقـي مـع الجـوهر النقـي ٤/ ٨٥-٩٢، صـحيح ابـن حبـان (٦٥٥٩)، الفـتح ٣/ ٣١٨، المحلـى ٦/ ٢٠، نصب الرايـة ٢/ ٣٣٥-٣٤٥، تنقـيح التحقيـق ٢/ ١٣٥٧-١٣٦١، التلخيص (٨١٤)، البلوغ مع تخريجه: التبيان (٥٩٨، ٥٩٩)، الإرواء (٧٩٢، ٨١٣).

(٢) ومنها الجواميس، وقد حكى ابـن المنـذر في الإجمـاع ص: ٤٧ الاتفـاق علـى ذلك، وذكر شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٥، أنه لا خـلاف في ضمها إلى البقر في الزكاة.



٧١٢- وإذا وصلت (إلى أربعين ففيها مسنة لها سنتان)[١].

٧١٣- وإذا وصلت (إلى ستين ففيها تبيعان).

٧١٤- وإذا وصلت (إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة).

٧١٥- (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة).

ودليل الفرائض السابقة في زكاة البقر: حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة[٢].

---

(١) قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ١٨٨ بعد روايته لحديث معاذ الآتي: «لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر: ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها»، وقال في التمهيد ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤: «لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، والتبيع والتبيعة عندهم في ذلك سواء»، وقال أبو عبيد في الأموال ص ٤٦٩: «لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم»، وفي المسألة خلاف شاذ عن بعض السلف، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أن في ثلاثين تبيعاً وفي أربعين مسنة. وينظر: مراتب الإجماع ص: ٤٢.

(٢) رواه مالك ١/ ٢٥٩، وأحمد (٢٢٠١٣)، وأصحاب السنن، والدارقطني ٢/ ٩٩ وغيرهم من طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد صحح ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ١٨٨، وفي التمهيد ٢/ ٢٧٥ بعض طرقه. وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٩٠٥) وفي سنده ضعف، وله شاهد آخر من حديث علي عند أبي داود (١٥٧٢) وفي سنده ضعف، وقد شك أحد رواته في رفعه، ورواه غيره موقوفاً، وله شاهد ثالث من حديث ابن عباس عند البزار كما في الكشف (٨٩٢) ورجح البزار إرساله عن طاووس، ولشطره الأول شاهد من

٧١٦- (النوع الثالث) من أنواع سائمة بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة: (الغنم)[1].

٧١٧- (فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين)، فإذا بلغت أربعين (ففيها شاة، إلى عشرين ومائة).

٧١٨- (فإذا زادت) على مائة وعشرين (واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين).

٧١٩- (فإذا زادت) على مائتين (واحدة ففيها ثلاث شياه) إلى ثلاثمائة.

٧٢٠- (ثم في كل مائة شاة) فيجب في الأربعمائة أربع شياه، وفي الخمسمائة خمس شياه، وهكذا.

والفرائض السابقة في زكاة الغنم كلها مجمع عليها بين أهل العلم[2]،

حديث عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩) وفي سنده ضعف. فحديث معاذ صحيح لغيره بهذه الشواهد. ويعضده أيضاً إجماع أهل العلم على العمل بما ذكر فيه كما سبق. وينظر في الكلام على هذا الحديث أيضاً: تنقيح التحقيق ٢/ ١٣٦٢-١٣٦٥،نصب الراية ٢/ ٣٤٦-٣٤٧، التلخيص (٨١٥)، البلوغ مع تخريجه: التبيان (٥٩٩)، الإرواء (٧٩٥).

(١) حكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٧، وابن حزم في مراتب الإجماع ص: ٤٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١٥٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٥ الإجماع على أن الضأن والمعز تجمعان في الصدقة.

(٢) حكى هذا الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ١٤١، ١٤٢، وابن حزم في مراتب الإجماع ص: ٤٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٥، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٦، ٤٧ الاتفاق على هذه الفرائض إلى مائتين.



لحديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات كما فرضها رسول الله ﷺ، وفيه في زكاة الغنم نحو ما تقدم[(١)].

٧٢١- (ولا يؤخذ في الصدقة تيس) وهو الذكر[(٢)]، وإنما تؤخذ الأنثى من المعز أو الضأن.

٧٢٢- (ولا) يؤخذ (ذات عوار) وهي المعيبة.

٧٢٣- (ولا) يؤخذ (هرمة) وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

ودليل النهي عن أخذ هذه الثلاث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وللنهي عن أخذها في حديث أنس السابق[(٣)].

٧٢٤- (ولا) تؤخذ (الرُّبى)، وهي البهيمة التي فيها لبن[(٤)].

٧٢٥- (ولا) تؤخذ (الماخض) وهي التي قرب ولادها[(٥)].

٧٢٦- (ولا) تؤخذ (الأكولة) وهي السمينة المعدة للأكل.

---

(١) سبق تخريجه قريباً عند ذكر زكاة الإبل.

(٢) وقيل: إن المراد بالتيس هنا: فحل الغنم. وعليه يكون النهي عن أخذه لفضيلته، لما في ذلك من ظلم صاحب الغنم.

(٣) والنهي عن هذه الأمور الثلاثة ورد في رواية لهذا الحديث أخرجها البخاري في باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة (١٤٥٥).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ١٨٠: «الربى التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها: رُباب بالضم».

(٥) والمخاض: الطلق عند الولادة. ينظر: المرجع السابق ٥/ ١٥٢.

ودليل النهي عن أخذ الثلاث السابقة: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم»[(١)].

٧٢٧- (ولا يؤخذ شرار المال) وهو الرديء من الإبل أو البقر أو الغنم، للآية السابقة.

٧٢٨- (ولا) تؤخذ (كرائمه) وهن النفائس، اللاتي جمعن الكمال الممكن في حقهن، من كثرة اللحم، أو كثرة الصوف، أو جمال الصورة، أو كثرة اللبن، ونحو ذلك، لحديث ابن عباس السابق.

٧٢٩- (إلا أن يتبرع به أرباب المال) فإذا تبرع صاحب المال بإخراج الكريمة في الزكاة جاز قبولها، لما ثبت عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قبل من رجل ناقة فتيَّة سمينة مكان ابنة مخاض، لما تبرع بها، ودعا له بالبركه[(٢)].

٧٣٠- (ولا يخرج إلا أنثى صحيحة) فلا يخرج في جميع فرائض الإبل والبقر والغنم السابقة ذكراً، ولا يخرج أنثى معيبة، لما سبق[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١٣٩٥)، وصحيح مسلم (١٩)، وينظر: ما سبق في المسألة (٦٨١) من نهي عمر لعامله أن يأخذ هذه الثلاث في الصدقة.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢١٢٧٩)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)،وابن حبان (٣٢٦٩). وإسناده حسن ورجاله رجال الصحيح ، وعند ابن حبان زيادة: أن الله بارك في مال هذا الرجل حتى بلغت إبله في عهد معاوية ألفاً وخمسمائة بعير.

(٣) ينظر: المسائل (٧٢١- ٧٢٣)، وهذا على إطلاقه في الغنم، أما الإبل

٧٣١- (إلا في الثلاثين من البقر) فإنه يصح أن يخرج عنها تبيعاً، على ما سبق تفصيله عند الكلام على زكاة البقر.

٧٣٢- (و) يخرج الذكر أيضاً في مسألة أخرى، وهي أن يخرج (ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها) كما سبق بيانه عند الكلام على زكاة الإبل.

٧٣٣- (إلا أن تكون ما شيته كلها ذكوراً) فيجوز أن يخرج ذكراً منها.

٧٣٤- (أو) كانت ماشيته كلها (مراضاً، فتجزي واحدة منها).

ودليل هاتين المسألتين: أن الزكاة وجبت على سبيل المواساة، فلا يكلف الإنسان أن يخرج زكاته من غير ماله[1].

٧٣٥- (ولا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) لما روي عن سعر بن ديسم أن رسولي النبي ﷺ على الصدقة قالا له لما سألهما ماذا يأخذان ؟ قالا: عناقاً جذعة أو ثنية[2].

والبقر فكما ورد في حديث أنس في الإبل، وحديث معاذ في البقر، وقد سبق تخريجهما.

(١) قال في الشرح الممتع ٦/ ٦٤: «لأن الإنسان لا يكلف شيئاً ليس من ماله، ولأن الزكاة وجبت مواساة، فالذكر له ذكر، والأنثى لها أنثى، وهذا أقرب إلى القياس، إذ لا يلزم الإنسان إلا بمثل ماله». ثم ذكر أن الأقرب إلى ظاهر السنة أن ما ورد فيه تعيين أنثى كبنت مخاض، وحقه، وجذعه: أنه يجب ما عينه الشارع، قال: «فلا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس». لكن يمكن حمل ما عين في الحديث على من كانت عنده، أما غيره فلا يكلف ما ليس عنده.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٤٢٦) وغيره. وفي سنده ضعف، ويشهد له أمر عمر لسعاته بذلك، كما سبق في المسألة (٦٨١).

٧٣٦- (و) لا يخرج إلا (السن المنصوص عليها) فلا يجوز أن يخرج سناً أصغر من السن المنصوص عليها في الأحاديث في زكاة الإبل أو البقر أو الغنم، على ما سبق تفصيله.

٧٣٧- (إلا أن يختار رب المال إخراج سن أعلى من الواجب) فذلك أفضل، لحديث أبي بن كعب السابق.

٧٣٨- (أو تكون) ما شيته (كلها صغاراً، فيخرج صغيرة) لأن الإنسان لا يكلف أن يخرج زكاته من غير ماله، ولقول أبي بكر ﵁: «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» رواه البخاري(١).

٧٣٩- (وإن كان فيها صحاح ومراض وذكور وإناث وصغار وكبار أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر المالين) فينظر كم عدد الصحاح وكم عدد المراض، وكم قيمة المريضة وكم قيمة السليمة، ويؤخذ من قيمة كل منهما بقدر نسبتها في ماشيته، فيكون مجموعهما هو قيمة ما سيخرج، فيخرج من غنمه أنثى صحيحة أو مريضة قيمتها تساوي هذه القيمة، وهكذا في حال كون بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً، وفي حال كون بعضها صغاراً وبعضها كباراً(٢)؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، فلا يكلف

---

(١) صحيح البخاري: الزكاة (١٤٠٠)، واستتابة المرتدين (٦٩٢٥).

(٢) فإن كانت قيمة الصحيحة (٤٠٠) ريال مثلاً، ونسبة الصحاح في غنمه ثلاثة أرباعها، أخذ ثلاثة أرباع قيمتها (٣٠٠) ريال، وإذا كانت قيمة المريضة (٢٠٠) ريال مثلاً، أخذ من قيمتها ربعها (٥٠) ريالاً، فيخرج من غنمه أنثى قيمتها (٣٥٠) ريالاً، وهكذا.

قال الشيخ عثمان بن قائد في حاشيته على المنتهى ١/ ٤٥٥، ٤٥٦: «لو



أن يخرج من غير ماله، وإنما يخرج من ماله بقدر الواجب عليه.

٧٤٠- (فإن كان فيها بخاتي) وهي إبل ليست عربية للواحدة منها سنامان (وعراب) وهي الإبل العربية (وبقر وجواميس، ومعز وضأن، وكرام ولئام) وهي الرديء من البهائم (وسمان ومهازيل: أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالين [١]) لما سبق في المسألة الماضية.

٧٤١- (وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولاً كاملاً، وكان مرعاهم ومحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم وفحلهم واحداً فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد) فتجعل مواشيهم كأنها لشخص واحد، فلو كانت مواشيهم من الغنم وكان مجموعها مائة وعشرين شاة، لكل واحد منهم أربعون، فالواجب عليهم جميعاً شاة واحدة، لما روى البخاري عن أنس في كتاب الصدقات، وفيه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٢].

كان عنده خمس وعشرون من صغار الإبل، وأربعون من صغار البقر، تساوي على تقدير كونها كباراً ألف درهم، وكانت بنت المخاض الواجبة حينئذ في الإبل، والمسنة الواجبة في البقر تساوي كل واحدة منها خمسين درهماً، فنظرنا في النصاب من الصغار فوجدنا يساوي ستمائة، فقد نقصت قيمته عن قيمة الكبار خُمُسَيْن، فينقص من قيمة الواجب فيه عن قيمة الواجب في الكبار بقدر ذلك - أعني الخُمُسَين - فيجب فيه كبيرة قيمتها ثلاثون، التي هي تنقص عن الخمسين خُمُسَين».

(١) في الأصل: «بقدر المالين قيمة»، وما أثبت من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٢) سبق تخريجه وذكر شواهده في المسألة (٧٠٩)، ولهذه الجملة أيضاً شاهد من

٧٤٢- (وإذا أخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم) لحديث أنس السابق[1].

٧٤٣- (ولا تؤثر الخلطة إلا في السائمة) فلا تؤثر في عروض التجارة، ولا في الخارج من الأرض، ولا في النقدين؛ لأن الحديث إنما ورد في الماشية، ولا دليل على تأثير الخلطة في غيرها.

حديث سويد بن غفلة عن مصدق النبي ﷺ عند أحمد (١٨٨٣٧)، وأبي داود (١٥٨٠) وغيرهما.

والصحيح أن ماشية الشخص إذا كانت في أماكن متفرقة يضم بعضها إلى بعض، وهذا قول الجمهور، ويحمل الحديث على الخلطاء المتعددين. ينظر: نيل الأطار ٤/ ١٨٨، الشرح الممتع ٦/ ٧٠.

وقال في الشرح الكبير ٦/ ٤٨٤: «وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك -أي أنها كالمجتمعة- في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وهو قول سائر العلماء، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى..».

(١) قال في الاستذكار ٣/ ١٩٦، ١٩٧: «وتفسير ذلك أن يكون لهما إحدى وعشرون ومائة شاة، لأحدهما ثلثها، فلا يجب على المصدق انتظار قيمتها، ولكن يأخذ من عرضها شاتين، فيكون بذلك أخذ من مال صاحب الثلث شاة وثلثاً، وإنما كانت عليه شاة، وفيها للآخر ثلثاً شاة، وقد كانت عليه شاة، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث ثلث الشاة التي أخذها المصدق من حصته زيادة على الواجب الذي كان عليه فيها». وينظر: الموطأ ١/ ٢٦٥، معالم السنن ٢/ ١٨٤، المجموع ٥/ ٤٣٢-٤٥٠.

باب زكاة الخارج من الأرض

٧٤٤- (وهو نوعان: أحدهما: النبات) ومن الأدلة على وجوبها فيه: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٧٤٥- (فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال[1] ويدخر) فتجب الزكاة في كل حب أو ثمر جمع وصفين:

١ - أن يكون مما يكال، لا مما يوزن أو يعد أو يذرع.

٢ - أن يكون مما يدخر، والادخار معناه: أنه يمكن أن ييبس ويبقى فترة من الزمن دون أن يفسد.

ومما يجمع هذين الوصفين: البر، والشعير، والأرز، والذرة، والرشاد، والحبة السوداء، والزبيب، والتمر، والقهوة، ونحوها.

ومن الأدلة على هذا الحكم: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2].

---

(١) قال في الشرح الممتع ٦/ ٧٢: «لا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عرفنا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك، العبرة بما كان في عهد النبي ﷺ».

(٢) صحيح البخاري (١٤٨٤)، وصحيح مسلم (٩٧٩)، ووجه الاستلال بهذا الحديث: أنه دل على اعتبار التوسيق، والتوسيق هو التحميل، والوسق هو الحمل، فذكر الوسق لا معنى له إلا ليعمل به، وإلا كان لغواً. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٣٥، الشرح الممتع ٦/ ٧٤.

٧٤٦- ولا تجب على الشخص زكاة ما يكال ويدخر إلا (إذا خرج من أرضه) التي يملكها أو التي كان مستأجراً لها، فإن لم يخرج من أرضه، كأن يكون اشتراه من غيره بعد اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمر، فلا تجب عليه فيه الزكاة؛ لأن الزكاة تجب على من كان مالكاً له وقت اشتداد الحب وبدو الصلاح، كما سيأتي.

ومما يؤيد دلالة الحديث السابق: ما رواه الإمام أحمد (٢١٩٨٩) وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وله شاهد من فعل معاذ وأبي موسى عند يحيى بن آدم (٥٣٧)، والبيهقي ٤/ ١٢٥ بإسناد حسن أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. فهذا الحديث وهذا الأثر يدلان على أن الزكاة لا تؤخذ من الخضروات والفواكه والزيت والعسل ونحوها؛ لأنها كانت موجودة، ومع ذلك لم تؤخذ منها الزكاة، كما يدلان على أن الزكاة تجب في هذه الأربعة وما يشبهها مما يكال ويدخر، ولكنه فيما يظهر لم يكن موجوداً في ذلك الوقت مما يكال ويدخر سوى هذه الأربعة، فلذلك لم تؤخذ إلا منها، كما قال بعض أهل العلم. ينظر: مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٣٦، وينظر: شرح الطيبي ٢/ ٣٦، ٣٧.

هذا وقد وردت أحاديث وآثار في النهي عن أخذ شيء سوى الأربعة السابقة، ولكن كلها ضعيفة، كما وردت أحاديث في النهي عن أخذ الزكاة من الخضروات، وفيها ضعف، وأكثرها مرسل، كما وردت أحاديث كثيرة وآثار في أخذ الزكاة من العسل والزيت، ولكن كلها ضعيفة. ينظر: سنن البيهقي ٤/ ١٢٥ - ١٣٠، التنقيح (٤١٩، ٤٢٢)، المجموع ٦/ ٤٥٣، نصب الراية ٢/ ٣٨٩-٣٩٢، التلخيص (٨٣٨، ٨٣٩)، البلوغ مع التبيان (٦١٤، ٦١٥)، الشرح الممتع ٦/ ٩١-٩٤.

٧٤٧- (و) لا تجب الزكاة في الحب أو الثمر إلا إذا (بلغ خمسة أوسق، لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق») رواه مسلم(١).

٧٤٨- (والوسق ستون صاعاً) بصاع النبي ﷺ(٢)، وهذا مجمع عليه بين

(١) صحيح مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد. ورواه البخاري (١٤٥٩) من حديثه بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»، ورواه (١٤٤٧) هو ومسلم بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

(٢) وصاع النبي ﷺ يساوي أربعة أمداد إجماعاً، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما، ولهذا سمي مُدًّا. قال في القاموس المحيط (مادة: صوع): «جربت ذلك فوجدته صحيحاً»، وهذا الصاع يساوي بالرطل البغدادي ٥.٣٣، وهذا ثابت عن أبي يوسف لما حج وزار المدينة، فأحضر له نحو خمسين شيخاً من أهل المدينة من أبناء المهاجرين والأنصار كل واحد أحضر صاعاً، يخبر عن أبيه وأهل بيته أنه صاع النبي ﷺ، قال أبو يوسف، فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث. روى ذلك البيهقي ٤/ ١٧١، وروى الدارقطني ٢/ ١٥١ نحوه عن مالك، وقال في التنقيح ٢/ ١٤٨٦: «إسناده مظلم»، لكن قال في التلخيص في آخر زكاة الفطر (٨٧٣): «رواها البيهقي بإسناد جيد»، وقال في نيل الأوطار: زكاة الفطر ٤/ ٢٥٦: «أخرجها أيضاً البيهقي بإسناد جيد»، وقاس الإمام أحمد صاعاً روى بإسناده عن أبي ذؤيب أنه صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة فكان خمسة أرطال وثلث، كما في المغني ٤/ ٢٨٧، ٢٨٨، وقال ابن حزم ٥/ ٢٤٦: «هذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة..»، ونقل أبو عبيد في الأموال ص ٦٢٣، ٦٢٤ إجماع أهل الحجاز على هذا التقدير، قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٦/ ٧٦: «والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر، فتأتي بإناء

أهل العلم[١].

٧٤٩- (والصاع) النبوي زنته بالقمح المتوسط الذي ليس بالثقيل ولا بالخفيف (رطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية)[٢].

٧٥٠- (فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل) وهو يساوي ستمائة واثني عشر كيلو جراماً من البر المتوسط تقريباً، وما يساوي هذا المقدار كيلاً من غير البر كالشعير والتمر وغيرهما[٣].

٧٥١- (ويجب العشر فيما سقي من السماء والسيوح) أي أن ما أسقي

وتضع فيه هذا الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي»، وفي فقه الزكاة ١/ ٣٧٢ أنه يساوي بحسب الوزن بالقمح (٢١٧٦) جراماً؛ وبحسب ما نقله الكردي في رسالة المقادير الشرعية، ص: ١٩٤ يساوي (٢١٦٠) جراماً تقريباً. وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية كما في فتاويها ٩/ ٣٧١، فتوى (١٢٥٧٢) بما يقارب ثلاثة كيلو جرام. وينظر: شرح الطيبي ٢/ ٢٦، الفروع ٢/ ٤١٢.

(١) التمهيد ٢٠/ ١٤٧، المجموع ٥/ ٤٤٧، الفتح ٣/ ٣١١، حاشية الروض ٣/ ٢٢١ نقلاً عن ابن المنذر وغيره، وقد ورد فيه أحاديث في كل منها ضعف تنظر في التلخيص (٧٤٢).

(٢) قال في المغني: زكاة الفطر ٤/ ٢٨٩: «وقدر الصاع بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم: رطل وسبع، والسبع: أوقية وخمسة أسباع أوقية».

(٣) ينظر: التعليقات الثلاثة السابقة، والتقدير السابق بالجرامات هو بحسب تقدير شيخنا محمد بن عثيمين، وهو الأحوط في هذا الموضع، لأن الوزن يختلف في الحبوب اختلافاً كبيراً، والأصل الإخراج بالكيل لا بالوزن. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٨٨، ٢٨٩.

بغير مشقة مقدار زكاته عُشْرُه، وذلك كالزرع أو النخيل التي تسقى بالمطر أو بالسيوح - وهي الماء الجاري الذي يسيح على وجه الأرض - أو الذي يشرب بعروقه، لما روى البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: « فيما سقت السماء أو كان عثرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»، وهذا مجمع عليه[١].

٧٥٢- (و) يجب (نصف العشر فيما سقي بكلفة، كالدوالي) وهي الدولاب الذي يديره البقر[٢] (والنواضح) وهي الحيوانات التي يستخرج بها الماء من الآبار، أو الأنهار، ومثلها ما يسقى بالمكائن، و«الدينمو»، وغيرها من الآلات الحديثة[٣]، ومثلها كذلك النخل الذي يغرسه الناس في منازلهم، ويسقونه من ماء المنزل[٤]، لحديث ابن عمر السابق[٥]، وهذا

(١) المجموع ٦/ ٤٦١ نقلاً عن الشافعي وعن البيهقي، مراتب الإجماع ص: ٤١، التمهيد ٢٤/ ١٦٦، إكمال المعلم ٣/ ٤٦٧، شرح مسلم للنووي ٧/ ٥٤، بدائع الصنائع ٢/ ٥٤، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠، المبدع ٢/ ٤٣٦.
(٢) المطلع ص: ١٣١، ١٣٢، المجموع ٦/ ٤٦٢.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٢٤، ٢٣٤، فتوى (٩٦٢، و ١٣٥٠٢)، أركان الإسلام ص: ٢٢٨، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٤٣.
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٢٤، فتوى (١٣٥٠٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٥٧-٦٠.
(٥) أما ما يشرب نصف العام بمؤنه ونصفه بلا مؤنة فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر، قال في الشرح الكبير ٦/ ٥٣٠، وفي المبدع ٢/ ٣٤٧: «بغير خلاف نعلمه»، وقال في السيل الجرار ٢/ ٤٤: «وهو قول أهل العلم».

مجمع عليه[١].

٧٥٣- (وإذا بدا الصلاح في الثمار واشتد الحب) أي أصبح صلباً[٢] (وجبت الزكاة) لأنه في هذا الوقت يقصد للأكل والاقتيات، فأشبه اليابس.

ولا يستقر الوجوب إلا بجعل الحب أو الثمر في موضع تجفيفه - وهو البيدر [٣]- إجماعاً[٤].

٧٥٤- (ولا يخرج الحب) من بر أو شعير أو ذرة أو غيرها في الزكاة (إلا مصفى).

٧٥٥- (ولا) يخرج (الثمر) من تمر أو زبيب أو غيرهما في الزكاة (إلا

---

(١) تنظر مراجع الإجماع المذكور في المسألة السابقة.

(٢) وذلك بأن يقوى ويصبح شديداً لا ينضغط بضغطه. ينظر: الشرح الممتع ٦/ ٨٥، وبدو الصلاح في ثمار النخيل: أن يحمر أو يصفر، وفي العنب: أن يكون ليناً حلواً.

(٣) قال في حاشية الروض ٣/ ٢٣٠ عند قول صاحب الروض: «ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر ونحوه، وهو موضع تشميسها وتيبيسها»، قال: «أي البيدر بالشام والشرق، ويسمى بمصر الجرين، وكذا بالعراق، والمربد بالحجاز، والجوخان بالبصرة، ويسمى أيضاً: المسطاح والطباية والفداء والقوع، وغير ذلك».

(٤) قال في حاشية الروض ٣/ ٢٣٠: «قال ابن المنذر وابن عبدالبر وغيرهما: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شيء عليه». وينظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٤٧، ٤٨. وينظر ما يأتي في المسألة (٨٠٧) إن شاء الله تعالى.

يابساً).

ودليل هاتين المسألتين: ما روي عن عتاب بن أسيد ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص الزرع، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تخرج زكاة النخل تمراً»[1]، ولأن هذا أوان الكمال وحال الادخار.

٧٥٦- (ولا زكاة فيما يكتسبه) الإنسان (من مباح الحب والثمر) فمن التقط حبّاً أو ثمراً من تمر أو غيره من أرض غير مملوكة أو مما تركه أصحاب الزروع فلا زكاة عليه فيه، بلا نزاع[2].

٧٥٧- (ولا زكاة فيما يأخذه) الحصَّاد من الحب (أجرة لحصاده)، ومثله ما ياخذه من يجذ أو يقطف الثمار من ثمر أجرة لعمله، ومثله ما يوهب لشخص أو يشتريه أو نحو ذلك بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب.

ودليل هاتين المسألتين: أن هؤلاء غير مالكين للحب أو الثمر وقت وجوب الزكاة فيه، فزكاته واجبة على مالكه عند اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر إن كان له مالك، كما سبق.

٧٥٨- (ولا يضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب) فلا يضم البر إلى الشعير ولا التمر إلى الزبيب ونحو ذلك؛ لأنهما جنسان

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤) عن ابن المسيب عن عتاب، وفي سنده انقطاع بين ابن المسيب وعتاب. ورواه النسائي (٢٦١٧) وغيره عن سعيد أن رسول الله ﷺ أمر عتاب... ومراسيل سعيد قوية. قال النووي: «وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الفقهاء الأئمة». ينظر: مختصر السنن ٢/ ٢١١، التلخيص (٨٤٧).

(٢) الإنصاف ٦/ ٥٢٥.

مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كبهيمة الأنعام[١].

٧٥٩- (إلا أن يكون صنفاً واحداً مختلف الأنواع، كالتمور، ففيه الزكاة) فيجب أن تضم أنواع الصنف الواحد - كأنواع التمر: البرحي والسكري وغيرهما، وكأنواع البر - إلى بعضها في تكميل النصاب، بلا نزاع بين أهل العلم[٢]؛ لأنها صنف واحد.

٧٦٠- (ويخرج من كل نوع زكاته) فيخرج زكاة التمر السكري مثلاً منه؛ ويخرج زكاة البرحي منه، وهكذا؛ لأن زكاة كل شيء منه، كما في بهيمة الأنعام.

٧٦١- (وإن أخرج) نوعاً (جيداً عن) النوع (الرديء جاز، وله أجره) فلو أخرج عن التمر البرني مثلاً نوعاً أجود منه كالسكري فهو أفضل؛ لأنه أكمل، فهو زيادة خير.

---

(١) وهذا قول الجمهور، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٧ الاتفاق على عدم ضم النخل إلى الزبيب. وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/ ٥١٩-٥٢١، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣: «ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة، وتضم القطاني بعضها إلى بعض، ويضم زرع العام بعضه إلى بعض، ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً»، والأقرب قول الجمهور، لما سبق أعلاه، ويؤيده أنه يجوز التفاضل بين هذه الأصناف في البيع، فدل ذلك على أنها أصناف مختلفة لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، والقطاني: هي الحمص والباقلاء والعدس ونحو ذلك كما في المرجع السابق ٢٥/ ٢٥.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص: ٤٢، الشرح الكبير ٦/ ٥٢١، العدة ص: ١٧٧.

٧٦٢- (النوع الثاني) من الخارج من الأرض: (المعدن) فتجب فيه الزكاة لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٧٦٣- (فمن استخرج من معدن) وهو المكان الذي تستخرج منه المعادن (نصاباً من الذهب أو الفضة) وجب عليه إخراج ربع عشره.

٧٦٤- (أو) استخرج منه من المعادن الأخرى (ما قيمته ذلك) أي قيمته قيمة نصاب الذهب أو الفضة، سواء كان (من الجواهر أو الكحل أو الصفر أو الحديد أو غيره فعليه الزكاة) فيخرج ربع عشر قيمته.

والدليل على وجوب إخراج ربع العشر في جميع أنواع المعادن: القياس على الأثمان وعروض التجارة(١).

---

(١) أما حديث بلال بن الحارث في«معادن القبلية«فهو منقطع، وذكر الزكاة فيه غير مرفوع كما قال الإمام الشافعي في الأم ١/ ٤٣، وينظر: سنن البيهقي ٤/ ١٥٢، والتمهيد ٧/ ٢٢.

والصحيح أن المعادن لا تدخل في «الركاز»؛ لأن الركاز لا يطلق في لغة أهل الحجاز إلا على «دفن الجاهلية»، والنبي ﷺ حجازي، ويتكلم بلغة أهل الحجاز، ويريد ما يريدون كما قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/ ٢٤٢، ولهذا جزم كثير من أهل العلم بأن الركاز في الاصطلاح الشرعي إنما يطلق على «دفن الجاهلية»، وإن كان في لغة بعض العرب يطلق على المعادن أيضاً. ينظر: النهاية (مادة ركز)، المطلع ١/ ١٢٣، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/ ٢٤٢، السيل الجرار ٢/ ٩١، ٩٢.

وبعض أهل اللغة قصر الركاز على دفن الجاهلية لغة. ينظر: الصحاح،

٧٦٥- (ولا يخرج) المعدن في الزكاة (إلا بعد السبك والتصفية) قياساً

والقاموس، ولسان العرب (مادة: ركز).

ولذلك فقد ذهب أهل الحجاز وجمهور أهل العلم إلى قصر الركاز على دفن الجاهلية، لما سبق، واستدلوا أيضاً بأن عطف الركاز على المعدن في حديث الركاز الآتي دليل على تغايرهما، كما استدلوا بأدلة أخرى. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب في الركاز الخمس، الأموال ص: ٤٢٠ - ٤٢٨، شرح مسلم ١١/ ٢٢٦، المجمع ٢/ ٧٧، نصب الراية ٢/ ٢٨٠-٢٨٥، الدراية ١/ ٢٦٢.

قال في الشرح الكبير ٦/ ٥٧٩ معللاً لهذا القول: «...ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة، فاعتبر لها النصاب، كالأثمان والعروض، وقد بيّنا أن هذا ليس بركاز، وأنه مفارق للركاز من حيث أن الركاز مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فهو كالغنيمة، وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب، كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار»، وينظر: حاشية الروض ٣/ ٢٣٧.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعادن تكون لبيت مال المسلمين، ولا يملكها من وجدت في أرضه، لما روى أبو عبيد وغيره أن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال المزني الملح الذي بمأرب، ثم استرجعه منه لما أخبر أنه ملح كثير دائم لا ينقطع، قال أبو عبيد ص: ٣٥٨: «لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس»، ولأن اختصاص بعض الأفراد بالمعدن - وبالأخص إذا كان كثيراً - دون بقية أفراد الأمة فيه ضرر كبير على المسلمين. وهذا قول له قوة، وبالأخص إذا كان المعدن كثيراً. وينظر: جامع الأمهات ١/ ١٥٣، فقه الزكاة ١/ ٤٤٠، ٤٤١.



على التمر والزبيب[١].

٧٦٦- (ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر[٢] والمسك) لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «ليس في العنبر زكاة»[٣]، ويقاس عليه اللؤلؤ والمرجان؛ لأنها جميعاً تؤخذ من البحر.

٧٦٧، ٧٦٨- (ولا شيء في صيد البر، و) لا في صيد (البحر) لأنه لم يرد دليل في القرآن أو السنة يدل على وجوب الزكاة فيهما، والأصل براءة الذمة، وقد أجمع على هذا عامة أهل العلم[٤].

٧٦٩- (وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال) والركاز: دفن الجاهلية[٥]، وهو ما عثر عليه مما دفنه الكفار من أموالهم سواء كان من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو غيرها[٦]، ففيه الخمس، لما

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٧٥٥).

(٢) ذكر في الفتح ٣/ ٣٦٢ أنه اختلف في العنبر، فقيل: هو من نبات البحر، وقيل: هو روث أو قيء بعض دواب البحر، وقيل: من زبد البحر.

(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٤٢، وعبدالرزاق (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٤٢، ١٤٣، وأبو عبيد ص: ٣٤٥، ٣٤٦، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في التلخيص (٨٥٨)، ورواه البخاري في باب ما يستخرج من البحر تعليقاً مجزوماً به.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص: ٤٥، الأموال ص: ٣٤٧، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٦.

(٥) الجاهلية هي الجهل بالله وبرسله وبشرائع الدين، والشرك بالله تعالى، كالذي كان عليه المشركون قبل البعثه. ينظر: المطلع ص: ١٣٤.

(٦) قال في الروض المربع ٣/ ٢٤٠: «وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة»، قال في حاشيته: «أي فإن كان ما وجد عليه

روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»[١].

٧٧٠- ويصرف خمس الركاز (لأهل الفيء) والفيء هو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال[٢]، فهذا الخمس يقسم خمسة أخماس: خمس لله ولرسوله، ويصرف في مصالح المسلمين العامة، وخمس لقرابة النبي ﷺ، وخمس لفقراء اليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل[٣]، والدليل على هذه القسمة في خمس الركاز: أنه مال كفار فحكمه حكم أموالهم الأخرى المشابهة له، وهي الفيء[٤].

علامة المسلمين بأسماء ملوكهم أو أنبيائهم، أو آية من القرآن، ونحو ذلك، أو على بعضه، وعلى باقية علامة الكفار، أو كان ما عليه علامة الإسلام عليه علامة الكفر، فليس ذلك بركاز؛لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم، وكذا إن لم يوجد عليه علامة، كالأواني والحلي والسبائك فلقطة، يجري عليه أحكام اللقطة الآتية في بابها، لانتفاء الشرط، وهو علامة الكفار».

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩)، وصحيح مسلم (١٧١٠)، وقد حكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٩ الاتفاق على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة.

(٢) قال السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ [الحشر: ٦]. قال: «الفيء باصطلاح الفقهاء هو ما أخذ من مال الكفار بحق بغير قتال».

(٣) قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ [الحشر: ٧].

(٤) ولأنه مال مخموس، كخمس الغنيمة، فيصرف في مثل مصارفه، كما قال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي



٧٧١- (وباقيه لواجده) أي أن باقي الركاز بعد إخراج خمسه، وهو أربعة أخماسه يكون ملكاً للشخص الذي وجد هذا الركاز، للحديث السابق، فإنه لما أمِرَ بإخراج الخُمس دل على أن باقيه لمن وجده.

ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال:٤١]، وما روي عن عمر وعلي في هذه المسألة فهو لم يثبت، لانقطاع في إسنادي الأثرين.

قال في حاشية الروض ٣/ ٢٣٨: «وألحق الشيخ -أي شيخ الإسلام ابن تيمية- بالمدفون حكماً: الموجود ظاهراً بخراب جاهلي، أو طريق غير مسلوك ونحوه».

باب زكاة الأثمان

٧٧٢- (وهي نوعان: ذهب وفضة) وما يقوم مقامهما من الأثمان، كالأوراق النقدية، من ريالات، أو ماركات، أو يورات، أو ينّات، أو دولارات، أو جنيهات، أو دنانير، أو غيرها.

٧٧٣- (ولا شيء في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم) فنصاب الفضة مائتا درهم، وهذا مجمع عليه[١]، لما ورد في حديث أنس في الزكاة: «وفي الرِّقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر» رواه البخاري[٢]، والرقة: الفضة. وهذا النصاب المقدّر بالعدد يساوي وزناً «خمس أواق» من الفضة، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» متفق عليه[٣]، وهو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢، شرح مسلم للنووي: أول كتاب الزكاة ٧/ ٤٨، وينظر: كلام الحافظ ابن حجر الآتي قريباً.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٧٠٩)، ولهذه الجملة من الحديث شواهد، تنظر في تنقيح التحقيق (٣٢٤)، البلوغ مع التبيان (٦١١، ٦١٢)، نصب الراية ٢/ ٣٦٣-٣٦٨، الإرواء (٨١٥).

(٣) صحيح البخاري (١٤٨٤)، وصحيح مسلم (٩٧٩)، وقال في الشرح الممتع ٦/ ٩٨: «المؤلف رحمه الله اعتبر الذهب بالوزن، واعتبر الفضة بالعدد، والمذهب أن المعتبر فيهما الوزن، وأن الإنسان إذا ملك مائة وأربعين مثقالاً من الفضة -وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً- فإن فيها الزكاة، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ»، ثم ذكر أن الدراهم في عهد النبي ﷺ لم تكن متفقة الوزن، فبعضها أزيد من البعض الآخر، وأنها إنما وحِّدت في زمن عبدالملك بن مروان. وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٣١٠، ٣١١: «ومقدار الأوقية

يساوي ٥٩٥ جراماً من الفضة[١].

٧٧٤- (فيجب فيها) أي يجب في مائتي درهم (خمسة دراهم) وهو ربع العشر، لحديث أنس السابق، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[٢].

٧٧٥- (ولاشيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً) لما روي عن ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ «كان يأخذ من كل عشرين ديناراً[٣] فصاعداً نصف دينار»[٤]، فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً وجبت فيه الزكاة، وهذا النصاب مجمع عليه[٥]، وهو يعادل ٨٥ جراماً من الذهب

في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق. والمراد بالدراهم: الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب.. وأجمعوا أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، إلا ابن حبيب المالكي، فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم.. وكذا خرق المريسي الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد، لا الوزن».

(١) ينظر: التعليق السابق، ومجالس شهر رمضان: المجلس (١٦)، وهذا ما توصل إليه أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة ١/ ٢٦٠، وتوصل إلى قريب من هذا التحديد محمد الكردي في رسالة«المقادير الشرعية، ص: ١٤٧، حيث ذكر أنه (٥٩٤) جراماً. وينظر: تعليق محققي الروض المربع ٤/ ١٢٣، وتعليق عصام قلعجي على منار السبيل ١/ ٢٥٢.

(٢) الإجماع، ص: ٤٨، نيل الأوطار ٤/ ١٩٨، حاشية الروض المربع ٣/ ٢٤٢.

(٣) المراد بالدينار الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال.

(٤) رواه ابن ماجه (١٧٩١) وسنده ضعيف، وله شواهد مرفوعة وموقوفه. تنظر في: البلوغ مع التبيان (٦٠٣)، الإرواء (٨١٣).

(٥) إلا أن بعض أهل العلم يشترط في العشرين مثقالاً أن تكون قيمتها مائتي

الخالص[١].

٧٧٦- (فيجب فيه) أي يجب في الذهب الذي وزنه عشرون مثقالاً (نصف مثقال) وهو ربع العشر، لحديث ابن عمر وعائشة السابق.

ولا تجب الزكاة في الأوراق النقدية التي كثر استعمالها في هذا العصر كالريالات السعودية، والجنيهات المصرية، والدولارات، وغيرها حتى تبلغ قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت هذا المقدار فقد بلغت النصاب، فإذا حال عليها الحول وجب فيها ربع العشر، لأنها في حكم الذهب والفضة، وهذا مجمع عليه[٢].

درهم. وينظر: الأم ٢/ ٤٠، الإجماع ص: ٤٨، المعلم ٢/ ٦، إكمال المعلم ٣/ ٤٦٦، التمهيد ٢٠/ ١٤٥، شرح مسلم للنووي ٧/ ٤٨، ٤٩، ٥٣، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢. وحكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٨ الإجماع على أن الذهب إذا كان اقل من ٢٠ مثقالاً، ولا تبلغ قيمته مائتي درهم أنه لا زكاة فيه. وحكى هو وغيره عن الحسن البصري أنه انفرد بقوله: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة.

(١) هكذا قدره شيخنا محمد بن عثيمين، والدكتور يوسف القرضاوي، وقريب منه ما ذكره«محمد الكردي»، حيث قدره بـ ٨٤.٨٠ جراماً. تنظر: المراجع المذكورة في المسألة السابقة عند ذكر نصاب الفضة بالجرامات. وتنظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٥٥، فتوى رقم (٥٥٢٢)، وفيها أنه ٩١.٥ جراماً تقريباً.

(٢) المختارات الجلية ٤/ ٣١٥، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص: ١٥٩، وينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ٦٧، الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص: ٣٣٩، قرارات مجمع الفقه ص: ٤٠، الورق النقدي لعبدالله بن منيع، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ١٩٧-١٩٩، ٢٥٧، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٨١ ، أحكام الأوراق النقدية للجعيد ص: ٢٢٣،

٧٧٧- (فإن كان فيهما) أي الذهب أو الفضة (غش) أي خلط بأحدهما غيره من حديد أو نحاس أو غيرهما (فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً) للأحاديث السابقة[1].

٧٧٨- (فإن شك في ذلك) أي شك في بلوغ الذهب أو الفضة النصاب (خير بين الإخراج، وبين سبكهما ليعلم ذلك) فإن بلغ نصاباً أخرج زكاته، وإن لم يبلغ نصاباً لم يجب عليه شيء.

٧٧٩- (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية)؛ لأنه غير معد للتجارة، فلم تجب الزكاة فيه، كالعقار الذي يسكنه الإنسان،

مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ١٧٣، ٤٨٩، ٥١١.

وبما أن سعر جرام الفضة في هذا الوقت - غرة جمادى الثانية ١٤٢٦هـ - يساوي ريالاً ورقياً سعودياً وخمسة عشر هللة، فإن نصاب الريالات الورقية يكون في هذا الوقت ما يقرب من ٦٨٤ ريالاً سعودياً، هذا بحسب نصاب الفضة، أما بحسب نصاب الذهب: فبما أن سعر جرام الذهب يساوي في هذا الوقت أربعة وأربعين ريالاً ورقياً سعودياً وستين هللة، فإن نصاب الريالات الورقية على هذا ثلاثة آلاف وسبعمائة وتسعون ريالاً. وبما أن الأحظ للفقراء في هذا الوقت إخراجها بحسب نصاب الفضة، لأنه أقل، فإن نصاب الأوراق النقدية في هذا الوقت قدره ٦٨٤ ريالاً سعودياً. وينظر: رسالة «تطور النقود في ضوء الشريعة» للدكتور أحمد الحسني، ص: ١٣٢.

(١) والذهب الخالص يطلق عليه عند الصاغة (عيار ٢٤)، وما دونه من العيارات، كعيار (٢٣)، أو عيار (٢١)، أو عيار (١٨)، أو عيار (١٤) - والأخير أقلها جودة - كلها قد خلط بها غيرها من نحاس أو غيره، وذلك لأجل أن يكون الذهب صلباً قوياً لا ينكسر ولا يتثنى. ينظر: رسالة: «أنوار المشكاة في أحكام الزكاة» ص: ٥٩، ٦٠.

وكالأثاث الذي يستعمله ونحو ذلك[١].

---

(١) وأيضاً: ثبت عن عائشة، وجابر بن عبدالله، وأسماء بنت أبي بكر، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك ما يدل على أنهم يرون عدم وجوب الزكاة في الحلي. قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ.

أما الأدلة التي استدل بها من أوجب الزكاة في حلي الذهب والفضة خاصة فهي إما أدلة عامة، وهي محمولة على المال المعد للتجارة، وإما أدلة خاصة، وهي كلها ضعيفة، وهي:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وقد روي عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وقد صوب النسائي في سننه (٢٤٧٩)، والمزي في التحفة ٦/ ٣٠٩ الرواية المرسلة، وأعله البيهقي ٤/ ١٤٠ بتفرد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وهذا الحديث يرويه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، وحسين في حديثه اضطراب كما قال بعض الحفاظ (تنظر: ترجمته في الميزان)، وقد روى عنه ابن الأعرابي (٦٣٤) عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته»، وروى عنه الدارقطني ٢/ ١٠٧ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أنه كان يخرج زكاة بناته. وروى عنه ابو عبيد (١٢٦٤) عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبدالله بن عمرو نحو الرواية السابقة.

٢ - حديث عائشة، وفي سنده يحيى بن أيوب الغافقي، وهو مختلف فيه، وقد ذكر بعض العلماء أن هذا الحديث من مناكيره، فقد كان يخطىء إذا حدث من حفظه. ينظر: الضعفاء للعقلي ٤/ ٣٩١، ٣٩٢، تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٣١، شرح العلل لابن رجب ٢/ ٧٦٦.

٣ - حديث أم سلمة من رواية ثابت بن عجلان عنها، وثابت مختلف فيه، ولم يسمع من أم سلمة، وقد أعله البيهقي ٤/ ١٤٠ بتفرده به، وذكر الذهبي في

الميزان ١/ ٣٦٥ أن هذا الحديث مما أنكر عليه.

٤ - حديث أسماء بنت يزيد بن السكن. وفي إسناده ثلاثة رواة في كل منهم كلام لأهل العلم. ينظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٢٦، الدراية ١/ ٢٥٩.

٥ - حديث ابن مسعود. وقد جزم الدارقطني في سننه ٢/ ١٠٨ بوهم من رواه مرفوعاً، فقال: «هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبدالله مرسل موقوف». وينظر: التلخيص (٨٥٩).

٦ - حديث فاطمة بنت قيس. وفي كل سند من إسناديه رجل متروك. ينظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٢٧، الدراية ١/ ٢٥٩، التلخيص (٨٥٤).

أما ما استدلوا به من آثار عن الصحابة، فلم أقف على رواية مقطوع بصحتها عن أحد منهم، ومما روي عنهم:

١ - ما روي عن عمر عند ابن أبي شيبة وغيره. وإسناده منقطع.

٢ - ما روي عن عبدالله بن عمرو عند أبي عبيد وغيره. وفي إسناده اضطراب، وقد سبقت الإشارة إلى بعضه قريباً.

٣- ما روي عن ابن مسعود عند عبدالرزاق. وفي سنده حماد بن أبي سليمان، وقد اختلف عليه فيه، وقد سبق أن الدارقطني رجح الرواية المنقطعة، وإن كان بعض العلماء يرى أن مراسيل إبراهيم عن عبدالله قوية.

٤- ما روي عن عائشة. وفي إسناده حسين المعلم، وقد سبق الكلام عليه في حديث عبدالله بن عمرو السابق، وهو يخالف روايات كثيرة ثابتة عنها في عدم وجوب الزكاة في الحلي.

ومما يؤيد عدم ثبوته عن أحد من الصحابة ما رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥ بإسناد صحيح عن عمرة قالت: «ما رأيت أحداً يزكيه»، وما رواه أيضاً بإسناد حسن عن الحسن قال: «لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة».

٧٨٠- (ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة) قال الله تعالى عن النساء: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [الزخرف: ١٨]، وهذا الحكم مجمع عليه(١).

٧٨١- (ويباح للرجال من الفضة: الخاتم، وحلية السيف و) حلية (المنطقة، ونحوها) والمنطقة هي ما يشد به وسط الإنسان، والدليل على جواز هذه الأشياء للرجال: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضه. متفق عليه(٢).

وهذا كله في حلي الذهب والفضة، أما إذا كان الحلي من الجواهر أو الياقوت فلا زكاة فيه بإجماع أهل العلم، كما قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٣/ ١٥٣.

وتنظر الأحاديث والآثار السابقة وغيرها مما ورد في هذه المسألة أيضاً في: مصنف عبدالرزاق ٤/ ٨٢-٨٦،الأموال ص: ٥٣٧-٥٤٥، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣-١٥٥، الموطأ ١/ ٢٥٠، مسائل عبدالله بن أحمد ص: ١٦٤، نصب الراية ٢/ ٣٧٥- ٣٩٦، البلوغ مع تخريجه التبيان (٦١٨-٦٢٠)، التلخيص (٨٥٤-٨٦٠)، شرح الزركشي مع تعليق شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين عليه ٢/ ٣٩٦- ٥٠٠، «رسالة في زكاة الحلي» لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوعة ضمن الشرح الممتع ٦/ ٢٨١-٣٠٨)، رسالة «امتنان العلي بعدم زكاة الحلي» لفريح البهلال، رسالة «زكاة الحلي» لنبيل البصارة، رسالة «فقه زكاة الحلي» للدكتور إبراهيم الصبيحي، جامع أحكام النساء للعدوي ٢/ ١٤٣، ١٦٢.

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٨).

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٢٨)، وفي المسألة أدلة أخرى، تنظر في المسألة المشار إليها.

أما الذهب فلا يباح للرجال منه إلا اليسير التابع لغيره، كالرباط للسن، والزر في الثوب، ونحو ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الذهب إلا مقطعاً، كما سبق بيان ذلك مفصلاً في باب الآنية[1].

٧٨٢- (فأما) **الحلي** (المعد للكراء) - أي للتأجير - فتجب فيه الزكاة؛ لأنه غير معد للاستعمال.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن كل ما أعد للإيجار سواء كان حليّاً أو غيره لا زكاة فيه؛ لأنه لم يعد للاتجار بعينه، وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول وهي عنده[2].

٧٩٣- (و) كذلك حلي الذهب والفضة المعد لـ (الادخار) بأن يقتنيه ليكون راس مال له ونحو ذلك، فهذا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يعد للاستعمال، والأصل في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان وجوب الزكاة فيها، فإذا لم يعد للاستعمال رجع إلى أصله، فوجبت الزكاة فيه.

٧٨٤- (و) كذلك الحلي (المحرَّم، ففيه الزكاة) فالحلي الذي يحرم لبسه للنساء، كالذي فيه إسراف أو خيلاء، ومثله الحلي المحرم للرجال، كالذهب المستقل، والفضة الكثيرة، وما فيه تشبه بالنساء، ومثله أيضاً

---

(١) سبق تخريج الحديث السابق وذكر الأدلة الأخرى في هذه المسألة وتفصيل القول فيها في المسألة (٢٨).

(٢) وقد ذكر الشوكاني في السيل ٢/ ٢٧، وحسن خان في الروضة «المستغلات» ١/ ٤٧٩ أن القول بوجوب الزكاة فيما يؤجر قول حادث لا يعرف عن السلف ، ولا عن أحد من أهل المذاهب الأربعة. وينظر: ما سبق في المسألة (٦٨٦).

الحلي الذي صيغ على هيئة محرمة، كأن يصاغ على هيئة صورة ما فيه نفس، كصورة إنسان أو حيوان، فهذا الحلي المحرم كله تجب فيه الزكاة، لأن تحريم استعماله يجعله في حكم ما لم يعد للاستعمال، فيبقى على أصله في وجوب الزكاة فيه.

باب حكم الدين

٧٨٥- (من كان له دين على مليء، أو مال يمكن خلاصه، كالمجحود الذي له بينة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى) فيزكيه لجميع السنوات التي لم يزكه فيها بسبب وجوده عند المدين أو الغاصب؛ لأنه مال زكوي قادر صاحبه على أخذه والانتفاع به، فوجبت فيه الزكاة منه بعد قبضه، كالمال الموجود عند مالكه(١).

ويدخل في ذلك المال الذي يبيعه صاحبه بالتقسيط، كأموال البنوك والمؤسسات التي تقسط السيارات أو الأراضي أو المنازل على الناس(٢)،

---

(١) وفي المسألة قول آخر بأنه يجب إخراج زكاة كل سنة في وقتها، وهذا قول قوي؛ لأنه أبقاه عند المليء أو الغاصب باختياره، فهو مال في حكم الموجود عند مالكه، ويترجح هذا القول في حال ما إذا كان الدين أقساطاً على المدين، فالأقرب في هذا أنه يجب أن يخرج في كل سنة زكاة رأس المال، وزكاة ربح هذه السنة، كثمانية في المائة أو غيرها، وفي السنة الثانية يخرج زكاة ما تبقى من المال وزكاة ربح هذه السنة، وهكذا. ويؤيد هذا أن التقسيط قد يكون في سنوات كثيرة، فلو أخر زكاته حتى يقبضه كله كانت الزكاة كثيرة، وربما شق عليه إخراجها، ويؤيده أيضاً ما رواه أبو عبيد (١٢١٤) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول». وروى أبو عبيد (١٢١٣)، والبيهقي ٤/ ١٤٩، وابن زنجويه (١٧٠٩) بإسناد صحيح عن عثمان بن عفان، قال: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء، أو مصانعة، ففيه الصدقة». وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ١٩٠-١٩٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٣١.

وكالإيجار المؤخر تسليمه -كحال أغلب عقود تأخير العقار في هذا العصر، حيث يؤخرون تسليم نصف الأجرة إلى انتصاف مدة التأجير- فحول الأجرة يبدأ من وقت العقد(١).

٧٨٦- (وإن كان) المال (متعذراً) على صاحبه لا يمكنه قبضه ولا الاستفادة منه (كالدين على مفلس أو على جاحد، ولا بينة به) تثبت هذا الدين على الجاحد، فلا زكاة فيه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الزكاة مواساة ودفع حاجة عامة أو خاصة على من لهم أموال يتمكنون من التصرف فيها وتنميتها والانتفاع بها، أما هؤلاء فهم فيما يتعلق بهذه الأموال كالفقير الذي لا مال له، لعجزهم عن التصرف فيها والاستفادة منها(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٧، فتوى رقم (١٢٤٣٧).

(٢) ينظر: الاستذكار ٣/ ١٥٩-١٦٢، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ٢٠، ٢١، المختارات الجلية (٤/ ٢٣٠-٢٣٢)، ولما روى عبدالرزاق (٧١١٥ ،٧١٢٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٣، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٥٨٧، ٥٨٨) من طريقين يقوي أحدهما الآخر - فهو حسن لغيره - عن عائشة قالت: «ليس في الدين زكاة». وينظر: الإرواء (٧٨٤). وينظر: أثر عثمان وأثر ابن عمر في المسألة السابقة.

أما ما روي عن علي ﷺ في الرجل يكون له الدين المظنون، قال: «إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه» فقد رواه ابن أبي شيبه ٣/ ١٦٣، وأبو عبيد (١٢٢٠)، وعبدالرزاق (٧١١٦) عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي. وهذا إسناد متصل. ولكن رواه أبو عبيد (١٢٢١) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢ عن وكيع، عن ابن عون، كلاهما عن ابن سيرين عن علي. وإسناده منقطع. وهذا يدل

٧٨٧- (و) مثل الدين على المفلس والجاحد: المال (المغصوب، و) المال (الضال، الذي) أضاعه صاحبه و (لا يرجى وجوده، فلا زكاة فيه) لما سبق في المسالة الماضية.

ومثل الدين على المفلس أيضاً: المال الذي عند الدولة إذا تأخر تسليمه لصاحبه، لعدم ملكه له فيما مضى ملكاً مستقراً[١]، ومثله الأرض التي منعت الدولة صاحبها من التصرف فيها، من أجل أنها ستثمن له أو لغير ذلك[٢]، ومثله: المال الذي يخصم كل شهر من راتب الموظف عند الدولة أو عند بعض الشركات، ثم يسلم له في نهاية الخدمة، لأنه لا يتمكن من أخذه والتصرف فيه[٣].

٧٨٨- (وحكم الصداق حكم الدين) فإذا كان للمرأة صداق حال على زوجها، وكان زوجها مليئاً غير مماطل، زكته إذا قبضته لما مضى، وإن كان زوجها معسراً أو مماطلاً لم يعطها صداقها، فلا زكاة فيه إذا قبضته،

على ضعف الرواية السابقة المتصلة وشذوذها. وقد اختلف على هشام فيه، فروي عنه كما سبق، ورواه عبدالرزاق (٧١١٨) عنه عن ابن سيرين عن شريح. وقد روي هذا الأثر من طريقين آخرين، فقد رواه عبد الرزاق (٧١١٧) عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح. وعاصم هذا إن كان هو العمري فالإسناد منقطع، وإن كان غيره فلا أدري من هو، ورواه عبدالله في مسائله (٥٨٥) وفي سنده انقطاع، وفي لفظه تصحيف أو سقط.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٤، فتوى رقم (١٣٣٨١)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٣، ٢٩،٨٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٠، فتوى (١٢٧٥٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٣، فتوى (٧٤٧٢)..

لما سبق في الدين.

٧٨٩- (ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه) لقول عثمان ﷺ: «إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم»(١).

---

(١) رواه مالك ١/ ٢٥٣، والشافعي في الأم ٢/ ٥٠، ويحيى بن آدم (٥٩٤)، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه البخاري بهذا الإسناد في الاعتصام (٧٣٣٨) دون موضع الشاهد منه. وينظر: التلخيص (٨٣٥)، الإرواء (٧٨٩). وينظر: ما يأتي في المسألة (٨٠٦).

ومما يؤيد أن الدين يمنع الزكاة حتى في الأموال الظاهرة، كالحبوب والثمار: ما رواه يحيى بن آدم (٥٨٩)، وابن زنجويه (١٩٢٨)، والبيهقي ٤/ ١٤٨ بإسناد صحيح عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يستقرض، فينفق على ثمرته وأهله، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، ثم يزكي ما بقي، وقال ابن عباس: يبدأ بما أنفق على الثمرة ، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي. ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤٧ ولوين في جزئه كما في «ما صح من آثار الصحابة »٢/ ٥٩٤ وعندهما : أن ابن عباس - ولفظ ابن أبي شيبة: أحدهما - قال: يزكي. وإسناد الرواية الأولى أصح، ويؤيد هذا الحكم أيضاً: أن من كان عليه دين ليس غنياً، والزكاة إنما تجب على الأغنياء، لقوله ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «...أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الدين يمنع أو ينقص الزكاة في الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة، دون الظاهرة، وهو قول له قوة، قال السعدي في الإرشاد (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي ٤/ ٤٦٩) عند كلامه على هذه المسألة: «إن كان المال

بـاب زكاة العروض

عروض التجارة[1] هي كل ما يعد للبيع، لأجل الربح، كالعقـار مـن أراضي أو بيوت أو مزارع، وكالحيوانات التي تربى لتباع هي وأولادهـا، كما في المشاريع الحيوانية الكبيرة التي كثرت في هذا العصر، والـتي تربـى فيها المواشي من غنم وبقر وإبل، أو تربى فيها الأرانب، وذلك من أجل تسمينها، وتوالدها، ثم بيعها هي وأولادها[2]، وكمشاريع الدواجن الـتي يربـى فيهـا الـدجاج لتوالـده، وبيعـه، وبيـع فراخـه، وبيـع بيضـه، وكالأخشـاب، والحديـد، والإسمنـت المعروضـة للبيـع، وكبضـائع

ظاهراً كالمواشي والحبوب والثمار فهما على قولين، وهما روايتان عن أحمـد، والمشهور منهما أيضـاً: المنع، والصـحيح عـدم المنع؛ لأن أخـذ الزكـاة مـن الأموال الظاهرة جار مجرى الشعائر للدين، فـإذا كـان سـبب الزكـاة -وهـو النصاب- موجوداً فيها فالقول بأن الدين يسقطها يمنـع هـذا المقصـود، ولأن المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه إرسال السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة، ولا يستفصلون أهلها هل عليهم دين أم لا» وينظـر أيضـاً: الاسـتذكار ٣/ ١٥٩، ١٦٠، تنقـيح التحقيـق ٢/ ١٤٣٢، ١٤٣٣، السـيل الجـرار ٢/ ١٦، فتـاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ٢٠، ٢٢، الشرح الممتـع ٦/ ٣٣-٤١، مجلـة بيـت الزكاة: أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصـرة بالكويـت، ص: ٥٠٣، ٥٠٤.

(١) قال في الشرح الممتع ٦/ ١٤٠: «سمـي بـذلك لأنـه لا يسـتقر، يعـرض، ثـم يزول، فإن المتجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريـد ربحهـا، لهـذا أوجبنـا زكاتها في قيمتها، لا في عينها»، وينظر: الكليات ص: ٦٢٥، المبدع ٢/ ٣٧٧.

(٢) أما إذا كانت المواشي تربى من أجل حليبها وتناسلها، وكانت ترعى الحول أو أكثره، فهذه تزكى زكاة بهيمة الأنعام، كما سبق بيانه في بابه.

البقالات، ومحلات الأقمشة، ومحلات قطع غيار السيارات، ومحلات المفروشات، ومحلات الأزياء، ومحلات بيع العطور، والعسل، وكالسيارات والبضائع التي تستورد للبيع، والمعروضة في المعارض لبيعها، وكالكتب وغيرها مما يعرض للبيع في المكتبات، وكفسائل النخل والأشجار التي تغرس لبيعها[1]، وكالبلاط والطوب ونحوهما مما يصنع أو يعرض لبيعه، وكالسيارات، والأواني، وقطع الغيار، والمكيفات، والبلاستيك، وغيرها مما تنتجه المصانع لبيعه ، وكالمحروقات التي تباع في محطات بيع المحروقات .

فهذه الأشياء كلها وما يشابهها مما يريد الإنسان الربح فيه ببيعه[2]، تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وإن كان صاحبها اشتراها بنقد أو بعرض آخر فحولها حول هذا النقد أو العرض الذي اشتريت به، فإذا حال عليها الحول وجب على مالكها أن يقوِّم ما لديه من عروض بالسعر الذي تباع به بسعر الجملة[3]، ويضم هذه القيمة إلى

---

(١) أما الفسائل التي لم تغرس لبيعها، وإنما تؤخذ من أمهاتها، ثم تباع، أو كانت غرست ليستفاد من ثمرها، ثم باعها صاحبها، فهذه كلها لا زكاة فيها، لأنها ليست من عروض التجارة. ينظر مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٥٧-٥٩.

(٢) أما ما أراد مالكه بيعه لرغبته عنه، فلا زكاة فيه، ولو بقي معروضاً للبيع سنة كاملة؛ لأنه لم يقصد ببيعه الربح. ينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٤٥، وقد سبق في أول هذا الكتاب -كتاب الزكاة- أن المقتنيات التي في المحلات والمصانع المشار إليها أعلاه ومبانيها وأراضيها لا تجب فيها الزكاة.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٢٢، ٣٢٣، فتوى (٨٤٩٩).

ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود مدخرة حال عليها الحول، أو نقود هي قيمة ما باعه من سلع حال عليها الحول ويضمها كذلك إلى ماله من ديون عند الناس[١]، ثم يخرج زكاتها، وهي ربع العشر[٢].

ومن الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة عموم قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: ١٩]، وعموم قوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه[٣]. وقد أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيها في الجملة[٤].

---

(١) وهذا الضم إنما هو من أجل تكميل النصاب، وإلا فلو تم إخراج زكاة كل منها على حدة صح ذلك.

(٢) ينظر في وجوب الزكاة في أكثر العروض السابقة: ما سبق من مراجع في أول كتاب الزكاة، في المسألة (٦٨٦) عند الكلام على الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة من مقتنيات وأراضي ومباني أكثر الأشياء المشار إليها أعلاه والتي لم تعد للبيع، وينظر أيضاً: ما يأتي في المسائل الثلاث الآتية من تفصيل ومراجع.

(٣) سبق تخريجه قريباً. وقد وردت أحاديث خاصة بالعروض في كل منها ضعف، لكن تعضدها الأدلة العامة، وبعض الآثار عن الصحابة، وإجماع أهل العلم. تنظر هذه الأحاديث والآثار في: تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٣٤-١٤٣٨، التلخيص (٨٦١، ٨٦٢)، البلوغ مع تخريجه: التبيان (٦٢١)، الإرواء (٨٢٧-٨٢٩)، ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٦٠١-٦٠٣، وسيأتي ذكر بعض الآثار في ذلك قريباً -إن شاء الله تعالى-.

(٤) الأموال، ص: ٥٢٥، الإجماع، ص: ٥١، التمهيد ١٧/ ١٢٩، ١٣٥، الاستذكار ٣/ ١٦٣، شرح السنة ٦/ ٥٣، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥، ٤٥،

٧٩٠- (ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، وهي نصاب، حولاً) فيشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة: أن تبقى عند مالكها حولاً كاملاً بعد بلوغ قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة وهو عازم على بيعها لأجل الربح فيها[1]، ومقدار الزكاة فيها ربع العشر، قياساً على الذهب والفضة، وهذا كله لا خلاف فيه بين أهل العلم[2].

وفي حكم بقائها عنده حولاً: أن يبيع العرض بعرض آخر أو بذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما، كالأوراق النقدية، فإن ما باعه به يأخذ حكمه، ويحسب الحول من وقت بدء حول العرض الأول.

ولو قلب المال، كأن يكون عنده نقود فيشتري بها عرضاً، ثم يبيعه بنقود، ثم يشتري عرضاً ثانياً، ثم يبيعه بعرض آخر، ثم يشتري به أسهماً مثلاً، ثم يبيعها، وهكذا، فإن الحول يبدأ من وقت بدء حول

وقال في المبدع ٢/ ٣٧٧: «قال المجد: هو إجماع متقدم»، وقال الزركشي الحنبلي ٣/ ٥١٣: «حكي فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه»، ولم أقف على قول صريح عن أحد من السلف في نفي الزكاة في العروض مطلقاً، وإن كان بعض السلف كمالك يرون أن الزكاة إنما تجب من قيمته إذا بيع، فيزكي عن سنة واحدة فقط. ويظهر أن عطاء كان يقول به. ينظر: مصنف عبدالرزاق ٤/ ٩٦، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، الأموال ص: ٥٢٢، ٥٢٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣١١، ٣١٢، ٣٣١، رسالة: «زكاة عروض التجارة»، لأمجد طلبة وسيد زيدان.

(١) أما إن كان لم يعدها للبيع، أو تردد في بيعها، فلم يجزم بشيء، فلا زكاة فيها. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ١٦٦، ١٦٧.

(٢) فتح العزيز ٧/ ٤٤، ٦٧، الشرح الكبير ٧/ ٥٣، شرح الزركشي ٢/ ٥١٤.



النقود التي عنده أول الأمر، وهذا يكثر عند أصحاب محلات الأقمشة والبقالات، والمصانع، ومزارع تربية المواشي والأرانب والدجاج لتسمينها وبيعها، ونحوها، لأن العرض والنقد مقصدهما واحد، وهو التجارة.

٧٩١- (ثم يقومها)، أي ينظركم قيمة عروض التجارة التي عنده وقت وجوب الزكاة، (فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب أو الفضة أخرج الزكاة من قيمتها) لما ثبت عن السائب بن يزيد أن أباه كان يقوِّم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب[1]، وقد سبق بيان مقدار نصاب الذهب والفضة والأوراق النقدية في زكاة الأثمان.

٧٩٢- (وإن كان عنده ذهب أو فضة ضمها إلى قيمة العروض في

(١) رواه عبدالرزاق (٦٨٨٨)، ووكيع ١/ ١٠٧، والطحاوي ٢/ ٢٦، وابن زنجويه (١٨٩٠)، بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وينظر: التمهيد ٤/ ٢١٧، والاستذكار ٣/ ٢٣٨، ٢٣٩، والدراية (٣٢٥)، وروى عبدالرزاق (٦٨٨٩) من طريق يحيى بن يعلى عن يعلى بن أمية أن عمر أمره أن يأخذ من كل فرس ديناراً. والأثر ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٤/ ٢١٦، وفي الاستذكار ٣/ ٢٣٨، والزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٥٩ نقلاً عن عبدالرزاق، لكن عندهما: «جبير بن يعلى» بدل: «يحيى بن يعلي». وروى عبدالرزاق (٧١٠٣)، وابن زنجويه (١٦٩٠) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «ما كان من مال، في رقيق، أو في دواب، أو في بز للتجارة، فإن فيه الزكاة في كل عام»، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٣، ١٨٤، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٦١٢) بإسناد صحيح بلفظ: «ليس في العروض زكاة إلا في عرض في تجارة، فإن فيه زكاة».

تكميل النصاب)؛ لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها، وقيمتها ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية، فدل ذلك على تشابه العروض مع النقدين في هذا الباب، فوجب ضم بعضها إلى بعض، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[1].

ومثل المسألة السابقة: من كان عنده ذهب وفضة، فالصحيح أنه يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب؛ لأن الذهب والفضة غير مقصودين لذاتهما، وإنما هما أثمان، فيضمان إلى بعضهما، قياساً على ضم أحدهما إلى عروض التجارة.

هذا وإذا كان عند الإنسان سهم أو أسهم في شركة من الشركات التي تتاجر برأس مالها، وهي التي تشتري البضائع وتبيعها، كشركات بيع المواد الغذائية، والشركات التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام، كشركات الإسمنت، والجبس، وشركات البترول، وشركات الغزل، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، وشركات الغاز، وشركات التصدير والاستيراد، وشركات بيع السيارات والمعدات، والشركات المصرفية، وما أشبهها، فهذه يجب على من ساهم فيها أن يخرج عند الحول زكاة قيمة السهم الذي يساويه في هذا الوقت، وزكاة ربحه، بعد حسم نسبة ممتلكات الشركة الثابتة التي لا زكاة فيها، كالمباني

---

(١) الأموال باب الصدقة في التجارات ص: ٥٢٣، رقم (١١٩٢)، فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٢١، الشرح الكبير ٦/ ٥٢١، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٦، ٣٤٨، فتوى رقم (٨٤٩٩، و ٨٨٤٤، و ١٠٦٠٤، و ١٢٠٩٩).

والآلات والمعدات التي تستعملها الشركة، لأن هذه الشركات تمارس عملاً تجارياً، فهي في حكم عروض التجارة.

أما إن كان قد ساهم في شركة من الشركات التي لا تمارس التجارة برأس مالها، كالشركات التي تستغل راس مالها في أشياء تؤجر، كشركات النقل البري والبحري، وشركات الطيران، وشركات الكهرباء، وشركات الفنادق، و الشركات الزراعية، فهذه الشركات إنما تجب الزكاة في غلتها[1]، على التفصيل المذكور في باب: زكاة الأثمان

---

(١) وهذا التفصيل هو مقتضى الأدلة الشرعية، وهو الموافق لما ذكره الفقهاء في عروض التجارة، فإدارة الشركة في حقيقة الأمر كالوكيل عن ملاك هذه الشركة -وهم الذين يملكون هذه الأسهم-، فالشركات التي تعمل في التجارة لا تختلف كثيراً عن محل تجاري لبيع المواد الغذائية، يملكه عدة أشخاص، وفيه إداريون وعمال يديرونه ويعملون فيه في البيع والشراء، فلا أحد يقول بعدم وجوب الزكاة في رأس مال هذا المحل. وهذا التفصيل في الأسهم هو الذي جرى عليه العمل عند بدئ العمل بالأسهم في القرن الماضي، وقرره بعض أهل العلم، كالشيخ عبدالرحمن عيسى، ثم إنه ظهر رأي آخر، تبناه الشيخ محمد أبو زهرة، وهو: أنه لا تجب الزكاة على من كان لايريد بأسهمه سوى الاستفادة من الربح، ولا يريد بيعها، ورجح هذا القول بعض أهل العلم ممن جاء بعده، وهو قول مرجوح، كما سبق. وينظر في هذه المسألة: مجلة مجمع الفقه: العدد الرابع، ج١، ص: ٧٠٥-٨٧٩، ومجلة بيت الزكاة بالكويت: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ١/ ١٩-١٨٦ ففيهما عدة بحوث وقرارات في هذه المسألة، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٢، ٣٥٤، قرارات مجمع الفقه ص: ٦٣، ٦٤، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ١٨٩-١٩٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ١٩٥- ٢٠١،

وباب زكاة الخارج من الأرض، وهذا إنما هو في حق من ساهم في هذه الشركات بقصد الاستفادة من ربح هذه الأسهم كل عام أو نحوه، أما إن كان ممن يبيع في الأسهم ويشتري، ولا ينوي الاستمرار في ملكية هذه الأسهم، فهذا قد جعل هذا السهم عرض تجارة، فيجب عليه أن يزكى قيمة هذا السهم إن كان في ملكه عند تمام حول هذا المال، ولو كانت الشركة لا تمارس التجارة برأس مالها، كما سبق بيان ذلك قريباً عند الكلام على انتقال المال من نقد إلى عرض أو العكس.

٧٩٣- (وإذا نوى بعروض التجارة القنية) بأن يدخرها لوقت الحاجة فإذا احتاج إليها استعملها أو باعها واستفاد من قيمتها[١]، أو للزينة ونحو ذلك (فلا زكاة فيها).

٧٩٤- (ثم إن نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً).

ودليل هاتين المسألتين: أن المعتبر في كون الشيء عرضاً أو لا هو نية مالكه، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه[٢].

٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٣.

(١) فلونوى بأرض يملكها أن يتركها لوقت حاجته لها، فلا زكاة فيها. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/ ١٦٤.

(٢) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

باب زكاة الفطر

وهي صدقة سببها الفطر من رمضان - أي انتهاء صيامه - فهي طهرة للصائم مما حصل في صيامه من لغو أو رفث، وطعمة للمساكين في يوم العيد[١]، الذي هو يوم فرح وسرور ليشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور في هذا اليوم.

٧٩٥- (وهي واجبة على كل مسلم ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه)؛ فالمسلم إذا ملك مالاً فاضلاً - أي زائداً - عن مأكله هو وعياله الذي يحتاجونه ليلة عيد الفطر ويوم عيد الفطر وجبت عليه زكاة الفطر.

٧٩٦- (وقدر الفطرة صاع من البر، أو الشعير، أو دقيقهما، أو سويقهما) وسويق البر والشعير هو أن يحمس الحب، ثم يطحن، ثم

---

(١) لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم ١/ ٤٠٩، والدارقطني ٢/ ١٣٨. وسنده حسن. وقال الدارقطني عن رواته: «ليس فيهم مجروح». وينظر: التحقيق ٢/ ١٤٥٤، ١٤٥٥، البلوغ مع التبيان (٦٢٨). فزكاة الفطر تكفر ما حصل من الصائم من لغو - وهو مالا ينعقد عليه القلب من اللغو -وتكفر أيضاً ما حصل منه من رفث- وهو الفحش من الكلام. ينظر: سبل السلام ٢/ ٢٨١، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٥.

عندما يراد أكله يلت بالماء، ثم يؤكل (أو من التمر أو الزبيب)(١).

ودليل هاتين المسألتين: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»(٢)

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن البر يجزي منه نصف صاع، لما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح(٣)، وقد حكى بعض

---

(١) قال في الشرح الممتع ٦/ ١٨٠: «يبقى النظر فيما إذا لم تكن هذه الأنواع أو بعضها قوتاً فهل تجزئ ؟ الصحيح أنها لا تجزي..»، وقد سبق عند الكلام على زكاة الخارج من الأرض بيان قدر الصاع بالكيلو جرام، وسيأتي مزيد كلام في ذلك في الفدية في الحج إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٨)، وصحيح مسلم (٩٨٥). والطعام قيل: هو الحنطة. ورد ذلك ابن المنذر، وقال: إن المراد بالطعام: الأمور الأربعة المذكورة في الحديث، لرواية البخاري (١٥١٠) الأخرى: «كنا نخرج صاعاً من طعام. وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». ينظر: الفتح ٣/ ٣٧٣، ٣٧٤، نيل الأوطار ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٦٩٣٦) بإسناد حسن، وله طرق أخرى وشواهد كثيرة مرفوعه وموقوفة. تنظر في شرح معاني الآثار ٢/ ٤١-٤٧، الأموال لابن زنجويه (٢٣٧٠-٢٣٨٨)، تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٦٥-١٤٨٠، نصب الراية ٢/ ٤٠٦-٤١٢، زاد المعاد ٢/ ١٩-٢١، الفتح باب صاع من زبيب ٣/ ٣٧٤.



أهل العلم الإجماع على ذلك[(١)].

٧٩٧- (فإن لم يجده أخرج من قوته أيَّ شيء كان[(٢)]، صاعاً)؛ لأن الأنواع السابقة هي التي كانت تخرج في عهد النبي ﷺ، كما سبق في الحديث.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أن يخرج من أي نوع مما يقتاته أهل البلد مع وجود هذه الخمسة؛ لأن إخراج هذه الخمسة في عهد النبوة إنما كان لأنها طعامهم، لما روى البخاري عن أبي سعيد قال: كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر[(٣)]، وهذا هو الأقرب.

وعليه فيجوز إخراج زكاة الفطر في هذا العصر من الأرز والمكرونة، لأنهما غالب قوت الناس اليوم.

ولا يجوز إخراجها من غير الطعام الذي يكال بالصاع ونحوه، للأحاديث السابقة، فلا يجوز إخراج القيمة، لأنها ليست طعاماً، ولا

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ١٨٣، شرح الآثار ٢/ ٤٧، الأموال لابن زنجويه ٣/ ١٢٥١، أما خلاف أبي سعيد الثابت في الصحيح، فإن أبا سعيد لم يقل بتحريم ذلك، فيحمل كلامه وعمله على الأفضل.

(٢) في الشرح الممتع ٦/ ١٨٢: «إذا كان قوت الناس ليس حباً ولا تمراً، بل لحماً مثلاً، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يجزي إخراجه، ولكن الصحيح أنه يجزي إخراجه، ولا شك في ذلك، وإذا تعذر الكيل رجعنا إلى الوزن» أ.هـ ملخصاً.

(٣) صحيح البخاري (١٥١٠). وينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٨، ٦٩، إعلام الموقعين: المثال الرابع من أمثلة تغير الفتوى ٣/ ١٢، ١٣.

يجوز إخراج اللباس، لأنه ليس بطعام، وكذلك لا يجوز إخراج اللحم، لأنه موزون، وليس بمكيل[١].

٧٩٨- (ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته) أي من تجب عليه نفقته (ليلة العيد، إذا ملك ما يؤدي عنه) أي إذا كان يجد مالاً يؤدي به الزكاة عن هؤلاء الذين يمونهم، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب على المسلم إخراج الزكاة إلا عن نفسه وعن أولاده الصغار الذين لا مال لهم، وعن مماليكه[٣]، وعن زوجته[٤]، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٦٥-٣٧١، ٣٧٩-٣٨٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/ ٢٧٤-٢٨٧.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٤١ وقال: «الصواب وقفه». ورواه البيهقي ٤/ ١٦١ من حديث علي، وفي سنده انقطاع. فالحديث ضعيف، وقد جزم بضعفه ابن المنذر في الإقناع ١/ ١٨٢، وقد توسعت في تعليقي عليه في تخريج هذا الحديث. وله شواهد موقوفه من فعل ابن عمر وأسماء عند الدارقطني وإسحاق. كما في المطالب (٩٤٨)، ولكنها لا تدل على الوجوب. وينظر: جامع أحكام النساء ٢/ ١٣٦-١٤٢.

(٣) وإخراج زكاة الفطر عن هؤلاء مجمع عليه. ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/ ١٨١، بداية المجتهد ٥/ ١٠٧، شرح ابن بطال ٣/ ٥٦١.

(٤) حكى ابن بطال ٣/ ٥٦١، الإجماع على وجوبها عن الزوجة الفقيرة.

تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[١]، ولأن المملوك والزوجة تجب نفقتهما على المالك والزوج، وهما ممنوعان من العمل في طلب المال إلا بإذنهما، فيلزمهما أداؤها عنهما. وهذا هو الأقرب.

٧٩٩- (فإن كانت مؤنته تلزم جماعة، كالعبد المشترك أو المعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم على حسب مؤنته) لقوله في رواية في حديث ابن عمر السابق: «ممن تمونون».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب على المسلم إخراج صدقة الفطر عن قريبه المعسر، لعدم ثبوت الرواية السابقة في حديث ابن عمر، وهذا هو الأقرب.

٨٠٠- (وإن كان بعضه حراً ففطرته عليه وعلى سيده)؛ لأن نفقته تلزم وتتجزأ بحسب حاله، فكذلك زكاة الفطر.

٨٠١- (ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة) لحديث ابن عمر السابق.

٨٠٢- (ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد) فله أن يؤخرها إلى ما قبل غروب الشمس من هذا اليوم، لكن لا يجوز له أن يؤخرها عن غروب شمس هذا اليوم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»[٢]، قالوا: فمن أعطى المساكين في هذا اليوم فقد أغناهم عن

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٩٨٤).

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٥٣، والبيهقي ٤/ ١٧٥، وابن زنجوية (٢٣٩٧). وفي

السؤال.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم تأخيرها عن صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر وابن عباس السابقين[١]، وهذا هو الأقرب.

٨٠٣- (ويجوز تقديمها عليه بيوم أو يومين) لما روى البخاري عن نافع قال: «كان ابن عمر يعطي زكاة الفطر الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[٢].

إسناده أبو معشر، وهو ضعيف. وينظر: نصب الراية ٢/ ٤٣٢، التلخيص (٨٦٩)، البلوغ مع التبيان (٦٢٦).

(١) سبق حديث ابن عمر قريباً، وسبق حديث ابن عباس أول الباب، وينظر: ما سبق في المسألة (٥٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١٥١١). قال في التنقيح ٢/ ١٤٥٥: «وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً». وروى مالك ١/ ٢٨٥ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. ورواه ابن خزيمة (٢٣٩٧) بإسناد حسن عن أيوب عن نافع، وفي آخره قال أيوب: قلت: متى كان ابن عمر يعطى الصاع ؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متى كان العامل يقعد ؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين. وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٧٦ في تفسير فعل ابن عمر المذكور أعلاه: «أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطال، وقال ابن التيمي: معناه: من قال: أنا فقير. والأول أظهر. ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث: قال أبو عبدالله - وهو المصنف - كانوا يعطون للجمع، لا للفقراء»، ثم أيد هذا بروايتي مالك وابن خزيمة السابقتين، وبحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في حراسته لزكاة الفطر ثلاث ليال، قال: «فدل على أنهم كانوا يعجلونها. وعكسه الجوزقي، فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين» أ. هـ.

٨٠٤- (ويجوز أن يعطى الواحد) من الفقراء (ما يلزم الجماعة) من زكاة الفطر؛ لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد، كالتطوع.

٨٠٥- (و) يجوز أن يعطى (الجماعة ما يلزم الواحد) وهو صاع، فيقسم بينهم؛ لأن من فعل ذلك قد دفع الزكاة إلى مستحقيها، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم[١].

ورواه أبو داود (١٦١٠)، وابن خزيمة (٢٤٢١)، وابن زنجوية (٢٣٩٦) من ثلاث طرق، أحدها صحيح، رجاله رجال الصحيحين، والثاني حسن، عن نافع أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر قبل ذلك باليوم واليومين.

(١) الشرح الكبير ٧/ ١٣٥ قال: «لا نعلم فيه خلافاً إذا أعطى من كل صنف ثلاثة».

باب إخراج الزكاة

٨٠٦- (لا يجوز تأخيرها عن قرب وجوبها إذا أمكن إخراجها) فيجب على المسلم أن يخرج الزكاة عند وجوبها -وهي تجب في سائمة بهيمة الأنعام وفي الأثمان وعروض التجارة عند تمام الحول، وفي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار إذا وضع في البيدر[1]- إلا أنه يجوز تأخيرها الزمن اليسير إذا كان في ذلك مصلحة للفقير[2]،ولقرب دخول زمن فاضل[3]، أو لانتظار وصول من هو أحوج إلى الزكاة، ونحو ذلك؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

---

(١) ينظر: المسألة (٧٥٣).

(٢) كأن يكون إذا أعطي الزكاة في هذا الوقت لم يستفد منها، وإذا أعطي إياها بعد فترة يسيرة استفاد منها.

ويمكن أيضاً أن يحتفظ المزكي بمال الزكاة بعد تعيين الفقير الذي سيعطيه إياه، وإخباره بذلك، ويكون المزكي كالوكيل عن الفقير، ويقسط هذا المال عليه، أو يشتري به ما يحتاج إليه، إذا كان للمحتاج مصلحة ظاهرة في ذلك. وينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٤٣٣.

(٣) ويستدل لهذا بقول عثمان «هذا شهر زكاتكم» وقد سبق تخريجه في المسألة (٧٨٩)، وقد اختلف في هذا الشهر، فقيل: هو شهر محرم، وقال بعض رواته: إنه شهر رمضان. ينظر: رسالة «قاعدة في إخراج الزكاة على الفور» لابن رجب، وينظر: الشرح الممتع ٦/ ١٨٦-٢٠٠ فقد ذكر أمثلة كثيرة للأضرار والمصالح التي تؤخر الزكاة من أجلها.

(٤) ومن أدلة هذه القاعدة ما رواه مسلم (١٢١١) من غضبه ﷺ في حجة الوداع



ويستثنى من هذا الحكم إذا كان في إخراج الزكاة على الفور ضرر على المالك، كأن لا يكون عنده نقد لإخراج زكاة عروض التجارة، فلا يكلف بيع العروض إذا كان في ذلك ضرر عليه، بل ينتظر حتى يوجد لديه نقد يخرجه في الزكاة.

ولهذا فإن الأقرب أنه لا يجوز للمزكي ولا للهيئات الخيرية أو الحكومية أو غيرها ممن يتولى توزيع الزكاة استثمار أموال الزكاة قبل إعطائها للفقراء، لأن ذلك يخل بفورية إخراج الزكاة، ولما فيه من الإضرار بمستحقي الزكاة، بتأخيرها عنهم(١).

كما لا يجوز للهيئات الخيرية التي تتولى توزيع الزكاة تأخير إخراجها مدة طويلة من أجل تقسيطها على المحتاجين، أو من أجل البحث عن من حاجتهم أشد أو نحو ذلك، بل يجب إخراجها عند وجوبها، أو بعده بفترة

لما لم يمتثل الصحابة أمره عليه الصلاة والسلام على الفور حين أمر من لم يسق الهدي منهم أن يحل من إحرامه، وما رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من غضبه ﷺ لما لم يمتثل الصحابة أمره على الفور لما أمرهم بالحلق يوم الحديبية. ومما يؤيد الفورية هنا: أن تأخيرها قد يترتب عليه إهمالها أو نسيانها أو موت صاحبها ثم لا تخرج بعد ذلك، ويؤيده أيضاً: أن الفقراء غالباً محتاجون للزكاة، ففي تأخيرها إضرار بهم.

(١) وهذا ما أفتى به المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز في دورته ١٥ عام ١٤١٩هـ - ينظر: مجموع قراراته ص ٣٢٣، كما أفتى به أعضاء اللجنة الدائمة، كما في فتاوى اللجنة ٩/ ٤٠٤، ٤٥١- ٤٥٥ فتوى (٥١٦٢، و٩٠٥٦، و١٢٣٣٠)، كما أفتى به شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١٨/ ٤٧٨. وفي المسألة قول آخر، ينظر في قرارات مجمع الفقه بجدة ص٣٣.

يسيرة إذا كان في ذلك مصلحة -كما سبق- وقد حدد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الفترة التي يجوز تأخير الزكاة فيها لمصلحة بمدة أقصاها سنة[1].

٨٠٧- (فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة) أي إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت الوجوب فتلف المال الذي تجب فيه الزكاة فلا تسقط عنه زكاة هذا المال الذي تلف، بل يجب عليه إخراجها؛ لأنها وجبت في ذمته، فلم تسقط بتلف المال، كدين الآدمي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المال إن تلف بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها وهو لم يتعد في ذلك وكان معذوراً في تأخير إخراج الزكاة أنها تسقط؛ لأن الزكاة أمانة عنده، فإذا تلف المال قبل أن تُخرج منه بغير تعد ولا تفريط سقطت[2] ، وكذلك إن ضاعت زكاة هذا المال لم يلزمه ضمانها بعد تلف المال ؛ لأنه معذور في ذلك كله، وهذا هو

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص٦٢، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٦٢٧) في ١١/ ٢/ ١٤١٠هـ جواباً عن سؤال عن أموال زكاة تجمعت لدى المركز الإسلامي، هل يجوز تأخير صرفها لأكثر من سنة، نظراً للحاجة؟ ما نصه: «يجوز إذا لم تدع الحاجة إلى صرفها لمستحقيها، وكان تأخيرها لمصلحة متوقعة، تقتضي إنفاقها فيها، وذلك في حدود أقل من سنة». وقد أفتى أعضاء اللجنة الدائمة أيضاً بجواز تأخيره نصف شهر ليدرك رمضان، ومنعوا من تأخيره شهرين من أجل ذلك. ينظر: مجموع فتاوى اللجنة ٩/ ٣٩٢، ٣٩٨، فتوى (٢٢٩٩، و٨٣١٧)، كما منعوا من تاخيرها سنة من أجل تقسيطها على الفقراء، كما في المرجع السابق ٩/ ٤٠٢، فتوى (١٢٧٤٩).

(٢) الأموال لابن زنجويه ٣/ ١١٨٥-١١٨٨، المختارات الجلية (مطبوع مع المجموعة الكاملة ٤/ ١٣٢)، الشرح الممتع: زكاة الحبوب ٦/ ٨٧، ٨٩.



الأقرب.

٨٠٨- (وإن تلف قبله سقطت) أي إذا تلف المال قبل وجوب إخراج الزكاة سقطت الزكاة؛ لأن المال تلف قبل أن يجب عليه إخراج زكاته، فلم يكن في ذمته شيء، كما لو لم يملك نصاباً ، وهذا مجمع عليه(١) .

٨٠٩- (ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب) فإذا بلغ المال عند المالك نصاباً(٢) جاز له التعجيل بإخراج الزكاة قبل وجوبها عليه، لما ثبت أن النبي ﷺ تعجل من العباس زكاة عامين(٣) .

---

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٧٥٣).

(٢) أما الحبوب والثمار فيجوز التعجيل بعد طلوع الطلع في النخل، وبعد وجود الحصرم في العنب، وبعد ظهور الزرع في الحبوب؛ لأن هذه بمنزلة النصاب، واشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار بمنزلة الحول.

(٣) رواه البيهقي ٤/ ١١١ من حديث علي، ورجاله ثقات، لكن في سنده انقطاع، ورواه ابن زنجويه (٢٢٠٨) وغيره عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلاً، ورجاله ثقات، وقد روي عن الحكم متصلاً، لكن رجح أبو داود والدارقطني وغيرهما الرواية المرسلة، ورواه الدارقطني ٢/ ١٢٥ من حديث أبي رافع، وفي سنده ضعف، ورواه البزار كما في الكشف (٨٩٦) من حديث ابن مسعود، وفي سنده ضعف، وأعله البزار. وبالجملة الطرق الثلاث الأول ضعفها ليس قوياً، فترتقي بمجموعهما إلى الحسن لغيره. وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٣٣: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق»، ويعضد هذه الطرق: ما رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) واللفظ له عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس... فذكر الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال: «وأما العباس فهي علي ومثلها»، فقد فسر بعض العلماء هذا بأن معناه:

٨١٠- (ولا يجوز قبل ذلك) أي لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأن النصاب هو سبب الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه، كالتكفير قبل الحلف(١).

٨١١- (فإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن) أي ولو (صار عند الوجوب من أهلها) فمن عجَّل إخراج زكاته قبل وجوبها فأعطاها لمن يجهل حاله، فتبين أنه غير مستحق لها لم يجزئه تعجيله لها، حتى ولو تغيرت حال من أعطي الزكاة، فصار عند وجوب الزكاة على المالك من المستحقين لها، فيلزم المالك أن يخرج الزكاة مرة ثانية؛ لأن من أعطيها غير مستحق لها عند أخذه لها، والمالك غير معذور في ذلك لعدم تحريه.

وكذلك من أعطى الزكاة بعد وجوبها لمن يظنه مستحقاً لها فتبين أنه غير مستحق لم يجزئه ذلك، إلا إذا أعطى من يظنه فقيراً، فتبين أنه غني، فيجزئه ذلك؛ لأن الغنى مما قد يخفى(٢)، بخلاف

هي عندي قرض؛ لأنني استسلفت منه صدقة عامين. ينظر: سنن البيهقي ٤/ ١١١، شرح السنة ٦/ ٣٥، الفتح ٣/ ٣٣٣. وللتوسع في تخريج هذا الحديث ينظر: ما علقته على الإقناع لابن المنذر ١/ ١٨٠، ١٨١، تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٩٥-١٥٠١، المطالب (٩٠٨)، البلوغ مع التبيان (٦١٠).

(١) قال في الشرح الكبير ٧/ ١٨١، ١٨٢: «بغير خلاف نعلمه».

(٢) قال تعالى: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ومما يمكن أن يستدل به هنا: قوله ﷺ للرجلين الجلدين الذين سألاه من الزكاة: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»، قال في الشرح الكبير ٧/ ٣١٠: «لو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم»، والحديث رواه



غيره[1].

٨١٢- (وإن دفعها) عند تعجيلها (إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد) قبل وجوبها (أجزأت) لأنه أعطاها لمستحقها، فبرئ منها، كما لو تلفت عند آخذها.

٨١٣- (وإن تلف المال) المزكّى بعد إخراج زكاته معجلة وقبل وجوب الزكاة فيه (لم يرجع على الآخذ) لأنها زكاة دفعت إلى مستحقها، فلم يجز الرجوع فيها، كما لو تغيرت حال الآخذ.

٨١٤- (ولا تنقل الصدقة إلى بلد تقصر إليه الصلاة، إلا أن لا يجد من يأخذها في بلدها) لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» متفق عليه[2].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز نقل الزكاة إلى مكان آخر، لعموم آية الصدقات ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الآية

أحمد (١٧٩٧٢)وغيره. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(١) وذلك كالقريب الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه، وكالكافر، وكالهاشمي، وغيرهم. وحيث قيل: (لا يجزئ) فللمالك الرجوع على من أخذها. قال في الإنصاف ٧/ ٣١١ عند كلامه على من ظنه فقيراً فبان غنياً: «والرواية الثانية: لا يجزئه، فعلى هذه الرواية: يرجع على الغني بها إن كانت باقية، وإن كانت تلفت رجع بقيمتها يوم تلفها إذا علم أنها زكاة، رواية واحدة». هذا وإذا كان المالك يعلم أنه غير مستحق للزكاة ومع ذلك دفعها إليه فلا تجزئه بلا نزاع كما في الإنصاف ٧/ ١٩٦، وينظر ما يأتي في المسألة (٨٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٥)، وصحيح مسلم (١٩).

[التوبة:٦٠][1] وهذا هو الأقرب.

هذا وإذا أخرج المسلم زكاة ماله ثم تلفت، أو سرقت، أو غرقت في البحر، أو في النهر أو في سيل، أو في غيرها، أو ضاعت في البريد، لزمه أن يغرمها، فيخرج بدلاً منها، لأن الذمة لا تبرأ إلا إذا وصلت الزكاة إلى مستحقها[2].

وقد أفتى بعض أهل العلم بأنه يجوز شراء أشياء عينيّة بمال الزكاة،

---

(١) ويؤيد عموم هذه الآية أحاديث وآثار كثيرة ذكر فيها نقل الزكاة إلى المدينة، كحديث قبيصة عند مسلم (١٠٤٤)، وكحديث ابن اللتبية عند البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢)، وكحديث صدقات تميم عند البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥)، وكحديث عبد الله بن هلال عند النسائي (٢٤٦٥)، وكأمر عمر لبعض سعاته أن يأتوا إليه في المدينة بزكاة سنة لما أجلها عام الرمادة، والأثر رواه أبو عبيد (٩٨١)، وابن زنجويه (٢٢٣٢) بإسناد حسن. وليس فيه دليل صريح يمنع من نقل الصدقة إلى بلد آخر قريب أو بعيد، أما حديث معاذ الذي احتج به من منع من ذلك فالأقرب أن الضمير في (فقرائهم) يعود على المسلمين؛ لأن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع لا تعتبر، كما قال ابن دقيق العيد. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣/ ٣٥٧، الأموال لابن زنجويه ٣/ ١١٩٠-١١٩٦، إحكام الأحكام ٢/ ١٨٤، الشرح الممتع ٦/ ٢٠٩، ٢١٠، مجلة بيت الزكاة بالكويت: أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٠٤، ٥٠٥، وينظر: ما يأتي في المسألة (٨٢٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢١، فتوى (١١٨٧٠، و١٣٠٣٧، و١٣٦٨٧).

كطعام، أو كساء، أو غيرهما، ثم تسلم لمستحق الزكاة، إذا كان في ذلك مصلحة له[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٢، ٤٣٣، فتوى رقم (١٢٧٥٦، و١٣٢٣٢)، وهذه فتاوى في وقائع خاصة، ويظهر أنهم أفتوا بحسب ما ظهر لهم من المصلحة في ذلك لمستحقي الزكاة، ولهذا أفتوا في واقعة أخرى بالمنع، كما في المرجع السابق ٩/ ٤٦٤، ٤٦٥، فتوى رقم (٤٨٣٦)، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١٨/ ٤٨٢ أن المعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز، لأن الدراهم أنفع له، ثم ذكر طريقة جائزة، وهي أن يستأذن الفقير في شراء هذه الأشياء.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

٨١٥- (وهم ثمانية) ذكرهم الله تعالى في كتابه، فقال جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة:٦٠].

٨١٦- (الأول: الفقراء: وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم(١) بكسب ولا غيره) فليس عندهم مال قليل أو كثير، أو عندهم مال قليل لا يصل إلى نصف ما يكفيهم(٢).

٨١٧- (الثاني: المساكين، وهم الذين يجدون ذلك) أي يجدون ما يقع

---

(١) قال في الشرح الكبير ٧/ ٢٠٩: «معنى قوله (يقع موقعاً من كفايته): أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصفها».

(٢) ومن الأدلة على أن الفقير أشد حاجة: أن الله تعالى بدأ به في آية الصدقات السابقة، ومن الأدلة على أن المسكين يجد نصف الكفاية أو أكثرها: قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ ﴾ [الكهف:٧٩] فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون بها، فهم لهم مال لكنه لا يكفيهم. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [الحشر: ٨] فدل على أن الفقير يشمل من لا مال له أصلاً، ويؤيده أيضاً: دعاء النبي ﷺ أن يحييه الله مسكيناً، مع تعوذه ﷺ من الفقر، فدل على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين.



موقعاً من كفايتهم (و) لكنهم (لا يجدون تمام الكفاية) فهم يجدون قليلاً من المال يحصل به نصف ما يكفيهم أو أكثر، لكنه لا يحصل به الكفاية التامة لهم.

٨١٨- (والثالث: العاملون عليها، وهم السعاة عليها) الذين يكلفهم ولي أمر المسلمين بأخذ الزكاة من أصحاب الأموال (ومن يحتاج إليه فيها) أي أن العاملين عليها يدخل فيهم كل من يحتاج إليه من كتاب أو خدم أو نحوهم للإعانة في جمع الزكاة وحفظها وقسمتها على من يستحقها.

٨١٩- (والرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم، أو قوة إيمانهم[١]، أو دفعهم عن المسلمين) أي ليدافعوا عن المسلمين[٢] (أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها) سواء كانوا من المسلمين أو من الكفار[٣].

٨٢٠- (والخامس: الرقاب، وهم المكاتبون) أي الأرقاء الذين اشتروا

(١) قال في الشرح الممتع ٦/ ٢٢٧: «أما قوة الإيمان ورجاء الإسلام فالقول أنه يعطى من لم يكن سيداً مطاعاً في عشيرته لذلك قول قوي. والعلة فيه: أن حفظ الدين وإحياء القلب أولى من حفظ الصحة وإحياء البدن» أي أولى من إعطاء الفقراء والمساكين.

(٢) قال في الشرح الكبير ٧/ ٢٣٥ عند ذكره لأصناف المؤلفة: «الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن من يليهم من المسلمين».

(٣) وقد أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية وهو مشرك من غنائم حنين كما في صحيح مسلم (٢٣١٣)، فيقاس عليها الزكاة.

أنفسهم من مالكيهم بالتقسيط (وإعتاق الرقيق)[١].

٨٢١- (والسادس: الغارمون، وهم المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين) فمن كان عليه دين استدانه من أجل إصلاح أموره الخاصة به، كشراء ما يأكله هو وأهله أو شراء منزل أو صيانته أو نحو ذلك، وكان هذا الذي صرف فيه هذا الدين مباحاً، أو كان عليه دين استدانه من أجل الإصلاح بين المسلمين، فهو من الغارمين الذين يعطون من الزكاة[٢].

٨٢٢- (والسابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم) أي المجاهدون ونحوهم، كالجنود في جيش المسلمين الذين ليس لهم رواتب مستمرة، وإنما هم متطوعون.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يدخل في «سبيل الله» أيضاً: شراء

---

(١) وقد ألحق بعض أهل العلم بالرقيق: الأسير المسلم؛ لأن في ذلك دفعاً لحاجة الأسير، كدفع حاجة الفقير، ولأنه إذا جاز فك العبد من رق العبودية، ففك بدن الأسير أولى، فهو فك رقبة من الأسر، ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كالمؤلف، ولأن ما يدفع لفكه من الأسر يشبه ما يدفع للغارم لفك رقبته من الدين.

(٢) قال في معالم السنن ٢/ ٢٣٥: «وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن بيع فيها افتقر، فيوفر عليه ماله، ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى؛ لأنه من جملة الفقراء»، قلت: فالخلاف في دخول الفقير الغارم لنفسه في الغارمين يسير؛ لأنه إن لم يدخل في الغارمين فهو من الفقراء.



ما يحتاج إليه في الجهاد من آلات وأسلحة وغيرها، وكل وجوه الخير والبر غير الجهاد، فيدخل فيه بناء المساجد وطبع الكتب وطبع المصاحف، وإعانة من يريد الحج أوالعمرة، وغير ذلك لشمول «سبيل الله» لهذه الأمور كلها[1] وهذا هو الأقرب.

---

(١) ويدل لذلك أنه قد ورد في الأحاديث ما يدل على أن «سبيل الله» غير محصور في الغزو، فدل على أنه يشمل ما يدل عليه هذا اللفظ لغة، وهو جميع وجوه الخير والبر. ومن ذلك ما رواه أبو داود (١٩٩٠) بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعاً: أن الحج من سبيل الله. وله شاهد من حديث أبي طلق عند البزار (كشف ١١٥١) وغيره بإسناد حسن. وقال الحافظ في الإصابة: «سنده جيد»، وله شاهد آخر من حديث أم معقل عند أحمد (٢٧١٠٧)، وأبي داود (١٩٨٩). وسند أبي داود حسن في الشواهد. وله شاهد موقوف على ابن عمر عند أبي عبيد (١٩٧٧)، والدارمي في آخر الوصايا (٣٣٠٤)، والمقدسي كما في تفسير القرطبي، وغيرهم. وسنده صحيح. وروى الإمام أحمد (١٩٣٨) بسند حسن عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة للحج. وله شاهد موقوف على ابن عباس عند أبي عبيد (١٩٦٦)، وابن معين كما في الفتح ٣/ ٣٣١، وابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠ وفي سنده اضطراب، لكن الأقرب ثبوته عن ابن عباس، فهو صحيح عنه، وقد روى البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الحديث والأثر السابقين تعليقاً. ولفظ أثر ابن عباس: «يعتق من زكاته، ويعطي في الحج»، وروى الطبراني (٧٣٨٨) بسند رجاله ثقات عن صفوان مرفوعاً: «من غدا يطلب علماً كان في سبيل الله حتى يرجع»، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (٢٦٤٧)، والضياء في المختارة (٢١١٩) وحسنه، وقال الترمذي: «حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه»، وفي سنده ضعف.

وروى الطبراني كما في مجمع البحرين (٢٨٦٢، ٢٨٦٤) من طريقين في كل منهما ضعف عن أنس مرفوعاً: أن المنفق على والديه في سبيل الله، وأن المنفق على نفسه ليعفها في سبيل الله، وأن المنفق على أولاده ليغنيهم عن الناس في سبيل الله. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني أيضاً كما في مجمع البحرين (٢٨٦٣). وفي سنده ضعف. فيرتقي به حديث أنس إلى الحسن لغيره. وقد روى البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) أن النبي ﷺ ودى عبد الله بن سهل لما قتل ولم يعرف قاتله بمائة من إبل الصدقة. وهذا بلا شك من أمور الخير، لما فيه من مواساة أقارب الميت المسلم، وعدم بطلان دمه. قال القرطبي في المفهم ٥/ ١٥، ١٦: «إنما فعل ذلك على مقتضى كرم خلقه، وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وإطفاءً للثائرة، وتأليفاً للأغراض المتنافرة عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق لتعذر طرقه».

ويمكن أن يجاب عن القول بأن هذا يجعل الحصر في الآية لا فائدة منه: بأن هذا غير مسلم، فهو يفيد أن الزكاة ليست كالخراج والجزية ونحوهما مما يجعل في بيت مال المسلمين، ويكون لعموم المسلمين، بل هي خاصة بهذه الأمور الثمانية، وقد نص فيها على الفقراء والمساكين مع دخولهم في «سبيل الله» للتأكيد على أنهم من أولى من يعطى من الزكاة. والله أعلم. وينظر في هذه المسألة أيضاً: إكمال المعلم: الزكاة باب من جمع الصدقة ٣/ ٥٥٥، ٥٥٦، والقسامة ٥/ ٤٥٧، الفتح ١٢/ ٢٣٥، سبل السلام ٢/ ٢٩٦، مجموع الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٤٩١، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ١٣٢، ١٤٢، وفيها: «وهاهنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم في سبيل الله»، وجاء في قرار المجمع الفقهي بمكة برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز في دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ: «المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى: (وفي

٨٢٣- (والثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، وإن كان ذا يسار في بلده) فالمسافر الذي فقد نفقته أو سرقت نقوده أو نفدت ولم يبق معه من المال ما يوصله إلى بلده هو ابن سبيل، يستحق أن يعطى من الزكاة، ولو كان غنياً في بلده.

٨٢٤- (فهؤلاء هم أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم) لأن الله تعالى حصر الزكاة فيهم في آية الصدقات السابقة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[(١)].

سبيل الله) في الآية الكريمة» ينظر: مجموع قراراته ص ١٧٣، وجاء في الفتوى (١٢٦٢٧) في ١١/ ٢/ ١٤١٠هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء، والموقعة من شيخنا عبد العزيز بن باز، ومن الشيخ عبد الرزاق عفيفي: أنه يجوز دفع الزكاة لجميع موظفي المركز الإسلامي من مدير، وسكرتير، وحارس، وطباخ، ومدرسين، وغيرهم، وأنه يجوز أن تدفع لبناء مقر للمركز الإسلامي، وفيما يحتاج إليه المركز من فواتير الكهرباء والهاتف، والضرائب، وأن تدفع في شراء الكتب والمجلات الإسلامية لتوزيعها، وأن تدفع للطلاب الذين يدرسون في تخصصات يحتاج إليها المسلمون، كالطب، إذا انقطعت المنح الدراسية عنهم، وليس لديهم ما ينفقونه على أنفسهم. وينظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٣٨، فتوى (٧٧٤٦)، رسالة (مصرف في سبيل الله) للدكتور سعود الفنيسان، تمام المنة ص ٣٨٠-٣٨٢، رسالة (مصارف الزكاة) للدكتور خالد العاني. وينظر ما يأتي في المسألة (٨٢٤).

(١) قال في الشرح الكبير ٧/ ٢٠٥، ٢٠٦: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية». قلت: هذا ليس خلافاً من أنس ﷺ ولا من الحسن رحمه الله لنص الآية الصريح، ولكن

٨٢٥- (ويجوز دفعها إلى واحد منهم؛ لأنه ﷺ أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر[١]، وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها») رواه مسلم[٢].

٨٢٦- (ويدفع إلى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته) فيعطى لمعيشته ومعيشة من ينفق عليه من زوجة وأولاد وغيرهم وسكناهم ما يكفي لأمثاله من الفقراء أو المساكين لمدة عام واحد، وإن كان محتاجاً إلى زواج أو شراء كتب علم أعطي ما يكفيه لذلك[٣]، لما روى مسلم عن قبيصة

يحمل على أنهما يريان أن هذا من (سبيل الله) المذكور في الآية، كما مر في المسألة (٨٢٢). وربما يحمل على أنهما أرادا ما يأخذه العشارون على الجسور وفي الطرق. وينظر أثر أنس في ابن ابي شيبة (١٠٢٩٣)، والأموال (١٨٢١)، والمدونة ٢/ ٢٨٥.

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٤٢١)، والترمذي (٣٢٩٩) وغيرهما. وفي سنده انقطاع. ورواه الترمذي (١٢٠٠) وغيره من طريق آخر فيه انقطاع أيضاً، لكن دون موضع الشاهد منه. وينظر: شرح العمدة لابن تيمية مع تعليق محققه عليه (الصيام ١/ ٢٨١-٢٨٣).

(٢) صحيح مسلم (١٠٤٤)، ويؤيده أيضاً: حديث معاذ «أعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ويؤيده أيضاً ما رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من قسم النبي ﷺ الذهيبة التي أرسل بها علي ﷺ من اليمن على المؤلفة قلوبهم. قال أبو عبيد ص ٦٩٣: «وإنما الذي يؤخذ من أموالهم -أي أهل اليمن- الصدقة». وينظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٥٠٢، ١٥٠٣.

(٣) وذكر بعض أهل العلم أنه يجوز أن يعطى من يريد التفرغ لطلب العلم ما يكفيه لذلك، وألحق بعض العلماء بطلب العلم من يحتاج لأداء عبادة،



مرفوعاً: «إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش -أو قال: سداداً من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يصيب قواماً من عيش -أو قال: سداداً من عيش-»[1]، ولأن المقصود دفع حاجتهما، وهي إنما تندفع بتمام كفايتهما.

٨٢٧- (و) يدفع من الزكاة (إلى العامل على الزكاة) وهو الذي يجبيها، يعطى أجرةً (قدر عمالته) أي يعطى بقدر تعبه وما أمضاه من وقت في جمع الزكاة وحفظها وقسمتها؛ لأنه يعطى من أجل عمله، فوجب أن يكون بمقداره.

٨٢٨- (و) يدفع من الزكاة (إلى المؤلف ما يحصل به تأليفه) لأن هذا هو المقصود من دفع الزكاة إليه.

٨٢٩- (و) يدفع (إلى المكاتب) ما يقضي به دينه؛ لأن المقصود وفاء دين الكتابة، ليعتق.

٨٣٠- (و) يعطى (الغارم ما يقضي به دينه) لحديث قبيصة السابق، ولأن المقصود دفع حاجته، وهي إنما تندفع بذلك.

٨٣١- (و) يدفع (إلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه) من متاع أو نقود أو سلاح أو غيرها؛ لأنهم متطوعون بالجهاد، وإعطاؤهم من الزكاة وشراء

كالحج، ولعله الأقرب لما سبق في المسألة (٨٢٢)، وذكر بعضهم أنه يعطى الفقير ما يحتاجه لأجرة مركوب يحتاج إليه.

(١) صحيح مسلم (١٠٤٤).

آلات الحرب لهم يعينهم وينشطهم، ويحصل به الإعداد المأمور به في قوله عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٨٣٢- (و) يدفع (إلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده) لأنه الذي تندفع به حاجته.

٨٣٣- (ولا يزاد واحد منهم على ذلك) لأن المقصود حصل به، فما زاد عليه فهو في غير محله.

٨٣٤- (وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة) فمع عدم الحاجة لا يجوز دفع الزكاة إليهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوها إن دفعت إليهم، (وهم):

٨٣٥- (الفقير).

٨٣٦- (والمسكين).

٨٣٧- (والمكاتب).

٨٣٨- (والغارم لنفسه).

٨٣٩- (وابن السبيل).

لأن هؤلاء الخمسة إنما أعطوا من أجل الحاجة، فمع عدم الحاجة لا يجوز أن يعطوا من الزكاة؛ لأنهم حينئذ ليسوا ممن يستحقها.

٨٤٠- (وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى، وهم):

٨٤١- (العامل) على الزكاة؛ لأنه يأخذ من الزكاة مقابل عمله.

٨٤٢- (والمؤلف) قلبه؛ لأنه لم يعط من أجل الحاجة، وإنما من أجل تأليفه.

٨٤٣- (والغازي) لأنه لا يأخذ الزكاة لنفسه، وإنما لمصلحة المسلمين.

٨٤٤- (والغارم لإصلاح ذات البين) لأنه لا يأخذ الزكاة لنفسه، وإنما للإصلاح بين المسلمين.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

٨٤٥- (لا تحل) الزكاة (لغني) لحديث عبيد الله بن عدي أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[(١)].

٨٤٦- (ولا) تحل الزكاة (لقوي مكتسب) للحديث السابق[(٢)].

٨٤٧- (ولا تحل لآل محمد ﷺ، وهم: بنو هاشم) لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٧) وغيرهم. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقال الإمام أحمد كما في التلخيص (١٤٩٢): «ما أجوده من حديث». وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وشاهد آخر من حديث أبي هريرة، أخرجهما الإمام أحمد (٦٥٣٠، ٨٩٠٨) وغيره، وله شواهد أخرى تنظر في التلخيص.

(٢) سبق في المسألة (٨٢٦) أنه يجوز أن يعطى منها من يريد التفرغ لطلب العلم، وقال في المقنع ٧/ ٢٧١: «وإن رآه جلداً وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين، بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»، وقال في شرح السنة ٦/ ٨٢: «الرجل قد يكون ظاهر القوة، غير أنه أخرق، لا كسب له، فتحل له الزكاة».

(٣) صحيح مسلم (١٠٧٢). وله شواهد كثيرة، تنظر في المطالب (٩١٠-٩١٥)،



٨٤٨- (و) لا يجوز دفعها أيضاً إلى (مواليهم) أي الأرقاء الذين أعتقهم بنو هاشم، لما ثبت عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم»[1].

٨٤٩- (ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا)[2].

٨٥٠- (ولا إلى الولد وإن سفل).

٨٥١- (ولا إلى الزوجين) فلا يجوز أن يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر.

٨٥٢- (ولا) يجوز أن يدفع زكاته إلى (من تلزمه مؤنته).

مجمع الزوائد ٣/ ٨٩-٩١، وقد ذكر الشوكاني في رسالة (تحريم الزكاة على الهاشمي) المطبوعة في مجموع (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) ٧/ ٣٢٨٤ أن هذا الحديث متواتر. والأقرب أنه لا يجوز لهم أخذ زكاة الهاشمي، وأنه لا يجوز لهم أخذ الزكاة إذا منعوا الخمس أو لم يوجد، لما علل به النبي ﷺ من قوله: «إنما هي أوساخ الناس»، ولكن يعطون من صدقة التطوع، قال في الشرح الممتع ٦/ ٢٥٧: «أما صدقة التطوع فتدفع لبني هاشم؛ لأن صدقة التطوع كمال، وليست أوساخ ناس».

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧) وغيرهم. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقال الترمذي (حسن صحيح)، وله شاهد من حديث مهران مولى النبي ﷺ عند أحمد (١٥٧٠٨) وغيره.

(٢) واستثنى بعض أهل العلم من الأصول والفروع ما إذا كانوا فقراء، وكان المزكي عاجزاً عن نفقتهم، لوجود المقتضي السالم عن المعارض المقاوم. ينظر: الاختيارات ص ١٠٤، الشرح الممتع ٦/ ٢٦٣.

ودليل المنع من دفع الزكاة إلى من ذكر في المسائل الأربع السابقة عدا الزوج: أن نفقتهم تجب عليه، وفي دفع زكاته إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه[١].

وقد استدل من منع المرأة من دفع زكاتها إلى زوجها: بقوة الصلة بينهما، فيشبه الأصل مع الفرع.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها، لعدم الدليل الصحيح المانع من ذلك[٢]، وهذا هو الأقرب.

٨٥٣- (ولا) تدفع الزكاة (إلى الرقيق) لأنه لا يملك مالاً، فما دفع إليه انتقلت ملكيته إلى سيده، ونفقته تجب على سيده.

ويجوز أن يدفع المسلم زكاته إلى العمال الذين يعملون لديه، ولو كانوا تحت كفالته، غير أنه لا يجوز أن يعتبرها من مكافآتهم أو جوائزهم التي جرى العرف بإعطائهم إياها، كما لا يجوز أن يقصد بذلك تنشيطهم في عمله[٣]، فإذا لم يكن شيء من ذلك جاز إعطاؤهم من الزكاة إذا

---

(١) ولا يدخل في هذا تسديد الدين عن من تلزمه مؤنته؛ لأنه لا يلزمه سداد دينه، فجاز أن يسدده من زكاته.

(٢) ينظر: التعليق السابق، فما ذكر فيه ينطبق على جميع من ذكر في هذه المسائل. أما تصدق امرأة ابن مسعود على زوجها وأولادها بإذن النبي ﷺ فالصحيح أنها صدقة تطوع، بدليل قولها كما في رواية البخاري (١٤٦٢): «كان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به...».

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٤٢، ٣٤٣، فتوى (١٢٧٥٦)، و١٠/ ١٦، ٢٤، ٢٥، فتوى (٣٨٨٨، و٢٥٥١).



كانوا مستحقين لها، لدخولهم في عموم آية الزكاة.

٨٥٤- (ولا) تدفع الزكاة (إلى كافر) لغير تأليف، لحديث «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» متفق عليه[١].

٨٥٥- (فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم) لحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة»[٢]، ولقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري[٣].

٨٥٦- (ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية) في قول عامة أهل العلم[٤]، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٤٤)، وصحيح مسلم (١٩). ويؤيده: أن الزكاة مواساة تجب على المسلم لإخوانه المسلمين، فلم تجب عليه لكافر، كالنفقة.

(٢) رواه النسائي (٢٥٨١)، والترمذي (٦٥٨)، وسنده محتمل للتحسين. وقد حسنه الترمذي، وله شواهد تقويه. تنظر في الترغيب للمنذري باب الترغيب في الصدقة على الزوج والأقارب (١٣١١، ١٣١٢).

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٢)، ورواه مسلم (١٠٠٠) بنحوه.

(٤) وحكي عن الأوزاعي أنها لا تجب لها النية. ينظر: الشرح الكبير ٧/ ١٥٩، وقال في الإنصاف: «بلا نزاع في الجملة» فالنية لا بد منها لتمييز الزكاة عن الصدقة المستحبة، ولتمييزها عن الهدية، وعن سداد الدين، وعن ضمان المتلفات، ونحو ذلك.

(٥) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

٨٥٧- (إلا أن يأخذها الإمام قهراً) من المالك، فتجزي ظاهراً[١] ولو لم ينو المالك عند أخذ الحاكم لها أنها زكاة، ويكتفي بنية الحاكم؛ لأن تعذر النية من المالك أسقطها ظاهراً، فتصرف هذه الزكاة في مصارف الزكاة، ولا يجبر المالك على إخراجها مرة ثانية.

ومن ذلك ما تأخذه مصلحة الزكاة والدخل في هذه البلاد -المملكة العربية السعودية- من الشركات والمؤسسات التجارية، وما تأخذه صوامع الغلال ومطاحن الدقيق في هذه البلاد من زكاة للحبوب أو التمور، فإن هذا كله يحتسب من الزكاة، لأن ولي الأمر أخذه على أنه زكاة[٢].

أما ما يؤخذ من الناس من ضرائب، وتأمين، وجمارك، ونحوها، فلا

---

(١) وأما باطناً فإن كان المالك نوى عند أخذ الحاكم لها أنها زكاة برأت ذمته، وإن لم ينو أنها زكاة فلا تبرأ ذمته؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله تعالى، وإبراء ذمته من حق الله، إلا إن كان الحاكم ظالماً لا يصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، فإنه إذا أخذها قهراً برأت ذمة المالك. وينظر: الاختيارات ص ١٠٥، الشرح الممتع ٦/ ١٩٩، ٢٠٥، وينظر: ما سبق في المسألة (٨٢٤).

وقد سأل رجل ابن عمر عن زكاته: أين يأمره بها؟ قال: ادفعوا إلى ولاة الأمر. قال: إنهم لا يضعونها حيث نريد. قال: إنهم ولاتها، فادفعوها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب. رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٦، وابن زنجويه (٢١٣٩) بسند صحيح. وله شواهد عن جمع من الصحابة. تنظر في المرجعين السابقين، والأموال لأبي عبيد ص ٦٧٨-٦٨٨، ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٣-٤٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٣٥٩، فتوى رقم (٥١٣٦).



تحسب من الزكاة، لأنها لم تؤخذ من أجل الزكاة، ولا تصرف في مصارفها[١].

٨٥٨- (وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزه) لأنه مفرط، لعدم تحريه.

٨٥٩- (إلا الغني إذا ظنه فقيراً) لأن الفقر مما قد يخفى، بخلاف غيره[٢].

---

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٨٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/ ٢٨٥، ٣٣٩، ٣٤٨، ٤٢٣، فتوى رقم (١٧٧٦، ٧٥٥١، ١٢٠٩٩).

(٢) ينظر ما سبق في المسألة (٨١١)، وما سبق في المسألة (٨٤٥)، وقال في الشرح الكبير ٧/ ٣١٠ بعد ذكره لحديث عبيد الله بن عدي المخرج في المسألة (٨٤٥): «لو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم» أي أنه يكتفي بقول طالب الزكاة، ويصدق في ادعاء الفقر إذا كانت لا تعرف حاله، ولم يشتهر عنه الغنى.

كتاب الصيام

الصيام في اللغة : الإمساك ، وفي الاصطلاح : التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام ، من جحد وجوبه كفر ، ومن ترك صيامه تهاوناً فهو فاسق من الفساق ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه مرتد خارج من ملة الإسلام .

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على فضل الصيام ، وعلى الأجر العظيم الذي ادخره الله تعالى للصائمين ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : « كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : ﴿ إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي ﴾ . للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك » متفق عليه [١] .

ويجب على المسلم أن يبتعد عن كل ما يفسد صيامه ، كفعل شيء من المفطرات ، وكترك الصلاة المفروضة وقت الصيام أو بعده ، فإن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة ، كما سبق بيان ذلك في أول كتاب الصلاة ، وإذا وقع المسلم في الكفر حبطت جميع أعماله من صيام وغيره - نسأل الله السلامة والعافية-وهؤلاء ينطبق عليهم قول الرسول ﷺ:« ربَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، وربَّ قائم حظه من قيامه السهر » [٢] .

---

(١) صحيح البخاري (١٨٩٤) ، وصحيح مسلم (١١٥١) ، واللفظ لمسلم .

(٢) رواه أحمد (٨٨٥٦ ، ٩٦٨٥) ، والدارمي (٢٧٦٢) . وسنده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٧) ، وابن حبان (٣٤٨١) ، والحاكم ١/ ٤٣١ ،

كما يجب عليه أن يبتعد عما ينقص أجر صيامه ، كأن يقع في شيء من المحرمات ، لقوله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري[١] ، ومن قول الزور : الكذب، والغيبة ، والنميمة ، ولعن المسلم ، ونحو ذلك ، ومن العمل بالزور : التكاسل عن أداء الصلاة في أوقاتها ، وعدم أداء الصلاة مع المسلمين في مساجدهم ، والبيع المحرم ، وأكل الربا ، وسماع الغناء وآلات اللهو من موسيقى أو طبل أو غيرها ، ويدخل في العمل بالزور : الإسراف في عمل وجبات الإفطار ، فإذا كانت المرأة صائمة فيجب عليها تجنب ما يفعله كثير من النساء اليوم من الإسراف في عمل هذه الوجبات ، لئلا ينقص ذلك من أجر صومها ، لأن الإسراف محرم ، لنهي الله تعالى عنه في قوله جل وعلا : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف : ٣١][٢] .

والصيام الواجب – كصيام رمضان ، وقضائه ، وصيام الكفارات – تجب نيته من الليل ، فلا بد أن ينويه قبل طلوع الفجر ، لما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : « لايصوم إلا من أجمع الصيام قبل

وحسنه البنّا في الفتح الرباني ١٠/ ٧٦ ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني (١٣٤١٣) ، والقضاعي (١٤٢٤) . قال في المجمع ٣/ ٢٠٢ : « رجاله موثقون » ، وينظر : التبيان (٦٦٢) .

(١) صحيح البخاري (١٩٠٣) ، وفي بعض ألفاظه في غير الصحيحين زيادة « والجهل » ، وكأنها لم تثبت . ينظر : البلوغ مع التبيان (٦٦٢) .

(٢) أما الإسراف في الأكل بعد الإفطار فإن ذلك لايؤثر على أجر الصائم ، ولكن يأثم لفعله هذا الأمر المحظور . ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٣٥٨-٣٦٢ .

الفجر »[(١)] ، ولأن من لم ينو الصيام إلا بعد طلوع الفجر يكون مر عليه جزء من وقت الصيام بغير نية .

أما صوم التطوع فلا حرج على المسلم في نيته له من النهار ، كأن يكون قد انتصف النهار مثلا ، وهو لم يفعل شيئاً من المفطرات ، فإن أراد نية صيام هذا اليوم من وسط النهار صح ذلك ، لثبوت نحو ذلك من فعله ﷺ[(٢)] ، لكن إن كان يريد صيام يوم كامل ، ليحصل على ثواب هذا اليوم كاملاً ، كمن يريد صيام يوم الاثنين كاملاً ، فلا بد أن ينوي صيامه من الليل ، وكذلك من يريد صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، لايكون صائماً لها بتمامها حتى ينوي صيام كل يوم منها من الليل .

ويجب على الصائم عند سحوره أن يتيقن من عدم طلوع الفجر ، كما يجب عليه أن يتأكد عند فطره من غروب الشمس ، وذلك إما بنفسه ، أو بالاعتماد على مؤذن ثقة .

وإن اعتمد على سماع الأذان في إذاعة موثوقة ، أو على إخبار هذه الإذاعة بدخول وقت الصلاة صح ذلك[(٣)] .

---

(١) رواه الإمام مالك ١/ ٢٨٨ ، والإمام النسائي (٢٣٤١) ، والإمام الطحاوي ٢/ ٥٥ من ثلاث طرق صحيحة ، عن نافع به . وقد رواه الإمام أحمد (٢٦٤٥٧) ، وأصحاب السنن ، وغيرهم مرفوعاً . وفي أسانيدهم اختلاف كثير، وقد جزم الإمام البخاري بأن رفعه خطأ ، وصوب النسائي ، والترمذي ، والدارقطني وقفه .

(٢) رواه مسلم (١١٥٤) .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، وفقه العبادات له ص ٢٦٥ .

ويصح الاعتماد في ذلك أيضاً على الساعات والتقاويم التي ثبتت دقتها في دخول أوقات الصلوات .

وأهل المناطق التي يطول فيها النهار ، كالمناطق القريبة من أحد القطبين الشمالي أو الجنوبي ، كالدول الاسكندنافية – السويد والنرويج – والتي قد يكون النهار فيها أكثر من عشرين ساعة ، يجب عليهم أن يصوموا النهار كاملاً ، ولو شق عليهم ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، إلا أن يعجز أحدهم عن الصيام ، ويخاف على نفسه الموت أو المرض ، فيجوز له أن يفطر بقدر ما يسد رمقه ، ويدفع عنه الضرر ، ثم يمسك بقية النهار ، ويجب عليه قضاء ما أفطره في أيام يتمكن فيها من الصيام (١) .

وإذا كان الصائم مسافراً على طائرة ، فإنه يمسك عند رؤيته لطلوع الفجر ، ويفطر عند رؤيته لغروب الشمس ، ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه ، لعموم الأدلة الشرعية التي توجب الامساك عند رؤية الفجر وتبيح الفطر عند غروب الشمس (٢) ، لكن إذا كان في غيم لايتمكن بسببه من رؤية طلوع الفجر أو غروب الشمس عمل بغالب ظنه (٣)، لأن هذا هو أعلى ما يمكنه أن يعمل به.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٩٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١١٣-١١٦ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٣٠٧-٣٢٥ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٣٦ ، ١٣٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٤٣٨ ، و ١٩/ ٣٣٢ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٤٣٨ ، و ١٩/ ٣٣٢ .

ومن كان في بلد فغربت عليه الشمس فأفطر ، ثم أقلعت الطائرة ، فرأى الشمس ، استمر في فطره ، لأنه أفطر بموجب دليل شرعي ، وهو قوله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » متفق عليه [١] ، فلا يلزمه الإمساك إلا بدليل شرعي آخر ، ولم يوجد [٢] ، ومثله : لو سافر بعدما غربت الشمس يوم الأحد مثلا جهة الغرب ، فوصل إلى بلد ، فوجد الناس مساء الأحد نهاراً ، لم يلزمه الإمساك [٣] .

أما إن أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس ، فطال النهار ، فيلزمه الإمساك إلى أن تغرب الشمس ، ولو طال النهار عدة ساعات ، للحديث السابق [٤] .

٨٦٠- (ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم) وهذا مجمع عليه [٥] ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٨٦١- (ويؤمر به الصبي إذا أطاقه) فيستحب لولي الصغير أن يأمر الصغير الذي لم يبلغ أمر ندب بصوم رمضان ، ليعتاده ، فيسهل عليه

---

(١) صحيح البخاري (١٩٥٤) ، وصحيح مسلم (١١٠٠) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٣٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٤٣٧ ، و١٩/ ٣٣١-٣٣٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٣٢٦ .

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، و١٩/ ٣٢٢-٣٢٤ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٤٥ ، بداية المجتهد ٥/ ١٢٦، الإقناع لابن القطان ٢/ ٧٠٦.

الصيام إذا وجب عليه بالبلوغ [١] .

٨٦٢- (ويجب) صوم رمضان (بأحد ثلاثة أشياء) :

٨٦٣- ١- (كمال شعبان) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » متفق عليه [٢] .

٨٦٤- ٢- (ورؤية هلال رمضان) للحديث السابق .

٨٦٥- ٣- (ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له » [٣] قال بعض أهل العلم : معنى « اقدروا له » : ضيقوا له - أي اجعلوه تسعة وعشرين يوماً - .

---

(١) وروى البخاري (١٩٦٠) ، ومسلم (١١٣٦) أن الصحابة كانوا يصوِّمون صبيانهم الصغار يوم عاشوراء لما أمر النبي ﷺ بصيامه ، فكانوا إذا بكى الصبي يريد الطعام أعطوه اللعبة من العهن ، لتلهيه حتى يتم صومه .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٩) واللفظ له ، وصحيح مسلم (١٠٨١) . قال في النهاية (مادة : غبا) : « وفي حديث الصوم : (فإن غَبِي عليكم) أي خفي . ورواه بعضهم (غُبِّي) : بضم الغين وتشديد الباء المكسورة ، لما لم يسم فاعله ، من الغباء : شبه الغبرة في السماء » .

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٠) ، وصحيح مسلم (١٠٨٠) . وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الرواية بأن معناها : احسبوا له حتى تكتمل العدة بتمام ثلاثين يوماً ، بدليل الرواية الثانية عند البخاري (١٩٠٧) ، ومسلم (١٠٨٠) ولفظ البخاري : « فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ، ولفظ مسلم : « فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين » . قال في النهاية (مادة :

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لايشرع صيام هذا اليوم والذي هو يوم شك ، لقول عمار : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ »(١) ، وهذا هو الأقرب .

٨٦٦- (وإذا رأى الهلال وحده صام) سواء قبلت شهادته وصام الناس معه ، أو ردت شهادته ولم يصم الناس ذلك اليوم ، فيلزمه أن يصومه لحديث أبي هريرة السابق : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمه صيام هذا اليوم إذا ردت شهادته ولم يصم الناس ، لحديث عائشة مرفوعاً : « الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر يوم يفطرون »(٢) ، وهذا هو الأقرب .

غم) : « يقال : أغمي علينا الهلال ، وغمّي فهو مغمى ، ومغمّى : إذا حال دون رؤيته غيم أو قترة » .

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤) ، والنسائي (٢١٨٧) ، والترمذي (٦٨٦) وغيرهم . وسنده صحيح . وقد صححه جمع من أهل العلم . وله شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة . ينظر : ملخص رسالة أبي يعلى الحنبلي في صوم يوم الشك ، وملخص رسالة الخطيب البغدادي في الرد على رسالة أبي يعلى في المجموع ٦/٤٠٨-٤٣٥ ، رسالة الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة لابن رجب مع تعليقي عليها (مطبوعة في مجلة البحوث الإسلامية:العدد٤١ ص٢٤٨-٢٧٥)، شرح العمدة لابن تيمية : الصيام ١/٧٨-١٣١ مع تعليق محققه عليه ، رسالة : « تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان » لمرعي الكرمي .

(٢) رواه الترمذي (٢٩٧) ، والبغوي (٧٢٦) وسنده حسن . وله طرق أخرى وشواهد مرفوعة وموقوفة . وقد توسعت في تخريجها في التعليق على رسالة « الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة » (مطبوعة في مجلة البحوث الإسلامية : العدد ٤١ ص ٢٥٥-٢٦٣) ، وينظر : شرح العمدة ١/ ١٣١-١٣٥ .



٨٦٧- (فإن كان) الشاهد الذي رآه وحده (عدلاً صام الناس بقوله) فيكفي في دخول رمضان شاهد واحد ، لما ثبت عن ابن عمر ، قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه »[1] .

٨٦٨- (ولا يفطرون إلا بشهادة عدلين) فهلال شوال لا يثبت إلا برؤية رجلين عدلين ، وهذا مجمع عليه[2] ، لما روي عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال : « فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا »[3] .

٨٦٩- (ولا يفطر إذا رآه وحده) فإذا لم ير هلال شوال ليلة الثلاثين إلا شاهد واحد فلا يحل له أن يفطر ، لحديث عائشة السابق ، ولما ثبت عن عمر– رضي الله عنه– أنه قال : « ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان ، قال : وأن يتقدم قبل الناس ، فليفطر

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، وابن حبان (٣٤٤٧) ، والحاكم ١/ ٤٢٣ وغيرهم بإسناد حسن . وله شواهد مرفوعة وموقوفة . تنظر في : نصب الراية ٢/ ٤٤٣- ٤٤٥ ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١/ ١٣٨-١٤٤ ، البلوغ مع التبيان (٦٥٣ ، ٦٥٤) .

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٦٦ ، التمهيد ١٤/ ٣٥٤ ، الإقناع لابن القطان والمراجع المذكورة في حاشيته ٢/ ٧١٠-٧١٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد (١٨٨٩٥) وغيره . وفي سنده ضعف . وله شواهد تنظر في : المسند (١٨٨٢٤ ، ٢٠٥٧٩) ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١/ ١٤٦- ١٥٠ ، البلوغ مع التبيان (٦٥٤) ، الإرواء (٩٠٩) .

إذا أفطر الناس »[(١)] .

٨٧٠- (وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا) لحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب السابق .

٨٧١- (وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة) أي أن الناس إن صاموا رمضان بسبب وجود غيم ليلة الثلاثين من شعبان وصاموا يوم الشك، ومثله إذا صاموا بشهادة واحد برؤية هلال رمضان ، فإنهم لا يفطرون إذا أتموا ثلاثين يوماً ، إلا أن يرى هلال شوال شاهدان أو أكثر ، أو يكملوا العدة فيصوموا ثلاثين يوماً ليس منها اليوم الأول الذي صاموه من أجل الغيم أو بشهادة واحد ؛ لأنه لم يثبت في حال الغيم دخول شهر رمضان ، وإنما صيم هذا اليوم احتياطاً ، وكذلك الصوم بشهادة الواحد إنما عمل في دخول الشهر بشهادته احتياطاً .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنهم إذا صاموا بشهادة واحد فأكملوا ثلاثين يوماً أنهم يفطرون ؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه ، والصوم ثبت بدليل شرعي ، وقد صاموا ثلاثين يوماً ، والشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً ، فلا تجوز الزيادة عليه ، ولا يجوز صوم يوم العيد ، وهذا هو الأقرب .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٣ بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وينظر : رسالة « الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة » لابن رجب (مطبوعة في مجلة البحوث العدد ٤١ ص ٢٦٥-٢٦٧) .



وإن صام الناس برؤية أو بإتمام شعبان ، ثـم ثبتـت رؤيـة الهـلال بعـد ثمانية وعشرين يوماً ، لزمهم قضاء يوم ، لأن الشهر لا ينقص عن تسـعة وعشرين يوماً ، فثبت بذلك أن الشهر دخل قبل بدئهم في الصيام .

وإن سافر رجل من بلد إلى بلد آخر ، وبالأخص في هذا العصر الـذي تيسرت فيه وسائل المواصلات ، فأصبح الإنسان يسـافر علـى الطـائرة أو غيرها من شرق الأرض إلى غربها في زمن يسـير ، فوجـد النـاس في هـذا البلد متأخرين في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجـه عـن أهـل بلـده لزمه الصيام معهم حتى يثبت لديهم دخول شهر شوال ، إلا إن أتم صـيام ثلاثين يوماً ، فإنه يفطر ، لكن يخفي فطره ، لئلا يشـوش علـى النـاس أو يتهم ، وإن كانوا متقدمين على أهل بلده في الصيام والفطر ، أفطر معهم، لكن إن نقص صيامه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضـي يومـاً بعـد ذلك [١] .

٨٧٢- (وإذا اشتبهت الأشـهر علـى الأسـير تحرى وصـام) لأنـه لا يمكنه أداء عبادة الصيام إلا بالتحري والاجتهـاد ، فجـاز لـه ذلـك ، كمـا يجوز له التحري في وقت الصلاة وفي جهة القبلـة ، إذا لم يجـد مـن يخـبره بذلك .

٨٧٣- (فإن وافق) صيام الأسير (الشهر أو ما بعده أجزأه) لأنـه إن وافق أيام شهر رمضان فقد صامه في وقته ، وإن كان صيامه بعـد خـروج شهر رمضان كان قضاء له .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ١٢٣-١٣٥ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٤٣٨-٤٤٠ ، و١٩/ ٦٣-٧٣ .

٨٧٤- (وإن وافق) صيام الأسير (قبله لم يجزه) لأن الصيام عبادة لها وقت محدد ، فلم يجزئ أداؤها قبل وقتها ، كالصلاة .

هذا ولا يجوز لأهل أي بلد الصوم أو الإفطار اعتماداً على المراصد الفلكية ، ولا على الحساب الفلكي ، ولا على التقويم ، لحديث أبي هريرة السابق : « صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته » (١) .

والأقرب أن أهل كل بلد لهم رؤيتهم ، وإذا رأى ولاة الأمر في بلد إسلامي ، أو رأى مجلس المركز الإسلامي في بلد من بلاد الكفار العمل برؤية بلد إسلامي يشاركهم في مطالع الهلال جاز لهم ذلك ، ووجب على أهل هذا البلد العمل بما رآه ولاة الأمر في بلدهم ، ووجب على رعايا الجالية المسلمة العمل بما رآه مجلس المركز الإسلامي في بلادهم (٢) .

ويجب على أهل البلاد التي لا يعمل فيها بالرؤية وعلى الجالية الإسلامية الذين لم يتمكنوا من ترائي الهلال العمل برؤية دولة إسلامية تعمل بالرؤية ممن يوافقهم في مطالع الهلال ، فإن لم يوجد بلد إسلامي يوافقهم في مطالع الهلال يعمل بالرؤية ، فإنهم يعملون برؤية أقرب البلاد الإسلامية إليهم ، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به (٣) .

---

(١) قرارات مجمع الفقه بجده ص ٣٧ ، ٤٨ ، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٠ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ١١٤ ، و١٠/ ٨٨-١١٢ ، مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٦٨ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٣٦ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٩٧-١٠٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٥١ .

والأقرب أنه إذا رؤي الهلال لدخول الشهر أو خروجه في بلد ، لم يجز لمن لا يوافقهم في مطالع الهلال [(١)] العمل برؤية ذلك البلد ، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقياساً على الاختلاف في وقت الإمساك ووقت الفطر في كل يوم بين شرق الأرض وغربها المجمع عليه بين أهل العلم [(٢)] .

ويجوز للمسلمين الاعتماد على خبر رؤية الهلال وثبوت دخول الشهر وخروجه على الإذاعة الرسمية للدولة المسلمة التي تعتمد رؤية الهلال في دخول الشهر وخروجه ، وتعتمد في ذلك على مصدر شرعي موثوق [(٣)] .

---

(١) حكى بعض أهل العلم إجماع أهل المعرفة بعلم الفلك على أن مطالع الهلال تختلف بين شرق الأرض وغربها . ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١٠ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٤٣-٦١ ، و٢٠/ ٤٧ ، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٨٠ ، ٨١ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٩٠ ، ٩١ ، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٨٦-٨٩ .

باب أحكام المفطرين في رمضان

٨٧٥- (ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام) :

٨٧٦- (أحدها : المريض الذي يتضرر به) أي يتضرر إذا صام (والمسافر الذي له القصر ، فالفطر لهما أفضل) ودليل أفضلية الفطر للمريض الذي يتضرر بالصيام [1] وأفضلية الفطر للمسافر وبالأخص إذا كان الصيام يشق عليه : قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وما رواه البخاري ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ كان في سفر ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم . فقال : ليس من البر الصيام في السفر [2] .

---

(١) وقد حكاه بعض أهل العلم إجماعاً . ينظر : مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣١ ، الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ٣٦٧ ، وحكى في الإنصاف الإجماع على كراهة الصيام في حقه إذا خشي زيادة المرض .

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٦) ، وصحيح مسلم (١١١٥) ، وله شواهد كثيرة تنظر في : شرح العمدة ١/ ٢١٥-٢٢٢ ، وحكى في الإنصاف ٧/ ٣٦٧ الإجماع على كراهة الصيام إذا خاف من المرض لأجل العطش أو غيره .
وقد ذكر شيخنا في الشرح الممتع ٦/ ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، أن المسافر له ثلاث حالات: الأولى : أن لا يشق عليه الصوم ، فالصوم أفضل ، لفعل النبي ﷺ حيث صام في بعض أسفاره ، وهو لا يشق عليه الصيام ﷺ ، ولأنه أسرع في إبراء الذمة ، ولأنه أسهل على المكلف غالباً ، ولإدراك الزمن الفاضل . الثانية : أن يكون الفطر أرفق به . فالفطر في حقه أفضل ، والصوم مكروه ؛ لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عز وجل . الثالثة : أن يشق

ويجوز الفطر للمسافر ، ولو كان مرتاحاً ، كأن يكون مسافراً على طائرة أو سيارة مكيفة ، أو في وقت الشتاء ويجوز للمسافر بالطائرة أن يفطر و يقصر في سفر ساعة واحدة [١] أو أقل من ساعة ، إذا كان يسمى سفراً ، لأن الأقرب أن كل ما يسمى سفراً يجوز الترخص فيه برخص السفر كما سبق في باب صلاة المسافر .

كما يجوز لمن كان سفرهم مستمراً ولهم أهل ومكان يرجعون إليهم كسائقي سيارات الأجرة ، والشاحنات ، وسائقي الطائرات ، والقطارات ومضيفيها ، وغيرهم أن يترخصوا برخص السفر من قصر وفطر وغيرهما في حال سفرهم ، لأنهم مسافرون حقيقة ، ويقضون إذا رجعوا إلى أهلهم ، أو في أيام الشتاء القصيرة الباردة ، لأن ذلك أيسر لهم [٢] .

ومن المرضى الذين يجوز لهم الفطر : مرضى السكر ، والكلى ، والجلطة ، ونحوهم ، إذا كان الصيام يضر بهم ، ومثلهم من كان مضطراً للعلاج المفطر في نهار رمضان ، بحيث لو لم يستعمل هذا العلاج زاد مرضه ، ونحو ذلك ، فإنه يجوز له استعمال هذا العلاج ، ويقضي يوماً مكانه ، ومن كان ممن سبق ذكرهم لا يستطيع القضاء لاستمرار مرضه ،

عليه الصيام مشقة شديدة غير محتملة ، فالصوم في حقه محرم ، لحديث : « أولئك العصاة » لما صام بعض الناس مع وجود المشقة الشديدة ، فأفطر ﷺ ، ليفطر أصحابه الذين معه . وهذا تفصيل جيد . وينظر : الفتح ٤/ ١٧٩-١٨٦

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٢٧ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٢٤٦ ، و١٩/ ١٣٥

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ١٤١ ، ١٤٢ ، وفقه العبادات له ص ٢٦١ ، ٢٦٥ .

وكان مرضه لا يرجى برؤه ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً[١] كما سيأتي قريباً – إن شاء الله تعالى –.

٨٧٧– (وعليهما القضاء) أي يجب على المريض والمسافر إذا أفطرا في رمضان أن يقضيا ما أفطراه ، للآية السابقة .

٨٧٨– (وإن صاما أجزأهما) لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : سأل حمزة بن عمرو رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ؟ فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر »[٢] .

٨٧٩– (الثاني : الحائض والنفساء ، تفطران ، وتقضيان) فيجب عليهما الفطر ، ويجب عليهما أن تقضيا ما أفطرتاه من رمضان ، لقول عائشة – رضي الله عنها – : كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . متفق عليه ، وهذا مجمع عليه .

٨٨٠– (وإن صامتا لم يجزهما) لحديث عائشة السابق ، وهذا مجمع عليه[٣] .

وإذا أسقطت المرأة حملها ، أو حصل لها نزيف دم ، فعمل لها عملية تنظيف للأرحام لإخراج الجنين الميت ، فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان – وهو ما تم له ثمانون يوماً فأكثر – فإنها تعتبر نفساء ، تفطر ،

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ١١٥ ، ١٢٠-١٢٦ ، ١٣١

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٣) ، وصحيح مسلم (١١٢١) ، وقد حكى ابن عبدالبر في التمهيد ٩/ ٦٧ ، و٢٢/ ١٧٤ ، الإجماع على أن المسافر مخير بين الصيام والإفطار . وفي المسألة خلاف عن أفراد من أهل العلم .

(٣) ينظر في هذين الإجماعين وفي تخريج الحديث السابق : المسائل (١٦٩ ، ١٧٠) .

وتقضي ، وإن كان لم يتبين فيه خلق إنسان – وهو مالم يتم له ثمانون يوماً – فإنها لا تعتبر نفساء ، ويجب عليها الصيام ، لأن حكمها حكم الطاهرات (١) .

٨٨١- (الثالث : الحامل والمرضع) فيجوز لهما الفطر إذا خافتا على نفسيهما أوعلى ولديهما من الضرر ، قياساً على المريض والمسافر .

٨٨٢- و (إذا خافتا على ولديهما أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً) لقول ابن عباس –رضي الله عنهما– في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٤٨] قال : « أثبتت للحبلى والمرضع » (٢) ، وثبت نحوه عن ابن عمر في شأن الحامل إذا خافت على ولدها (٣) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما أو على ولديهما لا يلزمهما إلا القضاء ، لحديث : « إن الله

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٢٦١ ، ٢٦٢ ، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية ، وينظر : ما سبق في باب الحيض .

(٢) رواه أبو داود (٢٣١٧) بإسناد صحيح . وظاهر هذه الرواية – وهو صريح في روايات أخرى عن ابن عباس – أنه لا يجب عليهما القضاء . تنظر هذه الروايات في : شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١/١٤٦- ١٤٩ ، البلوغ مع التبيان (٦٧٢) ، الإرواء (٩١٢) ، ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٦٨٧-٦٩٠ .

(٣) رواه الإمام الشافعي في الأم ٧/ ٢٥١ عن مالك عن نافع عن ابن عمر . وسنده صحيح على شرط الشيخين ، ولفظه : « تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً » ، وظاهره أنها لا تقضي . ورواه عبدالرزاق (٧٥٦١) بإسناد صحيح بلفظ « تفطر ، وتطعم ، ولا قضاء عليها » . وتنظر : المراجع السابقة

وضع نصف الصلاة عن المسافر ، والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى » [(١)] ، وقياساً على المسافر والمريض . وهذا هو الأقرب .

٨٨٣- (وإن صامتا أجزأهما) قياساً على إجزاء صيام المسافر والمريض .

٨٨٤- (الرابع : العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً) لما روى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٤٨] قال : « ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً » [(٢)] .

وكيفية الإطعام : إما أن يصنع طعاماً ويدعو إليه المساكين ، وإما أن يفرق على المساكين طعاماً مطبوخاً أو غير مطبوخ ، كأرز ، أو بر ، أو غيرهما ، وإن جعل مع هذا الطعام إداماً من لحم أو غيره فهو أفضل [(٣)] .

٨٨٥- (و) يجب (على سائر من أفطر القضاء لا غير) فمن أفطر لسفر ، أو لمرض، أو بأمر مفسد للصيام غير الجماع ، كالأكل أو الشرب عمداً ، أو أفطرت حائض أو نفساء بسبب الحيض أو النفاس ، فلا يجب على هؤلاء جميعاً سوى القضاء ، ومن كان عاصياً بفطره وجب عليه مع القضاء التوبة إلى الله تعالى من هذه المعصية التي هي من كبائر الذنوب ،

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٠٤٧) ، والترمذي (٧١٥) ، وأبو داود (٢٤٠٨) ، والنسائي (٢٢٧٣) وغيرهم بإسناد حسن أو قريب منه ، وقد حسنه الترمذي .
وينظر : شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١/ ٢٢٣-٢٢٦ .

(٢) صحيح البخاري : التفسير (٤٥٠٥) .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ١٢٤ ، ١٢٥ .

قياساً على من أخر الصلاة عن وقتها ، فلا يجب عليه سوى القضاء ، والتوبة إن لم يكن له عذر [١] .

٨٨٦- (إلا من أفطر بجماع في الفرج ، فإنه يقضي ويعتق رقبه ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد سقطت عنه) لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال : « مالك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟» ، قال : لا.فقال:« فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » ، قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرَق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : « أين السائل ؟ » فقال : أنا . قال : «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » [٢] .

---

(١) أما حديث « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر » فهو حديث ضعيف ، وقد صح معنى هذا الخبر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عند عبدالرزاق (٧٤٧٦) ، وابن أبي شيبة (٩٧٨٤) بإسناد صحيح . وينظر : صحيح البخاري مع الفتح باب إذا جامع في رمضان ٤/ ١٦١ ، ١٦٢ ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، وصحيح مسلم (١١١١) . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من أفطر متعمداً بجماع أو غيره لا يجب عليه القضاء ؛ لأن القضاء لم يبق مقبولاً . وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره بالقضاء، وقد أعلها بعض الحفاظ . وينظر في هذا الحديث وفي طرقه وألفاظه :

٨٨٧- (فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية) في نفس اليوم (فكفارة واحدة) قياساً على ما لو أكل مرات في يوم واحد ، فإنه لا يجب عليه إلا قضاء يوم واحد ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم [(١)] .

٨٨٨- (وإن كفر ثم جامع) في نفس اليوم الذي جامع فيه المرة الأولى (**فكفارة ثانية**) لأنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها ، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير ، كالحج .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا كفارة عليه في المرة الثانية ؛ لأن صيامه فسد بالجماع الأول ، فهو في الحقيقة غير صائم ، فجماعه الثاني لم يفسد صياماً [(٢)]. وهذا هو الأقرب.

٨٨٩- (وكل من لزمه الإمساك في رمضان) كالمسافر المفطر الذي قدم إلى بلده نهاراً ، وكالحائض تطهر نهاراً ، ونحوهما [(٣)] (فجامع) في هذا اليوم الذي لزمه صيام بقيته (فعليه كفارة) لأن هذا الإمساك صوم واجب في نهار رمضان ، فأوجب الكفارة ، كالصوم الكامل .

مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٥ ، الفتح ٤/ ١٦١-١٧٣ ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١/ ٢٨٤-٢٩٦ .

(١) الشرح الكبير ٧/ ٤٥٨ ، المنح الشافيات ١/ ٢٩١ .

(٢) وقد حكى ابن عبدالبر في التمهيد ٧/ ١٨١ الإجماع على أن من جامع في يوم مرتين لا يلزمه إلا كفارة واحدة ، قال في الإنصاف ٧/ ٤٦٠ بعد ذكره أن القول بتكرار الكفارة من مفردات المذهب : « وذكر الحلواني رواية : لا كفارة عليه .. وذكره ابن عبدالبر إجماعاً بما يقتضي دخول أحمد فيه » .

(٣) كمن كان مريضاً فأفطر ثم شفي أثناء النهار ، وكما لو قامت البينة بدخول رمضان في أثناء النهار وقد جامع في أوله .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من لم يجب عليه صيام أول النهار لعذر، ثم زال عذره أنه لا يجب عليه الإمساك بقية يومه أصلاً [١] ، لما ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « من أكل أول النهار فليأكل آخره » [٢] ، وكذلك من جامع يظن أن الفجر لم يطلع أو يظن أن الشمس غربت أو لم يعلم بدخول رمضان لا كفارة عليه للجهل ، وهذا هو الأقرب ، وعليه فلا يجب عليه بالجماع في هذا اليوم كفارة .

٨٩٠- (ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غيره) أي لا يجب عليه إلا قضاء ما فاته من رمضان الأول ؛ لأنه غير مفرط .

٨٩١- (وإن فرط) بأن أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر[٣] (أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً) لما ثبت عن ابن عباس وابن عمر

---

(١) ويدخل في هذا : الغلام إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ، والمجنون إذا أفاق . أما من أفطر والصوم يجب عليه ، كالمفطر لغير عذر ، ومن أكل يظن الفجر لم يطلع، أو يظن أن الشمس قد غربت ، ومن لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان إلا في أثناء النهار ، فهؤلاء يلزمهم الإمساك في قول عامة أهل العلم . ينظر : الشرح الكبير ٧/ ٣٥٨-٣٦٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤ ، (٩٣٤٣) بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، ويؤيده : أن هذا المكلف أبيح له الفطر أول النهار ، فله أن يستديمه إلى آخره ، كما لو دام العذر ، ولا فائدة من إمساكه ، ولأنه أفطر بعذر شرعي ، ولم يوجب الله تعالى عبادة صيام نصف يوم . وينظر : التمهيد ٢٢/ ٥٣ ، ٥٤ ، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٩ ، الشرح الممتع ٦/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٣) لأنه لا يجوز أن يؤخر قضاء رمضان إلى مجيء رمضان آخر ؛ لأنه حينئذ كمن أخر صلاة الفريضة إلى دخول وقت الفريضة الثانية من غير عذر .

وأبي هريرة أنهم أوجبوا ذلك على من قدر على القضاء ففرط حتى جاء رمضان الثاني [(١)] .

٨٩٢- (وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه) لأنه غير مفرط .

٨٩٣- (وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين) لما جاء عن عائشة وابن عباس فيمن مات وعليه صيام من رمضان قالا : « يطعم عنه » [(٢)] .

والصحيح أنه يجوز أن يصوم النافلة قبل قضاء رمضان إذا لم يضق الوقت قبل رمضان الثاني ؛ لأن الله تعالى إنما أمر بالقضاء، فقال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، ولم يمنع من الصوم تنفلاً قبله ، فهو كمن يصلي نوافل في وقت الصلاة ثم يؤدي الفريضة في آخر وقتها . ينظر : شرح العمدة ١/ ٣٤١-٣٦١ ، الشرح الممتع ٦/ ٤٤١-٤٤٥ .

(١) روى هذه الآثار : عبد الرزاق (٧٦٢٠ ، ٧٦٣٤) ، والدارقطني ٢/ ١٩٦-١٩٨، والبيهقي ٤/ ٢٥٣ بأسانيد صحيحة . وقد روي مرفوعاً بإسناد ضعيف. ينظر : شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ١/ ٣٤٩ – ٣٥١ ، التلخيص ٢/ ٤٠٠ ، ٤٠١ ، رقم (٩٢٥) .

(٢) روى هذه الآثار أبو داود (٢٤٠١) وعبد الرزاق (٧٦٣٠, ٧٦٥٠) ، والطحاوي في المشكل ٦/ ١٧٨ ، ١٧٩ ، والبيهقي ٤/ ٢٥٤ بأسانيد صحيحة ، وقد صحح هذه الآثار ابن التركماني ، ومحقق شرح العمدة ١/ ٣٦٤ ، ٣٦٥ . وقال في الفتح ٤/ ١٩٤ : « الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام ، إلا الأثر الذي عن عائشة ، وهو ضعيف جداً » ، ومما يؤيد أن عائشة لم تمنع من الصيام قولها كما في رواية الطحاوي عن الإطعام : هو خير من صيامك عنها . أما ابن عباس فقد روى عنه النسائي (



٨٩٤- (إلا أن يكون الصوم منذوراً فإنه يصام عنه) لما روى البخاري ومسلم أن امرأة سألت النبي ﷺ أن أمها ماتت وعليها صوم نذر ، قالت : أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم ، فدين الله أحق أن يقضى »[(١)] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب للولي – وهو الوارث[(٢)] – أن يصوم عن قريبه الذي توفي وعليه صيام من رمضان لم يقضه وهو مفرط في ذلك ، أو كان عليه صيام نذر أو كفارة ، لحديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه[(٣)] ، وهذا هو الأقرب .

التحفة ٥/ ٨٠) ، والطحاوي ٦/ ١٧٦ بإسناد صحيح أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه » .

(١) صحيح البخاري (١٩٥٣) ، وصحيح مسلم (١١٤٨)

(٢) لحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه . قال في الشرع الممتع ٦/ ٤٥٢ : « فذكر الأولوية في الميراث » ، ويصح لغير الولي من المسلمين أن يصوم عنه ؛ لأنه شبه في الحديث الصيام بالدين ، وقضاء الدين يصح من كل مسلم . ينظر : صحيح البخاري مع الفتح باب من مات وعليه صوم ٤/ ١٩٤ .

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٢) ، وصحيح مسلم (١١٤٧) . فهذا الحديث صريح في الصيام عن الميت . فيقدم على قول ابن عباس . وإن كان يجب على الميت إطعام ، كأن يكون أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر ، أو كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، فلم يصم ، فإنه يطعم عنه من ماله.

والأقرب أن صيام الولي عن الميت مستحب لا واجب ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام :١٦٤] ، وهو قول الجمهور ، وحكاة بعضهم إجماعاً . وإن صام عنه أكثر من شخص من أقاربه ولو في يوم واحد صح ذلك فيما عدا الكفارة التي يشترط فيها التتابع ، فلا بد من ترتيب الأيام ولو من أكثر

٨٩٥- (وكذلك كل نذر طاعة) فإنه يستحب للولي أن يقضي عن الميت كل نذر طاعة نذره ولم يف به قبل وفاته ، كالحج المنذور ، والاعتكاف المنذور ، والصلاة المنذورة ؛ لأن النذر صار ديناً في الذمة ، ودين الله يقضى كدين الآدمي .

من شخص . ينظر : عمدة القاري ١١/ ٥٧ ، ٥٨ الفتح ٤/ ١٩٣، ١٩٤ ، الشرح الممتع ٦/ ٤٤٦- ٤٥٦ .



باب ما يفسد الصوم

قال المؤلف رحمه الله تعالى : (ومن أكل ، أو شرب أو استَعَطَ ، أو وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان ، أو استقاء فقاء ، أو استمنى ، أو قبل أو لمس فأمنى ، أو أمذى ، أو كرر النظر حتى أنزل ، أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد ، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه) .

في كلام المؤلف هذا مسائل ، هي :

٨٩٦ ، ٨٩٧- من أكل أو شرب متعمداً ذاكراً لصومه فسد صومه، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ويدخل في الشرب : شرب الدخان ، فإذا شربه ذاكراً لصومه فسد صيامه، لأنه شراب بلاشك ، وشرب كل شيء بحسبه ، فهو شراب ضار محرم [١] .

٨٩٨- من استَعَطَ بصب الدواء في الأنف أو باستنشاقه [٢] فوصل إلى جوفه ، وهو متعمد إدخاله إلى جوفه ذاكراً لصيامه فسد صومه ؛ لأن الأنف منفذ إلى المعدة ، ولهذا قال ﷺ في حديث لقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » [٣] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٢٠٢-٢٠٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ٣/ ١٧٠٩.

(٢) ينظر : النهاية (مادة ، سعط) ، وقال في اللسان (مادة : سعط) : « والسَّعوط بالفتح ، والصَّعود : اسم الدواء يصب في الأنف».

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٨٩) .

٨٩٩- من أوصل شيئاً إلى جوفه من أي موضع من جسده ، كأن يداوي جرحاً غائراً في جسده ، وكأن يدخل العلاج إلى جوفه من طريق القبل أو الدبر ، ونحو ذلك ، وكان متعمداً لذلك ، ذاكراً لصومه فسد صومه ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الصيام مما دخل »(١) .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان لا يفطر إلا بالأكل أو الشرب أو ما يقوم مقامهما مما يغذي ويقوي الجسد كتقوية الطعام والشراب ، لعدم الدليل على إفساد الصيام بغير ذلك ، وهذا هو الأقرب(٢) .

---

(١) رواه مرفوعاً البيهقي ١/ ١١٦ ، والدارقطني ١/ ١٥١ بإسناد ضعيف جداً ، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم . ينظر : كشف الخفاء (١٨٣٠ ، ٢٨٩٩) والتلخيص (١٥٨) ، وتغليق التعليق ٣/ ١٧٨.
ورواه البخاري في باب الحجامة (فتح ٤/ ١٧٣) تعليقاً موقوفاً على ابن عباس. وقد وصله عنه ابن أبي شيبة (٩٣١٩) ، وابن المنذر ١/ ١٨٥ عن وكيع – وهو في نسخته عن الأعمش برقم (٢) – عن الأعمش عن أبي ضبيان عن ابن عباس . وسنده صحيح . ورواه عبد الرزاق (٦٥٨) ، ومن طريقة الطبراني (٩٢٣٧) عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات من طريق ابراهيم عن ابن مسعود. وهو لم يسمع منه ، وبعضهم يصحح روايته عنه . وفي قول ابن عباس وابن مسعود زيادة « وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج ، وليس مما دخل » ، ويمكن أن يحمل قولهما « الفطر مما دخل » على ما دخل معدة الإنسان مما يغذيه ، فهذا هو المتبادر من قولهما .

(٢) ويؤيد هذا ما ثبت عن أنس – رضي الله عنه – عند أبي داود (٢٣٧٨) أنه كان يكتحل وهو صائم . قال في التلخيص (٨٨٦) : « وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد » . وينظر : مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣-٢٤٦ ، زاد المعاد ٢/ ٥٩ ، ٦٠ نيل الأوطار ٤/ ٤٧٢ ،الإرشاد ٤ / ٤٧٢ ، الشرح الممتع ٦/ ٣٦٧-٣٧٣ .

وعليه فإن الإبر العلاجية غير المغذية وكذلك التقطير في العين والأذن ونحو ذلك لا تفسد الصيام ، أما الإبر المغذية ، ومثلها حقن الدم في الجسد ، وتغيير الدم عند غسيل الكلى فإنها تفطر ؛ لأن ذلك يقوم مقام الطعام والشراب (١) .

والأقرب أن بخاخ الربو لا يفسد الصيام ، لأن دخول شيء من السائل الذي في عبوة البخاخ إلى المعدة غير مقطوع به ، والأصل بقاء الصوم وصحته ، واليقين لا يزول بالشك (٢) ، ومثله : بخار الأكسجين ،

---

(١) ينظر : الإرشاد للسعدي ٤/ ٤٧٢ ، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص٤٥ ، ٤٦ ، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٢٥٧- ٢٦٤ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٣-٢١٥ ، مجالس شهر رمضان : المجلس الرابع عشر ، والمجلس الخامس عشر ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٢٠٤- ٢٢٠، ٢٥٥، و ٢٠/ ١٤١، ١٥٢،١٥١، ٢٢١- ٢٢٤ .

والحكم السابق في شأن تغيير الدم عند غسيل الكلى هو في حال ما إذا كان الدم يغير ، أو كان يضاف إليه مواد مغذية ، أما إن كان مجرد إخراج الدم ثم إعادته بعد تصفيته ، فقد يقال : إنه لا يفسد الصيام في هذه الحالة . ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ١١٣، ١١٤ ، رسالة « أحاديث الصيام » ص ٢٠.

(٢) وعلى فرض وصول شيء منه إلى المعدة فإن ما يدخل في الفم منه يسير جداً ، لأن البخة الواحدة لا تشتمل إلا على نصف عشر مليلتر من السائل الدوائي ، وهذا يعفى عنه ، كما يعفى عن اليسير من الماء الذي يبقى في الفم بعد المضمضة ، وكما يعفى عن المواد الكيميائية التي يحتوي عليها عود السواك إذا كان من الأراك ، فإنه يحتوي على ثمان مواد كيميائية ، كما أثبتت ذلك التحليلات الكيميائية ، وهو جائز للصائم بلا كراهة على الصحيح من أقوال أهل العلم . و ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٢٦٤، ٢٦٥،

ولا حرج في استعمال الفرشاة والمعجون وحشو السن حال الصيام ، لأن المعجون والحشوة لا يدخلان إلى المعدة ، وكذلك لا حرج على الصائم في إدخال قسطرة ،أو إدخال منظار أو نحوه في أي جزء من جسم الإنسان ولو من الفم ، لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب ، ولا يقوم مقامهما(١) .

وكذلك لا حرج على الصائم في استعمال الدهان ، أو المكياج ، أو حمرة الشفاه للنساء ، أو المرهم المرطب للشفتين ، أو العطر ، لأن ذلك كله ليس بأكل ولا شرب(٢) .

٩٠٠- من استقاء ذاكراً لصيامه فسد صومه ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض»(٣) .

مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٢٠٩-٢١٢ ، رسالة « أحاديث الصيام » ص ٢٠ ، ٢١ .

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٧٤ ، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقة الإسلامي ص ٢١٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٢١٣، ٣٥١-٣٥٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٢٢٢- ٢٢٤، ٣٥٧.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٠٤٦٤) ، وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وغيرهم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة . وقال الترمذي : « حسن غريب .. وقال محمد : لا أراه محفوظاً . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولا يصح إسناده » ، وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ٢٩٢ : « سمعت أحمد سئل : ما أصح ما فيه ؟ - يعني : فيمن ذرعه القيء وهو صائم – قال : نافع عن ابن عمر . قلت له : حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة ؟ قال : ليس من هذا شيء ، إنما هو حديث : من أكل ناسياً – يعني وهو صائم – فالله أطعمه وسقاه » ، وقال أبو داود في سننه : « أخشى أن لا يكون محفوظاً » ، وقد جزم بضعف هذا الحديث أيضاً :

وذهب بعض أهل العلم إلى أن خروج القيء لا يفسد الصيام مطلقاً ، لما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : « إذا قاء فلا يفطر ، الصوم مما دخل ، وليس مما خرج »[1] ، ولقول ابن عباس السابق : « الصيام مما دخل وليس مما خرج »[2] ، وهذا هو الأقرب .

الدارقطني كما في الفروع ٣/ ٤٩ ، وأعله الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ٣/ ٢٦٠ ، وقال إسحاق كما في نصب الراية ٢/ ٤٤٩ : « قال عيسى بن يونس – وهو الراوي عن هشام – : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هذا الحديث » . وينظر في بيان ضعف هذا الحديث وذكر من وقفه : سنن البيهقي ٤/ ٢١٩ ، نصب الراية ٢/ ٤٤٩ ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (الصيام ١/ ٣٩٥- ٣٩٨) ، التلخيص (٨٨٤) ، البلوغ مع التبيان (٦٦٩) ، الفتح ٤/ ١٧٥ ، تغليق التعليق ٣/ ١٧٦-١٧٨ .

وروي عن ثوبان وأبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر . وهو حديث معلول ، وقد سبقت الإشارة إليه في المسألة (١٣٥) ، وروى ابن ماجة (١٦٧٥) عن فضالة أن النبي ﷺ قاء فأفطر من أجل القيء . وفي سنده ضعف من وجهين . وقال الترمذي بعد ذكره لهذه الأحاديث : « وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً ، فقاء ، فضعف ، فأفطر لذلك ، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً » فهو على فرض صحته مجرد فعل ، ولا يدل على فساد الصيام ، وليس فيه أنه ﷺ تعمد القيء .

(١) صحيح البخاري باب الحجامة والقيء للصائم (فتح ٤/ ١٧٣) .

(٢) وهذا يدل على وهم من حكى الإجماع في الفطر بتعمد القيء ، وقد حكي القول بعدم الفطر به أيضاً عن جماعة من التابعين ، منهم عكرمة وربيعة ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، وقال به بعض المالكية ، قال ابن مفلح : « ويتوجه

٩٠١- من استمنى أو قبّل أو لمس فأمنى فسد صيامه ، لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه جلا وعلا أنه قال عن الصائم : « يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » متفق عليه[1] .

٩٠٢- من استمنى أو قبّل أو لمس فخرج منه مذي – وهو سائل أبيض رقيق ينزل بعد الشهوة ولا يحس الإنسان بخروجه – فسد صومه ؛ لأنه خرج بسبب المباشرة ، كالمني .

وذهب بعض أهل العلم إلى انه لا يفسد الصيام ؛ لأنه دون المني في حصول الشهوة بخروجه ، فلا يصح قياسه عليه ، وليس هناك دليل آخر

احتمال : لا يفطر » ، وينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩ ، شرح العمدة ١/ ٤٠١ ، الفتح ٤/ ١٧٤ .

أما ماثبت عن ابن عمر عند مالك ١/ ٣٠٤ من وجوب القضاء على من استقاء– وهو الذي أشار إليه أحمد في كلامة السابق – فهو معارض بما سبق عن أبي هريرة وابن عباس وابن مسعود .

(١) صحيح البخاري (١٨٩٤) ، وصحيح مسلم (١١٥١) . ومما يدل على دخول الاستمناء وخروج المني في الشهوة : حديث « وفي بضع أحدكم صدقة » ، قالوا: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال : «أرأيتم لو وضعها في الحرام ...»، قال في الشرح الممتع ٦/ ٣٧٤ : « والذي يوضع هو المني » ، والحديث أخرجه مسلم (١٠٠٦).

وذكر في المغني ٤/ ٣٦١ ، والشرح الكبير ٧/ ٤١٧ أن من أنزل بقبلة أو لمس يفطر بلا خلاف يعلم . وتعقبه الحافظ في الفتح باب المباشرة للصائم ٤/ ١٥١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٤/ ٢٩٠ بذكر خلاف ابن حزم ، ولم يذكرا غيره . وابن حزم في المحلى ٦/ ٢٠٥ ، ٢١٣ لم ينقل هذا الخلاف عن أحد .

يدل على إفساده للصيام ، وهذا هو الأقرب[١] .

٩٠٣- من كرر النظر – ومثله من استمر في النظر – حتى أمنى فسد صومه ، لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه ، كالإنزال باللمس .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يفسد صومه بذلك ، لأنه إنزال بغير مباشرة ، فأشبه الإنزال بالتفكير[٢] ، وهذا هو الأقرب .

٩٠٤- من احتجم ذاكراً لصومه فسد صومه ، لحديث : «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣] .

---

(١) وسمعت شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه يقول : « المذي تعم به البلوى ، ولا دليل على إفساده للصوم » .

(٢) قال في السيل الجرار ٢/ ١٢١ : « إن لم يتسبب ، بل خرج منيه لشهوة ابتداء أو عند النظر إلى ما يجوز له النظر إليه ، مع عدم علمه بأن ذلك مما يتسبب عنه الإمناء ، فلا يبطل صومه ، وما هو بأعظم ممن أكل ناسياً » ، وقال في حاشية الروض المربع ٣/ ٣٩٧ : « وظاهر كلام أحمد : لا يفطر ، ولا قضاء عليه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ؛ لأنه عن غير مباشرة ، أشبه الإنزال بالفكر ، وإن كان يمكن صرفه ، ولكن لما في المؤاخذة من الحرج » .

(٣) رواه البخاري في باب الحجامة (فتح ٤/ ١٧٤) بقوله « ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : أفطر الحاجم والمحجوم ، وقال لي عياش : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس عن الحسن مثله ، قيل له : عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله اعلم » . ورواه أيضاً : أحمد (١٥٩٠١) ، والترمذي (٧٧٤) وغيرهما من أحاديث عدة عن الصحابة . وقد صحح بعض العلماء بعضها ، وضعف بعض أهل العلم جميع هذه الأحاديث . ينظر : نصب الراية ٢/ ٤٧٢-٤٧٨ ، ومختصر السنن ، مع تهذيب السنن ٣/ ٢٤٢- ٢٥٨ ، تنقيح التحقيق (١١٧٢-١١٧٩) ، الفتح ٤/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، البلوغ مع التبيان (٦٦٥)، التلخيص (٨٨٧ ، ٨٨٨) ، تغليق التعليق ٢/ ٣١٨- ٣٢٢ .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحجامة لا تفسد صوم الحاجم ولا صوم المحجوم [(١)]، لما روى البخاري عن ثابت البناني ، قال : سئل أنس بن مالك – رضي الله عنه – أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال : « لا، إلا من أجل الضعف » [(٢)] . وهذا هو الأقرب .

---

(١) القول الأول من مفردات مذهب الحنابلة . وقد ثبت عن جمع من الصحابة ما يدل على أنها لا تفسد الصيام . تنظر : المراجع المذكورة في التعليق السابق ، وينظر : التعليق الآتي .

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٠) . وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٥١ عن ابن علية عن حميد ، قال : سئل أنس عن الحجامة للصائم ، فقال : ما كنا نحسب يكره من ذلك إلا جهده . وسنده صحيح . وروى أبو داود (٢٣٧٥) بإسناد صحيح عن ثابت ، قال : قال أنس : ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد . وهذا يؤيد ما فسر به بعض أهل العلم حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بأن المراد : أن الحاجم والمحجوم سيفطران ، كقوله تعالى : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرًاۖ ﴾ أي ما يؤول إليه ، ويؤيده أيضاً ما رواه الإمام أحمد (١٨٨٢٢) ، وأبو داود (٢٣٧٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة ، والمواصلة ، ولم يحرمهما ، إبقاء على أصحابه» وسنده صحيح . ويؤيده كذلك ما رواه عبد الرزاق (٧٥٢٩) عن أبي هريرة أنه سئل عن الرجل يحتجم وهو صائم ؟ قال : « أرأيت إن غشي عليه » وسنده صحيح .

ويؤيده كذلك ما رواه النسائي في الكبرى (٣٢٤٤) عن أبي سعيد ، قال : « لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يجد ضعفاً » ، وسنده صحيح . ويؤيده أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠ أن أبا موسى قال له رجل : ألا تحتجم بنهار ؟ فقال : « أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم » وسنده صحيح . قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٤٣ : « وتأول بعضهم الحديث ، فقال : معنى (أفطر الحاجم



وعليه فإن سحب الدم من الصائم ، سواء كان للتحليل ، أو للتبرع به ، أو لغير ذلك ، لا يفسد صيامه ، ولو كان الدم المسحوب كثيراً (١)

والمحجوم) أي تعرضا للإفطار ، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك ، فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم ، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم ، أو من بعض جراحه ، إذا ضم شفتيه على قصب الملازم ، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك : قد هلك فلان ، وإن كان باقياً سالماً ، وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك ، وكقوله ﷺ : (من جعل قاضياً ذبح بغير سكين) يريد أنه قد تعرض للذبح ، وقيل فيه وجه آخر ، وهو أنه مر بهما مساء، فقال (أفطر الحاجم والمحجوم) ، كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار ، كما يقال : أصبح الرجل وأمسى وأظهر ، إذا دخل في هذه الأوقات ، وأحسبه قد روي في بعض الحديث ، وقال بعضهم : هذا على التغليظ لهما ، والدعاء عليهما ، كقوله فيمن صام الدهر : (لا صام ولا أفطر) ، فمعنى قوله (أفطر الحاجم والمحجوم) على هذا التأويل : أي بطل صيامهما ، فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين ، وقيل أيضاً : معناه حان لهما أن يفطرا ، كقولك حصد الزرع ، إذا حان أن يحصد ، وأركب المهرُ ، إذا حان له أن يركب » انتهى كلام الخطابي ، وتنظر الأحاديث الواردة في هذا الباب في المراجع المذكورة في التعليق السابق .

(١) مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٢٧٢- ٢٧٤ ، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٢٥٠- ٢٥٢ ، وفيهما أن الذي يعفى عنه هو القليل ، أما الكثير الذي يضعف البدن ، فيفطر به ، قياساً على الحجامة ، والأقرب ما ذكر أعلاه ، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/ ٢٦٣ : « إن كان ما أخذ كثيراً عرفاً ، فإنه يقضي ذلك اليوم ، خروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالاحتياط براءة للذمة » .

٩٠٥- من فعل شيئاً من الأمور السابقة ناسيا أو مكرهاً فلا يفسد صومه،لحديث «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»[١].

قال المؤلف – رحمه الله تعالى - : (وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ، أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء ، أو فكر فأنزل ، أو قطر في إحليله ، أو احتلم ، أو ذرعه القيء لم يفسد صومه) .

في كلام المؤلف هذا مسائل ، هي :

٩٠٦- من طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفسد صومه ، لأنه غير متعمد لذلك .

وعليه فإذا تطاير الطحين إلى حلق الطحان ، أو استنشق العامل أو غيره دخان المصانع لم يفسد صوم أحد منهم ، لأنهم غير متعمدين لذلك[٢] ، أما إن تعمد الصائم استنشاق الدخان ، كمن استنشق البخور متعمداً فوصل إلى جوفه ، فإنه يفسد صومه[٣] .

٩٠٧- من تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى حلقه ، لم يفطر بذلك؛ لأنه لم يتعمد إيصال الماء إلى معدته ، فهو كمن أكل أو شرب ناسياً .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) ، وابن المنذر في الإقناع (١٩٦) وغيرهما من أحاديث جمع من الصحابة ، لكن كلها ضعيفة ، كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد ، فإنه قال: « ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ » ، ولكن لهذا الحديث شواهد من القرآن والسنة ، تنظر هذه الشواهد في : جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٣٩) ، التلخيص (٢٤٥) ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (الصيام ١/ ٣١٤ ، رقم ٢٨٧) ، البلوغ مع التبيان (٦٦٨) .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٢٧٧-٢٨١.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/ ٢٢١.

٩٠٨- من فكر في أمور الاستمتاع بالزوجة أو غيرها فخرج منه مني، لم يفطر بذلك ، ولو خرج دفقاً بلذة ؛ لأنه مجرد حديث نفس لم يصحبه عمل ، وهو معفو عنه ، لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم » (١) .

٩٠٩- من قطر في إحليله- وهو ذكر الرجل - لم يفسد صومه ؛ لأن ما قُطر فيه لا يدخل إلى المعدة .

٩١٠- من احتلم لم يفسد صومه ؛ لأنه غير متعمد لذلك .

٩١١- من ذرعه القيء - أي غلبه وخرج بغير اختياره - لم يفسد صومه ، لحديث أبي هريرة السابق (٢) .

٩١٢- (ومن أكل) عند غروب الشمس (يظنه ليلاً ، فبان نهاراً أفطر) أي فسد صومه ، ويجب عليه القضاء ؛ لأنه أكل في نهار رمضان ذاكراً مختاراً ، كما لو أكل يظنه من شعبان فتبين أنه من رمضان .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من أكل يظن أن الشمس قد غربت - ومثله من أكل وهو يشك في طلوع الفجر - أنه لا قضاء عليه ، سواء تبين أنه كان أكل في وقت الصيام أو لم يتبين ذلك ؛ لأنه معذور ، للجهل بالحال ، وهذا هو الأقرب (٣) .

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٦٩) وصحيح مسلم (١٢٧) .

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٩٠٠) .

(٣) ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عدي بن حاتم بالقضاء لما جعل العقال تحت وسادة ، وأكل حتى ميز العقال الأبيض من العقال الأسود ، وظاهره أنه أكل بعد طلوع الفجر جاهلاً ، والحديث رواه البخاري (١٩١٦) ، ومسلم (١٠٩٠) ، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري (١٩٥٩) عن أسماء قالت : أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ، ثم طلعت الشمس . ولم تذكر أنه ﷺ أمرهم بالقضاء . وقد ثبت عن

٩١٣- (ومن أكل شاكاً في غروب الشمس فسد صومه) سواء تبين أن الشمس لم تغرب أم لم يتبين له شيء ؛ لأن الأصل بقاء النهار [(١)] .

ابن عباس – رضي الله عنهما- عند عبد الرزاق (٧٣٦٧) ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥ أنه قال : « أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك » ، يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ، أما الروايات عن عمر في فتياه لما أفطروا ثم طلعت الشمس ففي أسانيدها اختلاف ، وأيضاً ألفاظها ليست صريحة في إيجاب القضاء. وينظر : شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (الصيام ١/ ٤٩١- ٤٩٤) الفتح ٤/ ١٣٥، ٢٠٠ .

(١) قال في الإنصاف ٧/ ٤٣٨ : « وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء، يعني إذا دام شكه ، وهذا إجماع ، وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعاً ، فلو بان ليلا فيهما لم يقض ، وعبارة بعضهم : صح صومه » .

باب صيام التطوع

٩١٤- (أفضل الصيام صيام داود – عليه السلام – كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو : « صم يوماً ، وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود – عليه السلام – ، وهو أفضل الصيام » قال عبد الله : فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : « لا أفضل من ذلك» متفق عليه (١) .

٩١٥- (وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي يدعونه : المحرَّم) لحديث « أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم » رواه مسلم (٢) .

٩١٦- (وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة) لحديث « ما العمل في أيام أفضل منه في هذه » قالوا ولا الجهاد في سيبل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سيبل الله ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » رواه البخاري (٣) .

٩١٧- (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله) لحديث « من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم (٤) .

٩١٨- (وصيام يوم عاشوراء) وهو يوم العاشر من شهر محرم (كفارة سنة) لحديث أبي قتادة مرفوعاً : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧٦)، وصحيح مسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١١٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٩٦٩).

(٤) صحيح مسلم (١١٦٤).

ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » رواه مسلم [(١)].

وتعيين يوم عاشوراء يكون بحسب رؤية هلال شهر محرم ، ولهذا ينبغي للمسلمين الحرص على ترائي هلال هذا الشهر ، فإن لم ير لعدم حرص الناس على ترائيه ، فينبغي للمسلم أن يحتاط [(٢)] ، فيصوم مع اليوم الذي يغلب على الظن أنه اليوم العاشر يوماً قبله ، ويوماً بعده ، ليكون قد صام هذا اليوم بيقين ، فلا يفوته الأجر العظيم الذي ورد في حق من صام هذا اليوم .

٩١٩- (وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لحديث أبي قتادة السابق .

٩٢٠- (ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه) ليتقوى على الدعاء والإكثار من ذكر الله في هذا اليوم ، ولهذا لم يصمه النبي ﷺ في حجة الوداع [(٣)].

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٢) . وتنظر : الأحاديث الواردة في صيام عاشوراء في : بداية المجتهد مع تخريجه : الهداية ٥/ ٢٠٣- ٢٠٦ ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه (الصيام ٢/ ٥٦٩- ٥٨٦) ، المطالب العالية (١٠٧٧- ١٠٨٦) ، البلوغ مع التبيان (٦٧٦) ، التلخيص (٩٣١، ٩٣٢) ، الإرواء (٩٥١- ٩٥٥) ، رسالة « صيام عاشوراء » لمحمد الرحيلي .

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٤٠٢، ٤٠٣ .

(٣) كما في حديث أم الفضل عند البخاري (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٢٣) ، وقد ثبت عن عمر أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، وروي عن ابن عمر قال : « لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه » ، وروي عنه أيضاً النهي عن صومه . وتنظر هذه الآثار في المراجع المذكورة قبل تعليق واحد .



٩٢١- (ويستحب صيام أيام البيض) وهي اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر من كل شهر، وسميت بيضاً لابيضاض لياليها بالقمر، ومن أدلة استحباب صيامها: ما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[١]، ولعموم الأحاديث الواردة في الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن صيامها يعدل صيام الدهر، ويذهب وحر الصدر[٢].

وتعيين أيام البيض يكون بحسب رؤية الهلال، لكن إذا لم ير الهلال في أول الشهر، لعدم ترائي الناس له، فيعمل من يريد صيامها بالتقويم، عملاً بغالب الظن[٣].

٩٢٢- (و) يستحب صيام (الإثنين) لما روى مسلم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم الإثنين؟ فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل عليَّ فيه»[١].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢١٤٣٧)، والترمذي (٧٦١)، وفي سنده اختلاف، وأصح رواياته: رواية موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية، وقد صوبها الدارقطني في العلل (٢٣٩). وابن الحوتكية لم يوثقه سوى ابن حبان، وهو من كبار التابعين، وله شاهد من حديث قتادة القيسي عند أحمد (٢٠٣١٦)، وفي سنده رجل من التابعين لم يوثقه سوى ابن حبان. وله شاهد آخر من حديث جرير عند النسائي ١/ ٢٢١ وفي سنده اختلاف، وقد رجح أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٧٨٥) رفعه. وبالجملة حديث أبي ذر صحيح بشواهده المذكورة. وينظر: الفتح ٤/ ٢٢٦، البلوغ مع التبيان (٦٨٠).

(٢) تنظر هذه الأحاديث في المراجع المذكورة قبل تعليقين.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/ ٣٨٣.

٩٢٣- (و) يستحب صيام (الخميس) لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الإثنين والخميس (٢) .

٩٢٤- (والصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، ولا قضاء عليه) لما روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم ، فقال : « هل عندكم من شيء ؟ » قالت : فقدمت له حيساً ، فقال « لقد أصبحت صائماً » ، فأكل منه (٣) .

٩٢٥- (وكذلك سائر التطوع) من صلاة أو اعتكاف أو وضوء أو غيرها ، فكلها إذا شرع فيها لا يلزمه إتمامها ، قياساً على الصيام (٤) .

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٥٠٨) ، والنسائي ٤/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ وغيرهما ، وفي سنده اختلاف ، وقد صوب أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٤٢) رواية جماعة ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن ربيعة بن الغاز عن عائشة . وهذا إسناد صحيح، وله شواهد مرفوعة وموقوفة . تنظر في : شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ٢/ ٥٩٦ - ٦٠٠ ، البلوغ مع التبيان (٦٧٦) .

(٣) صحيح مسلم (١١٥٤) .

(٤) وقد روى عبد الرزاق (٧٧٦٧) بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يفطر إنسان في التطوع ، ويضرب أمثالاً : طاف سبعاً ، فقطع ، ولم يوفه، فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ، ولم يصل أخرى قبلها ، فله ما احتسب ، أو يذهب بمال يتصدق به ، فيتصدق ببعضه ، وأمسك بعضه ..
وهذا كله يبين أن ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٩٤ من حكاية الإجماع على لزوم قضاء ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه ، فيه نظر ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة في باب الاعتكاف ٢/ ٧١٥ ، ٨٢٥ أن فقهاء الحنابلة يرون أنه لا يلزم المعتكف ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه .



٩٢٦- (إلا الحج والعمرة ، فإنه يجب إتمامهما ، وقضاء ما فسد منهما) لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] (١)

٩٢٧- (ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى) فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى (٢) ، وهذا مجمع عليه (٣) .

٩٢٨- (ونهى عن صيام أيام التشريق) فقد روى الإمام مالك وغيره عن عمرو بن العاص أنه قال عن أيام التشريق : هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، ونهى عن صيامها (٤) .

---

(١) وإذا كان الحج واجباً وجب قضاؤه إجماعاً ، أما إن كان تطوعاً ؛ فالجمهور وجوب القضاء ، وحكاه بعضهم إجماعاً . ينظر : مراتب الإجماع ص ٥٣ ، بداية المجتهد ٥/ ١٦٥ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، موسوعة الإجماع (مايفسد الحج ١/ ٣١١).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٧) ، وصحيح مسلم (١١٣٨) .

(٣) التمهيد ١٣/ ٢٦ ، و ٢١/ ١٦٤ و ٢٣/ ٧٢ ، مراتب الإجماع ص ٤٧ ، بداية المجتهد ٥/ ٢١٦ ، الروض المربع ٤/ ٤٠٠ ، الفتح ٤/ ٢٣٩ .

(٤) رواه الإمام مالك (١/ ٣٧٦، ٣٧٧) ، وأبو داود (٢٤١٨) بإسناد صحيح . وله شاهد عند أحمد (٥٦٧) وسنده صحيح ، وله شواهد أخرى كثيرة ، تنظر في نصب الراية ١/ ٤٨٤ ، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه ٢/ ٦٤٠- ٦٤٣ ، البلوغ مع التبيان (٦٨٣) ، الهداية في تخريج البداية ٥/ ٢١٧- ٢٢٦ .

وفي جواز صيام هذه الأيام خلاف عن بعض أهل العلم ، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على تحريم صيامها . ينظر : بداية المجتهد ٥/ ٢١٧ ، التمهيد ١٢/ ١٢٧ ، و ٢١/ ١٦٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، و ٢٣/ ٧٣ ، الفتح ٤/ ٢٤٢ .

٩٢٩- (إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي) لما روى البخاري عن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي [(١)].

٩٣٠- (وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) لحديث : «التمسوها في العشر الأواخر ، في كل وتر » متفق عليه [(٢)].

وأرجى ليالي العشر التي تتحرى فيها ليلة القدر : ليلة سبع وعشرين ، فيستحب إحياء هذه الليلة وغيرها من ليالي العشر بقيام الليل ، لقوله ﷺ : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه [(٣)] ، أما ما يفعله كثير من الناس في هذه الأزمان من تخصيص ليلة سبع وعشرين بعمرة فهذا من البدع ، لأنهم تركوا المشروع في هذه الليلة - وهو القيام - ، وخصوها بعبادة لم يرد في الشرع تخصيصها بها [(٤)] .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩٧) .

(٢) صحيح البخاري(٢٠١٨)، وصحيح مسلم (١١٦٧).وحديث دعاء ليلة القدر: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» في إسناده اختلاف كثير ، وقد صححه الترمذي والحاكم ، ورجح الدارقطني الرواية المنقطعة.ينظر : المسند (٢٥٨٤)، شرح العمدة مع تعليق محققه عليه٢/ ٧٠١ ، ٧٠٢،البلوغ مع التبيان (٧٠٢).

(٣) صحيح البخاري (١٩٠١) وصحيح مسلم (٧٦٠) .

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٢٢/ ٢٦١ : « أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع ، لأن من شرط العبادة أن تكون موافقة للشريعة في أمور ستة : ١- السبب . ٢- الجنس . ٣- القدر . ٤- الكيفية . ٥- الزمان . ٦- المكان . وهؤلاء خالفوا المتابعة بالسبب ، لأنهم يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً لمشروعية العمرة ، و هذا خطأ ...» . وينظر : المرجع نفسه ٢٠/ ٦٩ ، و ٢٢/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ و تنظر المسألة (١٠٧١).

باب الاعتكاف

٩٣١- (وهو لزوم المسجد[١] لطاعة الله تعالى فيه) قال الله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧][٢] .

وعليه فإنه لا يصح الاعتكاف في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك ، كالمصليات في الدوائر الحكومية ، ومدارس البنين والبنات ، والمصليات التي في السجون ، ونحو ذلك مما يصلى فيه في غرف أو صالات لم تخصص للصلاة أصلا ، وإنما يصلى فيها لعدم وجود

---

(١) لم يرد في القرآن ولا في السنة تحديد صريح لأقل مدة الاعتكاف ، وقد روى البخاري (٢٠٤٢) أن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال ﷺ : « أوف بنذرك » ، فاعتكف ليلة . وهو يدل على أن اعتكاف ليلة اعتكاف صحيح ، ولم يرد دليل يدل على أن ما كان أقل من ليلة لا يسمى اعتكافاً ، والجمهور على أن أقله ساعة ، والأقرب أن كل مكث في المسجد يسمى به الإنسان « معتكفاً » أنه اعتكاف صحيح وينظر : مصنف عبدالرزاق (٨٠٠٦) ، المحلى ٥/ ١٨٠ ، الفتح ٤/ ٢٧٢ ، السيل الجرار ٢/ ١٣٦، الشرح الممتع ٦/ ٥٠٦ .

(٢) قال في الشرح الممتع ٦/ ٤٩٩ ، ٥٠٠ : « قوله : (هو لزوم مسجد لطاعة الله) خرج به لزوم الدار ، فلو اعتكف في بيته فهذا ليس اعتكافاً شرعياً ، بل يسمى عزلة ، وخرج به لزوم المصلى ، فلو أن قوماً في عمارة ، ولها مصلى ، وليس بمسجد ، فإن لزوم هذا المصلى لا يعتبر اعتكافاً ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ فجعل محل الاعتكاف المسجد » انتهى كلامه ملخصاً .

مساجد مبنية داخل هذه الأماكن ، وكالمصلى الذي تتخذه المرأة داخل بيتها ، لأن هذه المصليات ليست مساجد لا حقيقة ولا حكماً [(١)].

٩٣٢- (وهو سنة) ، ومن أدلة سنيته : قوله تعالى:﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، وهذا مجمع عليه[(٢)] .

٩٣٣- (لا يجب إلا بالنذر) لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري[(٣)] .

---

(١)روى حرب في مسائله كما في شرح العمدة ٢/ ٧٤٤ ، والفروع ٣/ ١٥٦ عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها ؟ فقال : « بدعة ، وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع ، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة » ، وقال ابن مفلح : « بإسناد جيد » . ورواه البيهقي ٤/ ٣١٦ من طريق آخر .

وقال في الشرح الممتع ٦/ ٥١١ ، ٥١٢ بعد ذكره أن مسجد المرأة في بيتها ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً ؛ لأنه لم يوقف ويمنع من أراد دخول البيت للصلاة فيه ويصح لبث الحائض والجنب فيه ولا تشرع له تحية المسجد ويجوز البيع والشراء فيه وكل ما يمنع في المسجد ، قال : « ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد ، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد ، لأنها ليست مساجد حقيقة ولا حكماً » .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٥٣ ، التمهيد ٢٣/ ٥٢ ، شرح العمدة (الصيام والاعتكاف ٢/ ٧١٣) ، الفتح ٤/ ٢٧١ ، ٢٧٢ ، نيل الأوطار ٤/ ٣٥٤ ، الشرح الممتع ٦/ ٥٠٤ . وينظر : ما سبق في المسألة (٩٢٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٦٩٦) .

٩٣٤- (ويصح من المرأة في كل مسجد) فلا يشترط أن تقام صلاة الجماعة ولا صلاة الجمعة في المسجد الذي تعتكف فيه ؛ لأن الجمعة والجماعة غير واجبتين عليها .

٩٣٥- (ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة) لأن اعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجماعة يؤدي إلى خروجه في كل وقت صلاة لحضور الجماعة في مسجد آخر ، مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف الذي هو لزوم المعتكف .

٩٣٦- (واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل) لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة في كل أسبوع مرة .

٩٣٧- (ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد) غير المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد بيت المقدس (فله فعل ذلك في غيره) لأن المساجد غير هذه الثلاثة متساوية في الفضل .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن نذر الصلاة في مسجد له مزية شرعية كأن يكون جامعاً أو فيه جماعة كثيرة لم يجز أن ينتقل إلى مسجد أقل منه مزية ؛ لأن النذر يجب الوفاء به ، ولا يجوز فعله على وجه أنقص مما ذكره في نذره ، وهذا هو الأقرب .

٩٣٨- (إلا المساجد الثلاثة) وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ، فإنه إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحدها لم يصح ذلك في مسجد أقل منه فضلاً .

٩٣٩- (فإذا نذر في المسجد الحرام لزمه) لأنه أفضل المساجد ،

لحديث « صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه »[(١)] .

٩٤٠- (وإن نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام) لأن المسجد الحرام أفضل ، لحديث : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » متفق عليه[(٢)] .

٩٤١- (وإن نذر في المسجد الأقصى فله فعله فيهما) أي له أن يعتكف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ؛ لأنهما أفضل من بيت المقدس ، للحديثين السابقين ، ولحديث أبي الدرداء مرفوعاً : « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة »[(٣)] ، ولما روى جابر أن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤٣ ، وابن ماجه (١٤٠٦) ، وابن المنذر (٢٥٤٨) من حديث جابر بإسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . ورواه أحمد ٤/ ٥ ، وعبد بن حميد (٥٢١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٧) من حديث ابن الزبير بإسناد صحيح . وقد صححه جمع من أهل العلم .وقد توسعت في تخريجه في رسالة « الصلاة داخل الكعبة » ص١٣، ١٤ .

(٢) صحيح البخاري (١١٩٠) ، وصحيح مسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البزار (كشف ٤٢٢) ، والطحاوي في المشكل (٦٠٩) وفي سنده سعيد بن بشير ، وهو ضعيف . وقد حسنه البزار كما في التمهيد ٦/ ٣٠ ، وإعلام الساجد ص١١٧ ، وإرشاد الساري ٢/ ٣٤٤ ، وحسنه كذلك الهيثمي في المجمع ٤/ ٧ . وله شاهد من حديث أبي المهاجر مرفوعاً عند ابن المرجي المقدسي في « فضائل بيت المقدس » ص١١٩ ، ١٢٠ ، وله شاهد آخر من حديث جابر عند ابن عدي ٧/ ٢٦٧٠ وفي سنده يحيى بن أبي حية ، قال في التقريب : « ضعفوه لكثرة تدليسه » ، وضعفه في التلخيص (٢٥٤٩) . وينظر : الإرواء (١١٣٠) . هذا وقد روى الطبراني كما في مجمع البحرين (١٨٢١) ، وابن طهمان في مشيخته

رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . فقال : « صل هاهنا » ، فسأله ، فقال : « صل هاهنا »، فسأله ، فقال : « فشأنك إذاً »[1] .

٩٤٢- (ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب) وهي العبادات الخاصة التي بينه وبين الله تعالى ، كقراءة القرآن ، والذكر ، وصلاة النافلة ، وما أشبه ذلك[2] ؛ لأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكفه

---

(٦٢) ، والمقدسي في فضائل بيت المقدس (١٨) عن أبي ذر مرفوعاً : صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه » يعني المسجد الأقصى . ورجاله ثقات ، لكن في سنده قتاده ولم يصرح بالسماع ، وقال المنذري في الترغيب (١٧٨٠) : « رواه البيهقي بإسناد لا بأس به ، وفي متنه غرابة » . وينظر : العلل للدارقطني (١١٠٥) ، ورسالة « الأحاديث الواردة في فضائل المدينة » للدكتور صالح الرفاعي (١٩٥ - ٢١٨) ، ورسالة « فضائل مكة » للدكتور محمد الغبان (٤١١ - ٤٣٢) . وبالجملة ففضيلة المسجد الأقصى ثابتة في نصوص كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ﴾ [الإسراء : ١] ، ومنها : حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة المتفق عليهما في النهي عن شد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى . وينظر : الصحيح المسند من فضائل الأعمال (٥٦٧ - ٥٧١) .

(١) رواه أحمد (١٤٩١٩) ، وأبو داود (٣٣٠٥) وغيرهما بإسناد حسن . وصححه الحاكم ٤/ ٣٣٨ ، وابن دقيق العيد كما في تحفة المحتاج ٢/ ٥٦٦ ، وله شاهد عند أحمد (٢٣١٦٩).

(٢) قال في الشرح الممتع ٦/ ٥٢٩ : « وهو أفضل من الذهاب إلى حلقات العلم ، اللهم إلا أن تكون هذه الحلقات نادرة ، لا تحصل له في غير هذا الوقت ، فربما نقول : طلب العلم في هذه الحال أفضل من الاشتغال بالعبادات الخاصة ،

واشتغل بنفسه ، ولم يجالس أصحابه ، ولم يحادثهم ، كما كان يفعل قبل الاعتكاف ، فدل على أنه أفضل[١] .

٩٤٣- (و) ينبغي للمعتكف (اجتناب مالا يعنيه من قول و فعل) لأن الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة ، فينبغي له أن يعرض عما سوى ذلك مما يضيع على المعتكف وقته بما لا فائدة له فيه[٢] كالإكثار من الكلام مع من حوله في المسجد ، أو مع من يزوره ، أو مع من يكلمه في الهاتف الجوال ، ولا بأس بالقليل من ذلك كله إذا كان في أمر محمود ، ولم يشوش على من حوله[٣] .

٩٤٤- (ولا يخرج من المسجد إلا لما لابد له منه) لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه

فاحضرها ؛ لأن هذا لا يشغل عن مقصود الاعتكاف » ، وعلى هذا القول فلا يستحب له أيضاً الاشتغال بالعبادات المتعلقة بالناس ، كتعليم القرآن والتحديث، وتعليم العلم ، والمناظرة فيه ، ومجالسة أهله ، ونحو ذلك .

(١) هكذا ذكر في شرح العمدة (الصيام ٢/ ٧٨٨) نقلاً عن القاضي والشريف وغيرهما . وفي حديث عائشة عند البخاري (٢٠٣٣) قالت : كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء ، فيصلي الصبح ، ثم يدخله ... » ، ورواه مسلم (١١٧٢) بنحوه .

(٢) وقد استدل بعض الفقهاء هنا بحديث : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ، وهو حديث عام في الاعتكاف وغيره ، والراجح أنه مرسل ، كما رجح ذلك جماعة من الحفاظ، كأحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم . ينظر : جامع العلوم والحكم (شرح الحديث الثاني عشر) .

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٠/ ١٧٩، و ٢٤/ ٧٨.

فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً[(١)] ، ولأن الخروج من غير حاجة ينافي الاعتكاف ، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٢)] .

ومن الخروج الذي لابد له منه : الخروج لقضاء الحاجة من بول أو غائط ، والخروج للإتيان بمأكل ومشرب ، أو للأكل أو الشرب في بيته إذا لم يجد من يحضرهما له أو كان أكله في المسجد يخل بالمروءة في حقه ، أو كان إدخال الطعام مما يمنع منه حراس المسجد ، كما في المسجد الحرام ، أو كان إدخاله يؤدي إلى تلويث المسجد ، ونحو ذلك [(٣)] .

كما يجوز له الخروج لأمر عارض ، كما خرج النبي ﷺ مع زوجته صفية ليوصلها إلى بيتها[(٤)] ، ومنه الخروج لعيادة مريض ، والخروج لتشييع جنازة[(٥)] ، ونحو ذلك .

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٩)،وصحيح مسلم (٢٩٧)،وفي لفظ لمسلم« إلا لحاجة الإنسان».

(٢) مراتب الإجماع ص٤٨ ، التمهيد ٨/ ٣٣١ ، العدة ص٢١٦ .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤/ ٢٧٣ في شرح الحديث السابق :« زاد مسلم : (إلا لحاجة الإنسان) ، وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات ، كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه ...» ، وينظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي ص٥٠٧- ص٥٠٩، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٠/ ١٧٨ .

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٥) ، ومسلم (٢١٧٥) .

(٥) روى عبدالرزاق (٨٠٤٩) ، وأحمد كما في الفروع ٣/ ١٨٤ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٧ من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي - رضي الله عنه - قال :« من اعتكف فلا يرفث في الحديث ، ولا يساب ، ويشهد الجمعة ،

٩٤٥- (إلا أن يشترط) فإن اشترط المعتكف عند شروعه في الاعتكاف أن يخرج لأمر معين ، كحضور درس علم أو المبيت في منزله ، جاز له الخروج لذلك ، لأن المعتكف إنما يفعل الاعتكاف من قبل نفسه ، وليس بواجب عليه ، فكان الشرط فيه إليه ، كالوقف ، وكالاشتراط في الحج(١)(٢) .

والجنازة ، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ، ولا يجلس عندهم » وسنده محتمل للتحسين ، وصحح إسناده في الفروع .

وروى الحسن الحلواني كما في التمهيد ٨/ ٣٣١ بإسناد صحيح عن عمرو بن حريث - رضي الله عنه - أنه قال : « المعتكف يشهد الجمعة ، ويعود المريض ، ويمشي مع الجنازة ، ويجيب الإمام » . ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٨ لكن فيه سقط فيما يظهر في متنه .

(١) روى البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، وأنا شاكية ؟ فقال ﷺ : « حجي ، واشترطي : أن مَحِلي حيث حبستني » . ورواه مسلم (١٢٠٨) من حديث ابن عباس بنحوه . ورواه النسائي (٢٧٦٥) وغيره من حديث ابن عباس أيضاً ، وزاد فيه : « فإن لك على ربك ما استثنيت » ، وهذه الرواية من طريق هلال بن خباب ، وهو خفيف الضبط ، وقد خالف جماعة من الثقات ، فهي زيادة شاذة ، ومما يدل على ضعفها أن أبا داود رواه (١٧٧٦) من طريق هلال دون هذه الزيادة .

وينظر : المسند (٣٣٠٢) ، وتنقيح التحقيق ٢/ ٣٧٦ ، والبلوغ مع التبيان (٧٧٥) .

(٢) قال في الشرح الممتع ٦/ ٥٢٤ : « فإن قيل : القياس لا يصح في العبادات ؟ فالجواب : أن المراد بقول أهل العلم : لا قياس في العبادات : أي في إثبات عبادة مستقلة ، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك مع تساوي العبادتين في

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاشتراط لا يصح في الاعتكاف ، لعدم الدليل القوي لصحة الاشتراط فيه(١) ، وهذا هو الأقرب .

٩٤٦- (ولا يباشر امرأته) فلا يجوز له الاستمتاع بالزوجة بالجماع أو بما دونه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي

المعنى فلا بأس به ، وما زال العلماء يستعملون هذا ... وليس هناك فرق مؤثر بين المحرم إذا خشي مانعاً وبين المعتكف إذا خشي مانعاً » . قلت : فعلى هذا القياس ينبغي أن يقتصر في شرطه على المانع الذي يمنعه من إتمام الاعتكاف، كما في الحج ، وهذا إنما يكون على قول من يرى لزوم ما نواه من الاعتكاف إذا شرع فيه.

(١) ومما يدل على ضعف دليل من صحح الاشتراط في الاعتكاف و توسع فيه : أن الاشتراط في الحج إنما هو في حق من حصل له مانع من إتمام الحج ، لا غير، ولهذا لا يصح أن يشترط في الحج شروطاً أخرى ، كترك بعض الواجبات ، أو فعل بعض ما ينهى الحاج عن فعله . أما القياس على الوقف فهو غير صحيح أيضاً ؛ لأن شروط الواقف لا تخالف ما شرع في الوقف من أحكام ، وإنما هي شروط وتفصيلات تتعلق بكيفية توزيع غلة الوقف ، ونحو ذلك مما جعله الشارع حقاً للواقف . ولو فتح باب الاشتراط في نوافل العبادات وأجيز للمتنفل اشتراط ما يخالف أحكام هذه النوافل لأدى ذلك إلى تغيير هيئات هذه النوافل وفعل كثير من الأمور التي نهى عنها الشارع مما يخل بهذه العبادات .
قال في الشرح الممتع في الحج ٧/ ٧٤ : « لو أن رجلاً دخل في الإحرام ، وقال : لبيك اللهم عمرة ، ولي أن أحل متى شئت . فهل يصح هذا الشرط ؟ الجواب : لا يصح ؛ لأنه ينافي مقتضى الإحرام ، ومقتضى الإحرام وجوب المضي ، وأنك غير مخير ، فلست أنت الذي ترتب أحكام الشرع ، المرتب هو الله عز وجل ورسوله ﷺ» .

ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وهذا مجمع عليه[١] .

٩٤٧- (وإن سأل عن المريض وغيره في طريقه ولم يعرج إليه جاز) لما روى مسلم عن عائشة قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة – أي وهي معتكفة – والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة[٢] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن له زيارة المريض ، لما ثبت عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – من إجازتهم عيادة المريض وتشييع الجنازة للمعتكف[٣] ، وهذا هو الأقرب .

---

(١) التمهيد ٨/ ٣٣١ ، وينظر : مراتب الإجماع ص٤٨ .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٧) وقد ورد في هذا حديث مرفوع ، ولكن رفعه وهم من بعض الرواة. ينظر : التمهيد ٨/ ٣٣٠ ، الفتح ٤/ ٢٧٣ .

(٣) سبق تخريج قول علي وعمرو بن حريث – رضي الله عنهما – في ذلك قريباً .

فهرس الموضوعات

باب الآنيـة

باب قضاء الحاجة

باب الوضوء

باب السواك

باب المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء

باب الحيض

باب النفاس

كتاب الصلاة

باب الأذان والإقامة

باب شرائط الصلاة

باب آداب المشي إلى الصلاة

باب صفة الصلاة

باب أركان الصلاة

باب سجود السهو

باب صلاة التطوع

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

باب الإمامة

باب صلاة المريض

باب صلاة المسافر

باب صلاة الخوف

باب صلاة الجمعة

باب صلاة العيدين

كتاب الجنائز

باب غسل الميت

باب تكفين الميت

باب الصلاة على الميت

باب دفن الميت

باب التعزية وزيارة القبور

كتاب الزكاة

باب زكاة السائمة

باب زكاة الخارج من الأرض

باب زكاة الأثمان

باب حكم الدين

باب زكاة العروض

باب زكاة الفطر

باب إخراج الزكاة

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

كتاب الصيام

باب أحكام المفطرين في رمضان

باب ما يفسد الصوم

باب صيام التطوع

باب الاعتكاف

مما صدر للمؤلف

١- متن « تسهيل العقيدة الإسلامية » .
٢- شرح تسهيل العقيدة الإسلامية .
٣- ضوابط تكفير المعين .
٤- مجموع الرسائل الفقهية ، ويشتمل على ١٣ رسالة ، هي : الرسالة الأولى : الصلاة داخل الكعبة ، الرسالة الثانية : المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام ، الرسالة الثالثة : سجود الشكر ، الرسالة الرابعة : التقرب إلى الله بالسجود المفرد من غير سبب بين المثبتين والمانعين ، الرسالة الخامسة : صلاة الشكر بين المثبتين والمانعين ، الرسالة السادسة : صلاة التوبة ، الرسالة السابعة : أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها ، الرسالة الثامنة : الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات ، الرسالة التاسعة : جمعية الموظفين ، الرسالة العاشرة : الأجل في القرض ، الرسالة الحادية عشرة : ولاية الإجبار في النكاح ، الرسالة الثانية عشرة : اجتناب الشبهات من الأمور لابن المنذر (دراسة وتحقيق) ، الرسالة الثالثة عشرة : الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة لابن رجب (دراسة وتحقيق) .
٥- الإقناع للحافظ ابن المنذر الشافعي المتوفى سنة ٣١٨ هـ (تحقيق) .
٦- مجموعة قصص وأخبار من صحيح السنة والاثار ، وقد صدر من هذه المجموعة ثلاث رسائل هي : الرسالة الأولى : النية ، الرسالة الثانية : قصص إسلام الصحابة ، الرسالة الثالثة : اليهود .
٧- تسهيل الفقه (تحت الطبع)